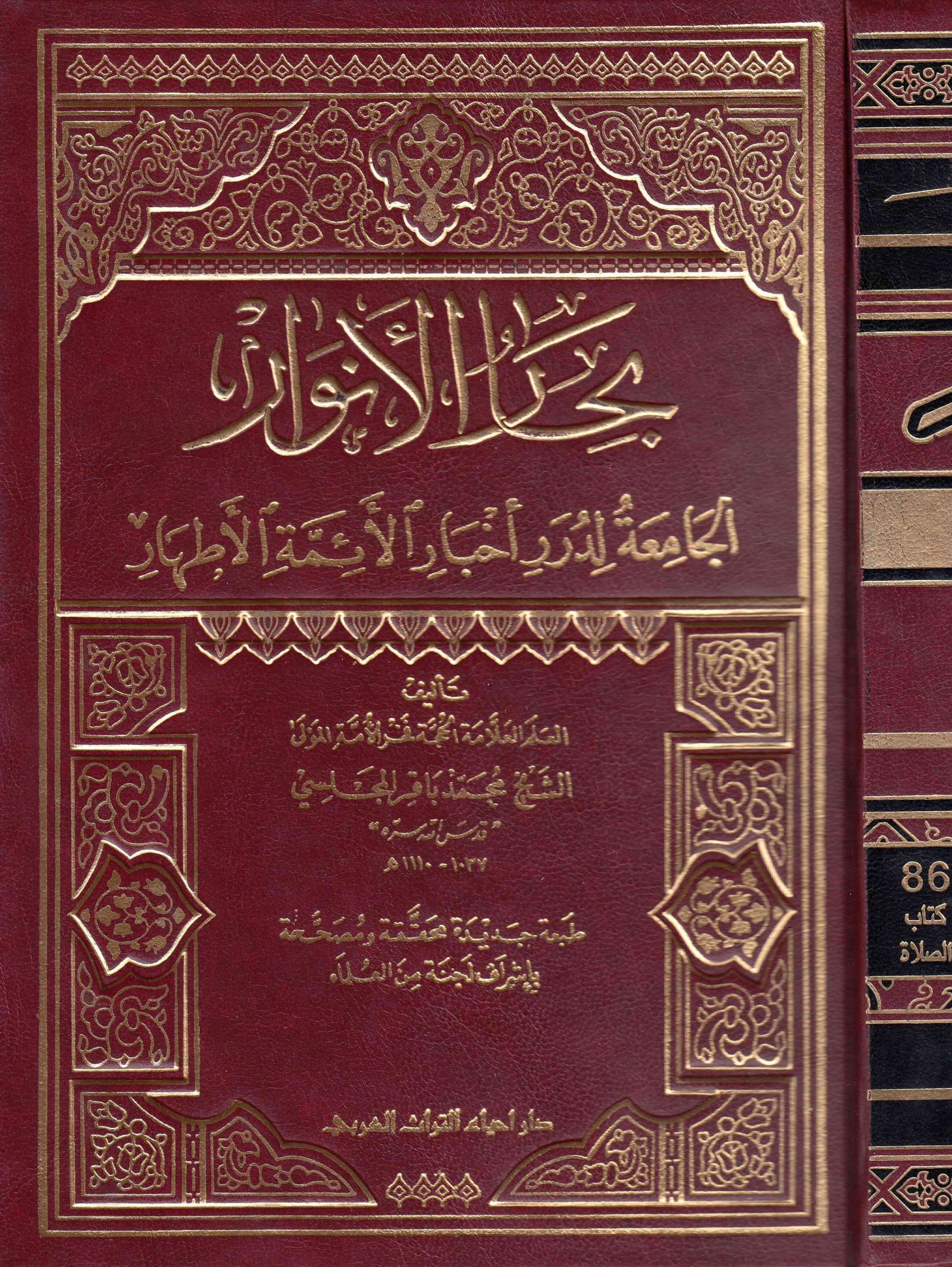

بحار الأنوار
الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار
تأليف
العلم العلامة الحجة فخر الأمة المولى
الشيخ محمد باقر المجلسي
"قدس الله سره"
١٠٣٧ - ١١١٠ هـ
طبعة جديدة محققة ومصححة
بإشراف لجنة من العلماء
دار احياء التراث العربي
86
كتاب
الصلاة


بحار الأنوار
الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار

بحار الأنوار

الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار

تأليف

العلم العلامة الحجة فخر الأمة المولى

الشيخ محمد باقر المجلسي

« قدس الله سره »

الجزء السادس والثمانون

دار احياء التراث العربي

بيروت - لبنان

(((أبواب)))

✿ « (القصر و أسبابه و أحكامه) » ✿

١

((باب))

✿ « (وجوب قصر الصلاة فى السفر و علله) » ✿
✿ « (و شرائطه و أحكامه) » ✿

الايات : النساء : وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصّلوة إن خفتم أن يفتنكم الّذين كفروا إنّ الكافرين كانوا لكم عدوّاً مبينا (١) .

---

(١) النساء : ١٠١ ، و قدكان على المؤلف العلامة أنينقل الايتين بعدها ، لمافيهما من التعلق التام بالمقام ، فلا بأس أن ننقلهما و نبحث عن مفاد الايات الكريمة فنقول و من الله أسأل العصمة و الرشاد : قال الله عزوجل تفريعاً علىالاية الاولى فى بيانحكم صلاة القصر و صلاة الخوف :

« و اذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك و ليأخذوا أسلحتهم فاذا سجدوا فليكونوا من ورائكم ولتأت طائفة اخرى لم يصلوا فليصلوا معك و ليأخذوا حذرهم و أسلحتهم ، ود الذينكفروا لو تغفلون عن أسلحتكم وأمتعتكم فيميلون عليكم ميلة واحدة ولاجناح عليكم انكان بكمأذى من مطر أوكنتم مرضى أنتضعوا أسلحتكم ، وخذواحذركم ان الله أعد للكافرين عذاباً مهيناً » (النساء : ١٠٢) .

ثم قال : عزوجل تماماً لحكم صلاة الخوف و تعليقا على الاية الاولى :

تفسير : « و إذا ضربتم في الأرض » أي سافرتم فيها « فليس عليكم جناح » أي حرج و إثم في « أن تقتصروا » قال في الكشاف في محلّ النصب بنزع الخافض ، وقيل:

« فاذا قضيتم الصلاة فاذكروا الله قياماً و قعوداً و على جنوبكم فاذا اطمأننتم فأقيموا الصلاة ان الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً » .

فالمراد بالضرب فى الارض هو السفر كناية ، و ذلك لان المسافة التى كانت تقطع فى يوم واحد ، هى مرحلة واحدة ثمان فراسخ ، ولم يكن يمكنهم طى هذه المسافة على المعتاد المتعارف الابضرب الراحلة والجد فى المشى بضرب الاقدام.

و أما قوله عزوجل : « فلا جناح عليكم » فسيأتى الكلام فيه مستوفى انشاء الله تبارك وتعالى .

و أما قوله عزوجل : « أن تقصروا من الصلاة » فلما كان القصر متعدياً بنفسه ، كان تعديته بمن مفيداً لتضمينه معنى القطع و الافراز ، و لماكان لفظ الصلاة فى اطلاق القرآن العزيز ينصرف الى الركعتين الاولتين المفروضتين ، كما مرت الاشارة اليه مراراً ، كان قصر الصلاة بتنصيف الصلاة و اتيان ركعة واحدة ،كما هو واضح ، وينص على ذلك روايات أهل البيت عليهم السلام، على ماسيجىء فى باب صلاة الخوف .

و أما قوله عزوجل : « ان خفتم أن يفتنكم » الخ فهو نصّ فى الاشتراط ثانياً ، أى اذا سافرتم و كنتم معذلك خائفين من أن يهجم عليكم الذين كفروا ، فصلوا ركعة واحدة مكان ركعتين .

و لكن يظهر من سياق الايات أن هذا الحكم انما هو اذا كان المؤمنون منفردين فى السفر من دون امام يجمع شملهم ، فحينئذ يصلى كل واحد منهم ركعة واحدة بالانفراد، ثم يشتغل عوض الركعة المتروكة بذكر الله عز وجل كما سيأتى فى شرح الاية الثالثة ، و اما اذا كانوا مع امام يجمع شملهم و كانوا ذوى عدة ، فعليهم أن يحتالوا فى رفع الخوف من هجومهم و مباغتتهم كما فعل رسول الله (ص) بحكم الاية الثانية .

فتبين كون فرض الاية و مفادها أن الصلاة فى السفر انمافرضت ركعتين ، و اذا كان

في موضع جرّ على تقدير حرف الجرّ ، لأنّ الحرف حذف لطول الكلام ، وما حذف لذلك فهو في حكم الثابت ، و قرىء في الشّواذّ « تُقصروا » من الإقصار ، « وتقصّروا » من التقصير « من الصلاة » « من » زائدة و قال سيبويه صفة موصوف محذوف أي شيئاً من الصّلاة .

معه الخوف من فتنة الاعداء يكون الصلاة ركعة واحدة الا أن الاول على الاصل بالمفهوم الضمنى ، والثانى بالمنطوق صريحاً .

و أما قوله عزوجل : « و اذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة » الاية ، فالظاهر من تحويل السياق أنها بصدد بيان حكم خاص يتفرع على المسئلة قبلها، والمعنى أنه اذا كان المؤمنون مسافرين وهم معذلك خائفون من العدو و هجومهم ، و كنت أنت فيهم تجمع شملهم ،فأردت أن تقيم لهم الصلاة ركعتين ، فاحتل لرفع الخوف من بادرتهم بأن تفرق المؤمنين فرقتين: فرقة تقوم بازاء العدو ترصدهم و الطائفة الاخرى يصلون معك ركعة جماعة و ركعة أخرى تمام صلاتهم بالانفراد ، ثم تقوم هذه الطائفة حذاء العدو ترصدهم و لتأت الطائفة الاخرى لم يصلوا فليصلوا معك ركعة جماعة وركعة اخرى منفردين، فتكونوا جميعاً قد صليتم ركعتين فى السفر ، لارتفاع الشرط الثانى وهو المخافة .

فعلى هذا لاريب فى أن فرض هذه الاية هو صلاة السفر من دون المخافة من العدو، ولو احتيالا فى رفعها ، و يستنتج من هذا الفرع أن صلاة السفر، اذا لم يكن هناك خوف أبداً ، لابد وأن تكون ركعتين بطريق أولى ، وهو واضح بحمد الله .

ولايذهب عليك أن نزول هذه الاية كان فى غزوة ذات الرقاع سنة أربع أو خمس . على ماسيجىء فى باب صلاة الخوف ، لقوله عزوجل فيها : « ود الذين كفروا لو تغفلون عن أسلحتكم وامتعتكم فيميلون عليكم ميلة واحدة » فانه اخبار عن واقعة خارجية ، الا أن حكم الاية عام لكل امام يخاف مباغتة الخصم يأمره بأن يحتال فى رفع المخافة كما بين الله عز وجل لنبيه (ص) وجه الحيلة فى ذلك .

و مما ينص على أن حكم الاية عام ذيل الاية الكريمة : «ولاجناح عليكم ان كان بكم

« إن خفتم أن يفتنكم الّذين كفروا » في موضع نصب على المفعول به ، و قيل مفعول له أي كراهية أن يفتنكم و في قراءة اُبيّ بن كعب بغير « إن خفتم » فقيل المعنى أن لايفتنكم أوكراهة أن يفتنكم كقوله تعالى «يبيّن الله لكم أن تضلّوا » (١) .

أذى من مطر أو كنتم مرضى أن تضعوا اسلحتكم وخذوا حذركم » الاية حيث يخاطب الامة بذلك ، و يبين حكم الفروع المحتملة الطارءة، ولو كان الحكم مختصا بالنبى (ص) فى قضية خاصة لم يكن لذلك وجه ، كما هوواضح .

و أما قوله عزوجل : « فاذا قضيتم الصلاة» الاية فهو حكم متمم لصلاة الخوف يفرض على الذين صلوا ركعة واحدة بالانفراد خوفاً من بادرة العدو ، أن يذكروا الله عزوجل بعد قضاء صلاتهم تلك مايوازى الركعة المتروكة .

و انما أخص الحكم بصلاة الخوف فقط ، لما عرفت قبلا من أن الاية الثانية انما تتكفل لبيان فرع من فروع المسئلة ، فتكون الاية الثانية كالمعترضة واقعة بين الاية الاولى و الثالثة .

و مما ينص على اتصال هذه الاية بالاولى اتحاد سياقهما من حيث الخطاب و تحليله الى كل فرد فرد ، و ورود قوله تعالى: « فاذا اطمأننتم فأقيموا الصلاة »فى هذه الاية ناظراً الى قوله تعالى ، « ان خفتم أن يفتنكم » فى الاية الاولى .

و المعنى أن حكم صلاة الخوف و ايجاب الذكر بدلا عن الركعة الثانية انما هومادام الخوف باقياً ، و أمااذا اطمأننتم بأن ارتفع الخوف رأساً امابمهادنة أو عدم حضورالكفار حولكم ، فالفرض عليكم أن تقيموا الصلاة تماماً ركعتين .

فمفاد ذيل هذه الاية من حيث فرض الطمأنينة من العدو ، ووجوب تمام الصلاة ركعتين مفاد الاية الثانية من حيث الاحتيال فى رفع مخافة العدو ، ووجوب تمام الصلاة ركعتين ، ولذلك عبر فيهما عن الصلاة ركعتين باقامة الصلاة ،كما كان يعبر عنها فى سائر الموارد التى يأمر النبى (ص) أو المؤمنين باقامة الصلاة .

(١) النساء : ١٧٦.

« إنّ الكافرين كانوا لكم عدوّاً مبيناً » أي ظاهر العداوة (١) قال في الكافرين عدوّاً لأنّ لفظة فعول تقع على الواحد والجماعة .

ثمّ الضرب في الأرض معتبر في القصر بنصّ الكتاب ، و قد أجمع علماؤنا على أنّ المسافة شرط ، و سيأتي حدّها وحدّ الترخّص ، و إن كان خلاف ظاهر الآية إذ ظاهرها أنّه يكفي الخروج من البيت كما قيل .

و نفي الجناح (٢) و إن كان يصحّ في الواجب و المستحبّ و المباح ، بل في

---

(١) وعلى مامر فى ج ٧٩ص ١٨٠ ـ ١٨١ «كان» فى هذه الموارد شأنية و المعنى أن الكافرين شأنهم أن يكونوا لكم عدواً مبيناً ، فلا تطمئنوا اليهم و احذروا منهم أن يفتنوكم أبداً .

(٢) انما عبر بنفى الجناح ، لئلا تصير حكم القصر من الصلاة فرضاً تبطل الصلاة بالاخلال به سهواً و جهلا ، كما عبر عن السعى بين الصفا و المروة كذلك لذلك ، و أما أن نفى الحرج يوجب حكم القصر فى حال العلم و الذكر ، فلان ذلك منة من الله عزوجل امتن بها على عباده فرخص لهم القصر من الصلاة ، و الرخصة و المنة من الكريم تعالى يجب الاخذ بهما أدباً ، كما أخذ بهما النبى (ص) ، و سيأتى فى الاخبار من طرق الفريقين ماينص على ذلك .

و لايذهب عليك أن نفى الجناح انما كان بالنسبة الى صلاة الخوف فى السفر بالاقتصار على ركعة واحدة و تبديل الركعة الثانية بالذكر ، فلو جهل أحد من المسلمين هذا الحكم أوسها وصلى ركعتين فصلاته ماضية .

و أما صلاة السفر حال الطمأنينة من العدو ، فالفرض فيها ركعتان على حد صلاة الحضر الا أن رسول الله (ص) زاد فى ركعات الحضر سبعاً و تركها فى السفر بحالها لم يضف اليها شيئاً الا ما يوترها وهى ثالثة المغرب ، كما أنه (ص) وضع نوافل هذه الصلوات المقصورة الا نافلة المغرب .

ولعله (ص) امتثل فى ذلك قوله تعالى : « ان لك فى النهار سبحاً طويلا » فصلى الركعات

المرجوح أيضاً لكنّ الرّواية المتواترة من طرق الخاصّة و العامّة توجب الحمل على الوجوب ، و التعبير بهذا الوجه لنفي توهّم أنّه ينقص من ثوابهم شيء أو يوجب نقصاً في صلاتهم ، قال في الكشاف : كأنّهم ألفوا الاتمام فكان مظنّة لأن يخطر ببالهم أنّ عليهم نقصاناً في القصر ، فنفى الجناح لتطيب أنفسهم بالقصر ، و يطمئنّوا إليه ، وسيأتي في رواية زرارة و محمّد بن مسلم إيماء إليه ، و إطلاق السفر يعمّ ما كان معصية ، و لكن رفع الجناح عن القصر إرفاقاً يناسب التخصيص بالمباح ، كما هو مقتضى الأخبار و الاجماع .

و قال في مجمع البيان (١) : إنّ في المراد من قصر الصّلاة هنا أقوالاً :

الأوّل أنّ معناه أن يقصروا الرّباعيات ركعتين ركعتين عن مجاهد ، وجماعة من المفسّرين ، وهو قول الفقهاء ومذهب أهل البيت عليهم السلام .

الثاني وذهب إليه جماعة من الصّحابة و التابعين ، منهم جابر بن عبدالله ، و حذيفة بن اليمان ، و زيد بن ثابت ، و ابن عبّاس ، و أبو هريرة ، وكعب ، و ابن عمر و ابن جبير ، و السّدّي أنّ المعنى قصر صلاة الخوف من صلاة السّفر لا من صلاة الاقامة ، لأنّ صلاة السفر عندهم ركعتان تمام غير قصر ، قال فهنا قصران قصر الأمن من أربع إلى ركعتين ، و قصر الخوف من ركعتين إلى ركعة واحدة ، و قد رواه أصحابنا أيضاً .

الثالث أنّ المراد القصر من حدود الصلاة عن ابن عبّاس و طاوس ، و هو الّذي

المسنونة ـ داخل الفرض و خارجها ـ في الحضر سبحة ، و اكتفى عند السفر عن هذه السبحة بالسبحة في الارض .

فاذا كان وضع ركعات السنة عن صلاة السفر بالسنة ، كانت الصلاة أربعاً في صورة الجهل و السهو ماضية على حد سائر السنن التي لاتبطل الصلاة بالاخلال بها سهواً و جهلا ونسياناً و سيأتي في روايات أهل بيت النبي (ص) ماينص على ذلك .

(١) مجمع البيان ج ٣ ص ١٠١ باختلاف .

رواه أصحابنا في صلاة شدّة الخوف ، وإنّما يصلّي إيماء و السّجود أخفض من الركوع فان لم يقدر على ذلك فالتسبيح المخصوص كاف عن ركعة .

الرابع أنّ المراد به الجمع بين الصّلاتين قال : والصّحيح الأوّل .

ثمّ لايخفى أنّ ظاهر الآية أنّ الخوف أيضاً شرط للقصر ، فلا يقصر مع الأمن لمفهوم الشرط ، لكن قد علم جواز القصر ببيان النبيّ صلى الله عليه وآله فنقول: المفهوم وإن كان حجّة لكن بشرط عدم ظهور فائدة للتقييد ، سوى المفهوم ، ويحتمل أن يكون ذكر الخوف في الآية لوجود الخوف عند نزولها ، أو يكون قد خرج مخرج الأعمّ الأغلب عليهم في أسفارهم ، فانّهم كانوا يخافون الأعداء في غايتها كما قيل ، ومثله في القرآن كثير ، مثل « ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء إن أردن تحصّناً » (١) و ربّما يدّعى لزوم الخوف للسفر غالباً ويؤيّد ذلك القراءة بترك « إن خفتم » .

على أنّ المفهوم إنّما يعتبر إذا لم يعارضه أقوى منه ، والمعارض هنا من الاجماع ومنطوق الأخبار من الخاصّة و العامّة أقوى .

قال البيضاويّ : وقد تظافرت السنن على جوازه أيضاً في حال الأمن فترك المفهوم بالمنطوق وإن كان المفهوم حجّة لأنّه أقوى .

و قيل : قوله « إن خفتم » منفصل عمّا قبله ، روي عن أبي أيّوب الأنصاري أنّه قال : نزلت إلى قوله: «أن تقصروا من الصّلاة » ثمّ بعد حول سألوا رسول الله صلى الله عليه وآله

---

(١) النور : ٣٣ : و عندى أن الاية على ظاهرها ، و المراد بالبغاء تكليف الاماء بالبراز الى الاسواق و التشاغل بالمكاسب ليؤدين ما حصل من ذلك الى ساداتهن اما مضاربة أومكاتبة على ما كان معمولا عندهم .

و انما عبر عن ذلك بالبغاء فان الامة المسكينة اذا أجبرت على تأدية مال معين فى اليوم أوالشهر مضاربة أومكاتبة آل أمرها الى تأدية ذلك من مكسب هو أسهل عليها و أوفر و هو الكسب بالفرج حراماً ، و لذلك قال عزوجل : و لا تكرهوا فتياتكم على البغاء ان أردن تحصنا فى البيت و خدمة فى البيوت ، راجع مشروح ذلك ج ٧٩ ص ١٧ -١٨ .

عن صلاة الخوف فنزل « إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا » الآية هو في الظاهر كالمتصل به ، وهو منفصل عنه (١) .

---

(١) و أخرج ابن جرير عن علي عليه السلام (على ما في الدر المنثور ج ٢ ص ٢٠٩) قال : سأل قوم من التجار رسول الله (ص) فقالوا: يارسول الله انا نضرب في الارض فكيف نصلي ؟ فأنزل الله : « واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة» ثم انقطع الوحي .

فلما كان بعد ذلك بحول غزا النبي (ص) فصلى الظهر فقال المشركون : لقد أمكنكم محمد و أصحابه من ظهورهم هلا شددتم عليهم ! فقال قائل منهم : ان لهم مثلها اخرى في أثرها ، فأنزل الله بين الصلاتين : « ان خفتم أن يفتنكم الذين كفروا ان الكافرين كانوا لكم عدواً مبيناً و اذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك » الى قوله « ان الله أعد للكافرين عذاباً مهيناً » فنزلت صلاة الخوف .

أقول : قصر صلاة السفر ثابت بالسنة القطعية من رسول الله (ص) ، وعليه روايات الفريقين متواترة ، و قد كان أصحاب رسول الله (ص) يقصرون صلاتهم اقتداء بسنة رسول الله (ص) ، حتى اذا جاء التابعون و ظهر أصحاب الرأي و الفتيا ، توهموا أن حكم القصر في الصلاة انما ثبت بالاية الكريمة : « فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة » فجعلوه رخصة لا عزيمة .

و لكنهم معذلك مجمعون كالشيعة على أن الخوف من فتنة الاعداء ليس بشرط في قصر الصلاة ، و انما هو شرط في صلاة الخوف على الهيئة المخصوصة ، و لذلك أعضل عليهم توجيه لفظ الاية حيث علق صريحاً كون المخافة من العدو شرطاً لقصر الصلاة .

فذهب بعضهم الى أن حكم القصر في الاسفار ، انما يثبت بالسنة ، و ان كانت الاية بظاهرها تدل على أن القصر يثبت بشرطين : السفر و المخافة معاً ، فحكم الاية بوجوب القصر مع الشرطين ، لاينافي حكم السنة بوجوبه مع شرط واحد .

و بعضهم كأبي بن كعب أنكر نزول الشرط الثاني رأسا وكتب في مصحفه : « واذا

و على هذا فيجوز أن يكون التقدير اقصروا من الصّلاة إن خفتم ، أولا جناح عليكم أن تقصروا من الصّلاة إن خفتم ، بقرينة السؤال ، و وقوعه في المصحف بعد ذلك .

قيل : و على هذا يتوجّه القول الثاني أو الثالث في القصر بالنسبة إلى الخوف مع الأوّل بالنسبة إلى السفر ، ويتوجّه أيضاً قول أصحابنا إنّ كلاً من السفر والخوف موجب للقصر كما يتوجّه على قراءة ترك « إن خفتم » .

على أنّ الاجماع و الأخبار تكفي في ذلك كما تقدّم ، و ربّما أمكن فهم

ضربتم فى الارض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة ان يفتنكم الذين كفروا » الاية فحينئذ تكون الحكم ثابتاً من الله عز وجل خوفاً منه على الامة أن بفتنهم الذين كفروا ، فيعم حال السفر مطلقا خاف المسلمون أنفسهم أولم يخافوا كما فى قوله تعالى « يبين الله لكم أن تضلوا » أي مخافة منه أن تضلوا .

لكنه قد ذهب عليه أن قوله تعالى : « فاذا اطمأننتم فأقيموا الصلاة » يصرح بأن حكم القصر انما كان فى ظرف المخافة و عدم الطمأنينة ، فلا يفيد انكاره نزول « ان خفتم » كما أن قوله تعالى : « و اذا كنت فيهم » الاية انما ينظر الى سفرهم و خوفهم من الاعداء ، و هو واضح .

ثم انه قد أتى بعضهم الاخر ببدع واختلق حديثاً نسبه الى عظماء الاصحاب بأن صدر الاية نزلت قبل ثم انقطع الوحى ، ثم نزل تتمه الاية بعد سنة ، و هو كما ترى لا يدفع الاشكال ، بل يثبته .

و ذلك لان الشرط : « ان خفتم أن يفتنكم » اذا لحق بصدر الاية و فيها حكم القصر ، صار مقيداً لاطلاقه ، ولزم بعد نزوله اشتراط حكم القصر بالخوف من فتنة الاعداء و جاء الاشكال برمته بعد سنة ، و اذا لم يلحق بصدر هذه الاية ـ وهو خلاف ظاهر الكتاب و السنة ـ صار ذيل الاية : « ان خفتم » الخ لغواً من القول تعالى الله عما يقول الظالمون علواً كبيراً .

القصر مع الخوف وحده من الآية الآتية أيضاً كما سيأتي بيانه .

قوله تعالى : « أن يفتنكم الّذين كفروا » قيل أي في الصلاة ، و قيل في أنفسكم أو دينكم ، والفتنة قيل : القتل ، وقيل :العذاب . والأظهر أنّه هنا التعريض للمكروه .

١ - **الكشي في الرجال** : عن عليّ بن محمّد بن قتيبة ، عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير ، عن غير واحد من أصحابنا ، عن محمّد بن حكيم و غيره ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر ، عن أبيه عليهما السلام ، عن النبيّ صلّى الله عليه وآله قال : التقصير يجب في بريدين (١) .

٢ - **تحف العقول** : عن الرّضا عليه السلام في كتابه إلى المأمون قال : و التقصير في أربعة فراسخ : بريد ذاهباً و بريد جائياً اثنا عشر ميلاً وإذا قصّرت أفطرت(٢).

٣ - **المقنعة** : قال الصادق عليه السلام : ويل لهؤلاء القوم الّذين يتمّون الصّلاة بعرفات أما يخافون الله ؟ فقيل له : وهو سفر ؟ قال ، وأيّ سفر أشدّ منه (٣).

٤- **المقنع**: سئل أبو عبدالله عليه السلام عن رجل أتى سوقاً يتسوّق بها ، و هي من منزله على أربع فراسخ فان هو أتاها على الدابة أتاها في بعض يوم ، و إن ركب السّفن لم يأتها في يوم ، قال : يتمّ الراكب الّذي يرجع من يومه صوماً و يقصّر صاحب السّفن (٤) .

بيان : اعلم أنّه أجمع العلماء كافّة على أنّ المسافة شرط في القصر ، وإنّما اختلفوا في تقديرها ،فذهب علماؤنا أجمع إلى أنّ القصر يجب في مسيرة يوم هي بريدان ثمانية فراسخ : أربعة و عشرون ميلاً ، وتدلّ عليه روايات كثيرة .

---

(١) رجال الكشي في حديث طويل تحت الرقم ٢٧٩ ط المصطفوى .

(٢) تحف العقول: ٤٤٠ ط الاسلامية.

(٣) المقنعة : ٧١ .

(٤)المقنع : ٦٣ ط الاسلامية ، و فيه على سبع فراسخ .

و اختلف الأصحاب في مسيرة أربعة فراسخ ، فذهب جماعة من الأصحاب منهم المرتضى وابن إدريس وكثير من المتأخّرين إلى أنّه يجب عليه التقصير إذا أراد الرجوع من يومه ، والمنع منه إن لم يرد ذلك .

و قال الصدوق في الفقيه : و إذا كان سفره أربعة فراسخ وأراد الرجوع من يومه فالتقصير عليه واجب ، و إن كان سفره أربعة فراسخ ولم يرد الرّجوع من يومه فهو بالخيار إن شاء أتمّ و إن شاء قصّر ، و نحوه قال المفيد و الشيخ في النهاية إلاّ أنّه منع من التقصير في الصوم فيما إذا لم يرد الرجوع من يومه .

وقال الشيخ في كتابي الأخبار : إنّ المسافر إذا أراد الرجوع من يومه ، فقد وجب عليه التقصير في أربعة فراسخ ، ثمّ قال : على أنّ الّذي نقوله في ذلك أنّه إنّما يجب عليه التقصير إذا كان مقدار المسافة ثمانية فراسخ ، وإذا كان أربعة فراسخ كان بالخيار في ذلك ، إن شاء أتمّ وإن شاء قصّر .

و ظاهر هذا الكلام العدول إلى القول بالتخيير ، و إن أراد الرجوع ليومه ، و لهذا نقل الشهيد في الذكرى عن الشيخ في التهذيب القول بالتخيير في تلك الصورة ، و نقل ذلك عن المبسوط وعن ابن بابويه في كتابه الكبير وقوّاه .

أقول : النقل من المبسوط لعلّه اشتباه ، إذ فيما عندنا من نسخه هكذا : و حدّ المسافة الّتي يجب فيها التقصير ثمانية فراسخ أربعة وعشرون ميلاً ، فان كانت أربعة فراسخ و أراد الرجوع من يومه وجب أيضاً التقصير ، و إن لم يرد الرجوع من يومه كان مخيراً بين التقصير و الاتمام انتهى و الكتاب الكبير للصدوق لم نظفر عليه ، نعم ظاهر كتابي الأخبار ذلك ، و إن كانا قابلين للتأويل .

وقال ابن أبي عقيل : كلّ سفر كان مبلغه بريدين وهو ثمانية فراسخ ، وبريد ذاهباً وبريد جائياً وهو أربعة فراسخ في يوم واحد ، أو مادون عشرة أيّام فعلى من سافره عند آل الرّسول إذا خلّف حيطان مصره أو قريته وراء ظهره وغاب عنه منها صوت الأذان أن يصلّي صلاة السفر ركعتين ، و نقل في المختلف (١) عن سلاّر أنّه إن كانت المسافة

---

(١) المختلف : ١٦٢ .

أربعة فراسخ وكان راجعاً من يومه قصّر واجباً ، و إن كان من غده فهو مخيّر بين القصر و الاتمام ، و نقله عن ابن بابويه .

فمرادهم بالغد إن كان معناه الحقيقيّ كان قولاً آخر ، و إن كان المراد به ماعدا اليوم كان بعينه قول المفيد ، و حدّ المسافة ابن الجنيد بمسير يوم للماشي و راكب السفينة .

و منشأ هذا الاختلاف اختلاف الأخبار ففي كثير منها إناطة التقصير بثمانية فراسخ ، و في كثير منها بأربعة فراسخ ، و اختلفوا في الجمع بينها ، فحمل الشيخ في أحد وجهيه و جماعة أخبار الأربعة على ما إذا أراد المسافر الرجوع ليومه .

و احتجّوا على ذلك بصحيحة زرارة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن التقصير فقال: بريد ذاهب و بريد جاء ، وكان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا أتى ذباباً قصّر(١) وذباب على بريد ، و إنّما فعل ذلك لأنّه إذا رجع كان سفره بريدين ثمانية فراسخ . و أمثالها ولادلالة فيها على رجوع اليوم بوجه بل تدلّ على أنّ الذهاب و المجيء محسوبان معاً في مسافة البريدين .

مع أنّ الروايات المتضمّنة لتوبيخ أهل عرفات على عدم التقصير تأبى عن هذا الحمل، إذ الظاهر أنّ خروجهم للحجّ بل بعضها صريح في ذلك ، ولا يتحقّق معه رجوع اليوم ، نعم في فقه الرّضا ما يدلّ على هذا الوجه ، و لعلّ الصدوق أخذه منه ، و تبعه القوم .

و جمع الشيخ و غيره بينها بوجه آخر ، وهو تنزيل أخبار الثمانية على الوجوب و الأربعة على الجواز ، وحمل الشهيد الثاني أخبار الأربعة على الاستحباب ، وله وجه فانّه أنسب بالتوبيخ على الترك والأمر بالفعل، و إن كان بعيداً أيضاً إذ التهديد بالويل ، والتخويف بالعذاب لا يناسب ترك المستحبّ إلّا أن يقال : التوبيخ والتهديد لاعتقادهم تعيّن الاتمام و إيقاعهم ذلك على وجه التعيين واللّزوم .

---

(١) الفقيه ج ١ ص ٢٨٧ والظاهر انتهاء الخبر هنا.

و الأظهر في الجمع بينها أن يقال :المعتبرفي السفر الموجب للتقصيرأن تكون المسافة الّتي أرادها المسافر ثمانية فراسخ ، و إن كان بحسب الذّهاب و العود معاً ، فلو أراد السفر أربعة فراسخ و أراد الرجوع إلى المحلّ الذي سافر منه من غيرأن ينقطع سفره بالوصول إلى منزله أو إقامةعشرة فيما بين ذلك ، كان عليه التقصير ، وإن لم يرد الرجوع من يومه ، لقصد المسافة الّتيهي ثمانية فراسخ .

وبه تتطابق الأخبار وتتصالح منغيرمنافرة ، ويؤيّده مرسلة صفوان (١) قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل خرج من بغداد يريد أن يلحق رجلاً على رأس ميل فلم يزل يتبعه حتّى بلغ النهروان وهي أربعة فراسخ من بغداد أيفطر إذا أراد الرجوع و يقصّر ؟ قال : لا يقصّر و لايفطر ، لأنّهخرج من منزله و ليس يريد السفر ثمانية فراسخ إنّما خرج يريد أن يلحق صاحبه في بعض الطريق فتمادى به المسير إلى الموضع الّذي بلغه ، ولو أنّه خرج من منزله يريد النهروان ذاهباً و جائياً لكانعليه أن ينوي من اللّيل سفراً والافطار ، فانهوأصبحولم ينوالسّفر فبداله من بعدأنيصبح في السفر قصّر ولم يفطر يومه ذلك .

و أمّا ما ذكره ابن أبي عقيل ـ رحمه الله ـ فان كان مراده ما ذكرنا ، فنسبته إلى آل الرّسول صلى الله عليه وآله حسن لأنّه الظاهر من أخبارهم ، و إلاّ فلا وجه لتخصيص العشرة أيضاً ، إذ يمكن أن يرجع بعد عشرين يوماً مثلاً ولم يقطع سفره بقصد إقامة العشرة في موضع .

و يؤيّد الأربعة أنّ أحداً من المخالفين لم يقل به ، و منهم من قال بالثمانية فالتعبير عن الأربعة بالثمانية يمكنأن يكون لنوع منالتقيّة ، أولمن يريدالرّجوع كما عرفت .

و أمّا المخالفون فالأوزاعيّ قال: هيثمانية فراسخ ، و قالالشافعيّ: ستّة عشر

---

(١) التهذيب ج ٤ ص ٢٢٥ ط نجف ج ١ ص ٤١٦ ط حجر ، و فيه قال : سألت الرضا عليه السلام .

فرسخاً (١) و منهم من قال: ستّة وأربعون ميلاً ، وقال أبوحنيفة و أصحابه والثورى

---

(١) فى نسخة الكمبانى تبعاً لنسخة الاصل ستة وعشرون فرسخاً ، و هو سهو ظاهر من طغيان القلم ، و الشافعى انما قال : حد المسافة ستة عشر فرسخاً ثمانية و أربعون ميلا و به قال مالك وأحمد .

قال فى مشكاة المصابيح ص ١١٩ : و عن مالك بلغه أن ابن عباس كان يقصر الصلاة فى مثل ما يكون بين مكة و الطائف (على ثلاث مراحل من مكة أربعة و عشرون فرسخاً) و فى مثل ما بين مكة و عسفان (على مرحلتين من مكة ستة عشر فرسخاً) و فى مثل مابين مكة وجدة (على مرحلتين شاقتين) و قال مالك : و ذلك أربعة برد ، ورواه فىالموطأ .

أقول : لكن يبقى عليه أن يثبت أن ابن عباس كان يتم فيما دون ذلك ، ولم يرد عنه خبر ينص على ذلك ، ولعله كان يقصر فيما دون ذلك حتى ثمان فراسخ : بريدين .

نعم ظاهر الشافعى فى بابمتعة الحج ، أنه تعلق فى تعيين مسافة القصر بقوله تعالى: « ذلك لمنلميكن أهله حاضرى المسجد الحرام » توهماً منه أن الله عزوجل جعل وجوب الهدى أوالصيام (حيث قال « ذلك » اشارة الى الهدى أو بدله الصيام) لمن كان مسافراً عند حضوره فى مكة ، فان الحضر مقابل السفر ، و لماكان الحكم مقصوراً على من كاندون عسفان و ذات عرق بالسنة ، لزم كون المسافة مثل ما بين عسفان و مكة ، و هو من مكة على بعد مرحلتين : ستة عشر فرسخا ، لتتطابقالفرض و السنة .

لكنه غفل عن أن المراد بالمسجد الحرام هوالحرم كله ، على ما عرفت فى ج٨٤ ص ٤٠ باب القبلة (بل وقد استفاض هذاالقول عن ابن عباس أيضاًكما أخرجه السيوطى فى الدر المنثور ج ١ص٢١٧) وغفل عن أن الحرم من جانب عسفان يمتد الى أرض الحديبية و بين عسفان و مادونها وبين الحديبية (أعنى أرض الحرم منها) أقل من ثمان فراسخ ، فيكون الذى أراد الحج من عسفان ومادونها ، وظيفته حج القران اوالافراد ، لاحجالتمتع لان أهله يعد من حاضرى المسجد الحرام ، وهو واضح .

فعلى هذا يجب أن نراعى هذه الدقيقة فى كتاب الحجعند تعيين المسافة التى يجب

أربعة و عشرون فرسخاً ، و قال داود : يلحق الحكم بالسفرالقصير كالطويل ، لماروي أنّ النبي صلى الله عليه وآله كان إذا سافر فرسخاً قصّر الصّلاة ، و عن أنس كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا خرج ثلاثةأميال أوثلاثة فراسخ صلّى ركعتين .

و قال الحسين بن مسعود في شرح السنّة: ذهب قوم إلى إباحة القصر في السفر القصير روي عن عليّ عليه السلام أنّه خرج إلى النخيلة فصلّى بهم الظهر ركعتين ، ثمّ رجع من يومه ، قال عمرو بن دينار: قال لي جابر بن زيد أقصر بعرفة . و أمّا عامّة الفقهاء فلايجوّزون القصر في السفر القصير ، و اختلفوا في حدّه قال الأوزاعيّ: عامّة الفقهاء يقولون مسيرة يوم تامّ ، و بهذا نأخذ .

قلت : وروى سالم أنّ عبدالله بن عمر كان يقصّر في مسيرة اليوم التّام ، و قال محمّد بن إسماعيل سمّي النبيّ صلى الله عليه وآله يوماًوليلة سفراً، و أراد به ما روي عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال : لاتحلّ لامرأةتؤمن بالله و اليوم الآخر أن تسافرمسيرة يوم وليلة ليس معها حرمة ، ثمّ نقل سايرالأخبار المتقدّمة .

و أمّا حديث المقنع (١) ففيه دلالة على أنّ من سافر أربعة فراسخ لا يفطر إن رجع من يومه ، و إلاّ فيقصّر ، ويمكن حمله على أنّ الراكب يمكنه أن يرجع قبل الزّوال فيصوم ، بخلاف راكب السفينة ، و سيأتي الكلام فيه في كتاب الصّوم

فيما وراءها حج التمتع ، فان زوايا الحرم بعضها أقرب الى مكة من بعض ، كما أنالحرم من جانب العرفات انما يمتد من مكة الى ثلاث فراسخ ، و بعض العرفات داخل الحرم و أكثرها خارج الحرم ، و الذى يكون بينه و بين عرفات (اعنى أرضها الحرم) ثمانية فراسخ عليه حج التمتع مع أنه على احدى عشرة فرسخاً من مكة ، لا ستة عشر فرسخاً ولك أن تحمل حديث حريز و فيه (ثمانية عشر ميلا ـ ستة فراسخ) على مابعدالحرم .

(١) فى طبعة الكمبانى : وأماحديث المقنع ففيه ايماء الى أن من سافر أربعةفراسخ يفطر ان رجع من يومه ، و الافلايفطر، ولعله مستند الشيخ فى الفرق بين الصلاة والصوم» و قد كان هكذا فى نسخة الاصل ، الا أن المؤلف العلامة رضوان الله عليه ضرب عليه بعداً

إنشاء الله تعالى .

ثمّ اعلم أنّه ورد في كثير من الرّوايات مسيرة يوم ، واعتبره المحقّق فيالمعتبر و العلاّمة فيالمنتهى و غيرهما ، وقيّدوه بسير الابل السير العامّ فيجوز التعويل على كلّ منهما فيالقصر ، ولواعتبرت المسافة بهما و اختلفا ، فمنهم مناكتفى ببلوغأحدهما و احتمل الشهيد الثاني ـ ره ـ تقديم السّير ، و ربّما لاح من الذكرى تقديم التقدير ولعلّه أقوى لأنّه تحقيق و الآخر تقريب ، و إن كان الأوّل لا يخلو من قوّة ، و الأحوط حينئذ فيما به الاختلاف الجمع .

ثمّ إنّه نقل جماعة من الأصحاب اتّفاق العلماء على أنّ الفرسخ ثلاثة أميال و هو مرويّ في الأخبار ، و أمّا الميل فقد روى الصدوق (١) مرسلاً عن الصّادق عليه السلام أنّه ألف و خمس مائة ذراع ، و هو متروك ، و الظاهر أنّه سقط من النسّاخ شيء ، و يرشد إليه أنّ في الكافي (٢) روى أنّه ثلاثة آلاف و خمس مائة ، فالظاهر سقوط الثلاثة من الفقيه ، و يؤيّده أيضاً أنّه قال في المعتبر : و في بعض أخبار أهل البيت ثلاثة آلاف و خمس مائة ذراع ، و قد قطع الأصحاب بأنّ قدره أربعة آلاف ذراع .

و في الشرايع الميل أربعةآلاف ذراع بذراع اليد الّذي طوله أربعة وعشرون أصبعاً ،تعويلاً على المشهور بينالنّاس ، أومدّالبصر من الأرض ،[وفيه إشعار بنوع تردّدفي التفسيرالمشهور،وفي السرائرأسند ذلك إلىالمسعوديّفيمروجالذهب] (٣)و في القاموسالميلقدرمدّالبصر، ومناريبنىللمسافر، أومسافةمن الأرضمتراخية بلاحدّ أومائة ألف أصبعإلاّ أربعةآلاف أصبع، أوثلاثة أوأربعة آلاف ذراع ، بحسباختلافهم في الفرسخ ، هلهو تسعة آلاف بذراعالقدماء أواثنىعشر ألف ذراع بذراع المحدّثين انتهى ، و منه يظهر وجه جمع بين المشهور وبين ما وقع في رواية الكلينيّ بأن يكون

و أصلحه كما جعلناه فى الصلب فلا تغفل .

(١) الفقيه : ج ١ ص ٢٨٦ .

(٢) الكافىج ٢ ص ٤٣٢ .

(٣) ما بين العلامتين ساقط من المكبانى .

الاختلاف مبنيّاً على اختلاف الأذرع .

و قال أحمد بن محمّد المقري في المصباح المنير : الميل بالكسر في كلام العرب مقدار مدى البصر من الأرض ، قاله الأزهري ، والميل عند القدماء من أهل الهيئة ثلاثة آلاف ذراع ، وعند المحدّثين أربعة آلاف ذراع والخلاف لفظي فانّهم اتّفقوا على أنّ مقداره ستّة و تسعون ألف أصبع ، و الأصبع ستّ شعيرات بطن كلّ واحدة إلى ظهر الاُخرى . ولكنّ القدماء يقولون الذراع اثنتان وثلاثون إصبعاً ، والمحدّثون أربع و عشرون أصبعاً ، فاذا قسم الميل على رأي القدماء كلّ ذراع اثنتين و ثلاثين كان المتحصّل ثلاثة آلاف ذراع ، و إن قسم على رأي المحدّثين أربعاً و عشرين كان المتحصّل أربعة آلاف ذراع ، و الفرسخ عند الكلّ ثلاثة أميال انتهى .

و قدّر الأكثر الشعيرة بسبع شعرات من شعر البرذون ، و ضبط مدّ البصر في الأرض بأنّه ما يميز به الفارس من الراجل للمبصر المتوسّط في الأرض المستوية ، و بالجملة الجمع بين هذه التقديرات و العلم بحصول كلّ منها في المسافات لا تخلو من عسر و إشكال ، و الأولى رعاية الاحتياط فيما اشتبه من ذلك بالجمع بين القصر و التمام .

ثمّ اعلم أنّه ذكر غير واحد من الأصحاب أنّ مبدأ التقدير من آخر خطّة البلد في المعتدل ، و آخر محلّته في المتّسع عرفاً ، ولم نطّلع على دليله ، وقيل مبدأ التقدير مبدأ سيره بقصد السّفر ، و قالوا : البحر كالبرّ ، و إن قطع المسافة في ساعة واحدة ، لأنّ التقدير بالأذرع كاف في ثبوت الترخّص ، قال في المنتهى: لا نعرف في ذلك خلافاً .

ولو تردّد يوماً في ثلاثة فراسخ ذاهباً وجائياً ، فان بلغ في الرجوع إلى موضع الأذان و مشاهدة الجدران ، فالظاهر أنّه لاخلاف في عدم القصر ، و إن لم يبلغ فالمقطوع به في كلام الأصحاب أنّه لم يجز القصر ، و خالف فيه العلاّمة في التحرير.

و الأوّل لعلّه أقوى ، إذ الظاهر من أخبار المسافة كون ذلك في جهة واحدة

و إنّما اعتبرنا في خصوص الأربعة الاياب مع الذهاب ، للأخبار الكثيرة الدّالة عليه فلايتعدّى عنه ، وإن أمكن أن يقال : إذا ظهر بتلك الأخبار كون الإياب محسوباً مع الذهاب ، فهوكاف في ذلك .

ولوكان لبلد طريقان أحدهما يبلغ المسافة ، فانسلك الأبعد لا لعلّة الترخّص قصر إجماعاً و إن كان للترخص لا غير فالمشهور أنّه يقصّر أيضاً ، و قال ابن البرّاج يتمّ لأنّه كاللاّهي بصيده ، وهوكماترى .

و لوشكّ في بلوغ المسافة القدر المعتبر في القصر ، فالمقطوع به في كلام الأصحاب أنّه يتمّ ، وهوقريب ، وهل يجب الاعتبار مع الجهل بالبلوغ ؟ فيه وجهان و العدم أقوى .

٥ ـ تفسير على بن ابراهيم : عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السّكونيّ عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أميرالمؤمنين عليه السلام ستّة لا يقصّرون الصّلاة : الجباة الّذين يدورون في جبايتهم ، و التاجر الّذي يدُور في تجارته من سوق إلى سوق ، و الأمير الّذي يدور في إمارته ، و الراعي الذي يطلب مواضع القطر ، و منبت الشجر ، و الرّجل يخرج في طلب الصيّد يريد لهو الدّنيا ، و المحارب الّذي يقطع الطريق (١) .

مقصد الراغب : عنه عليه السلام مرسلاً مثله .

٦ ـ الخصال : جعفر بن عليّ بن الحسن الكوفيّ عن جدّه الحسن بن عليّ ، عن جدّه عبدالله بن المغيرة ، عن السكوني ، عن الصّادق ، عن أبيه عليهما السلام قال: سبعة لا يقصرون الصّلاة : الجابي الّذي يدور في جبايته ثمّ ذكر نحواً ممّا مرّ إلاّ أنّه قال : والراعي والبدوي الّذي يطلب و الرّجل الّذي يطلب الصيد يريد به وفي آخره يقطع السّبل(٢).

و منه : عن محمّد بن موسى بن المتوكّل ، عن عليّ بن الحسين السعدآباديّ

---

(١) تفسير القمى : ١٣٧ .

(٢) الخصال ج ١ ص ٣٧ .

عن أحمد بن أبي عبدالله البرقي ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير يرفعه إلى أبي عبدالله عليه السلام قال : خمسة يتمّون في سفر كانوا أو في حضر: المكاري ، والكرى ، والاشتقان وهو البريد و الراعي والملاّح لأنّه عملهم (١) .

و منه :عن أبيه ، عن موسى بن جعفر الكمنداني ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن أبيه ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : أربعة يجب عليهم التمام في سفر كانوا أو في حضر : المكاري و الكرى و الاشتقان و الراعي ، لأنّه عملهم .

قال الصّدوق ـ ره ـ الاشتقان البريد (٢) .

(تفصيل و تبيين)

اعلم أنّ المشهور بين الأصحاب وجوب الاتمام على المسافر الّذي سفره أكثر من حضره ، و هذا التعبير شائع في ألسنة الفقهاء ، ولم يرد في الأخبار هذا اللّفظ ، بل إنّما ورد فيها وجوب الاتمام على جماعة مخصوصة عملهم و صناعتهم السّفر (٣) ولذا

---

(١) الخصال ج ١ ص ١٤٥ .

(٢) الخصال ج ١ ص ١٢٠ .

(٣) ظاهر قوله عزوجل : «وإذا ضربتم في الارض» أن المراد هو المسافر الذى يكون له مقصد وراء المسافة يجد ويجهد ويضرب حتى يصل الى مقصده ذلك من متجر أوضياع أوصلة رحم أوغيرذلك كما قال عزوجل : «وآخرون يضربون في الارض يبتغون من فضل الله وآخرون (يضربون في الارض) يقاتلون في سبيل الله .

فاذا كان المقصد وراء المسافة ،يدخل المسافر تحت الاية الكريمة فيوضع عنه الركعات المسنونة ، سواء كانت داخل الفرض أوخارجه ، على ماعرفت من قوله تعالى : « ان لك في النهار سبحاً طويلا » لئلا يجتمع على المسافر مشقة سبحتين ، و أما اذا كان المقصد مع المسافر لايزال عنه ، لم يدخل تحت الاية الكريمة حتى يسقط عنه الركعات المسنونة .

و هذا كالذى اختار السفر لاجل التنزه أوالسياحة او الصيد الحلال ، يكون نفس

أوّل جماعة كلامهم بهذا المعنى و الظاهر قصرالحكم على الجماعة المذكورين في تلك الأخبار ، و ظاهرابن أبي عقيل القول بوجوب التقصير على كلّ مسافر ، و الأوّل أقوى لمامضى من الأخبار وغيرها .

والكرى فسرّه أكثر اللّغويّين بالمكاري ، و يحتمل تخصيص الكرى بالجمّال ،

السفر مقصداً له لايفرق عنده ما وراء المسافة مما هو دونها ، فليس له جد فى الذهاب فى الارض ولا الاسراع فى المسير لابضرب الاقدام ولا بضرب الاباط بل يطلب المواضع النزهة كلما وجد بغيته أقام فيها يوماً أويومين أو ساعة وساعتين على قدر نشاطه و فرحه ، وكلما رأى صيداً تبعه و تعاقبه ليدركه سواء أنجد أو أغار ، شرق أو غرب ، ذهب أمامه أو رجع خلفه و ان كان من أول السياحة عازماً على الذهاب فى أكثر من المسافة الشرعية .

نعم اذا كان غرضه من التفرج و الصيد مباحاً أو مندوباً وكان الموضع الذى يريده للتنزه أو الصيد ما وراء المسافة الشرعية ، دخل فى القسم الاول و شمله حكم الاية الكريمة و سنتها ، لانه قصد المسافة لمقصد هو ما وراءها ، فيقصر فى المسافة و يتم فى البساتين و المتنزهات و النخجيرات و أماكن السياحة .

و من القسم الثانى الاعراب و الاكراد الذين بيوتهم معهم لم يختاروا لتعيشهم موطناً بعد ، فلا يتفاوت لهم بلد من بلد آخر . بل كل بلد موطن لهم ، و كل منزل أناخوا فيه رحالهم كان منزلهم ، فمقصدهم معهم لاينفك عنهم ، الا الذين لهم طول السنة سفرتان فقط سفرة الى القر وسفرة الى الصر ، يتمون فى القر و الصر و يقصرون مابينهما .

و من القسم الثانى التاجر الذى يطوف و تجارته معه لم يختر سوقاً معينا لتجارته ، بل يدور من سوق الى سوق و من قرية الى اخرى فمقصده معه لايزول عنه ، و ان كان مجموع أسواقه يبلغ حدالمسافة ، الا اذا كان بين سوق و سوق مسافة كاملة يقصر فيها و اذا بلغ منزله أعنى سوق تجارته أتم .

و من القسم الثانى الراعى الذى يرعى مواشيه يطلب منابع الشيح و مواضع القطر كلما رأى نبتاً حصل فى مقصده و أقام حتى يستوفيه ، فهو قاصد لنفس السفر ليس له مقصد

و المكاري بغيره ، أو تعميم المكاري ، وتفسير الكري بمن يكري نفسه للسّفر كالبريد قال في الذكرى: المراد بالكرىّ في الرواية المكتري ، و قال بعض أهل اللّغة قد يقال الكرىّ على المكاري ، والحمل على المغايرة أولى بالرواية لتكثر الفائدة ، ولأصالة عدم الترادف انتهى .

و لعلّ مراده بالمكترى من يكرى نفسه ، وقيل:الّذي يأخذ الكرى من المكاري

ماوراءها يطلبه ويجد فى طلبه ، يتم صلواته ، الا اذا ابتلى بمفازة لانبت فيها وطول المسافة يبلغ المسافة الشرعية ، يقصر طى سفره هذا حتى يجوز المفازة و يبلغ منبتاً آخر يرعى فيه .

و من القسم الثانى الجمال و الملاح و البريد و المكارى و أمثالهم ، حيث كان نفس السفر و طى المسافة مقصداً لهم ليس لهم بعد تمام المسافة مقصد : و بعد ما بلغ المسافرون مقصدهم و اشتغلوا بما أهمهم ، فرغ هؤلاء من مقصدهم و ما أهمهم ، فهم طول المسافة فى تجارتهم و كسبهم بل و منازلهم ، كأنهم استوطنوا المسالك و اختاروها سوقاً لهم يدورون من سوق الى سوق وكل سوق فيه مقصدهم و تجارتهم ، الا اذا جد بهم السير خوفاً من لص أو طوفان أو سبع أو سيل فحينئذ يشملهم الاية الكريمة ، « اذا ضربتم فى الارض » على ما عرفت من ظاهر معناها ، فيقصرون حين جدهم بين المنزلين لئلا يجتمع عليهم سبحتان .

و من القسم الثانى المالكون للضياع و العقار أوالبساتين أو النخلات يطوفون بينها لاصلاحها و مرمة معاشهم ، فاذا كان بين نخلة و نخلة أوبستان و آخر ، أوضيعة و اخرى مسافة شرعية كان مقصدهم فى السفر و الضرب فى الارض ماوراء المسافة فيقصرون ، و اذا كانت متقاربة ليس بينها مسافة شرعية ،كان مقصدهم دون المسافة و خرجوا عن الاية الكريمة و أتموا ، و ان بلغت مجموع ذهابهم ذلك حد المسافة الشرعية ، فانهم كلما حصلوا فى واحد من تلك الضياع و العقار أو النخلات كانوا فى منزلهم و مقصدهم ، ولاحول ولاقوة الا بالله العلى العظيم .

أو من صاحب المتاع ، ويكون دائماً مع المكاري ملازماً له .

و الاشتقان سمعنا من مشايخنا أنّه معرّب دشتبان أي أمين البيادر ، يذهب من بيدر إلى بيدر ، ولايقيم مكاناً واحداً ، وفسّره الصدوق بالبريد ، قال في المنتهى: الاشتقان هو أمين البيدر ذكره أهل اللّغة ، و قيل البريد .

و قال في النهاية في الحديث إنّي لا أحبس البرد ، قال الزمخشري البرد يعني ساكناً جمع بريد و هو الرّسول ، و البريد كلمة فارسيّة يراد بها في الأصل البغل ، و أصلها بريده دُم أي محذوف الذنب ، لأنّ بغال البريد كانت محذوفة الأذناب كالعلامة لها ، فاُعربت وخفّفت ، ثمّ سمّي الرسول الّذي يركبه بريداً و المسافة الّتي بين السّكتين بريداً .

و السكّة موضع كان يسكنه الفيوج المرتّبون من بيت أوقبّة أو رباط ، وكان يرتّب في كلّ سكّة بغال ، وكان بعدما بين السكتين فرسخاً و قيل أربعة ، ومنه الحديث لا تقصّر الصّلاة في أقلّ من أربعة برد و هي ستّة عشر فرسخاً و الفرسخ ثلاثة أميال و الميل أربعة آلاف ذراع انتهى .

و يستفاد من تعليل رواية ابن أبي عمير (١) أنّ كلّ من كان السفر عمله وصنعته يجب عليه الاتمام ، وفي رواية إسحاق بن عمّار (٢) قال: سألته عن الملاّحين و الأعراب هل عليهم تقصير؟ قال: لا بيوتهم معهم ، فيستفاد منها أنّ كلّ من شأنه أن يتحرّك مع بيته ورحله فعليه التمام.

فالظاهر أنّ المرجع في هذا الباب إلى صدق اسم المكاري و الملاّح وأمثالهم عرفاً ، و كذا صدق كون السفر عمله كاف في وجوب الاتمام ، و بهذا قطع العلاّمة و الشهيد ، لكنّه قال في الذكرى : و ذلك إنّما يحصل بالسفرة الثالثة الّتي لم يتخلّل قبلها إقامة تلك العشرة ، أي العشرة المنويّة في غير بلده ومطلقاً في بلده ، و اعتبر ذلك

---

(١) يعني خبر الخصال المتقدم تحت الرقم ٦ .

(٢) التهذيب ج ١ ص ١٢٢ .

جماعة من الأصحاب ، و اعتبر ابن إدريس في غير صاحب الصنعة ثلاث دفعات و قال انّ صاحب الصنعة من المكارين والملاّحين يجب عليهم الاتمام بنفس خروجهم إلى السّفر ، لأنّ صنعتهم تقوم مقام من لاصنعة له ممّن سفره أكثر من حضره ، واستقرب في المختلف الاتمام في الثانية إذا لم يقيموا بعد الاُولى مطلقاً ، وليس لهذه التعليلات مستند يصحّ التعويل عليه ، غير ادّعاء دلالة العرف عليه .

و إذ قد عرفت أنّ الحكم في الأخبار ليس معلّقاً على الكثرة ، بل على مثل المكاري و الجمّال ومن اتّخذ السفر عمله ، أومن كان بيته معه، وجب أن تراعى هذه الأسماء عرفاً ، فلوفرض عدم صدق الاسم بمرّات كثيرة لم يتعلّق حكم الاتمام .

ثمّ اعلم أنّ أكثر الأصحاب قطعوا بأنّه يشترط في إتمام هؤلاء أن لايقيموا في بلدهم عشرة أيّام ، و احتجّوا بما رواه الشيخ عن عبدالله بن سنان (١) عن أبي عبدالله عليه السّلام قال : المكاري إن لم يستقرّ في منزله إلاّ خمسة أيّام و أقلّ، قصّر في سفره بالنهار ، و أتمّ باللّيل، و عليه صوم شهر رمضان ، و إن كان له مقام في البلد الّذي يذهب إليه عشرة أيّام و أكثر قصّر في سفره و أفطر .

و هذه الرّواية في سندها جهالة (٢) و ما تضمّن من الاكتفاء في التقصير نهاراً بأقلّ من خمسة أيّام متروك بين الأصحاب ومقتضاها إقامة العشرة في البلد الّذي يذهب إليه وهو غيرما اعتبروه من الاقامة في بلدهم ، ومع ذلك فالحكم فيه مختصّ بالمكارى و لذا احتمل المحقّق في المعتبر اختصاص الحكم بالمكارى و نقل في الشرايع قولاً بذلك ، هو مجهول القائل .

و عبارة الحديث تحتمل احتمالاً آخر و هو أن يكون المراد إن كان له إرادة المقام في البلد الّذي يذهب إليه قصّر في سفره إلى ذلك البلد بل هو أظهر (٣) وهو

---

(١) التهذيب ج ١ ص ٣١٥ .

(٢) يريد اهمال اسماعيل بن مرار ،وقد عرفت أن الاهمال غير الجهالة .

(٣) و لعل المراد أن المكارى قد يكون مع كريه قاصداً للمسافة لغيرها ، كالذى له

خلاف مقصودهم ، وهذه الرواية أوردها الصّدوق بطريق صحيح عن ابن سنان (١) ومتنه مغاير لما أورده الشيخ ، فانّه قال: المكاري إذا لم يستقرّ في منزله إلاّ خمسة أيّام أو أقلّ قصّر في سفره بالنّهار ، و أتمّ صلاة اللّيل ، و عليه صوم شهر رمضان ، فان كان له مقام في البلد الّذي يذهب إليه عشرة أيّام أو أكثر وينصرف إلى منزله ، ويكون له مقام عشرة أيّام أوأكثر ، قصّر في سفره وأفطر .

و الظاهر أنّ في رواية الشيخ سقطت هذه الفقرة و مقتضى هذه الرواية اعتبار إقامة العشرة في المنزل الّذي يذهب إليه أيضاً ، والقول به غيرمعروف بين الأصحاب إلاّ أنّ العمل بمقتضى هذه الرّواية الصحيحة غير بعيد .

و استوجه ذلك بعض أفاضل المتأخّرين ولم يعتن بمخالفة المشهور و مرسلة يونس (٢) أيضاً تدلّ على ذلك حيث قال عليه السلام : أيّما مكارأقام في منزله أو في البلدالّذي يدخله أكثر من عشرة أيّام ، فعليه التقصير ، لكنّها تدلّ على الاكتفاء بأحدهما ، و يمكن حمل الخبر الأوّل عليه ، و المسئلة محلّ إشكال ، و قلّ مكار لايقيم في بلده

حاجة ببعض البلدان فيكرى دوابه الى هذا البلد ليفوز بالحسنيين كالحاج الذى يبتغى فى سفره فضل الله عزوجل .

و ذلك بعد حمل المقام فى الرواية على المقام لمقصد خاص أو رفع حاجة تخصه ، و لذلك يقيم أكثر من خمسة أيام كالمقام عشرة لزيارة ، فيقصر فى سفره ذلك ، لانه كأحد المسافرين ، و اما اذا لم يستقر فى المنزل و المقصدالا ثلاثة ايام يريد بذلك راحةجماله و رفع التعب عنها و اشتراء علوفتها ، فالظاهر أنه قصد المسافة تجارة ، فيتم صلاته ويصوم شهررمضان ، وهكذا نقول فيماسيأتى من الروايات .

(١) الفقيه ج ١ ص ٢٨١ .

(٢) التهذيب ج ١ ص ٤١٤ ، ولفظه : « أيما مكار أقام فى منزله أو فى البلد الذى يدخله أقل من مقام عشرة أيام وجب عليه الصيام و التمام أبداً ، و ان كان مقامه فى منزله أوفى البلد الذى يدخله أكثر من عشرة أيام فعليه التقصير والافطار ».

أوفي البلد الّذي يذهب إليه عشرة أيّام .

و قال في المدارك: ظاهر الأصحاب الاتفاق على أنّ إقامة العشرة أيّام في البلدة قاطعة لكثرة السفر ، وموجبة للقصر ، و الظاهر أنّه محلّ للاحتياط ، و ألحق الفاضلان و من تأخّر عنهما باقامة العشرة في البلد العشرة المنويّة في غير بلده ، و هو حسن بحمل العشرة في رواية يونس على المنويّة ، للاجماع المنقول على عدم تأثير غير المنويّة ، و ألحق الشهيد العشرة الحاصلة بعد التردّد ثلاثين ، و في التردّد ثلاثين خلاف و الأقرب عدم الالحاق كما اختاره الشهيدان .

ومتى وجب القصر على كثير السفر باقامة العشرة ، ثمّ سافر مرّة ثانية بدون إقامة ، فالأظهر وجوب الاتمام عليه ، مع بقاء الاسم كما صرّح به ابن إدريس وغيره و اعتبر في الذكرى المرّة الثالثة وهو ضعيف .

و أمّا إقامة الخمسة فذهب الشيخ و ابن البراج و ابن حمزة إلى أنّه يتمّ صلاة اللّيل خاصّة للرّواية المتقدّمة و المشهور أنّه لا تأثير لذلك أصلاً ، و اُجيب عن الرّواية بأنّها متروكة الظاهر فانّها تتضمّن المساواة بين الخمسة و الأقلّ منها ، و الأقلّ يصدق على يوم و بعض يوم و لاقائل به ، مع أنّها معارضة بقوله في صحيحة معاوية بن وهب (١) : هما واحد إذا قصّرت أفطرت ، وإذا أفطرت قصّرت .

و مال بعض أفاضل المتأخّرين إلى العمل به ، و أوّل الخبر بأنّ المراد إثبات الحكم المذكور لمن أقام خمسة أحياناً وأقلّ منه أحياناً أو بأنّ المراد بالأقل ما قارب الخمسة ، و ظاهر الصّدوق العمل به ، و عدم الاشتهار بين المتأخّرين غير ضائر .

و ربّما يحمل الخبر على التقيّة ، لأنّ الشافعيّ و جماعة كثيرة من العامّة ذهبوا إلى الاكتفاء للاتمام باقامة أربعة أيّام ، سوى يوم القدوم و الخروج ، و ذهب جماعة منهم إلى احتساب اليومين ، و فيه تأمّل ، و المسئلة مشكلة ، و لعلّ الاحتياط

---

(١) الفقيه ج ١ ص ٢٨٠ .

في الجمع .

٧ ـ المحاسن : عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد بن عثمان ، عن رجل [عن أبي عبدالله عليه السلام (١) في الرجل يخرج مسافراً ؟ قال : يقصّر إذا خرج من البيوت (٢) .

و منه : بهذا الاسناد عن حماد] (٣)عن أبي عبدالله عليه السلام قال : المسافر يقصّر حتّى يدخل المصر(٤).

و منه : بهذا الاسناد عنه عليه السلام قال : إذا سمع الأذان أتمّ المسافر (٥) .

٨ ـ قرب الاسناد : عن أحمد و عبدالله ابني محمّد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن عليّ بن رئاب قال : سمعت بعض الزراريين يسأل أبا عبدالله عليه السلام عن الرّجل يكون بالبصرة و هو من أهل الكوفة ، وله بالكوفة دار و عيال ، فيخرج و يمرّ بالكوفة يريد مكّة ليتجهّز منها ، وليس من رأيه أن يقيم أكثر من يوم أو يومين قال : يقيم في جانب الكوفة و يقصّر حتّى يفرغ من جهازه ، و إن هو دخل منزله فليتمّ الصلاة (٦) .

و منه : عن محمّد بن الوليد ، عن عبدالله بن بكير قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يكون بالبصرة و هو من أهل الكوفة وله بها دار وأهل و منزل و يمرّ بها و إنّما هو يختلف لا يريد المقام ، ولا يدري ما يتجهّز يوماً أو يومين ؟ قال : يقيم في جانبها و يقصّر ، قال : قلت له : فان دخل أهله ؟ قال: عليه التمام (٧) .

---

(١) فى المطبوع من المصدر : عن أبى جعفر عليه السلام .

(٢) المحاسن : ٣٧٠ .

(٣) ما بين العلامتين ساقط من ط الكمبانى موجود فى نسخة الاصل .

(٤و٥) المحاسن : ٣٧١ .

(٦) قرب الاسناد : ١٠٠ ط نجف .

(٧) قرب الاسناد : ١٠٥ ط نجف .

و منه : عن السندي ابن محمّد البزاز ، عن أبي البختري وهب القرشي عن الصادق ، عن أبيه أنّ علياً عليه السلام كان إذا خرج مسافراً لم يقصّر من الصلاة حتّى يخرج من احتلام البيوت ، و إذا رجع لا يتمّ الصلاة حتّى يدخل احتلام البيوت (١).

✿ (تبيين) ✿

اعلم أنّ الأصحاب اختلفوا في أنّه هل يعتبر في قصر المسافر حدٌّ يصل إليه ذهاباً و عوداً أم لا ؟ فقال الشيخ عليٌّ بن بابويه: إذا خرجت من منزلك فقصّر حتّى تعود إليه ، و ذهب المرتضى والشيخ في الخلاف و العلاّمة و جماعة من المتأخّرين إلى اشتراط خفاء الجدران و الأذان ، وذهب الأكثر إلى أنّ المعتبر أحد الأمرين المذكورين ، و نسبه الشهيد الثاني إلى أكثر القدماء وقال ابن إدريس: الاعتماد عندي على الأذان المتوسّط ، والصدوق في المقنع اعتبر خفاء الحيطان ، و القائلون بالجمع جمعوا بين الأخبار بذلك و القائلون بالتخيير جمعوا بينها بالحمل على أنّ كلاًّ منهما كاف لذلك ، وهو أصوب .

ثمّ المشهور اتّحاد حكم الذهاب و العود ، وذهب المرتضى و ابن الجنيد إلى أنّه يجب عليه التقصير في العود حتّى يبلغ منزله (٢) .

---

(١) قرب الاسناد ص ٨٩ ط نجف .

(٢) و هذا هو الصحيح ، فان ملاك القصر ليس هو نية المسافة و ارادة السفر فقط ، بل اللازم فيه التلبس بالسير ليصدق عليه الضرب فى الارض ، و ليس يصدق عليه ذلك عند أهل البيت عليهم السلام الابعد الخروج عن البلد والابتعاد منه حتى يخفى الجدران المتعارفة ، واذا كانت البلد رفيعة البنيان ، فحتى يخفى الصوت الرفيع منه بالاذان ، واما عند المراجعة الى البيت فلا يلزم مراعاة ذلك ، فان عنوان السفر و الضرب فى الارض بعد ما تحقق ، لا يرتفع الا بالوصول الى المقصد ، و المقصد هو بيته أو بيت تجارته ، أيهما دخل أتم الصلاة .

و هكذا اذا كان له دار أوضيعة أو نخلة يمر عليها فى سفره ، انما يكون الدخول فيها قاطعاً لحكم السفر ، اذا كان احدى هذه التى ذكرناها مقصداً له ، وأما اذا لم يكن

و اعلم أنّ الظاهر من أخبار التواري تواري المسافر عن البيوت أي أهلها ، لا تواري البيوت عنه و هوأقرب إلى خفاء الأذان ، ولايبعد العمل به و حينئذ هل يكفي التواري بالحائل بحيث لاتضرّ الرؤية بعده أم لا؟وجهان ولعل العمل باعتبار الاذان أضبط و أولى ، و أمّا خفاء الجدران ، فان اعتبر خفاء شبحها فلا تحصل في فراسخ ، و لذا اعتبروا خفاء صورتها ، و عدم تميّز خصوصيّاتها ، لتقارب العلامة الاُخرى .

و ذكر الشهيدان أنّ البلد لو كان في علوّ مفرط أو وهدة اعتبر فيها الاستواء تقديراً ، و يحتمل الاكتفاء بالتواري في المنخفضة كيف كان ، لاطلاق الخبر .

و قالوا لاعبرة بأعلام البلد كالمنارة و القلاع ، و لاعبرة بسماع الأذان المفرط في العلوّ كما أنّه لا عبرة بخفاء الأذان المفرط في الانخفاض ، فتكون الرّواية مبنيّة على الغالب .

و قالوا :المرادجدران آخر البلد الصّغير والقرية، وإلاّ فالمحلّة، وكذاأذان مسجد البلد و المحلّة ، و يحتمل البيت ونهاية البلد ، وظاهر بعض الرّوايات خفاء جميع بيوت البلد و أذانه ، و يحتمل البيوت المتقاربة من بيته ، وكذا أذانها .

و يدلّ على مذهب المرتضى و ابن الجنيد في العود صحيحة العيص بن القاسم(١) عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يزال المسافر مقصّراً حتّى يدخل بيته ، و في موثّقة إسحاق بن عمّار (٢) حتّى يدخل أهله ، و حملوهما على أنّ المراد الوصول إلى موضع يسمع فيه الأذان ، ويشاهد الجدران ، وهو بعيد جدّاً .

و يمكن القول بالتخيير بعد الوصول إلى سماع الأذان بين القصر و الاتمام جمعاً بين الأخبار ، كما اختاره بعض المحقّقين من المتأخّرين ، و ربّما يحمل أخبار عدم اشتراط حدّ الترخّص في الذّهاب و العود على التقيّة إذ عـامّة فقهائهم على عدم

من قصده الدخول الى تلك الدار أوالضيعة أو النخلة ، بل كان قصده السير الى ما وراءها و انما وصل اليها لاتحاد الطريق ، فله أن ينزل خارج الدار و الضيعة و يقصر صلاته .

(١و٢) التهذيب ج١ ص ٣١٧.

اشتراط ذلك.

وأقول : يمكن حمل الأخبار الاُخر أيضاً على التقيّة، لأنّ فقهاءهم الأربعة يشترطون الخروج من سور البلد ، و إن كان داخل السّور مزارع أو مواضع خربة ، و ذهب بعضهم إلى أنّه إذا كان خارج السور دور و مقابر ، فلا بدّ من مجاوزتها ،ولا يشترط عندهم مجاوزة المزارع والبساتين المتّصلة بالبلد ، إلّا إذا كانت فيها دور وقصور يسكن فيها .

وأمّا الأخبار الّتي قدّمناها ، فالخبر الأوّل من المحاسن ظاهره الخروج من البيوت ، ولا يوافق شيئاً من مذاهب الاُصحاب إلّا بالتكلّف ، وهو بما ذكرنا من أقوال العامّة أنسب ، و كذا الثاني .

و أمّا الثالث فيوافق القول باعتبار الأذان ، و هو يشمل ظاهر الذّهاب والعود معاً ، و الخبر الرابع من قرب الاسناد يدلّ آخره على أنّ المعتبر في العود دخول المنزل ، و أوّله على أنّه لا يتوسّط البلد ، إن حمل الجانب على الداخل ، أو لا يدخل البلد ، إن حمل على الخارج ، فيمكن حمل هذا الجزء على التقيّة ، و يمكن حمل المنزل على البلد مجازاً .

أو يكون محمولاً على أنّه لما كانت الكوفة من البلاد الوسيعة تعتبر فيها المحلّة ، فاذا لم يدخل البلد يكون غالباً بينه و بين محلّته حدّ الترخّص ، فيحمل على ما إذا لم تكن محلّته في آخر البلد من تلك الجهة ، ويمكن حمل الجزء الأوّل على الاستحباب و كذا الكلام في الخبر الخامس لكنّ الأهل فيه أوسع من المنزل ، و أقبل للتأويل .

وبالجملة يشكل الاستدلال بالخبرين على شيء من المذاهب، والخبر الأخير لعلّ فيه تصحيفاً ، ولا أعرف لاحتلام البيوت معنا مناسباً في المقام ، إلّا أن يكون كناية عن غيبة شبحها ، فانّها بمنزلة الخيال و المنام ، أو يكون بالجيم بمعنى القطع ، والبيوت تحتمل بيوت البلد و المحلّة ، و بالجملة ظاهره عدم الاكتفاء بالخروج من المنزل ،

و الدّخول فيه ، و أمّا تعيين ما يعتبر فيه على أحد المذاهب فلا يستفاد منه .

٩ ـ كتاب المسائل : باسناده عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن المكارين الّذين يختلفون إلى النيل هل عليهم تمام الصّلاة ؟ قال : إذا كان مختلفهم فليصوموا وليتمّوا الصّلاة ، إلاّ أن يجدّ بهم السّير فليفطروا وليقصّروا (١).

بيان : قال في القاموس : النيل بالكسر نهر مصر ، و قرية بالكوفة ، و آخر بيزد ، وبلد بين بغداد وواسط انتهى.

قوله عليه السلام : « إذا كان مختلفهم » أي يختلفون اختلافهم المعهود بالكراء أو من غير جدّ .

و اعلم أنّ هذا و صحيحة محمّد بن مسلم (٢) وصحيحة الفضل بن عبدالملك(٣) تدلّ على أنّ المكاري و الجمّال إذا جدّ بهما السّير يقصّران ، و ظاهر الجدّ في السير زيادته عن القدر المعتاد في أسفارهما غالباً ، و الحكمة فيه واضحة فيمكن تخصيص الأخبار السابقة بهذه الأخبار ، أوالقول بالتخيير في صورة الجدّ في السّير ، و لعلّ الأوّل أقوى .

واختلف كلام الأصحاب في تنزيل هاتين الرّوايتين ، فقال الشيخ في التهذيب: الوجه في هذين الخبرين ما ذكره محمّد بن يعقوب الكليني (٤)ـ ره ـ قال : هذا محمول على من يجعل المنزلين منزلاً فيقصّر في الطريق خاصّة و يتمّ في المنزل .

و استدلّ بما رواه عن عمران الأشعريّ عن بعض أصحابنا (٥) يرفعه إلى أبي عبدالله عليه السلام قال : الجمّال و المكاري إذا جدّ بهما السير فليقصّرا بين المنزلين ، و ليتمّا في المنزل ، و هذه الرواية مع عدم قوّة سندها غير دالّة على ما ذكره ،لجواز

---

(١) المسائل المطبوع فى البحار ج ١٠ ص ٢٥٤ .

(٢و٣) التهذيب ج ١ ص ٣١٥ .

(٤) الكافى : ج ٣ ص ٤٣٧ .

(٥) التهذيب ج١ ص ٣١٥ ، وتراه فى الفقيه ج ١ ص ٢٨٢ .

أن يكون المراد بالمنزلين المنزل الّذي يبتدء منه سفره ، والّذي ينتهي إليه .

و قال في المختلف: الأقرب عندي حمل الحديثين على أنّهما إذا أقاما عشرة أيّام قصّرا ، و حملهما في الذكرى على ما إذا أنشأ المكاري والجمال سفراً غير صنعتهما ، قال : و يكون المراد بجدّ السير أن يكون مسيرهما مسيراً متصلاً كالحجّ و الاسفار الّتى لايصدق عليها صنعته .

واحتمل أيضاً أن يكون المراد أنّ المكارين يتمّون مادامو يتردّدون في أقلّ من المسافة أو في مسافة غير مقصودة ، فاذا قصدوا مسافة قصّروا ، قال : و لكن هذا لايختصّ المكاري والجمّال به ، بل كلّ مسافر ، قيل : و لعلّ ذلك مستند ابن أبي عقيل حيث عمّم وجوب القصر .

و حملهما الشهيد الثاني على ما إذا قصد المكاري و الجمّال المسافة قبل تحقّق الكثرة ، و ربّما يحمل « و يتمّ في المنزل » على أنّ المعنى يتمّ إذا سافر منزلاً منزلاً ، و لا يخفى بعد هذه الوجوه ، و الأظهر ما ذكرنا أوّلاً نعم يمكن تخصيص جدّ السير بما ذكره الكليني لأنّه من أرباب النّصوص مع أنّه غير بعيد عن الاطلاق العرفيّ .

١٠ ـ المحاسن : عن بعض أصحابه عن عليّ بن أسباط ، عن عبدالله بن بكير قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يتصيّد اليوم و اليومين و الثلاثة ، أيقصّر الصّلاة ؟ قال : لا ، إلاّ أن يشيّع الرّجل أخاه في الدين و إنّ المتصيّد لهواً باطل لايقصّر الصّلاة فيه(١) .

و قال : يقصّر الصّلاة إذا شيّع أخاه (٢) .

بيان : في التهذيب (٣) و الكافي (٤): وإنّ التصيّد مسير باطل.

(١-٢) المحاسن : ٣٧١ .

(٣) التهذيب ج ١ ص ٣١٦ .

(٤) الكافي ج ٣ ص ٤٣٧ .

و اعلم أنّه لاخلاف بين الأصحاب في أنّ جواز السفر شرط في جواز التقصير سواء كان السّفر واجباً كحجّة الاسلام ، أومندوباً كزيارة النبيّ صلّى الله عليه وآله و الأئمّة عليهم السلام أومباحاً كأسفار التجارات ، ولوكان معصية لم يقصّر كاتّباع الجائر ، و صيد اللّهو ، والسفر لضرر المسلمين ، و الفساد في الأرض ، وقد حكى اتّفاق الأصحاب على ذلك جماعة منهم الفاضلان ، و تدلّ عليه أخبار كثيرة .

و يدلّ التعليل الوارد في هذا الخبر و غيره من الأخبار على عموم الحكم بالنسبة إلى كلّ سفر حرام (١) سواء كانت غايته معصية كقاصد قطع الطريق ، أوقتل مسلم ، أو كان نفس سفره معصية كالفارّ من الزحف ، و تارك الجمعة بعد وجوبها ، و السّالك طريقاً يغلب على الظنّ الهلاك فيه ، و إن كان لغاية حسنة كالحجّ و الزيارات و كذا إطلاقات كلام الأصحاب يقتضي التعميم .

و لا خلاف ظاهراً في أنّه إذا رجع المسافر العاصي عن نيّة المعصية في أثناء السفر يقصّر إن كان الباقي مسافة ، و لو قصد المعصية في أثناء السفر المباح انقطع ترخّصه ، ولوعاد إلى الطاعة قصّر ، و هل يعتبر حينئذ كون الباقي مسافة ؟ قيل : نعم ، كما حكم به في القواعد لبطلان المسافة الاُولى بقصد المعصية ، وقيل : لا وهو ظاهر المنتهى و المعتبر ، و المقطوع به في الذكرى وهو قويّ لما رواه الشيخ (٢) عن بعض أهل العسكر قال : خرج عن أبي الحسن عليه السلام أنّ صاحب الصيد يقصّر مادام على الجادّة فاذا عدل أتمّ فاذا رجع إليها قصّر .

ثمّ إنّ هذا كلّه في صيد اللّهو ، ولاخلاف في أنّ الصائد لقوته وقوت عياله يقصّر ، و أمّا الصائد للتجارة فقد اختلف الأصحاب فيه ، فذهب المرتضى ـ ره ـ و جماعة منهم الفاضلان إلى أنّه يقصّر في الصّلاة و الصّوم و ذهب الشيخ في النهاية

---

(١) ووجهه واضح ، حيث ان المسافرحراماً مبغوض سفره عندالله عزوجل ، فلا معنى لان يكون سفره هذا موجباً للمنة عليه والرخصة فى تقصير الصلوات .

(٢) التهذيب ج ١ ص ٣١٦ .

و المبسوط و جماعة إلى أنّه يتمّ صلاته دون صومه كما يدلّ عليه ما سيأتي في فقه الرّضا عليه السلام .

و قال ابن إدريس: إن كان الصّيد للتجارة دون الحاجة للقوت ، روى أصحابنا بأجمعهم أنّه يتمّ الصّلاة و يفطر الصّوم و كلّ سفر أوجب التقصير في الصّلاة أوجب التقصير في الصوم ، وكلّ سفر أوجب التقصير في الصوم أوجب التقصير في الصّلاة ، إلاّ هذه المسئلة ، فحسب ، للاجماع عليها انتهى و هوغريب ، ومع ذلك فلعلّ الأول أقوى ، والأحوط الجمع في الصّلاة.

١١ ـ المقنع: روي ليس على صاحب الصيد تقصير ثلاثة أيّام فاذا جاز ثلاثة أيّام فعليه التقصير (١) .

بيان : هذا الخبر رواه الشيخ بسند (٢) فيه إرسال عن أبي بصير ، عن أبي ـ عبدالله عليه السلام وقال: فالوجه في هذا الخبر من كان صيده لقوته و قوت عياله فأمّا من كان صيده للّهو ، فلايجوز له التقصير انتهى و رواه الصّدوق في الفقيه (٣) بطريق حسن أو موثّق عن أبي بصير ثمّ قال : يعني الصيد للفضول .

أقول : ما ذكره الشيخ أصوب ، و لعلّه محمول على أنّ الغالب في صاحب الصيد أنّه لايبلغ مسافة القصر قبل ثلاثة أيّام ، فانّه يتأنّى في الحركة و يذهب يميناً و شمالاً لالطلب الصيد ، فلذا حكم بأنّه لا يقصر قبلها .

ويؤيّده ما رواه الشيخ (٤) في الصحيح عن عبدالله قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يتصيّد ، فقال : إن كان يدور حوله فلا يقصّر ، و إن كان تجاوز الوقت

---

(١) المقنع : ٣٨ط الاسلامية.
(٢) التهذيب ج ١ ص ٣١٦ .
(٣) الفقيه ج ١ ص ٢٨٨ .
(٤) التهذيب ج ١ ص ٣١٦ .

فليقصّر ، و رواه الصّدق أيضاً في الصّحيح (١) عن عيص بن القاسم عنه عليه السلام فانّ الظاهر أنّ المراد بتجاوزالوقت بلوغ حدّ التقصير ، و المراد به أيضاً غير صيداللّهو وحمله على صيد اللّهو وحمل الوقت على وقت الصّيد بعيد جدّاً .

و أمّا ما ذكره الصّدوق في الحديث الأوّل فلعلّه حمله على أنّ الغالب أنّه لا يشتغل بالصيد أكثر من ثلاثة أيّام ، فعبّر عن ترك الصّيد بتجاوز الثلاثة ، أو مراده بالفضول فضول الرّزق للتجارة .

و قال العلامة في المختلف : قالابن الجنيد : و المتصيّد شيئاً إذا كان دائراً حول المدينة غير متجاوز حدّ التقصير لم يقصّر يومين ، فان تجاوز الحدّ و استمرّ به دورانه ثلاثة أيّام قصّر بعدها ، ولم يعتبر علماؤنا ذلك ، بل أوجبوا القصر معقصد المسافة والاباحة ، لنا أنّه مسافر فوجبعليه التقصيراحتجّ برواية أبي بصير والجواب أنّه مرسل ، ولا يعوّل عليه انتهى .

أقول : لعلّ كلام ابن الجنيد أيضاً مؤوّل بما وجّهنا به الخبر ، و الخبر في الفقيه غير مرسل ، بل سنده معتبر ، و إن لم يكن صحيحاً على مصطلح القوم .

١٢ ـ قرب الاسناد : عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر البزنطيّ قال : سألت الرّضا عليه السلام عن الرجل يخرج إلى الضّيعة فيقيم اليوم و اليومين و الثلاثة يتمّ أو يقصّر ؟ قال : يتمّ فيها (٢) .

و منه : عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب ، عن البزنطي قال : سألت الرّضا عليه السلام عن الرّجل يريد السّفر إلى ضياعه في كم يقصّر ؟ قال : ثلاثة (٣).

بيان : لعلّ الثلاثة محمول علىما إذا لم يبلغحدّ مسافة التقصير قبلها ، فانّ من يخرج إلى ضيعته للتنزّه يسير متأنّياً و متدرّجاً ، و يمكن حمله على التقيّة

---

(١) الفقيه ج ١ ص ٢٨٨ .

(٢) قرب الاسناد ص ٢١٤ط نجف .

(٣) قرب الاسناد ص ٢٢٦ ط نجف .

فانّه قريب من مذهب أبي حنيفة و أصحابه ، ويمكن حمله على إقامة ثلاثة في الضيّعة فانّه ذهب جماعة من العامّة إلى أنّه إن نوى الاقامة ثلاثة أيّام قصّر ، و إن زاد عليها أتمّ .

ثمّ اعلم أنّ المشهور بين المتأخّرين أنّ المسافر إذا دخل بلداً و قرية له في أحدهما منزل استوطنه ستّة أشهر يتمّ ، و إن كان عازماً على السّفر قبل انقضاء العشرة ، و الأكثر لم يفرّقوا في الملك بين المنزل و غيره ، حتّى صرّحوا بالاكتفاء في ذلك بالشجرة الواحدة ، و بعضهم اعتبر المنزل خاصّة .

و قال الشيخ في النهاية و من خرج إلى ضيعة له وكان له فيها موضع ينزله و يستوطنه وجب عليه التمام، فان لم يكن له فيها مسكن يجب عليه التقصير ، وظاهره اعتبار المنزل ، و عدم اعتبار ستّة أشهر ، بل الاستيطان ، و قريب منه عبارة ابن البرّاج في الكامل.

و قال أبوالصّلاح : و إن دخل مصراً له فيه وطن ، و نزل فيه ، فعليه التمام ولوصلاة واحدة و الظاهر منه المنزل الّذي يستوطنه ، سواءكان ملكاً له أم لا ، وقال ابن البرّاج أيضاً : من مرّ في طريقه على ماله أوضيعة يملكها أوكان له في طريقه أهل أو من جرى مجراهم و نزل عليهم ولم ينوالمقام عندهم عشرة أيّام ، كان عليه التقصير ، وهو نفي للقول المشهور مطلقاً كما حكي عنه .

و قال في المبسوط: وإذا سافر فمرّ في طريقه بضيعة له أو على مال له أو كانت له أصهار أو زوجة ، فنزل عليهم و لم ينو المقام عشرة أيّام قصّر ، و قد روي أنّ عليه التمام و قد بيّنا الجمع بينهما ، و هو أنّ ماروى أنّه إذا كان منزله أو ضيعته ممّا قد استوطنه بستّة أشهر فصاعداً تمّم ، و إن لم يكن استوطن ذلك قصّر انتهى .

و أجرى ابن الجنيد منزل الزّوجة و الأب و الابن و الأخ مع كونهم لا يزعجونه مجرى منزله ، و بالجملة فالأقوال في هذه المسئلة مختلفة ، وكذا الروايات في ذلك في غاية الاختلاف .

فمنها صحيحة ابن بزيع (١) عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن الرجل يقصّر في ضيعته؟ فقال: لا بأس مالم ينو مقام عشرة أيّام إلا أن يكون له فيها منزل يستوطنه فقلت ما الاستيطان؟ فقال: أن يكون له منزل يقيم فيه ستّة أشهر.

و منها موثّقة عمّار (٢) عن أبي عبدالله عليه السلام في الرّجل يخرج في سفر فيمرّ بقرية له أو دار فينزل فيها، قال: يتمّ الصّلاة، ولو لم يكن له إلاّ نخلة واحدة، فلا يقصّر وليصم إذا حضره الصوم وهو فيها.

و مستند المشهور هذان الخبران استدلّوا بالثاني على مطلق الملك، وبالأوّل على استيطان ستّة أشهر، و يرد على الأوّل أنّه مع عدم قوّة سنده معارض بأخبار كثيرة دالّة على أنّ المعتبر في الاتمام أن يكون له منزل يستوطنه لا مطلق الملك، و على الثاني أنّ ظاهر الخبر اعتبار إقامة ستّة أشهر في كلّ سنة.

و بهذا صرّح الصدوق في الفقيه (٣) حيث قال بعد إيراد صحيحة إسماعيل بن الفضل قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرّجل سافر من أرض إلى أرض، و إنّما نزل قراه وضيعته، قال: إذا نزلت قراك وضيعتك فأتمّ الصّلاة، و إذا كنت في غير أرضك فقصّر.

يعني بذلك إذا أراد المقام في قراه وأرضه عشرة أيّام، ومن لم يرد المقام بها عشرة أيّام قصّر إلاّ أن يكون له بها منزل يكون فيه في السنة ستّة أشهر، فإن كان كذلك أتمّ متى دخلها، و تصديق ذلك ما رواه محمّد بن إسماعيل بن بزيع و أورد الخبر الأوّل.

و صحيحة ابن الفضل المتقدّمة، تدلّ على الاتمام في مطلق الملك و الضيعة و صحيحة البزنطي الّتي أخرجناها من قرب الاسناد أيضاً تدلّ على ذلك.

---

(١) التهذيب ج ١ص ٣١٥، الفقيه ج ١ ص ٢٨٨.

(٢) التهذيب ج ١ ص ٣١٤.

(٣) الفقيه ج ١ ص ٢٨٧ و ٢٨٨.

و من الأخبار ما يدلّ على مطلق الاستيطان كصحيحة عليّ بن يقطين(١) قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام :الرجل يتّخذ المنزل فيمرّ به أيتمّ أويقصّر ؟ قال: كلّ منزل لا تستوطنه فليس لك بمنزل وليس لك أن تتمّ فيه .

وصحيحة الحسين بن علي (٢)قال : سألت أبا الحسن الأوّل عليه السلام عن رجل يمرّ ببعض الأمصار وله بالمصر دار ، و ليس المصر وطنه ، أيتمّ صلاته أم يقصّر ؟ قال : يقصّر الصّلاة ، و الضياع مثل ذلك إذا مرّ بها .

و الّذي يقتضي الجمع بين الأخبار ، القول بأنّ الوصول إلى بلد أو قرية أو ضيعة له فيها منزل يستوطنه بحيث يصدق الاستيطان عرفاً أو ولد ونشأ بها بحيث يصدق عرفاً أنّه وطنه و بلده كاف في الاتمام ، و أخبار الضّيعة و الملك المطلق محمولة على ذلك أو على التقيّة ، لأنّه قول جماعة من العامّة .

قال في شرح السنّة : ذهب ابن عبّاس إلى أنّ المسافر إذا قدم على أهل أو ماشيته أتمّ الصّلاة ، و به قال أحمد ، و هو أحد قولي الشافعي إنّ المسافر إذا دخل بلداً له به أهل و إن كان مجتازاً انقطعت رخصة السفر في حقّه انتهى .

و الأحوط فيما إذا وصل بلدة أو قرية أو ضيعة استوطنها ستّة أشهر أن يحتاط بالجمع بين الصّلاتين رعاية للمشهور .

ثمّ إنّ جماعة من القائلين بالملك كالشهيدين اعتبروا سبق الملك على الاستيطان و بقاء الملك ، و اشترط جماعة في السّتة أن يكون مقيماً فيها ، و أن يكون إتمام الصّلاة عليه فيها للإقامة ، فلا يكفي مطلق الاقامة ، كما لو أقام ثلاثين ثمّ أتمّ من غير نيّة الاقامة ، و لا التمام بسبب كثرة السّفر أو المعصية أو شرف البقعة ، نعم لا يضرّ مجامعتها لها.

و المشهور أنّه لا يشترط التوالي ولا السكنى في ملكه ، بل يكفي الاستيطان في البلد أو القرية ، و لا يبعد أن يكفي في ذلك عدم الخروج على حدّ الخفاء ، و لا

(١ـ٢) التهذيب ج ١ ص ٣١٤ ط حجر ج٣ ص ٢١٣ ط نجف .

يكفي استيطان الوقوف العامّة كالمدارس ، و ذهب جماعة إلى الاكتفاء بالخاصّ ، و اشترط الشهيد ملك الرقبة ، فلا تجزي الاجارة ، و فيه تأمّل، و ألحق العلاّمة و من تأخّر عنه بالملك اتّخاذ البلد دار مقام على الدّوام ، ولابأس به .

وهل يشترط استيطان السنّة أشهر قال في الذكرى الأقرب ذلك ، وهو غير بعيد و الأصل ما ذكرنا من شهادة العرف بأنّها وطنه أو مسكنه ، ليدخل تحت الأخبار الواردة في ذلك ، وأمّا ما شكّ في دخوله فيها فالاحتياط فيه سبيل النجاة .

١٣ ـ السرائر : نقلاً من كتاب حريز بن عبدالله قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام أرأيت من قدم بلدة متى ينبغي له أن يكون مقصّراً ، و متى ينبغي أن يتمّ ؟ قال :إذا دخلت أرضاً فأيقنت أنّ لك فيها مقام عشرة أيّام فأتمّ الصّلاة ،فان لم تدر ما مقامك بها تقول غداً أخرج و بعد غد فقصّر مابينك و بين أن يمضي شهر ، فاذا تمّ شهر فأتمّ الصّلاة ، و إن أردت أن تخرج من ساعتك فأتمّ (١) .

---

(١) السرائر : ٤٧٢ ، و يستفاد هذا الحكم من كتاب الله عزوجل بمعونة السنة أما الكتاب فحيث يقول عزوجل : « و لاتباشروهن و أنتم عاكفون فى المساجد » و المراد بالعاكف المقيم قطعاً كما فى قوله عزوجل : « سواء العاكف فيه و الباد » . و أما السنة فحيث امتثل رسول الله (ص) دعوة الاية الكريمة ، و اعتكف فى مسجده عشرة ، حتى أنه لم يعتكف فى سنة فقضاها فى السنة بعدها عشرين : عشرة أداء و عشرة قضاء ، فصارت الاعتكاف فى محل عشرة من تمام الاقامة .

بل ويدل على ذلك بوجه أجمع قوله تعالى : « و اذ واعدنا موسى ثلاثين ليلة و أتممناها بعشر فتم ميقات ربه أربعين ليلة » أى كان يواعده كل ليلة أنه اذا تم ميقاته واعتكافه بالصوم و الصلاة أنزل عليك التوراة ، و هو عليه السلام ينتظر فى كل ثلاثة أيام نزول التوراة لما كان بحسبانه أن اعتكافه بالصوم و الصلاة انما يتم فى ثلاث ، على ما أمرهم الله عزوجل بالصيام ثلاثة أيام ـ أيام العشر : العاشر و الحادى عشر والثانى عشر من كل شهر كمامر فى ج ٨٣ ص ٩١ .

بيان : لاخلاف بين الأصحاب في أنّه إذا نوى المقصّر في بلد عشرة أيّام أتمّ و يدلُّ عليه هذا الخبر وأخباركثيرة، والمشهور عدم الاتمام بنيّة الاقامة دونالعشرة بل قال في المنتهى :إنّه قول علمائنا أجمع.

ونقل في المختلف عن ابن الجنيد ـ ره ـ أنّه اكتفى في وجوب الاتمام بنيّة خمسة أيّام ، و لعلّ مستنده ما رواه الشيخ في الحسن (١) عن أبي أيّوب قال : سأل محمّد بن مسلم أبا جعفر عليه السلام عن المسافر إن حدّث نفسه باقامة عشرة أيّام ، قال

لكنه عليه السلام لما كان مسافراً ولم يقصد الاقامةعشراً ،كان ميقاته و اعتكافه غيرتامة حتى مضى ثلاثون تمام الشهر ، و انقطع حكم السفر وصار اعتكافه وميقاته فى العشرة بعدها تاماً واقعاً فى محله و نزل عليه التوراة فيها حكم الله عزوجل .

و هذا معنى قوله عزوجل : « فأتممناها بعشر فتم ميقات ربه أربعين ليلة » ، وفقاً لقوله عزوجل : « و اذ واعدنا موسى أربعين ليلة » أى كنانواعده أربعين ليلة : كل ليلة نقول : اذاتم الاعتكاف و الميقات نزل عليك التورات ، ولم يتم الا بعد الاربعين : لم يتم فى ثلاث لان أقل الاقامة عشرة ، ولم يتم فى العشرات الاول لكونه مسافراً .

و انما لم يوح اليه بأن اعتكافه لايتم الا بعشرة عن قصد اقامة، ليفتتن طول ذلكقومه قال عزوجل : « وما أعجلك عن قومك يا موسى ؟ قال : هم اولاء على أثرى و عجلت اليك رب لترضى ، قال : فانا قدفتنا قومك من بعدك وأضلهم السامرى » .

و ذلك لان الله عزوجل واعدهم جميعاًجانب الطور الايمن ، لكن موسى عليه السلام استبطأهم لمسيرهم بالاثقال و الاطفال و خلف فيهم أخاه هرون و تعجل الى الميقات بنفسه، ليتم ميقاته و اعتكافه مدى سيرهم الى الطور ، فيتوافق نزوله من الطور مع وصول قومه ، فقدكانبخلده عليه السلام رقىقومه وهدايتهمالى أرض القدسبنفسه ، والله عزوجل بالرصدمن افتتانهم بعد ايمانهم «أحسب الناس أن يتركوا أنيقولوا آمنا وهملايفتنون ، ولقد فتناالذين من قبلهم فليعلمن الله الذين صدقوا وليعلمن الكاذبين » .

(١) الكافى ج ٣ ص ٤٣٦ ، التهذيب ج ١ ص ٣١٦ .

فليتمّ الصّلاة ، فان لم يدر ما يقيم يوماً أوأكثر، فليعدّ ثلاثين يوماً ثمّ ليتمّ و إن أقام يوماً أو صلاة واحدة .

فقال له محمّد بن مسلم: بلغني أنّك قلت خمساً ، قال :قد قلت ذلك ، قال أبوأيّوب فقلت أنا : جعلت فداك يكون أقلّ من خمسة أيّام ؟ قال : لا .

و اُجيب عنه بأنّه غير دالّ على نيّة إقامة الخمسة صريحاً ، لاحتمال عود الاشارة إلى الكلام السّابق ، و هو الاتمام مع العشرة ، و لا يخلو من بعد ، وأوّله الشيخ بوجهين :

أحدهما : أنّه محمول على ما إذا كان بمكّة أو المدينة للحسن كالصحيح (١) عن محمّد بن مسلم قال : سألته عن المسافر يقدم الأرض فقال : إن حدّثته نفسه أن يقيم عشراً فليتمّ و إن قال اليوم أخرج أوغداً أخرج ، و لايدري ، فليقصّر ما بينه و بين شهر ، فان مضى شهر فليتمّ ولايتمّ في أقلّ من عشرة إلاّ بمكّة و المدينة ، و إن أقام بمكّة و المدينة خمساً فليتمّ .

و ثانيهما استحباب الاتمام لناوي المقام خمسة أيّام ، ولا يخلو من وجه ، و المناقشة بأنّ القصر عند الشيخ عزيمةفكيف يصير رخصة ضعيف ،لأنّه سدّ لباب القول بالتخيير بين الاتمام و القصر مطلقاً مع ثبوت ذلك في مواضع لا يمكن إنكارها .

و الأظهر عندي حمله على التقيّة ، لأنّ الشافعيّ و جماعة منهم قائلون باقامة الأربعة ، ولا يحسبون يوم الدّخول و يوم الرّحيل فيتحصّل خمسة ملفّقة ، وسياق الخبر أيضاً يدلّ عليهاكما لا يخفى على الخبير .

و هل يشترط في العشرة التوالي بحيث لايخرج بينها إلى محلّ الترخّص أم لا؟ فيه وجهان : وقطع بالاشتراط الشهيد في البيان (٢) و الشهيد الثاني في جملة من كتبه

---

(١) التهذيب ج ١ ص ٣١٦ .

(٢) لا اعتبار بذلك أبداً ، و ذلك لان الشارع الاقدس جعل اقامة العشرة بمنزلة الاقامة الدائمية وضعاً ، ولازمه تسوية الحكم بين المقيمين و المتواطنين مطلقا فى الظعن و

و قال في بعض فوائده بعد أن صرّح باعتبار ذلك:

و ما يوجد في بعض القيود من أنّ الخروج إلى خارج الحدود مع العود إلى

الاقامة ، فكما أن المتوطن فى بلدة اذا حصل فى رحله لايضر باقامته الخروج الى مادون المسافة ، و اذا خرج الى المسافة ثم رجع الى رحله أتم من حين دخوله الرحل ، فهكذا المقيم للعشرة مادام لم يخرج الى المسافة ، فهو على اقامته ، و اذا خرج الى المسافة ثم رجع الى محل اقامتهورحله أتم قضاء لحق الاقامة .

ينص على ذلك صحيحة زرارة عن أبى جعفر عليه السلام قال : من قدم قبل التروية بعشرة أيام وجبعليه اتمامالصلاة ، **وهوبمنزلة أهل مكة** ، فاذا خرجالىمنىوجب عليه التقصير ، فاذا زار البيت أتم الصلاة ، وعليه اتمام الصلاة اذا رجع الى منى حتى ينفر.

فموضع النص هوقوله عليهالسلام : « وهو بمنزلة أهل مكة » وذلك لان حكمالاتمام و الاقامة ، يثبت بقصد الاقامة ، لابعد الاقامة عشرة، وانما شرط عليه السلام القدوم الىمكة بعشرة أيام قبل التروية ليتحقق منه قصد الاقامة وهوواضح .

و قوله عليه السلام بعد ذلك « فاذا خرجالى منى وجب عليه التقصير ، فاذا زارالبيت أتم الصلاة ، شرح لهذه القاعدة من حيث شقه الثانىأعنىانشاء سفرجديد ، فانهم اذاخرجوا الى منى عازماًلعرفات ، فعليهم التقصير لخروجه عن حد الترخص ، واذا جاؤا لزيارةالبيت و دخلوا رحالهم (على ما ستعرف الوجه فى ذلك دراية ورواية) انقطع حكم السفر وكان على جميعهم الاتمام أما أهل مكة فانها وطنهم و اما قاصد الاقامة لاتحاد حكمه مع المتوطنين .

و قوله عليه السلام : « وعليه اتمام الصلاة اذا رجع الى منى حتى ينفر » شرح لهذه القاعدة من حيث شقه الاول أعنى الخروج الى مادون المسافة و أنه لايضر بقصد الاقامة ، فانهم بعد ما رجعوا الى منى لرمى الجمرات ،كانوا خارجين من مكة الى ما دون المسافة وكان عليهم الاتمام ، فان أنشأوا السير الىبلادهممن منى حين النفر ، قصروا سواء مروافى سيرهم ذلك الى مكة أولم يمروا بها و اذارجعوا الى مكةثم خرجوا منها الى بلادهم قصروا

موضع الاقامة كيوم أو ليلة لايؤثّر في نيّة الاقامة ، و إن لم ينوإقامة عشرة مستأنفة لا حقيقة له ، ولم نقف عليه مستنداً إلى أحد من المعتبرين الّذين يعتبر فتواهم ،فيجب الحكم باطراحه حتّى لو كان ذلك في نيّته من أوّل الاقامة لكان باقياً على القصر ، لعدم الجزم باقامة العشرة ، فانّ الخروج إلى مايوجب الخفاء يقطعها، و نيّته في ابتدائه يبطلها انتهى .

وقيل: المعتبر صدق إقامة العشرة في البلد عرفاً ، و الظاهر أنّ عدم التوالي في أكثر الأحيان يقدح في صدق المعنى المذكور عرفاً، ولا يقدح فيه أحياناً كما إذاخرج يوماً أو بعض يوم إلى بعض البساتين و المزارع المقاربة في البلد ، و إن كان في حدّ الخفاء ، ولا بأس به ، و المسئلة مشكلة ، وهي من مواقع الاحتياط .

و الظاهر أنّ بعض اليوم لايحسب بيوم كامل ، بل يلفّق فلو نوى المقام عندالزوال كان منتهاه زوال اليوم الحادي عشر .

وهل يشترط عشرغير يومي الدّخول والخروج، فلا يكفى التلفيق ؟ فيه وجهان، و استشكل العلامة في النهاية و التذكرة احتسابهما من العددين حيث إنّهما من نهاية

منها ، وهو واضح ، و سيجىء تمام الكلام فى هذاالحديث فى الباب الاتى تحت الرقم ١٠ انشاءالله تعالى .

و من فروع هذه القاعدة (اتحــاد حكم المقيمين بالحكم الوضعى مع المتواطنين) الاقامة بعد ثلاثين متردداً ، فانها بمنزلة الاقامة الدائمية ، كقصد العشرة من دون اختلاف فاذا عرض له حاجة الى سفر لكنه لم يرتفع بعد حاجته عن محل اقامته تلك ولم يحصل على مراده من قصد البلدة هذه ، فأبقى رحله فى البلدة و أنشأ سفراً الى بريدين ثم رجع الى محل اقامته تلك قصر اياباً و ذهاباً و أتم فى محل الاقامة كسائر المقيمين .

ينص على ذلك ما رواه الشيخ باسناده عن صفوان عن اسحاق بن عمار قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن أهل مكة اذا زاروا ، عليهم اتمام الصلاة ؟ قال: المقيم بمكّةالى شهر بمنزلتهم .

السّفر و بدايته لاشتغاله في الأوّل بأسباب الاقامة ، و في الأخير بالسّفر ، و من صدق الاقامة في اليومين ، و احتمل التلفيق ، ولعلّ التلفيق أظهر .

و لافرق في وجوب الاتمام بنيّة الاقامة بين أن يكون ذلك في بلد أو قرية ، لعموم بعض الأخبار كما في صحيحة زرارة ، « إذا دخلت أرضاً فأيقنت أنّ لك بها مقاماً » و الظاهر أنّه لاخلاف فيه.

و لو عزم على إقامة طويلة في رستاق ينتقل فيه من قرية إلى قرية ولم يعزم على إقامة العشرة في واحدة منها لم يبطل حكم سفره ، لأنّه لم ينو الاقامة في بلد بعينه ، فكان كالمنتقل في سفره من منزل إلى منزل ، قاله العلاّمة في المنتهى وغيره .

و لو قصد الاقامة في بلد ثمّ خرج بقصد المسافة إلى حدّ خفاء الأذان ثمّ رجع إلى محلّ الاقامة لغرض مع بقاء نيّة السّفر ، فالظاهر بقاؤه على حكم التقصير ، بخلاف مالو كان الرجوع إلى بلده ، و لو رجع عن نيّة السفر أتمّ في الموضعين كما ذكره الأصحاب .

و لو صلّى بتقصير ثمّ نوى الاقامة في أثنائها يتمّ ، و نقل في التذكره الاتّفاق عليه .

و هذا كلّه يتعلّق بالحكم الأوّل من الخبر ، و أمّا الحكم الثاني و هو أنّ من تردّد في الاقامة يقصّر إلى شهر ثمّ يتمّ فلا أعلم فيه خلافاً بين الأصحاب ، ونقل بعض المتأخّرين عليه الاجماع ، وتدلّ عليه أخبار ، لكن بعضها بلفظ الشهر ، وبعضها بلفظ الثلاثين يوماً .

فهل يجوز الاكتفاء بالشهر الهلالي إذا حصل التردّد في أوّله ؟ يحتمل ذلك لصدق الشهر عليه ، وهو مقتضى إطلاق كلام أكثر الأصحاب ، وحينئذ فالثلاثين محمول على الغالب ، من عدم كون مبدء التردّد مبدء الشهر .

و اعتبر في التذكرة الثلاثين و لم يعتبر الشهر الهلالي وله وجه (١) و الأحوط

---

(١) قد عرفت أن الملاك هو مضى الثلاثين تاماً لقوله عزوجل : « و واعدنا موسى ثلاثين ليلة » .

في يوم الثلاثين الجمع .

١٤ ـ فقه الرضا : قال عليه السلام : إن نويت المقام عشرة أيّام و صلّيت صلاة واحدة بتمام ثمّ بدالك في المقام و أردت الخروج ، فأتمّ ، وإن بدالك في المقام بعد ما نويت المقام عشرة أيّام وتمّمت الصّلاه و الصّوم (١) .

بيان : « إن » في قوله « و إن بدالك » وصليّة ،ولاخلاف ظاهراً بين الأصحاب في أنّه لو نوى قاصد الاقامة عشراً السفر قبل أن يصلّي صلاة بتمام يرجع إلى التقصير، و لو صلّى صلاة بتمام يتمّ إلى أن يخرج إلى المسافة (٢) وظاهر الأصحاب أنّه لا يشترط في الرّجوع إلى القصر في صورة العدول عن نيّة الاقامة من غير صلاة كون الباقي مسافة ، و قوّاه الشهيد الثّاني ـ ره ـ و احتمل الاشتراط وإطلاق هذه الرّواية وغيرها يؤيّد المشهور .

ثمّ إنّهم اختلفوا في أنّه هل يلحق بالصّلاة الفريضة الصّوم الواجب فيثبت حكم الاقامة بالشروع فيه مطلقا أو إذا زالت الشمس قبل الرّجوع عن نيّة الاقامة أم لا ؟ فيه أوجه ، و الثالث أشهر و أقوى ، و إن كان ظاهر عبارة الفقه كون إتمام الصّوم في حكم إتمام الصّلاة ، إن حملنا الواو في قوله : « و الصّوم » بمعنى أو ، و يمكن أن يكون ذكر الصّوم استطراداً ولادخل له في الحكم .

ثمّ الظّاهر أنّ المعتبر إتمام الصّلاة الفريضة فقط كما صرّح به في صحيحة أبي ولاّد (٣) فالحاق نافلة لا يؤتى بها في السّفر بالفريضة كما فعله العلاّمة في

---

(١) فقه الرضا ص ١٦ باب صلاه المسافر والمريض.

(٢) و ذلك لان الذى قصد الاقامة فى قرية كأنه يعرض بنفسه أن يكتب عنوانه فى جمع الميقمين المتوطنين وضعاً ، فما لم يمض قصده ذلك عملا، كان له البداء ، و أما اذا مضى على قصده عملا و صلى صلاة واحدة على التمام وجبت الصفقة ، وتحقق عنوان المقيم موضوعاً و سجله الكرام الكاتبون فى ديوان المتوطنين ، فلا يخرج عن جمعهم الا بالخروج الموضوعى كأن يسافر جديداً على حد سائر المواطنين .

(٣) التهذيب ج ١ ص ٣١٧ .

النهاية و قوّاه الشهيد الثاني ـ ره ـ لا وجه له ، و الظّاهر أنّ الحكم معلّق على فعل الفريضة ، فلا يكفي دخول وقتها ، ولا فوت وقت الصّلاة مع تركها ، سواء كان الترك عمداً أوسهواً ، وقطع العلاّمة في التذكرة بكون الترك كالصّلاة ، نظراً إلى استقرارها في الذّمة تماماً ، واستشكله في النهاية و كذا الشهيد في الذكرى .

و لوكان الترك لعذر مسقط للقضاء كالجنون والحيض ، فهو كمن لم يصلّ قولاً واحداً ، و هل يشترط كون التمام بنيّة الاقامة فلايكفي التمام سهواً قبل الاقامة؟ فيه وجهان وظاهر الخبر الاشتراط .

و لونوى الاقامة ثمّ صلّى تماماً لشرف البقعة ذاهلاً عن نيّة الاقامة ثمّ رجع عن الاقامة ،فالظاهر الكفاية لعموم الرّواية ، ولونوى الاقامة في أثناء الصّلاة المقصورة فأتمّها ففي الاجتزاء بها وجهان ، ولعلّ الاجتزاء أقوى .

ثمّ ظاهر الرّواية إتمام الصّلاة ، فلو شرع في الصّلاة بنيّة الاقامة ثمّ رجع عن الاقامة في أثنائها لم يكف ، و إن كان بعد الركوع في الثالثة ، و هو ظاهر المنتهى ، و تردّد في المعتبر ، وفصّل في التذكرة و المختلف بمجاوزة محلّ القصر و عدمه .

١٥ ـ فقه الرضا : قال عليه السلام : فان فاتتك الصّلاة في السفر فذكرتها في الحضر فاقض صلاة السفر ركعتين ،كما فاتتك ، و إن فاتتك في الحضرفذكرتها في السفرفاقضها أربع ركعات صلاة الحضركما فاتتك ، و إن خرجت من منزلك و قد دخل عليك وقت الصّلاة و لم تصلّ حتّى خرجت ، فعليك التقصير ، و إن دخل عليك وقت الصّلاة و أنت في السفر و لم تصلّ حتّى تدخل أهلك فعليك التمام ، إلاّ أن يكون قد فاتك الوقت فتصلّي مافاتك من صلاة الحضر في السفر ، وصلاة السفر في الحضر (١).

بيان :لاريب في أنّ الاعتبارفي القضاء بحال الفوات لا بحال الفعل ، فمافات قصراً يقضي قصراً ، وإن قضاه في الحضر ، و كذا العكس ، و لوحصل الفوات في أماكن التخيير

---

(١) فقه الرضا ص ١٦ .

ففي ثبوت التخيير في القضاء أو تحتّم القصر وجهان أحوطهما الثاني .

و لو سافر بعد دخول الوقت قبل أن يصلّي فالأصحاب فيه على أقوال شتّى ذهب ابن أبي عقيل و الصدوق في المقنع و العلاّمة إلى أنّه يجب عليه الاتمام ، و ذهب المفيد إلى أنّه يجب عليه التقصير ، و اختاره ابن إدريس ، و نقله عن المرتضى في المصباح ، و هو اختيار عليّ بن بابويه و المحقّق و جماعة .

و ذهب الشيخ في الخلاف إلى التخيير واستحباب الاتمام ، و ذهب ـ ره ـ في النهاية وكتابي الأخبار إلى أنّه يتمّ إن بقي من الوقت مقدار ما يصلّي فيه على التمام فان تضيّق الوقت قصّر ، وبه قال في موضع من المبسوط ، و به قال ابن البراج ، وهو اختيار الصدوق في الفقيه .

و كذا الخلاف فيما إذا دخل محلّ التمام بعد دخول الوقت ، فذهب المفيد و عليّ بن بابويه و ابن إدريس و الفاضلان إلى أنّه يتمّ ، وهو المشهور بين المتأخّرين و نقل عن ابن الجنيد و الشيخ القول بالتخيير ، و ذهب الشيخ في النهاية و كتابي الأخبار إلى أنّه يتمّ مع السّعة ، و يقصّر مع الضيق ، و حكى الشهيدان أنّ في المسئلة قولاً بالتقصير مطلقا .

و منشأ هذا الاختلاف اختلاف الأخبار (١) ففي صحيحة إسماعيل بن جابر قال:

---

(١) بل لا اختلاف في الاخبار ، كما مرت الاشارة اليه فى باب اوقات الصلوات ،و باب تقديم الفائتة على الحاضرة ، وانما توهموا الاختلاف فيها، لقولهم باشتراك وقت الظهرين من الزوال الى المغرب مطلقا واشتراك وقت العشاءين من المغرب الى ثلث الليل أو نصفه أوآخره على اختلاف فى ذلك ، مع أن كل صلاة لها وقت محدود مختص بها بعضها بحكم السنة و بعضها بحكم الفرض ، على مامر تفصيلها فى باب أوقات الصلوات .

فمن توجه الى ذلك حق التوجه ورجع الى روايات الباب لم يجد فيها اختلافا الا ما يتراءى من بعضها و سيأتى بيانها وحملها على وجوه قريبة أقرب مما حملوها عليه عادة و حينئذ يتظافر أخبار الباب مع ما سبق فى باب تقديم الفائتة على الحاضرة و باب أوقات

قلت لأبي عبدالله عليه السلام يدخل عليّ وقت الصّلاة وأنا في السفر فلا اُصلّي حتّى أدخل أهلي ، فقال : صلّ وأتمّ الصّلاة قلت : فدخل عليّ وقت الصّلاة وأنا في أهلي اُريد السفر فلا اُصلّي حتّى أخرج ، فقال : صلّ و قصّر ، فان لم تفعل فقد خالفت والله رسول الله صلّى الله عليه وآله .

و في صحيحة محمّد بن مسلم (٢) قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرّجل يدخل من سفره وقد دخل وقت الصّلاة ، وهو في الطريق ، فقال: يصلّي ركعتين ، وإن خرج إلى سفره و قد دخل وقت الصّلاة فليصلّ أربعاً .

و في موثّقة عمّار (٣) عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سئل عن الرّجل إذا زالت الشمس و هو في منزله ثمّ يخرج في سفر ، قال : يبدء بالزوال فيصلّيها ثمّ يصلّي الاُولى بتقصير ركعتين لأنّه خرج من منزله قبل أن يحضر الاُولى ، و سئل: فان خرج

الصلوات ، و يثبت الاوقات الخمسة بالتواتر القطعي ،ولله الحمد .

(١) الفقيه ج ١ ص ٢٨٣ ، التهذيب ج١ ص ١٣٧ و٣٠١ و ٣١٧ ،ووجه الحديث أنه دخل عليه وقت صلاة الظهر مثلا حين بلوغ الظل الى قدم و هو فى السفر ودخل الى أهله ولم يدخل وقت صلاة العصر بعد ، وهكذا العكس .

(٢) التهذيب ج ١ ص ٣١٧ ، الفقيه ج ١ ص ٢٨٤ ، وهو محمول على ما اذا دخل على أهله وقد فات وقت الظهر و دخل وقت العصر ، وهكذا العكس .

(٣) التهذيب ج ١ ص ١٣٨ ، وصدر الحديث نص فيماقلنا ، فان صلاة الزوال ثابت عليه لان وقتها حين زوال الشمس فلايسقط هذه النافلة لادراك وقتها ولو خفيفة فى الحضر وقال عليه السلام: «ثم يصلى الاولى بتقصير ركعتين» مع أنه أدرك أول وقت الزوال فى الحضر و ذلك لعدم العبرة بالزوال ، بل العبرة بالوقت المسنون ولذلك قال بعده « لانه خرج من منزله قبل أن يحضر الاولى » .

و اما ذيل الخبر فليحمل على أنه خرج بعدما حضرت الاولى و حينما غاب وتوارى عن البيوت و أراد الصلاة فات وقتها المسنون وحضر وقت الثانية .

بعد ماحضرت الاُولى قال: يصلّي الاُولى أربع ركعات ثمّ يصلّي بعد النوافل ثمان ركعات لأنّه خرج من منزله بعد ماحضرت الاُولى .

وعن بشير النبّال(١) قال: خرجت مع أبي عبدالله عليه السلام حتّى أتينا الشجرة، فقال لي أبوعبدالله عليه السلام : يا نبّال، فقلت: لبيّك ، قال إنّه لم يجب على أحد من أهل هذا العسكر أن يصلّي أربعاً غيري و غيرك و ذلك أنّه دخل وقت الصّلاة قبل أن نخرج .

و ربّما يحمل صحيحة محمّد بن مسلم على أنّ المراد أنّ الركعتين يؤتى بهما في السّفر ، و الأربع في الحضر بأن يكون المراد بقوله : « يدخل من سفره » إرادة الدّخول أو الاشراف عليه ، و كأنّ في الايراد بصيغة المضارع إعانة على هذا المعنى وكذا قوله «خرج» يحمل على أحد الوجهين ، وكذا خبر بشير يحمل على أنّه عليه السلام صلّى قبل أن يخرج ، أو على أنّ المراد وجب علينا التمام وبعد السفر انقلب الحكم ، وإن كانا بعيدين ، مع أنّ سنده غير نقيّ على المشهور .

و القائل بالتخيير جمع به بين الرّوايات و يؤيّده في الرّجوع صحيحة منصور(٢)

---

(١) التهذيب ج ١ ص ٣١٧ و ٣٠١ ، الكافي ج ٣ ص ٤٣٤ ، و الظاهر أنه أراد مسجد الشجرة ، و هو على رأس فرسخين من المدينة ، و معلوم أن من خرج بعد دخول وقت الصلاة و سار حتى أتى الشجرة يفوته وقت الاولى ، ولو أسرع ، و أما أفراد العسكر ، فلما خرجوا قبل دخول وقت الصلاة كان عليهم التقصير ، و هو واضح .

(٢) التهذيب ج ١ ص ٣١٧ ، و المراد أنه ان شاء صلى فى السفر أول الوقت عند القدم ، و ان شاء سار و دخل على أهله وصلى أربعاً آخر الوقت عند القدمين ، و الثانى أولى ، اذا كان يمكنه الاسراع وادراك آخر الوقت المسنون .

و هذا الاحتمال أقوى من غيره لاعتضاده بالاخبار المتكثرة المروية فى هذا الباب و غيره كما عرفت و لقوله عليه السلام « فسار حتى يدخل أهله » حيث أتى بصيغة المضارع ، كأنه يقول : « فسار و أسرع حتى يدخل أهله » أى يدخل أهله ووقت السنة باق و لذلك قال عليه السلام ، والاتمام أحب الى .

ابن حازم قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول إذا كان في سفر فدخل عليه وقت الصّلاة قبل أن يدخل أهله فسار حتّى يدخل أهله ، فان شاء قصّر و إن شاء أتمّ ، و الاتمام أحبّ إليّ ، و حملُه على التقصير قبل الدخول والاتمام بعده بعيد جدّاً .

و الشيخ جمع بينها بالسّعة و الضيق وأيّده بما رواه في الموثّق (١) عن إسحاق ابن عمّار قال : سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول في الرّجل يقدم من سفره في وقت الصلاة فقال : إن كان لا يخاف الفوت فليتمّ و إن كان يخاف خروج الوقت فليقصّر .

و روي هذا المضمون بسند (٢) مرسل عن أبي عبدالله عليه السلام أيضاً وهما يدلاّن على التفصيل في القدوم ، و يمكن حملهما على أنّه إن كان لا يخاف فوت الوقت يؤخّر حتّى يدخل أهله و يتمّ ، و إن كان يخاف الفوت إذا دخل أهله يصلّي قصراً قبل الدّخول .

و أقول : يمكن الجمع بينها بوجهين آخرين :

أحدهما حمل مادلّ على الاعتبار بحال الوجوب ، على ما إذا مضى زمان من أوّل الوقت يمكنه تحصيل الشرائط المفقودة ، و إتمام الصلاة فيه ، و مادلّ على الاعتبار بحال الأداء على ما إذا خرج عن حدّ الترخّص ، أو دخل فيه و لم يمض هذا المقدار من الزمان ، كما أشار إليه العلاّمة في المنتهى ، و الشيخ في الخلاف قيّد الحكم بذلك حيث قال : إذا خرج إلى السفر وقد دخل الوقت إلاّ أنّه مضى مقدار ما يصلّي فيه الفرض أربع ركعات جاز له التقصير ، و كذا قال العلاّمة و أكثر الأصحاب والفرق أيضاً ظاهر

---

(١) التهذيب ج ١ ص ٣١٧ ، و المراد فوات وقت الاولى مثلا بدخول وقت الثانية عند القدمين ، بحيث اذا صلى الظهر أربعاً وقع نصفه فى وقت الظهر و نصفه فى وقت العصر فيفوت عليه بذلك أول وقت الثانية مع أنه حاضر .

(٢) الفقيه ج ١ ص ٢٨٤ ، رواه عن كتاب الحكم بن مسكين ، ورواه الشيخ فى التهذيب ج ١ ص ٣١٧ عن الحكم عن رجل .

إذ بعد مضيّ هذا الزمان يستقرّ الفرض في ذمّته .

و ثانيهما أن يقال : إنّه إذا خرج بعد دخول وقت الفضيلة يعني إذا صارالفيء قدمين ، أو انقضى مقدار النافلة للمتنفّل يتمّ الصّلاة ، و إذا خرج قبل دخول وقت [الفضيلة ، و إن كان بعد دخول وقت] الاجزاء يقصّر .

فالمراد بالوقت في بعض الأخبار الفضيلة ، و في بعضها الاجزاء ، ويشهد لهذا التأويل موثّقة عمّار ، لكن لا أعرف قائلاً به ، و كذا الكلام في العود لاختلاف الأخبار فيه أيضاً ، و المسئلة في غاية الاشكال وإن كان القول بالتخيير لايخلو من قوّة و الاحتياط في الجمع .

١٦ ـ السرائر : نقلاً من كتاب جميل بن درّاج ، عن زرارة ، عن أحدهما عليهماالسّلام أنّه قال في رجل مسافر نسي الظهر والعصر في السفر حتّى دخل أهله ، قال: يصلّي أربع ركعات (١) .

و قال لمن نسي صلاة الظهر[أ] والعصر وهومقيم حتّىيخرج قال : يصلّي أربع ركعات في سفره (٢) .

و قال : إذا دخل على الرّجل وقت صلاة وهو مقيم ثمّ سافر صلّى تلك الصلاة الّتي دخل وقتها عليه وهو مقيم أربع ركعات في سفره (٣) .

بيان : أقول : يمكن أن يكون قوله عليه السلام : « و إذا دخل على الرّجل » بعد قوله : « لمن نسي صلاة الظهر » تعميماً بعد التخصيص أو يكونا حديثين سمعهما في مقامين ، أو يكون الأوّل للقضاء ، و الثاني للأداء ، أو يكون الأخير محمولاً على العمد كما أنّ الأوّل كان للنسيان ، وقوله : أوّلاً « في رجل مسافر » يحتمل الأداء و القضاء و الأعمّ ، و ظاهر الخبر الاتمام في الدخول والخروج معاً ، كما هومختار العلاّمة إن لم نحمل أحدهما على القضاء .

ثمّ اعلم أنّهم اختلفوا في القضاء أيضاً أي إذا دخل وقت الصّلاة في السفر ودخل بلده ثمّ فاتته الصّلاة ، و كذا العكس هل يعتبر بحال الوجوب أي أوّل الوقت أوبحال

(١-٣) السرائر : ٤٦٨ .

الفوات أي آخره ؟ فذهب المرتضى وابن الجنيد إلى أنّه يقضي بحسب حالها في أوّل وقتها، وآخرون إلى أنّه يقضي بحسب حالها في آخر وقتها .

و يدلّ على الأوّل ما رواه الشيخ عن موسى بن بكر ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام أنّه سئل عن رجل دخل وقت الصّلاة وهو في السّفر فأخّر الصّلاة حتّى قدم فنسي حين قدم إلى أهله أن يصلّيها حتّى ذهب وقتها ، قال : يصلّيها ركعتين صلاة المسافر ، لأنّ الوقت دخل وهو مسافر ، كان ينبغي أن يصلّيها عند ذلك (١).

و موسى بن بكر و إن لم يذكرله توثيق ، وذكر الشيخ أنّه واقفيّ لكن واقفيّته لم يذكره إلاّ الشيخ ، ورواية ابن أبي عمير وصفوان وأجلاّء الأصحاب عنه ممّا يدلّ على جلالته ، فالخبر لا يقصر عن الصحيح أوالموثّق .

و أجاب في المعتبرعنه باحتمال أن يكون دخل مع ضيق الوقت عن أداءالصلاة أربعاً ، فيقضي على وقت إمكان الأداء ، و المسئلة في غاية الاشكال و الجمع أيضاً فيه طريق الاحتياط .

١٧ ـ العياشي : عن حريزقال : قال زرارة ومحمّد بن مسلم قلنا لأبي جعفر عليه السلام : ما تقول في الصّلاة في السفر كيف هي وكم هي ؟ قال : إنّ الله يقول « إذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصّلاة » فصار التقصير في السفر واجباً كوجوب التمام في الحضر ، قالا قلنا إنّما قال الله عزّ وجلّ : « فليس عليكم جناح » ولم يقل افعلوا فكيف أوجب ذلك كما أوجب التمام في الحضر ؟ قال : أوليس قد قال الله عزّ و جلّ في الصّفا و المروة « فمن حجّ البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطّوّف بهما » ألاترى أنّ الطّواف بهما واجب مفروض لأنّ الله عزّ وجل ذكره في كتابه وصنعه نبيّه و كذلك التقصير في السفر شيء صنعه النبيّ صلى الله عليه وآله و ذكره الله عزّ وجلّ في كتابه .

قالا قلنا فمن صلّى في السّفر أربعاً أيعيد أم لا ؟ قال : إن كان قد قرئت عليه آية التقصير وفسّرت له فصلّى أربعاً أعاد ، و إن لم يكن قرئت عليه ولم يعلمها فلا

---

(١) التهذيب ج ١ ص ٣٠١ .

إعادة عليه ، و الصّلاة في السّفر كلّها الفريضة ركعتان كلّ صلاة إلاّ المغرب ، فانّها ثلاث ليس فيها تقصير ، تركها رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله في السّفر و الحضر ثلاث ركعات (١) .

دعائم الاسلام : عن أبي جعفر عليه‌السلام مثله إلى قوله وكذلك التقصير في السفر ذكره الله هكذا في كتابه وقد صنعه رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله (٢) .

بيان : « كيف هي » أي على العزيمة أو الرّخصة ، وكم هي أي في كم يجب القصر أوكم يصير عدد الركعات « ولم يقل افعلوا » قد يستفاد منه أنّ الأمر للوجوب مطلقا أو أمر القرآن « أوليس قال الله » الاستشهاد بالآية لبيان أنّ نفي الجناح لا ينافي الوجوب إذا دلّ عليه دليل آخر ، إذ قد يكون التعبير على هذا الوجه لحكمة كما مرّ و سيأتي .

« و صنعه نبيّه » أي فعله صلى‌الله‌عليه‌وآله يدلّ على الوجوب ، و الجواز مستفاد من الآية ، فيدلّ على أنّ التأسّي واجب مطلقا ، و إن لم يعلم أنّ فعله صلى‌الله‌عليه‌وآله على وجه الوجوب إلاّ أن يقال : المراد أنّه صنعه على وجه الوجوب ، أوواظب عليه أوالصّنع كناية عن إجرائه بين الناس و أمره به .

« إن كان قد قرئت » لعلّ ذكر قراءة الآية على التمثيل ، و المراد إن علم وجوب التقصير فعليه الاعادة وإلاّ فلا.

و جملة القول فيه أنّ تارك التقصير في موضع يجب عليه لا يخلو من أن يكون عالماً عامداً أو ناسياً أو جاهلاً ، فالعامد العالم لاريب في أنّه تبطل صلاته ، و يعيدها في الوقت وخارجه ، و أمّا الناسي فالمشهور بين الأصحاب أنّه يعيد في الوقت خاصّة ،و ذهب عليّ بن بابويه و الشيخ في المبسوط إلى أنّه يعيد مطلقا .

وقال الصّدوق ـ ره ـ في المقنع إن نسيت فصلّيت في السفر أربع ركعات فأعد الصّلاة

---

(١) تفسير العياشى ج ١ ص ٢٧١ .

(٢) دعائم الاسلام ج ١ ص ١٩٥ .

إن ذكرت في ذلك اليوم ، وإن لم تذكر حتّى يمضي ذلك اليوم فلا تعد ، فمراده باليوم إن كان بياض النهار فقد وافق المشهور في الظهرين ، و أهمل أمر العشاء ، و إن كان مراده ذلك و اللّيلة الماضية كان مخالفاً في العشاء للمشهور لاقتضائه قضاء العشاء في النهار و إن كان مراده ذلك و اللّيلة المستقبلة خالف المشهور في الظهرين و في العشاء أيضاً إلاّ على القول ببقاء وقتها إلى الصّبح .

و الأوّل أقوى لصحيحة عيص بن القاسم (١) عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل صلّى و هو مسافر فأتمّ الصّلاة ، قال : إن كان في وقت فليعد ،و إن كان الوقت قد مضى فلا ، والحكم يشمل العامد و الجاهل أيضاً لكنّهما خرجا عنه بدليل منفصل فيبقى الحكم في الناسي سالماً عن المعارض .

---

(١) الكافي ج ٣ ص ٤٣٥ ، التهذيب ج ١ ص ٣٠٣ و ٣١٨ ، و الوجه فى ذلك و ما يجرى مجراها أن الاعادة عقوبة لنسيانه، اى عدم اهتمامه بأمر الصلاة حتى ذهب عليه أنه مسافر يجب عليه القصر ، و هذا كما أمروا عليهم الصلوات والسلام باعادة الصلاة فى الوقت ان كان علم أن بثوبه شيئاً نجساً ولم يغسله حتى نسى وصلى حيث قال أبوعبدالله عليه السلام يعيد صلاته كى يهتم بالشىء اذا كان فى ثوبه عقوبة لنسيانه .

فعلى هذا ، كما أن الاعادة فى باب نسيان نجاسة الثوب انما هى عقوبة للنسيان- بل و مرغمة للشيطان حيث صار انساؤه ذلك سبباً لتكرار الصلاة رغم أنفه وسبباً لانفته ، ولاينسيه بعد ذلك شيئاً -لايستلزم بطلان صلاته التى صلاها كما نص عليه أبوعبدالله عليه السلام - وقد سئل عن الرجل يصيب ثوبه الشيء ينجسه فينسى أن يغسله فيصلى فيه ثم يذكر أنه لم يكن غسله أيعيد الصلاة ؟ فقال : لايعيد ، قد مضت الصلاة وكتبت له .

فهكذا صلاة ناسى السفر ماضية مكتوبة له ، فان القصر سنة ،لا تبطل الصلاة بالاخلال بها سهواً و نسياناً و جهلا على حد سائر السنن من دون استثناء الا أنه اذا أعاد صلاته ،يصير سبباً لطرد الشيطان و ترغيم أنفه ، وموجباً لاهتمام الرجل بوظائفه .

و أمّا صحيحة أبي بصير (١) قال : سألت عن رجل ينسى فيصلّي في السّفر أربع ركعات قال: إن ذكر في ذلك اليوم فليعد ، و إن لم يذكر حتّى يمضي اليوم فلا إعادة عليه ، فظاهرها أنّ المراد باليوم بياض النّهار ، فتدلّ أيضاً على المشهور في الظّهرين و حكم العشاء غير مستفاد منها ، فان كان مراد الصّدوق ذلك فنعم الوفاق ، و إلاّ فلا تدلّ على مذهبه ، و الاستدلال بالاحتمال البعيد غير موجّه .

و احتجّ القائلون بالاعادة مطلقا بأنّها زيادة في الصّلاة ، و خبر العياشي أيضاً لا يخلو من دلالة عليه ، و كذا عمومات بعض الرّوايات الاُخر ، لكنّها مخصّصة بما مرّ .

و قال الشهيد في الذكرى: ويتخرّج على القول بأنّ من زاد خامسة في الصلاة و كان قد قعد مقدار التشهّد تسلم له الصّلاة ، صحّة الصّلاة هنا ، لأنّ التشهّد حائل بين ذلك و بين الزيادة .

و استحسنه الشهيد الثاني و قال : إنّه كان ينبغي لمثبت تلك المسئلة القول بها هنا ، ولا يمكن التخلّص من ذلك إلاّ بأحد اُمور إمّا إلغاء ذلك الحكم كما ذهب إليه أكثر الأصحاب ، أو القول باختصاصه بالزيادة على الرّابعة كما هو مورد النّص فلا يتعدّى إلى الثلاثية و الثنائية فلا يتحقّق المعارضة هنا ، أو اختصاصه بزيادة ركعة لا غير كما ورد به النّص هناك ، ولا يتعدّى إلى الزايد كما عدّاه بعض الأصحاب ، أو القول بأنّ ذلك في غير المسافر جمعاً بين الأخبار ، لكن يبقى فيه سؤال الفرق مع اتّحاد المحلّ انتهى .

و السيّد في المدارك ضعّف هذه الوجوه ، و قال : و الذي يقتضيه النظر أنّ النسيان و الزيادة إن حصلا بعد الفراغ من التشهّد كانت هذه المسئلة جزئيّة من جزئيّات من زاد في صلاته ركعة قاعداً بعد التشهّد نسياناً ، و قد بيّنا أنّ الأصحّ أنّ ذلك غير مبطل للصلاة مطلقا ، لاستحباب التسليم ، و إن حصل النسيان قبل ذلك اتّجه القول بالاعادة

---

(١) التهذيب ج ١ ص ٣٠٣ و ٣١٨ و الفقيه ج ١ ص ٢٨١ .

في الوقت دون خارجه كما اختاره الأكثر انتهى .

وأقول : قد عرفت أنّ الحكم السّابق على تقدير ثبوته مختصّ بالرابعة فلا إشكال و لاتنا في ، بل هذا ممّا يؤيّد أحد قولي الابطال مطلقا ، أو الاختصاص بالرّباعيّة .

وأمّا إذا أتمّ جاهلاً بوجوب التقصير فالمشهوربين الأصحاب أنّه لايعيدمطلقا و حكي عن ابن الجنيد وأبي الصّلاح أنّهما أوجبا الاعادة في الوقت ، و عن ظاهرابن أبي عقيل الاعادة مطلقاً و الأوّل أقرب لرواية زرارة ومحمّد بن مسلم (١) الصحيحة في ساير الكتب ، و اختلفوا في أنّ الحكم هل هو مختصّ بالجاهل بوجوب التقصير من أصله أوينسحب في الجاهل ببعض الأحكام ؟ وتوقّف العلاّمة في النهاية فيها ، وظاهر الرّواية الأوّل .

و لو انعكس الفرض بأن صلّى من فرضه التمام قصراً جاهلاً ، فقيل بالبطلان لعدم تحقّق الامتثال ، و قيل بالصحّة وهو اختيار صاحب الجامع ، و روى الشيخ في الصّحيح عن منصور بن حازم (٢) عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا أتيت بلداً و أزمعت المقام عشرة فأتمّ الصلاة ، فان تركه جاهلاً فليس عليه الاعادة ، وهو دالّ على الصحّة في بعض صور الاتمام ، والعمل به متّجه ، وفي التعدّي عنه إشكال .

و ألحق بعضهم بالجاهل ناسي الاقامة فحكم بأنّه لا إعادة عليه ، و هوخروج عن النّص ، و سيأتي في الفقه أنّ من قصّر في موضع التمام ناسياً يعيد مطلقاً ، ولعلّه محمول على ما إذا وقع بعد التسليم المبطل عمداً و سهواً كما عرفت سابقاً .

١٨ ـ كتاب محمد بن المثنى الحضرمي : عن جعفر بن محمّد بن شريح ، عن ذريح المحاربيّ قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إن خرج الرّجل مسافراً و قد دخل وقت الصّلاة كم يصلّي؟ قال :أربعاً قال : قلت : وإن دخل وقت الصّلاة و هو في السّفر؟

---

(١) الفقيه ج ١ ص ٢٧٩ ، التهذيب ج ١ ص ٣١٨ .

(٢) التهذيب ج ١ ص ٣١٧ .

قال : يصلّي ركعتين قبل أن يدخل أهله و إن دخل المصر فليصلّ أربعاً .

١٩ - كتاب عبدالله بن يحيى الكاهلي : عن سماعة بن مهران ، عن العبد الصّالح عليه السلام قال : قال لي : أتمّ الصّلاة في الحرمين مكّة و المدينة (١) .

٢٠- العلل: عن عليّ بن حاتم ، عن القاسم بن محمّد ، عن حمدان بن الحسين عن الحسن بن إبراهيم يرفعه إلى محمّد بن مسلم قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : لأيّ علّة تصلّى المغرب في السّفر و الحضر ثلاث ركعات ، و سائر الصلوات ركعتين ؟ قال : لأنّ رسول الله صلى الله عليه وآله فرض عليه الصّلاة مثنى مثنى ، و أضاف إليها رسول الله صلى الله عليه وآله ركعتين ، ثمّ نقص عن المغرب ركعة ، ثمّ وضع رسول الله صلى الله عليه وآله ركعتين في السّفر و ترك المغرب ، و قال إنّي أستحيي أن أنقص منها مرّتين ، فلذلك العلّة تصلّى ثلاث ركعات في الحضر والسّفر (٢) .

أقول : قد مضى بعض الأخبار فى ذلك فى باب علل الصّلاة .

٢١ - العلل (٣) **والعيون :** عن عبد الواحد بن عبدوس ، عن عليّ بن محمّد ابن قتيبة في علل الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام : فان قال : فلم وجبت الجمعة على من يكون على (٤) فرسخين لا أكثر من ذلك ؟ قيل : لأنّ ما يقصّر فيه الصلاة بريدان ذاهباً ، أو بريد ذاهباً و جائياً ، والبريد أربعة فراسخ ، فوجبت الجمعة على من هو على نصف البريد الّذي يجب فيه التقصير ، و ذلك أنّه يجيء فرسخين ويذهب فرسخين ، فذلك أربعة فراسخ ، وهو نصف طريق المسافر .

فان قال : فلم قصّرت الصّلاة في السّفر ؟ قيل : لأنّ الصلاة المفروضة أولاً إنّما هي عشر ركعات ، و السّبع إنّما زيدت فيها بعد ، فخفّف الله عنه تلك الزيادة

---

(١) المناسب الحاقه بالباب الاتى.

(٢) علل الشرايع ج ٢ ص ١٣ .

(٣) علل الشرائع ج ١ ص ٢٥٣ - ٢٥٤ .

(٤) فى العلل : على رأس فرسخين .

لموضع سفره و تعبه و نصبه ، و اشتغاله بأمر نفسه، وظعنه و إقامته ، لئلاّ يشتغل عمّا لابدّ له من معيشته ، رحمة من الله تعالى ، وتعطّفاً عليه ، إلاّ صلاة المغرب فانّها لم تقصر لأنّها صلاة مقصّرة في الأصل .

فان قال : فلم وجب التقصير في ثمانية فراسخ ؟ لا أقلّ من ذلك و لا أكثر ؟ قيل : لأنّ ثمانية فراسخ مسيرة يوم للعامّة ، و القوافل و الأثقال ، فوجب التقصير في مسيرة يوم .

فان قال : فلم وجب التقصير في مسيرة يوم ؟ قيل: لأنّه لو لم يجب في مسيرة يوم لما وجب في مسيرة سنة ، و ذلك أنّ كلّ يوم يكون بعد هذا اليوم فانّما هو نظير هذا اليوم ، فلو لم يجب في هذا اليوم لما وجب في نظيره ، إذ كان نظيره مثله ، لا فرق بينهما .

فان قال : قد يختلف السير و ذلك أنّ سير البقر إنّما هو أربعة فراسخ ، وسير الفرس عشرين فرسخاً ، فلم جعلت أنت مسيرة يوم ثمانية فراسخ ؟ قيل: لأنّ ثمانية فراسخ هي مسير الجمال و القوافل ، و هو السير الّذي يسيره الجمّالون و المكارون .

فان قال : فلم ترك تطوّع النهار ولا يترك تطوّع اللّيل ؟ قيل : لأنّ كلّ صلاة لاتقصير فيها فلا تقصير في تطوّعها ، وذلك أنّ المغرب لاتقصير فيها فلا تقصير فيما بعدها من التطوّع ، و كذلك الغداة لاتقصير فيما قبلها من التطوّع .

فان قال : فما بال العتمة مقصّرة و ليس تترك ركعتاها ؟ قيل : إنّ تلك الركعتين ليستا من الخمسين ، فانّما هي زيادة في الخمسين تطوعاً ، وليتمّ بها بدل كلّ ركعة من الفريضة ركعتين من النوافل .

فان قال : فلم جاز (١) للمسافر و المريض أن يصلّيا صلاة اللّيل في أوّل اللّيل قيل: لاشتغاله وضعفه ، ليحرز صلاته فيستريح المريض في وقت راحته ، ويشتغل المسافر بأشغاله و ارتحاله وسفره (٢) .

---

(١) فى علل الشرايع : فلم وجب .

(٢) عيون الاخبار ج ٢ ص ١١٢ ـ ١١٣ .

بيان : المشهور بين الأصحاب سقوط الوتيرة في السفر ، و نقل ابن إدريس عليه الاجماع ، و قال الشيخ في النهاية يجوز فعلها ، و قوّاه في الذكرى لهذاالخبر ولا يخلو من قوّة ، إذالظاهر من الأخبار سقوط نوافل الصلوات المقصورة ، و كون الوتيرة نافلة للعشاء غير معلوم ، بل الظاهر أنّها تقديم للوتر ، و بدل عنها ، فكما أنّ قبلها نافلة المغرب ، ولايشملها قولهم ليس قبلها نافلة ، فكذا بعدها .

٢٢ ـ العيون : بالاسناد المتقدم فيما كتب الرّضا عليه السلام للمأمون : التقصير في ثمانية فراسخ ، و ما زاد ، وإذاقصّرت أفطرت (١) .

٢٣ ـ قرب الاسناد : عن محمّد بن الوليد ، عن ابن بكير قال : سألت أبا ـ عبدالله عليه السلام عن الرّجل يشيّع إلى القادسيّة أيقصّر؟ قال :كم هي ؟ قال : قلت الّتي رأيت قال : نعم يقصّر (٢) .

بيان : قال في المغرب: القادسيّة موضع بينه و بين الكوفة خمسة عشر ميلاً انتهى ، و يدلّ على وجوب القصر في أربعة فراسخ لعدم القول بالفصل .

٢٤ـ الخصال : عن أبيه ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفليّ ، عن السّكونيّ ، عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه قال : قال رسول الله صلّى الله عليه وآله : إنّ الله تبارك و تعالى أهدى إليّ و إلى اُمّتي هدية لم يهدها إلى أحد من الاُمم ، كرامة من الله لنا ، قالوا : و ما ذاك يا رسول الله ؟ قال : الإفطار في السّفر ، و التقصير في الصلاة فمن لم يفعل ذلك فقد ردّ على الله عزّوجلّ هديته (٣) .

العلل : [عن أبيه ،عن سعد بن عبدالله،عن إبراهيم بن هاشم، عن النوفلي مثله(٤).
دعائم الاسلام]: مرسلا مثله (٥) .

---

(١) عيون الاخبار ج ٢ ص ١٢٣ .

(٢) قرب الاسناد ص ١٠٤ ط نجف ، ص ٧٩ ط حجر ، ورواه الشيخ فى التهذيب ج ١ ص ٣١٣ .

(٣) الخصال ج ١ ص ١٠ .

(٤) علل الشرايع ج ٢ ص ٦٩ .

(٥) دعائم الاسلام ج ١ ص ٣٥٩ و مابين العلامتين ساقط من ط الكمبانى .

٢٥ ـ الخصال(١) **و المجالس للصدوق :** بسند تكرّر ذكره في خبر نفر من اليهود جاؤا إلى النبي صلى الله عليه وآله قال: أعطاني الله الرّخصة لاُمّتي عند الأمراض والسّفر(٢).

٢٦ ـ الخصال : عن أحمد بن محمّد بن الهيثم وخمسة اُخرى من مشايخه ، عن أحمد بن يحيى بن زكريا ، عن بكر بن عبدالله بن حبيب ، عن تميم بن بهلول ، عن أبى معاوية ، عن الأعمش ، عن الصّادق عليه السلام قال : التقصير في ثمانية فراسخ ، وهو بريدان و إذا قصّرت أفطرت ، و من لم يقصّر في السّفر لم تجز صلاته ، لأنّه قد زاد في فرض الله عزّ وجلّ (٣) .

٢٧ ـ العيون : بالأسانيد الثلاثة المتقدم ذكرها في صدر الكتاب عن الرّضا عليه السلام عن آبائه عليهم السلام ، عن الصادق عليه السلام قال سئل أبي عن الصلاة في السفر فذكر أنّ أباه عليه السلام كان يقصّر الصّلاة فى السفر (٤) .

صحيفه الرضا : باسناده عنه عليه السلام مثله (٥) .

٢٨ ـ العيون : عن تميم بن عبدالله القرشيّ ، عن أبيه ، عن أحمد بن عليّ الأنصاريّ ، عن رجاء بن أبي الضحّاك قال : كان الرضا عليه السلام في طريق خراسان يصلّي فرائضه ركعتين ركعتين ، إلاّ المغرب ، فانّه كان يصلّيها ثلاثاً ، ولا يدع نافلتها ، ولا يدع صلاة اللّيل و الشفع و الوتر ، و ركعتي الفجر في سفر ولا حضر ، و كان لا يصلّي من نوافل النهار في السّفر شيئاً ، وكان يقول بعد كلّ صلاة يقصّرها « سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلاّ الله ، و الله أكبر » ثلاثين مرّة ، ويقول : هذا لتمام الصّلاة ، و ما رأيته

---

(١) الخصال ج ٢ ص ٩ .

(٢) أمالى الصدوق ص ١١٧ .

(٣) الخصال ج ٢ ص ١٥١ .

(٤) عيون الاخبار ج ٢ ص ٤٥ .

(٥) صحيفة الرضا عليه السلام : ٤١ .

صلّى الضّحى في سفر ولاحضر(١) .

وكان لايصوم في السّفر شيئاً و كان إذا أقام ببلدةعشرة أيّام صائماً لايفطر ،فاذا جنّ اللّيل بدء بالصّلاة قبل الافطار (٢) .

بيان : التسبيحات الأربع ثلاثين مرّة بعد المقصورات في السفر ممّا قطع الأصحاب باستحبابه، وورد خبرالمروزي بلفظ الوجوب ، ولم ينسب القول به إلىأحد و قال الصّدوق في المقنع والفقيه : وعلى المسافر أن يقولفي دبركلّ صلاة يقصّرها» و لعلّ ظاهره الوجوب ، و ظاهر الأخبار اختصاص المقصورة ، و احتمل العلاّمةالتعميم ولا وجه له، نعميستحبّ على وجه آخر فيدبركلّ صلاةسفراً وحضراً كمامرّ فيالتعقيب وهذا استحباب آخر على الخصوص .

٢٩ـ مجالس ابن الشيخ : عنأبيهعنأحمدبن هارونبن الصّلت ، عن ابن عقدة عنالقاسم بنجعفربن أحمد، عن عباد بنأحمد، **عنعمّه**،عنأبيه ،عن جابر،عن إبراهيم ابنعبدالأعلى ، عن سويد بن غفلة ، عن عمر بنالخطّاب وعنأبي بكرو عن عليّ عليه السلام وعن عبدالله بن العبّاس قالكلّهم قال : إذا كنت مسافراً ثمّ مررتببلدة تريد أن تقيم بها عشراً فأتمّ الصّلاة و إن كنت إنّما تريد أن تقيم بها أقلّ من عشرة فقصّر ، وإن قدمت و أنت تقول أسير غداً أو بعد غد حتّى تتمّ شهراً فأكمل الصلاة ولا تقصّر في أقلّ من ثلاث .

و قال : سألتهم عن صاحب السفينة أيقصّر الصّلاة كلّها ؟ قال : نعم إذا كنت في سفر ممعن ، و إن سافرت في رمضان فصم إن شئت ، و كلّهم قال : إذا صلّيت فيالسفينة فأوجب الصّلاة إلى القبلة ، فان استدارت فاثبت حيث أوجبت ، وكلّهم صلّى العصر و الفجاج مسفره فانّها كانت صلاة رسول الله صلّى الله عليه وآله ، وكلّهم قنت في الفجر و عثمانأيضاً قنت في الفجر (٣).

(١ـ٢) العيون ج ٢ ص ٨٢ بتقديم و تأخير .

(٣) أمالى الطوسى ج ١ ص ٣٥٧ .

بيان : الخبر عاميّ و إنّما أوردناه تبعاً للشيخ ، و فيه أحكام محمولة على التقيّة كما في قوله «لا تقصّر في أقلّ من ثلاث » أي مسيرة ثلاث ليال ، و هو مذهب جماعة من العامّة ، ففتوى أميرالمؤمنين عليه السلام معهم إن لم يكن مفترى عليه محمول على التقيّة ، و كذا قوله : « فصم إن شئت » وكذا تخصيص القنوت بالفجر .

قوله : ممعن يقال أمعن في الطلب أي جدّ وأبعد ، والمراد السفر الّذي يكون بقدر المسافة ، و المراد بصاحب السفينة راكبها لا الملاّح ، قوله : « و الفجاج مسفرة » أي الطرق منيرة قد أشرقت عليها الشمس ردّاً على أبي حنيفة وأمثاله حيث يؤخّرون صلاة العصر إلى آخر الوقت .

٣٠ ـ العلل : عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن أبي عبدالله البرقيّ و عن محمّد بن موسى بن المتوكّل ، عن عليّ بن الحسين السعد آبادي ، عن البرقي ، عن محمّد بن عليّ الكوفي ، عن محمّد بن أسلم الجبلي ، عن صباح الحذّاء ، عن إسحاق بن عمّار قال : سألت أباالحسن موسى بن جعفر عليه السلام عن قوم خرجوا في سفر لهم ، فلمّا انتهوا إلى الموضع الّذي يجب عليهم فيه التقصير قصروا ، فلمّا أن صاروا على رأس فرسخين أو ثلاثة أو أربعة فراسخ تخلّف عنهم رجل لا يستقيم لهم السّفر إلاّ بمجيئه إليهم ، فأقاموا على ذلك أيّاماً لا يدرون هل يمضون في سفرهم أو ينصرفون ، هل ينبغي لهم أن يتمّوا الصّلاة أو يقيموا على تقصيرهم .

فقال : إن كانوا بلغوا مسيرة أربعة فراسخ ، فليقيموا على تقصيرهم أقاموا أم انصرفوا ، و إن ساروا أقلّ من أربعة فراسخ فليتمّوا الصّلاة ما أقاموا ، فاذا مضوا فليقصّروا .

ثمّ قال عليه السلام : و هل تدري كيف صارت هكذا ؟ قلت :لا أدري ، قال : لأنّ التقصير في بريدين ، ولا يكون التقصير في أقلّ من ذلك ، فلمّا كانوا قدساروا بريداً و أرادوا أن ينصرفوا بريداً كانوا قد ساروا سفر التقصير ، و إن كانوا قدساروا أقلّ من ذلك لم يكن لهم إلاّ إتمام الصّلاة .

قلت: أليس قد بلغوا الموضع الّذي لا يسمعون فيه أذان مصرهم الّذي خرجوا منه ؟ قال : بلى إنّما قصّروا في ذلك الموضع لأنّهم لم يشكّوا في سيرهم ، و إنّ السّير سيجدُ بهم في السّفر ، فلمّا جاءت العلّة في مقامهم دون البريد ، صاروا هكذا (١) .

المحاسن : عن أبي سمينة محمّد بن عليّ ، عن محمّد بن أسلم مثله (٢) .

بيان : اعلم أنّ الأصحاب اشترطوا في القصر استمرار قصد المسافة إلى انتهاء المسافة فلو قصد المسافة و رجع عن عزمه أو تردّد قبل بلوغ المسافة أتمّ ، ولو توقّع رفقة علّق سفره عليهم ، فان كان التوقّع في محلّ رؤية الجدار و سماع الاذان أتمّ و إن جزم بالسّفر دونها ، و إن كان بعد بلوغ المسافة قصّر ما لم ينو المقام عشرة ، أو يمضي ثلاثون يوماً ، ولو كان بعد الوصول إلى حدّ الترخّص وقبل بلوغ المسافة أتمّ إلاّ مع الجزم بالسفر بدونهم ، وهل يلحق الظنّ بالعلم ههنا فيه ؟ وجهان وألحقه الشهيد في الذكرى به و كذا لو رجع عن عزم السفر بدون توقّع الرفقة في جميع ما مرّ .

و لو صلّى قصراً ثمّ عرض له الرّجوع أو التردّد فالأظهر أنّه لايعيد مطلقاً و ذهب الشيخ في الاستبصار إلى أنّه يعيد مع بقاء الوقت لخبر المروزيّ (٣) والأجود حمله على الاستحباب لمعارضته بصحيحة زرارة (٤) وهي أقوى .

---

(١) علل الشرايع ج ٢ ص ٥٥ .

(٢) المحاسن : ٣١٢ ، ورواه الكليني فى الكافى ج ٣ص ٤٣٣ ، الى قوله : « فاذا مضوا فليقصروا » .

(٣) التهذيب ج ١ ص ٤١٦ ، ولفظه ، فاذاخرج الرجل من منزله يريد اثنى عشر ميلا و ذلك أربعة فراسخ ثم بلغ فرسخين و نيته الرجوع أوفرسخين آخرين قصر ، وان رجع عمانوى عند بلوغ الفرسخين وأراد المقام فعليه التمام ، و ان كان قصر ثم رجع عن نيته أعاد الصلاة .

(٤) التهذيب ج ١ ص ٣١٩ و ٤١٦ ، الفقيه ج ١ ص ٢٨١ و لفظه قال : سألت

و لو رجع عن التردّد الحاصل قبل بلوغ المسافة قصّر ، و في احتساب مامضى من المسافة نظر ، و استقرب الشهيد في البيان الاحتساب .

ثمّ إنّ هذا الخبر يدلُّ على الرّجوع عن القصر مع الرّجوع عن العزم قبل المسافة ، لكن يدلّ على أنّ أربعة فراسخ يكفي لذلك ، كما قطع به الشيخ في النهاية في هذه المسئلة .

و يدلّ على ما مرّ من أنّ أربعة فراسخ مع إرادة الذّهاب قبل قطع السفر بالاقامة يكفي لوجوب القصر ، و إنّما حكم بالقصر لأنّه مع تردّده جازم بالسفر في الجملة ، لأنّه إمّا أن يجيء الرفقة فيذهب إلى منتهى المسافة ثمانية فراسخ أوأكثر أويرجع قبل قصد الاقامة أربعة فراسخ فتصير ثمانية ، فعلى الوجهين قاطع بالسّفر ، و لايلزم القطع في جهة واحدة ، بخلاف ما إذا ذهب أقلّ من أربعة فراسخ ، فانّه على تقدير الرّجوع لا يصير سفره ثمانية فراسخ ، فلا يكون قاطعاً على المسافة فتفطّن .

٣١ ـ ثواب الاعمال : عن محمّد بن الحسن بن الوليد ، عن أحمد بن إدريس عن محمّد بن أحمد بن يحيى الأشعري ، عن أحمد بن هلال ، عن عيسى بن عبدالله عن أبيه ، عن جدّه ، عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله: خياركم الّذين إذا سافروا قصّروا وأفطروا (١) .

و منه : عن ابن الوليد ، عن محمّد بن يحيى العطّار ، عن محمّد بن أحمد الأشعري رفعه إلى أبي عبدالله عليه السلام قال : من صلّى في سفر أربع ركعات متعمّداً فأنا إلى الله

أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يخرج مع القوم فى السفر يريده ، فدخل عليه الوقت و قد خرج من القرية على فرسخين فصلوا و انصرف بعضهم فى حاجة فلم يقض له الخروج ، مايصنع بالصلاة التى صلاها ركعتين ؟ قال : تمت صلاته ولايعيد .

(١) ثواب الاعمال ص ٣٤ .

عزّ وجلّ منه بريء (١) .

المقنع : مرسلاً مثله و مثل الخبر السابق (٢) .

٣٢ ـ المحاسن : عن أبيه ، عن العبّاس بن معروف ، عن عليّ بن مهزيار قال : قال بعض أصحابنا لأبي عبدالله عليه السلام : ما بال صلاة المغرب لم يقصّر فيها رسول الله صلى الله عليه وآله في السّفر و الحضر مع نافلتها ؟ قال عليه السلام : لأنّ الصّلاة كانت ركعتين ركعتين ، فأضاف رسول الله صلى الله عليه وآله إلى كلّ ركعتين ركعتين، ووضعها عن المسافر وأقرّ المغرب على وجهها في السفر و الحضر ، و لم يقصّر في ركعتي الفجر ، أن يكون تمام الصّلاة سبعة عشر ركعة في السفر و الحضر (٣) .

بيان : لعلّ المعنى أنّه لما قصّر في المفروضات ،كان ترك المسنونات المتعلّقة بالمفروضات أولى بالوضع والترك ، وإنّما اُبقيت ركعة من المغرب [مع ستّ ركعات نوافل المغرب والفجر ليوافق سبعة عشرة ركعة الفريضة المقرّرة في الحضر ، و أمّا صلاة] (٤) اللّيل والوتيرة فانّها صلوات برأسها لاتعلّق لها بالفرائض .

٣٣ـ المحاسن : عن محمّد بن خالد الأشعريّ ، عن إبراهيم بن محمّد الأشعريّ عن حذيفة بن منصور قال: سمعت أباجعفر عليه السلام يقول: الصّلاة في السفر ركعتان بالنهار ليس قبلهما ولا بعدهما شيء (٥) .

بيان : « ليس قبلهما و لا بعدهما » أي ممّا يتعلّق بهما ، فلا ينافي نافلة المغرب و الوتيرة قبل العشاء و بعدها [هذا إن اُريد بالنهار ما يشمل الليل ، و الأظهر أنّ المراد به هنا ما بين طلوع الشمس إلى غروبها كما صرّح به في القاموس ، فلا إشكال فيه] (٦) .

---

(١) ثواب الاعمال ص ٢٤٩ .
(٢) المقنع ص ٣٨ .
(٣) المحاسن : ٣٢٧ .
(٤) ما بين العلامتين ساقط من ط الكمباني .
(٥) المحاسن : ٣٧١ .
(٦) ما بين العلامتين زيادة من الاصل ، وقد كان اللائح من نسخته قدس سره أنه زاد هذه الجملة بعداً .

٣٤ـ المحاسن : عن أبيه ، عن سليمان الجعفري ، عمّن ذكره ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من سافر فعليه التقصير و الافطار غير الملاّح فانّه في بيته وهو يتردّد حيث شاء (١) .

و منه : عن أبيه ، عن الجعفري ، عن موسى بن حمزة بن بزيع قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : جعلت فداك إنّ لي ضيعة دون بغداد فاُقيم في تلك الضيعة اُقصّر أم اُتمّ ؟ قال : إن لم تنو المقام عشراً فقصّر (٢) .

٣٥ ـ فقه الرضا : (٣) قال عليه السلام : اعلم يرحمك الله أنّ فرض السّفر ركعتان إلاّ الغداة ، فانّ رسول الله صلى الله عليه وآله تركها على حالها في السفر والحضر و أضاف إلى المغرب ركعة .

و قد يستحبّ أن لا تترك نافلة المغرب ، وهي أربع ركعات في السفر ولا في الحضر وركعتان بعد العشاء الآخرة من جلوس ، وثمان ركعات صلاة اللّيل ، و الوتر وركعتا الفجر ، فان لم تقدر على صلاة اللّيل قضيتها في الوقت الّذي يمكنك من ليل أو نهار .

و من سافر فالتقصير عليه واجب إذا كان سفره ثمانية فراسخ ، أو بريدين ، و هو أربعة و عشرون ميلاً فان كان سفرك بريداً واحداً و أردت أن ترجع من يومك قصّرت لأنّه ذهابك و مجيئك بريدان .

و إن عزمت على المقام وكان مدّة سفرك بريداً واحداً ثمّ تجدّد لك فيه الرّجوع من يومك ، و أقمت فلا تقصّر ، وإن كان أكثر من بريد فالتقصير واجب إذا غاب عنك أذان مصرك .

و إن كنت مسافراً فدخلت منزل أخيك أتممت الصّلاة و الصّوم مادمت عنده لأنّ منزل أخيك مثل منزلك ، و إن دخلت مدينة فعزمت على القيام فيها يوماً أو

(١ـ٢) المحاسن : ٣٧١ .

(٣) فقه الرضا ص ١٦ باب صلاة المسافر .

يومين ، فدافعتك الأيّام و أنت في كلّ يوم تقول أخرج اليوم أوغداً أفطرت وقصّرت ولوكان ثلاثين يوماً ؛ و إن عزمت على المقام بها حين تدخل مدّة عشرة أيّام أتممت وقت دخولك .

و السّفر الّذي يجب فيه التقصير في الصّوم و الصّلاة هو سفر في الطاعة ، مثل الحجّ و الغزو و الزيارة ، و قصد الصّديق و الأخ و حضور المشاهد ، و قصد أخيك لقضاء حقّه ، و الخروج إلى ضيعتك ، أو مال تخاف تلفه ، أو متجر لابدّ منه ، فاذا سافرت في هذه الوجوه وجب عليك التقصير ، و إن كان غير هذه الوجوه وجب عليك الاتمام .

و إذا بلغت موضع قصدك من الحجّ و الزيارة و المشاهد و غير ذلك ممّا قد بيّنته لك فقدسقط عنك السّفر ، ووجب عليك الاتمام .

و قد أروي عن العالم عليه السلام أنّه قال : في أربع مواضع لا يجب أن تقصّر: إذا قصدت مكّة والمدينة ومسجد الكوفة والحيرة .

و ساير الأسفار الّتي ليست بطاعة مثل طلب الصّيد والنزهة ، و معاونة الظالم و كذلك الملاّح والفلاّح و المكاري فلا تقصير في الصّلاة ، ولا في الصّوم .

و إن سافرت إلى موضع مقدار أربعفراسخ ولم ترد الرّجوع من يومك ،فأنت بالخيار ، فانشئت تمّمت و إن شئت قصّرت ، وإنكانسفرك دون أربع فراسخ فالتمام عليك واجب.

فاذا دخلت بلداً و نويت المقام بها عشرة أيّام فأتمّ الصّلاة و الصّوم و إن نويت أقلّ من عشرة أيّام فعليك التقصير ، و إن لم تدر ما مقامك بها تقول أخرج اليوم و غداً فعليك أن تقصّر إلى أن يمضي ثلاثون يوماً ثمّ تتمّ بعد ذلك ، ولوصلاة واحدة ، و متى وجب عليك التقصير في الصّلاة أو التمام لزمك في الصّوم مثله ، وإن دخلت قرية و لك بها حصّة فأتمّ الصّلاة ، و إن خرجت من منزلك فقصّر إلى أن تعود إليه.

و اعلم أنّ المتمّم في السّفر كالمقصّر في الحضر ، ولايحلّ التمام في السّفر إلاّ لمن كان سفرهلله عزّوجلّ معصية أو سفراً إلى صيد ، و من خرج إلى صيد فعليهالتمام إذا كان صيده بطراً و شرهاً و إذا كان صيده للتجارة فعليه التمام في الصّلاة و التقصير في الصوم ، و إذا كان صيده اضطراراً ليعود به على عيـاله فعليه التقصير في الصّلاة و الصّوم .

و لو أنّ مسافراً ممّن يجب عليه ، مالَ من طريقه إلى الصيد ، لوجب عليه التمام لطلب الصّيد ، فان رجع بصيده إلى الطريق فعليه في رجوعه التقصير .

و إن كنت صلّيت في السّفر صلاة تامّة فذكرتها و أنت في وقتها فعليك الاعادة ، و إن ذكرتها بعد خروج الوقت فلاشيء عليك ، وإن أتممتها بجهالة فليس عليك فيما مضى شيء ، ولا إعادة عليك ، إلاّ أن تكون قد سمعت بالحديث .

و إن قصّرت في قريتك ناسياً ثمّ ذكرت و أنت في وقتها أوفي غير وقتها فعليك قضاء مافاتك منها ، و روي أنّ من صام في مرضه أو في سفره أو أتمّ الصّلاة فعليهالقضاء إلاّ أن يكون جاهلاً فيه فليس عليه شيء (١) .

توضيح : يدلّ على ما هو المشهور من رجوع اليوم في أربعة فراسخ ، ولعلّه مستند الصّدوق ، و بمجرّد هذا الخبر يشكل تخصيص الأخبار الكثيرة المعتبرة ، قوله : « و إن كان أكثر من بريد » أي بريدان و أكثر ، قوله عليه السلام : « فدخلت منزل أخيك » موافق لمذهب ابن الجنيد و جماعة من العامّة ، ولعلّه محمول على التقيّة قوله : « هو سفر في الطّاعة » يمكن حمل الطاعة على عدم المعصية ، فيشمل المباح و المكروه كما هو المشهور .

قوله عليه السلام : « سقط عنك السّفر » أي مع قصد الاقامة ، وظاهره الاتمام فيجميع المشاهد كماقيل ، و سيأتي ذكره « والنزهة » أي النزهة في الصيد أو بساير المحرّمات

---

(١) فقه الرضا (و هوكتاب التكليف لابن أبى العزاقر الشلمغانى كما عرفت مراراً) ص ١٦ ، باب صلاة المسافر والمريض .

و ظاهره عدم القصر في التنزهات المباحة أيضاً ، ولم يقل به ظاهراً أحد ، وإن كان يومي إليه بعض الأخبار و« الفلاّح » غير مذكور في غيره ، وهو محمول على فلاّح يكون غالباً في السير كمامرّ في التاجر و الأمير .

قوله عليه السلام : « ولك بها حصّة » أي من الملك ، و حمل على الاستيطان كما مرّ ، قوله : « في قريتك » أي في وطنك الّذي يجب عليك فيه إتمام الصّلاة ، و قوله: « إلاّ أن يكون جاهلا » بظاهره يشمل السفر و المرض ، و الأوّل هو المشهور بين الأصحاب ولم أرقائلاً في المرض بذلك .

٣٦ ـ العياشي : عن حمّاد بن عثمان ، عن أبي عبدالله عليه السلام في قوله : «فمن اضطرّ غير باغ ولاعاد » (١) قال : الباغي طالب الصّيد ، و العادي السارق ، ليس لهما أن يقصّرا من الصّلاة ، و ليس لهما إذا اضطرّا إلى الميتة أن يأكلاها ، ولا يحلّ لهما ما يحلّ للنّاس إذا اضطرّوا (٢) .

٣٧ ـ نوادر الراوندي : باسناده عن موسى بن جعفر ، عن آبائه قال : قال عليّ عليه السلام : جاءت الخضارمة إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا : يا رسول الله صلى الله عليه وآله إنّا لا نزال ننفر أبداً فكيف نصنع بالصّلاة ؟ فقال : سبّحوا ثلاث تسبيحات ركوعاً ، وثلاث تسبيحات سجوداً (٣) .

بيان : أي لا تقصّروا في كيفيّة الصّلاة أيضاً كما لا تقصّرون في الكمّيّة ، ويمكن أن يكون تجويزاً للتخفيف ، فالمراد بالتسبيحات الصغريات .

٣٨ ـ كتاب صفين : لنصر بن مزاحم ، عن عمر بن خالد ، عن زيد بن علي ، عن آبائه عليهم السلام قال : خرج عليٌّ عليه السلام وهو يريد صفّين حتّى إذا قطع النهر أمر مناديه فنادى بالصّلاة ، قال : فتقدّم فصلّى ركعتين حتّى إذا قضى الصّلاة أقبل علينا

---

(١) البقرة : ١٧٣ .

(٢) تفسير العياشي ج ١ ص ٧٥ ، الرقم ١٥٦ .

(٣) لم نجده فى المطبوع من المصدر .

فقال : يا أيّها النّاس ألا من كان مشيّعاً أومقيماً فليتمّ ، فانّا قوم على سفر ، ومن صحبنا فلا يصم المفروض ، و الصّلاة ركعتان .

٣٩ ـ كتاب زيد النرسي : عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله بعض أصحابنا عن طلب الصّيد و قال له : إنّي رجل ألهو بطلب الصيد ، و ضرب الصوالج ، و ألهو بلعب الشطرنج ، قال : فقال أبو عبدالله عليه السلام : أمّا الصّيد فانّه مبتغى باطل ، وإنّما أحلّ الله الصّيد لمن اضطرّ إلى الصّيد ، فليس المضطرّ إلى طلبه سعيه فيه باطلاً ، و يجب عليه التقصير في الصّلاة و الصّيام جميعاً إذا كان مضطراً إلى أكله ، و إن كان ممّن يطلبه للتجارة ، وليست له حرفة إلّا من طلب الصّيد فانّ سعيه حقّ و عليه التمام في الصلاة والصيام ، لأنّ ذلك تجارته ، فهو بمنزلة صاحب الدّور الّذي يدور الأسواق في طلب التجارة ، أو كالمكاري و الملّاح .

و من طلبه لاهياً و أشراً و بطراً فانّ سعيه ذلك سعي باطل ، و سفر باطل ، و عليه التمام في الصّلاة و الصيام ، و إنّ المؤمن لفي شغل عن ذلك ، شغله طلب الآخرة عن الملاهي الحديث .

بيان : ما دلّ عليه الخبر من أنّ الصّائد للتجارة يتمّ الصّلاة و الصّوم معاً لم أر قائلاً به ، لكن ظاهر الخبر أنّ الحكم مختصّ بصائد يكون دائماً في السير والحركة للصيد ، فيكون بمنزلة التاجر الّذي يدور في تجارته ، فلا يبعد من مذاهب الأصحاب و ظواهر النّصوص القول به ، و قد مرّ في الخبر تعليل الحكم بأنّه عملهم ، فيشمل التعليل هذا أيضاً .

و أمّا الصّائد الّذي يذهب أحياناً إلى الصّيد للتجارة ، فليس هذا حكمه ، و يمكن حمله أيضاً على ما إذا لم يبلغ المسافة ولم يقصدها أولا ، كما هو الشايع في الصّيد ، والغالب فيه ، والأوّل أظهر من الخبر .

٤٠ ـ كتاب الغايات : عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : خيار اُمّتي الّذين إذا سافروا قصّروا وأفطروا .

٤١ ـ دعائم الاسلام : عن عليّ عليه السلام أنّه قال: من قصّر الصلاة في السفر وأفطر فقد قبل تخفيف الله و كملت صلاته (١) .

و عنه صلوات الله عليه أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله نهى أن تتمّ الصّلاة في السفر(٢) .

و عن جعفر بن محمّد أنّه قال : أنا بريء ممّن يصلّي في السّفر أربعاً (٣) .

و عن أبي جعفر محمّد بن عليّ صلوات الله عليه أنّه قال : من صلّى أربعاً في السفر أعاد إلاّ أن يكون لم تقرء الآية عليه ، ولم يعلمها ، فلا إعادة عليه. يعني بالآية آية القصر (٤) .

وعن جعفر بن محمّد عليه السلام أنّه قال : الفرض على المسافر من الصّلاة ركعتان في كلّ صلاة إلاّ المغرب ، فانّها غير مقصوره (٥) .

وعن أبي جعفر محمّد بن عليّ أنّه قال : ليس في السفر في النّهار صلاة إلاّ الفريضة و لك فيه أن تصلّي إن شئت من أوّل اللّيل إلى آخره ، ولاتدع أن تقضي نافلة النهار في اللّيل (٦) .

و عنه عليه السلام أنّه قال : إذا خرج المسافر إلى سفر يقصّر في مثله الصلاة قصّر و أفطر ، إذا خرج من مصره أوقريته(٧) .

و عنه عليه السلام أنّه قال : تقصر الصّلاة في بريدين ذاهباً و راجعاً ، يعني إذا كان خارجاً إلى سفر مسيرة بريد ، و هو يريد الرجوع قصّر ، وإن كان يريد الاقامة لم يقصّر حتّى تكون المسافة بريدين (٨) .

و عن عليّ عليه السلام أنّه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول : تسعة لا يقصّرون الصّلاة : الأمير يدور في إمارته ، و الجابي يدور في جبايته ، وصاحب الصيد ، والمحارب يعني قاطع الطريق ، والباغي على المسلمين ، و السارق ، و أمثالهم ، و التاجر يدور في تجارته ، والبدويّ يدور في طلب القطر ، و الزراع ، فكلّ هؤلاء المراد فيهم إذا

(١-٤) دعائم الاسلام ج ١ ص ١٩٥ .

(٥-٨) دعائم الاسلام ج ١ ص ١٩٦ .

كانوا يدورون من موضع إلى موضع لايجدّون في السّفر (١) .

و كذلك روّينا عن جعفر بن محمّد عليه السلام أنّه قال في المكاري و الملاّح و هو النوتي لا يقصّران لأنّ ذلك دأبهما و كذلك المسافر إلى أرضين له بعضها قريب من بعض فيكون يوما ههنا و يوماً ههنا ، فقال عليه السلام في هذا أيضاً أنّه لا يقصّر و كذلك قال في المسافر ينزل في بعض أسفاره على أهله لا يقصّر (٢) .

و عن أبي جعفر و أبي عبدالله صلوات الله عليهما أنّهما قالا : إذا نزل المسافر مكاناً ينوي فيه مقام عشرة أيّام صام و أتمّ الصلاة ،وإن نوى مقام أقلّ من ذلك قصّر و أفطر وهوفي حال المسافر وإن لم ينوشيئاً و قال:اليوم أخرج وغداً أخرج قصّر مابينه و بين شهرثمّ أتمّ(٣) .

و قال :لاينبغي للمسافر أن يصلّي بمقيم ، ولا يأتمّ به فان فعل فأمّ المقيمين سلّم من ركعتين وأتمّوا هم ، و إن ائتمّ بمقيم انصرف من ركعتين (٤) .

وعن جعفر بن محمّد أنّه قال : من نسي صلاة في السفر فذكرها في الحضر قضى صلاة مسافر ، و إن نسي صلاة في الحضر فذكرها في السفر قضاها صلاة مقيم (٥) .

و عن رسول الله صلّى الله عليه وآله و عن عليّ ومحمّد بن عليّ بن الحسين و جعفر بن محمّد عليهم السلام أنّهم رخّصوا للمسافر أن يصلّي النافلة على دابّته أو بعيره حيثما توجّه للقبلة ، أو لغير القبلة ، و تكون صلاته إيماء ، و يجعل السّجود أخفض من الركوع ، فاذا كانت الفريضة لم يصلّ إلاّ على الأرض متوجّهاً إلى القبلة ، والعامّة أيضاً على هذا (٦) .

و قالوا في قول الله عزّ و جلّ « فأينما تولّوا فثمّ وجه الله » (٧) في هذا نزل ، أي في صلاة النافلة على الدّابة حيثما توجّهت(٨) .

(١ـ٦) دعائم الاسلام ج ١ ص١٩٦ و١٩٧ .

(٧) البقرة : ١١٥ .

(٨) دعائم الاسلام ج ١ ص ١٩٧

و روّينا عن جعفر بن محمّد عليه السلام أنّه قال : من صلّى في السّفينة و هي تدور فليتوجّه إلى القبلة ، فان دارت به دار إلى القبلة بوجهه ، وإن لم يستطع أن يصلّي قائماً صلّى جالساً ، ويسجد إن شاء على الزفت (١) .

و عنه عليه السلام أنّه نهى عن الصّلاة على جادّة الطّريق (٢) .

و عنه عليه السلام أنّه قال في الغريق و خائض الماء : يصلّيان إيماء ، وكذلك العريان إذا لم يجد ثوباً يصلّي فيه ، صلّى جالساً ويومي إيماء (٣) .

بيان : « ولا تدع أن تقضي » يدلّ على استحباب قضاء نوافل النهار باللّيل، و هو خلاف المشهور، و قد ورد في عدّة روايات كصحيحة معاوية بن عمّار (٤) قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أقضي صلاة النّهار باللّيل في السفر؟ فقال: نعم ، فقال له إسماعيل ابن جابر أقضي صلاة النهار باللّيل في السفر؟ فقال :لا ، فقال: إنّك قلت نعم فقال : إنّ ذلك يطيق و أنت لا تطيق .

و في حسنة سدير (٥) كان أبي يقضي في السفر نوافل النهار باللّيل ، ولا يتمّ صلاة فريضة ، و يعارضها روايات دالّة على المنع ، و الشيخ حمل الرّوايات الأوّلة تارة على الجواز ، و اُخرى على من سافر بعد دخول الوقت ، و الأظهر عندي حملها على التقيّة كما يومي إليه الأخبار .

« و النوتي » بالضمّ الملاّح ، قال في النهاية النوتي الملاّح الّذي يدير السفينة في البحر ، و قد نات ينوت نوتاً إذا تمايل في النعاس ، كأنّ النوتي يميل السفينة من جانب إلى جانب .

٤٢ ـ الهداية : الحدّ الّذي يوجب التقصير على المسافر أن يكون سفره ثمانية فراسخ ، فاذا كان سفره أربعة فراسخ و لم يرد الرّجوع من يومه فهو بالخيار فان شاء أتمّ و إن شاء قصّر ، و إن أراد الرجوع من يومه فالتقصير عليه واجب ، و المتمّ في السفر كالمقصّر في الحضر ، قال النبيّ صلّى الله عليه وآله : من صلّى في السّفر أربعاً متعمّداً فأنا إلى

(١ـ٣) دعائم الاسلام ج ١ ص ١٩٧ .

(٤و٥) التهذيب ج ١ ص ١٣٨ .

الله منه بريء (١) .

ولا يحلّ التمام في السّفر إلاّ لمن كان سفره لله عزّوجلّ معصية ، أو سفراًإلى صيد يكون بطراً أو أشراً فأمّا الّذي يجب عليه الاتمام في الصلاة ، و الصوم في السفر ، فالمكاري والكريّ و البريد و الراعي و الملاّح ، لأنّه عملهم ، و صاحب الصّيدإن كان صيده ما يقوت به عياله فعليه التقصير في الصلاة و الصّوم (٢) .

٤٣ ـ الخصال : عن أبيه ، عن أحمد بن إدريس ، عن محمّد بن أحمد ، عن الحسن بن عليّ بن أبي عثمان ، عن موسى المروزيّ عن أبي الحسن الأوّل عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : أربع يفسدن القلب ، و ينبتن النفاق في القلب كما ينبت الماء الشجر : اللّهو ، والبذاء ، و إتيان باب السلطان ، وطلب الصّيد (٣) .

بيان : الظاهر أنّ المراد بالصّيد صيد اللّهو ، و ظاهر الأخبار تحريمه كما هو ظاهر أكثر الأصحاب ، و يحتمل كونه مكروهاً ، ولكونه لغواً لافائدة فيه لايوجب قصر الصلاة والصوم والأوّل أظهر .

(١و٢) الهداية : ٣٣.

(٣) الخصال ج ١ ص ١٠٨ .

٢

((باب))

✿ « (مواضع التخيير(١)) » ✿

١ - كامل الزيارة : عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله قال : سألت أيّوب بن نوح عن تقصير الصلوات في هذه المشاهد : مكّة والمدينة والكوفة وقبر الحسين الأربعة ، و

---

(١) من الايات المتعلقة بالباب قوله تعالى عزوجل فى سورة النور : ٣٥ - ٣٨ :

« الله **نور** السماوات و الارض **مثل نوره كمشكاة** فيها **مصباح المصباح** فى **زجاجة الزجاجة** كأنها **كوكب** درى يوقد من **شجرة** مبـاركة زيتونة لا شرقية ولا غربية يكاد **زيتها** يضيىء ولولم تمسسه **نار نور** على **نور** يهدى الله **لنوره** من يشاء ويضرب الله الامثال للناس والله بكل شيء عليم :

فى بيوت أذن الله أن ترفع و يذكر فيها اسمه يسبح له فيها بالغدو و الاصال رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة يخافون يوماً تتقلب فيه القلوب و الابصار * ليجزيهم الله أحسن ما عملوا و يزيدهم من فضله و الله يرزق من يشاء بغير حساب .

و ظاهر قوله عزوجل : « و يضرب الله الامثال للناس » أن فى الاية الكريمة مبتدئاً من قوله عزوجل : « نور السماوات و الارض » الى آخر الاية الكريمة كلمات ضربت أمثالا لهداية الناس أولها « نور السموات و الارض » وهو النبى (ص) و بعده « مثل نوره » وليس الا علياً عليه الصلاة و السلام ، ثم العترة الطاهرة الزكية واحداً بعد واحد : أنوار الهداية و الشجرة الطيبة التى أصلها ثابت وفرعها فى السماء ، الى أن يبلغ «لنوره » و هو المهدى الذى يختم الله به أنوار هدايته و يظهره على الدين كله ولو كره المشركون .

ثم قال عزوجل : « فى بيوت » أى هم فى بيوت « أذن الله أن ترفع » أى يرفع

الّذي روي فيها ، فقال : أنا اُقصّر ، و كان صفوان يقصّر ، و ابن أبي عمير و جميع

سمكها كما أذن لبيته أن يرفع : فرفع ابراهيم واسماعيل عليهما الصلاة و السلام قواعد بيته بحيث علا على كل بيت ، ولذلك لم يجز لغيرهم أن يرفع سمك بيته عن ثمانية أذرع و قد كان ارتفاع بيت الله عزوجل فى عهد النبى محمد (ص) ثمانى عشرة أذرع ، فجاز أن يرفع بيوت العترة الطاهرة أيضاً ثمانى عشرة أذرع الا قليلا .

ثم قال عز من قائل : «و يذكر فيها اسمه» أىيذكر فى تلك البيوت اسمالله عزوجل كما يذكر اسمه فى بيته بيت الله الحرام .

ثم بين هذا الذكر بقوله : «يسبح له فيها بالغدو و الاصال» و المراد بالتسبيح هو السبحة صلوات النوافل كما هوالمعهود فى لفظ القرآن الكريم اذا نسبه الى الناس ، و أما الغدو و الاصال ، فقد عرفت فى باب أوقات الصلواة وباب الجهر و الاخفات أن الغدو وقت الزوال يتغدى فيه الناس ، و الاصال وقت العصر حتى يغترب الشمس ، فينطبق على صلاة الظهر و العصر ، و يشير الى أن نافلتهما مرغوب فيه فى هذه البيوت مطلقا - حتىفى الاسفار - فيعلم بذلك أنالركعات المسنونة الداخلةفىالفرائض أيضاً مرغوب فيها عند هذه البيوتالكريمة بطريق أولى .

و قوله عزوجل : «رجال لاتلهيهم تجارة ولابيع عن ذكر الله» الخ كأنه اشارة الى أن المسافر وان كان سفره للتجارة و البيعيبتغى بذلك فضل الله ، لايكون رغبته ذلكليلهيه عن هذه التجارة المعنوية وهو ذكرالله عزوجلفى هذه البيوت الشريفة و المشاهد الكريمة يصلى نوافله فى تلك البيوت بأجمعها فانها «مساجد يذكرفيها اسم الله كثيراً» و يقيم صلاته حق اقامتها و يؤتى زكاته و صدقاته المندوبة و المفروضة (و كأنه يجوز حمل الزكاة الى تلك البيوت و تقسيمها بين مستحقيها) «يخافون» أى يتقون بأفعالهم ذلك «يوماً تتقلب فيه القلوب و الابصار» لكونها نافعة ليوم المعاد ، و ليجزيهم الله أحسن ما عملوا ويزيدهم من فضله و الله يرزق من يشاء بغير حساب .

و أما ماسيجىء فى الروايات من انحصار تلك المواضع بالاربعة : مكة و المدينة و

أصحابنا يقصّرون (١) .

و منه عن أبيه ومحمّد بن الحسن بن الوليد ، عن الحسن بن متّيل، عن سهل بن زياد الآدمي عن محمّد بن عبدالله ، عن صالح بن عقبة ، عن أبي شبل قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام أزور قبر الحسين؟ قال : زر الطيّب وأتمّ الصلاة عنده، قلت : أُتمّ الصلاة عنده؟ قال : أتمّ قلت : بعض أصحابنا يروي التقصير قال : إنما يفعل ذلك الضعفة (٢) .

و منه عن الكليني (٣) عن جماعة مشايخه عن سهل باسناده مثله .

و عنه عن أبي عبدالرّحمن محمّد بن أحمد العسكري ، عن الحسن بن علي بن مهزيار ، عن أبيه ، عن علي بن الحسن بن سعيد ، عن إبراهيم بن أبي البلاد ، عن رجل من أصحابنا يقال له حسين ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : تتمّ الصلاة في ثلاثة مواطن : في المسجد الحرام ، و مسجد الرّسول صلّى الله عليه و آله وسلّم ، و عند قبر الحسين عليه السلام (٤) .

و منه عن أبيه و أخيه و علي بن الحسين ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن عبدالملك القمي ، عن إسماعيل بن جابر عن عبدالحميد خادم إسماعيل بن جعفر ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : تتمّ الصلاة في أربعة مواطن في المسجد الحرام ، و مسجد الرّسول صلى الله عليه وآله ، و مسجد الكوفة ، وحرم الحسين عليه السلام (٥) .

الكوفة و الحائر ، فلان الروايات الواردة فى ذلك عن الصادقين عليهما السلام ، و البيوت المذكورة فى الاية الكريمة لم يتحقق فى زمانهما الا هذه الاربعة ، ولاحول ولا قوة الا بالله العلى العظيم .

(١-٢) كامل الزيارة : ٢٤٨ ، التهذيب ج ١ ص ٥٧٠ .

(٣) الكافى ج٤ ص ٥٨٧ .

(٤) كامل الزيارة : ٢٤٩ ، الكافى ج ٤ ص ٥٨٧ .

(٥) المصدر نفسه ، و التهذيب ج ١ ص ٥٧٠ ، الكافى ج ٤ ص ٥٨٧ .

المتهجد : عن إسماعيل بن جابر مثله (١) .

٢ ـ الكامل : عن محمّد بن عبدالله بن جعفر الحميري ، عن أبيه ، عن أحمد بن أبي عبدالله البرقي ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من الأمر المذخور إتمام الصلاة في أربعة مواطن: بمكّة و المدينة و مسجد الكوفة و الحير (٢) .

قال ابن قولويه و زاده الحسين بن أحمد بن المغيرة عقيب هذا الحديث في هذا الباب بما أخبره به حيدر بن محمّد بن نعيم السمرقندي باجازته بخطه اجتيازه علينا للحج عن أبي النضر محمّد بن مسعود العياشي ، عن عليّ بن محمّد ، عن محمّد بن أحمد ، عن الحسن بن عليّ بن النعمان ، عن محمّد بن خالد البرقي و علي بن مهزيار و أبي عليّ ابن راشد جميعاً عن حماد بن عيسى ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال : من مخزون علم الله الاتمام في أربعة مواطن : حرم الله ، و حرم رسوله ، و حرم أميرالمؤمنين، و حرم الحسين عليهم السلام (٣) .

و منه عن محمّد بن همام بن سهيل ، عن الفزاري ، عن محمّد بن حمدان المداينى عن زياد القندي قال : قال أبوالحسن موسى عليه السلام :اُحبّ لك ما اُحبّ لنفسي ، أتمّ الصلاة في الحرمين و بالكوفة وعند قبر الحسين (٤) .

المتهجد : عن زياد القندي مثله (٥) و فيه بعد قوله : « ما اُحبّ لنفسي : و أكره لك ما أكره لنفسي » .

٣ ـ الكامل : عن علي بى حاتم القزويني ، عن محمّد بن أبي عبدالله الأسدي

---

(١) مصباح المتهجد : ٥٠٩ .

(٢) كامل الزيارة : ٢٤٩ .

(٣) المصدر نفسه ، و التهذيب ج ١ ص ٥٧٠ ، و تراه فى الخصال ج ١ ص ١٢٠.

(٤) كامل الزيارة : ٢٥٠ ، و التهذيب نفسه .

(٥) مصباح المتهجد : ٥٠٩ .

عن القاسم بن الرّبيع الصحّاف عن عمرو بن عثمان، عن عمرو بن مرزوق قال : سألت أباالحسن عليه السلام عن الصلاة في الحرمين وعند قبر الحسين عليه السلام قال: أتمّ الصلاة فيها(١) .

و منه عن الكلينيّ (٢) و جماعة مشايخه عن محمّد العطار ، عن محمّد بن الحسين عن محمّد بن سنان ، عن حذيفة بن منصور، عمن سمع أباعبدالله عليه السلام يقول : تتمّ الصلاة في المسجد الحرام ، ومسجد الرّسول ، و مسجد الكوفة ، و حرم الحسين عليه السلام (٣) .

المتهجد : عن حذيفة مثله، ثمّ قال : وفي خبر آخر في حرم الله، وحرم رسوله و حرم أمير المؤمنين ، وحرم الحسين (٤) .

٤ ـ الكامل : عن الحسين بن أحمد بن المغيرة ، عن أحمد بن إدريس ،عن محمّد بن عبد الجبار ، عن عليّ بن إسماعيل ، عن محمّد بن عمرو ، عن فائد الخياط ،عن أبي الحسن الماضي عليه السلام قال : سألته عن الصلاة في الحرمين ، فقال : أتمّ و لو مررت به ماراً (٥).

و منه : بالاسناد عن أحمد بن إدريس ، عن أحمد بن أبي زاهر ، عن محمّد بن الحسين الزيات، عن حسين بن عمران ، عن عمران قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : اُقصّر في مسجد الحرام أو اُتمّ ؟قال : إن قصّرت فلك ، وإن أتممت فهو خير ،وزيادة في الخير خير (٦) .

و منه : عن أبيه ، و محمّد بن الحسن بن الوليد ، عن الحسين بن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمّد ، عن عليّ بن أبي حمزة قال : سألت العبد الصالح ، عن زيارة قبر الحسين عليه السلام فقال : ما اُحبّ لك تركه ، قلت : ماترى

---

(١) كامل الزيارة : ٢٥٠ .

(٢) الكافي ج ٤ ص ٥٨٦ ، التهذيب ج ١ ص ٥٧٠ .

(٣) كامل الزيارة : ٢٥٠ .

(٤) مصباح المتهجد : ٥٠٩ .

(٥-٦) كامل الزيارة : ٢٥٠ ، التهذيب ج ١ ص ٥٧٠ و ٥٨٢ راجعه .

في الصلاة عنده و أنامقصّر ؟ قال : صلّ في المسجد الحرام ما شئت تطوّعاً ، وفي مسجد الرّسول ما شئت تطوعا وعند قبر الحسين فانّي أحبّ ذلك .

قال : وسألته عن الصلاة بالنهار عند قبر الحسين ، ومشهد النبيّ صلى الله عليه وآله تطوعاً [وفيمسجد الكوفه] فقال نعم ما قدرت عليه (١) .

و منه : عن جعفر بن محمّدبن إبراهيم ، عن عبيدالله بن نهيك ،عن ابن أبي عمير عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن التطوّع عند قبر الحسين عليه السلام و بمكّة و المدينة و أنا مقصّر ، قال : تطوّع عنده و أنت مقصّر ما شئت ، وفي المسجد الحرام و في مسجد الرّسول ، وفي مشاهد النبيّ فانّه خير (٢) .

و منه : عنعليّ بن الحسين ، عنعليّ بنإبراهيم ، عنابن أبي عمير وإبراهيم ابن عبدالحميد جميعاً ، عن أبي الحسن عليه السلام مثله (٣) .

و منه : عن أبيه ، عن سعد ،عن الخشّاب ،عنجعفر بنمحمّد بن حكيم الخثعمي عن إبراهيم بنعبدالحميد ، عن أبي الحسن عليه السلام مثله (٤) .

و منه : عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بنمحمّد بنعيسى ، عن عليّ ابن إسماعيل ، عنصفوان ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي الحسن عليه السلام قال :سألته عن التطوّع عند قبر الحسين عليه السلام و مشاهد النبيّ صلى الله عليه وآله و الحرمين والتطوّع فيهنّ بالصّلاة و نحن مقصّرون؟ قال : نعم تطوّع ما قدرت عليه فهو خير (٥) .

و منه : عن محمّد بن الحسن بن الوليد ، عن محمّد بن الحسن الصفار ، عن محمّدبن الحسين بن أبي الخطّاب ، عن صفوان ، عن إسحان بن عمّار قال : قلت لأبي الحسن عليه‌السلام : جعلت فداك أتنفّل في الحرمين ، وعندقبرالحسين بنعليّ ،وأنا اُقصّر ؟قال نعم ماقدرت عليه (٦).

و منه : عن أبيه و محمّد بنالحسن ، عن الحسين بن الحسن بنأبان ، عنالحسين

---

(١) كامل الزيارة : ٢٤٦ ، و مثله فى ص ٢٤٨ بسند آخر .

(٢ـ٦) كامل الزيارة : ٢٤٧ .

ابن سعيد ، عن القاسم بن محمّد ، عن عليّ بن أبي حمزة البطائنيّ ، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال : سألته عن التطوّع عند قبر الحسين ، و مشاهد النبي صلى الله عليه وآله ، والحرمين في الصّلاة و نحن مقصّر ؟ قال : نعم تطوّع ما قدرت عليه (١) .

٥ ـ **العلل** : عن محمّد بن الحسن ، عن الحسين بن الحسن بن أبان ، عن الحسين ابن سعيد ، عن حمّاد بن عيسى ، عن معاوية بن وهب قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : مكّة و المدينة كسائر البلدان ؟ قال : نعم ، قلت : روى عنك بعض أصحابنا أنّك قلت لهم: أتمّوا بالمدينة لخمس ؟ فقال: إنّ أصحابكم هؤلاء كانوا يقدمون فيخرجون من المسجد عند الصّلاة ، فكرهت ذلك لهم ، فلهذا قلته (٢) .

٦ ـ **الكامل** : عن الحسين بن محمّد ، عن أحمد بن إسحاق ، عن سعدان بن مسلم عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله عليه السلام في وصف زيارة الحسين عليه السلام إلى أن قال : ثمّ اجعل القبر بين يديك وصلّ ما بدا لك ، و كلّما دخلت الحائر فسلّم ثمّ امش حتّى تضع يديك و خدّيك جميعاً على القبر ، فاذا أردت أن تخرج فاصنع مثل ذلك ، ولا تقصّر عنده من الصّلاة ما أقمت الحديث (٣) .

و منه : عن عليّ بن محمّد بن يعقوب الكسائيّ ، عن عليّ بن الحسن بن فضّال ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدّق بن صدقة ، عن عمّار بن موسى قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الصّلاة في الحاير ، قال : ليس الصّلاة إلّا الفرض بالتقصير ، ولا يصلّى النوافل (٤).

٧ ـ **قرب الاسناد** : عن الحسن بن عليّ بن النّعمان ، عن عثمان بن عيسى قال : سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن إتمام الصّلاة في الحرمين مكّة و المدينة ، قال:

---

(١) كامل الزيارة ص ٢٤٧ .

(٢) علل الشرايع ج ٢ ص ١٣٩ .

(٣) كامل الزيارة : ٢١٦ .

(٤) كامل الزيارة : ٢٤٧ .

أتمّ الصّلاة ولو صلاة واحدة (١) .

و منه : عن عبدالله بن عامر ، عن عبدالرّحمن بن أبي نجران ، عن صالح بن عبدالله الخثعميّ قال : كتبت إلى أبي الحسن موسى عليه السلام أسأله عن الصّلاة في المسجدين اُقصّر أو اُتمّ ؟ فكتب إليّ : أيّ ذلك فعلت فلا بأس .

قال : وكتبت إليه أسأله عن خصيّ لي في سنّ رجل مدرك يحلّ للمرءة أن يراها و تكشف بين يديه ؟ قال : فلم يجبني فيها .

قال : فسألت أباالحسن الرّضا عليه السلام عنها مشافهة فأجابني بمثل ما أجابني أبوه إلّا أنّه قال في الصّلاة قصّر (٢) .

٨ ـ العيون : عن جعفر بن نعيم بن شاذان ، عن عمّه محمّد بن شاذان ، عن الفضل ابن شاذان ، عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع قال : سألت الرّضا عليه السلام عن الصلاة بمكّة و المدينة تقصير أو تمام ؟ فقال : قصّر مالم تعزم على مقام عشرة (٣) .

٩ـ الخصال : عن محمّد بن الحسن بن الوليد ، عن محمّد بن الحسن الصّفار ، عن الحسن بن عليّ بن النعمان ، عن محمّد بن خالد البرقيّ ، عن عليّ بن مهزيار و أبي عليّ بن راشد ، عن حمّاد بن عيسى ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من مخزون علم الله عزّ وجلّ الاتمام في أربعة مواطن : حرم الله عزّ وجلّ و حرم رسوله صلى الله عليه وآله ، وحرم أميرالمؤمنين ، وحرم الحسين عليهما السلام .

قال الصدوق ـ ره ـ يعني أن ينوي الانسان في حرمهم عليهم السلام مقام عشرة أيّام و يتمّ ولاينوي مقام دون عشرة أيّام فيقصّر ، وليس له ما يقوله غيرأهل الاستبصار بشيء أنّه يتمّ في هذه المواضع على كلّ حال (٤) .

---

(١) قرب الاسناد : ١٢٣ ط حجر ص ١٦٧ ط نجف و تراه فى التهذيب ج ١ ص ٥٦٨ ، الكافى ج ٤ ص ٥٢٤ .

(٢) قرب الاسناد : ١٢٥ ط حجر ص ١٦٩ ـ ١٧٠ .

(٣) عيون الاخبار ج ٢ ص ١٨ ـ ١٩ ، وتراه فى التهذيب ج ١ ص ٥٦٩ .

(٤) الخصال ج ١ ص ١٢٠ .

١٠ - قرب الاسناد : عن عبدالله بن الحسن ، عن جدّه عليّ بن جعفر ، عن أخيه عليه السلام قال : سألته عن رجل قدم مكّة قبل التروية بأيّام ،كيف يصلّي إذا كان وحده أو مع إمام فيتمّ أو يقصّر ؟ قال : يقصّر إلاّ أن يقيم عشرة أيّام قبل التروية (١).

قال : وسألته عن الرّجل كيف يصلّي بأصحابه بمنى أيقصّر أم يتمّ ؟ قال : إن كان من أهل مكّة أتمّ ، و إن كان مسافراً قصّر على كلّ حال ، مع الامام أو غيره (٢) .

❁ (تنقيح و توضيح) ❁

اعلم أنّ الأصحاب اختلفوا في حكم الصّلاة في المواطن الأربعة : حرم الله ، و حرم رسوله ، و مسجد الكوفة ، و حائر الحسين عليه السّلام ، فذهب الأكثر إلى أنّ المسافر مخيّر بين الاتمام و القصر ، و أنّ الاتمام أفضل ، و قال الصّدوق : يقصّر مالم ينوالمقام عشرة ، و الأفضل أن ينوي المقام بها ليوقع صلاته تماماً كمامرّ .

و قال السيد المرتضى : لا يقصّر في مكّة ومسجد النبيّ صلّى الله عليه وآله ومشاهد الأئمة القائمين مقامه صلّى الله عليه وآله ، وهذه العبارة تفيد منع التقصير ، و عموم الحكم في مشاهدالأئمة و نحوه قال ابن الجنيد ، والأوّل أظهرلمامرّ من الأخبار الكثيرة الدّالّة علىالاتمام جمعاً بينها و بين ما ورد في التقصير و التخيير .

(١و٢) قربالاسناد : ٩٩ ط حجر ، ص ١٣٠ ط نجف، لكنالحديثين انما يبينان حكم القصر و الاتمام على فرض عدم التخيير فى المواطن الاربعة غير ناظر الى ذلك أبداً كأنه عليه السلام أراد بيان الحكم بعد غمض العين عن خصوص المورد ، و مثلهما صحيحة زرارة و موثقة اسحاق بن عمار المتقدمتان فى الباب السابق ،فعلى هذا لاغبار فى معنىهده الاحاديث و اخراجها على المذهب المشهور المسلم عندالاصحاب ، ولايصح عنوانها فى باب التخيير ، بل اللازم عنوانها فى الباب السابق كما عرفتص ٤١ .

و يدلّ عليه صحيحة (١) عليّ بن مهزيار قال : كتبت إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام : الرواية قد اختلفت عن آبائك في الاتمام و التقصير للصّلاة في الحرمين (٢) و منها أن يأمر بأن يتمّ الصّلاة و لو صلاة واحدة، ومنها أن يأمر أن يقصّر الصّلاة مالم ينو مقام عشرة أيّام ، ولم أزل على الاتمام فيهما إلى أن صدرنا من حجّنا في عامنا هذا ، فانّ فقهاء أصحابنا أشاروا عليّ بالتقصير إذا كنت لا أنوي مقام عشرة ، فقد ضقت بذلك حتّى أعرف رأيك.

فكتب بخطّه : قد علمت يرحمك الله فضل الصّلاة في الحرمين على غيرهما ، فأنا اُحبّ لك إذا دخلتهما ألاّ تقصّر و تكثر فيهما من الصّلاة ، فقلت له بعد ذلك بسنتين مشافهة: انّي كتبت إليك بكذا فأجبت بكذا ،فقال : نعم ، فقلت أيّ شيء تعني بالحرمين ؟ فقال : مكّة و المدينة و منى إذا توجّهت من منى فقصّر الصلاة ، فاذا انصرفت من عرفات إلى منى وزرت البيت ورجعت إلى منى فأتمّ الصّلاة ، تلك الثلاثة الأيّام وقال بأصبعه ثلاثاً .

و أمّا حديث أيّوب بن نوح فلاينافي التخيير ، فانّهم اختاروا هذا الفرد ، وأمّا حديث أبي شبل و قوله : « إنّما يفعل ذلك الضعفة » فيحتمل أن يكون المراد به الضعفة في الدين الجاهلين بالأحكام ، أومن له ضعف لا يمكنه الاتمام ، أويشقّ عليه فيختار الأسهل ، وإن كان مرجوحاً ، والوجه الأخير يؤيّد ما اخترنا وهو أظهر ، و الأوّل لا ينافيه إذ يمكن أن يكون الضعف في الدين باعتبار اختيار المرجوح ، و الأخبار المشتملة على الأمر بالاتمام محمولة على الاستحباب ، و خبر عمران صريح فيما ذكرنا .

و أمّا حديث معاوية بن وهب و إن كان فيه إيماء إلى أنّ الأمر بالاتمام محمول على التقيّة ، لكن يعارضه ما رواه الشيخ بسند لايقصر عن الصّحيح عن عبدالرّحمن

---

(١) التهذيب ج ١ ص ٥٦٩ ، الكافى ج ٤ ص ٥٢٥ .

(٢) زاد فى التهذيب : منها أن يأمر بتتميم الصلاة .

ابن الحجّاج (١) قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : إنّ هشاماً روى عنك أنّك أمرته بالتمام في الحرمين ، وذلك من أجل الناس ، قال : لا ، كنت أنا ومن مضى من آبائي إذا وردنا مكّة أتممنا الصّلاة و استترنا من الناس ، فانّ ظاهره أنّ ماورد من الأمر بالتقصير محمول على التقيّة ، كما ذكره الفاضل التستري قدّس الله سرّه .

و روى الشيخ خبر معاوية بن وهب (٢) بسند صحيح هكذا قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن التقصير في الحرمين و التمام ،قال : لاتتمّ حتّى تجمع على مقام عشرة أيّام ، فقلت إنّ أصحابنا رووا عنك أنّك أمرتهم بالتمام، فقال: إنّ أصحابك كانوا يدخلون المسجد فيصلّون و يأخذون نعالهم و يخرجون، والناس يستقبلونهم يدخلون المسجد للصّلاة فأمرتهم بالتمام .

ثمّ قال : فالوجه في هذا الخبر أنّه لايجب التمام إلاّ على من أجمع على مقام عشرة أيّام ، ومتى لم يجمع على ذلك كان مخيراً بين الاتمام و التقصير ، و يكون قوله : « لمن كان يخرج عند الصّلاة من المسجد و لايصلّي مع الناس » أمراً على الوجوب ، ولايجوز تركه لمن هذا سبيله ، لأنّ فيه رفعاً للتقيّة ، و إغراء للنفس ، و تشنيعاًعلى المذهب .

و أمّا خبر العلل فيمكن حمله على أنّ المراد أنّهما كساير البلدان في جواز القصر بالمعنى الأعمّ ، و أمّا الخمس المذكورفيه ،فليس المرادبه‌خصوص الخمس ،بل الأصحاب‌سألوه عن الخمس فأجابهم بذلك .

و أمّا حديث عبدالرّحمن فيحتاج إلى شرح و بيان، قوله : « و ذلك من‌أجل الناس » يمكن أن يقرء بتشديد اللاّم أي كان هشام من أجلّ الناس و أعظمهم ، وهو لايكذب عليك أو ليس ممّن تتّقي منهم ، أو بالتخفيف و هو أظهر ، أي كان يقول هشام : إنّ الأمر بالاتمام للتقيّة من المخالفين .

أويكون استفهاماً أي هل أمرته بذلك للتقيّة ؟ فقال عليه السلام : « لا ليس ذلك

(٢و١) التهذيب : ج ١ ص ٥٦٩ .

للتقيّة بل أنا و آبائي كنّا إذا وردنا مكّة أتممنا الصّلاة مع استتارنا عن الناس أيضاً لا أنّ الاستتار كان لأجل الاتمام بل الاتمام أوفق لما ذهب إليه أكثرهم من التخيير في السّفر مطلقا مع أفضليّة الاتمام .

و يمكن أن يكون الاستتار لئلاّ يحتجّوا على الشيعة بفعلهم عليهم السلام أولئلاّ يصير سبباً لرسوخهم في الباطل : أولئلا يصير سبباً لمزيد تشنيعهم على الأئمّة ، لأنّ الفرق بين المواضع كان أغرب عندهم من الحكم بالتقصير مطلقاً ، لأنّ هذا القول موجود بينهم ، ولعلّه لأحد هذه الوجوه قالوا إنّه من الأمر المذخور ، مع أنّه يحتمل أن يكون المراد أنّه حجب عنهم هذا العلم، هكذا حقّق المقام و لا تصغ إلى ما ذهب إليه بعض الأوهام .

وأمّا خبر الساباطيّ والخثعميّ و ابن بزيع ، فمع ضعف أسانيدها قابلة للتأويل و تأويل الصّدوق ـ ره ـ مع بعده لا يجري في كثير منها ، و اشتهار الحكم بين القدماء و المتأخّرين ممّا يؤيّد العمل به .

و ينبغي التنبيه لاُمور :

الاول : المستفاد من الأخبار الكثيرة جواز الاتمام في مكّة و المدينة ، وإن وقعت الصلاة خارج المسجد ، و هو المشهور بين الأصحاب ، و خصّ ابن إدريس الحكم بالمسجدين أخذاً بـالمتيقّن المجمع عليه ، و من رأينا كلامه إنّما صرّح بالخلاف بين البلدين ، وظاهر بعض الأخبار شمول الحكم لمجموع الحرمين وهما أعمّ من البلدين .

و الأصحاب استدلّوا على البلدين بتلك الأخبار ، و ربّما يؤمي كلام بعضهم إلى كون المراد بالبلدين مجموع الحرمين ، و قال في البيان : و في المعتبر الحرمان كمسجديهما بخلاف الكوفة، مع أنّ عبارة المعتبر كعبارات سائر الأصحاب .

و قال الشيخ في النهاية و يستحبّ الاتمـام في أربعة مواطن في السفر: بمكّة و المدينة و مسجد الكوفة و الحائر على ساكنه السّلام ، وقد رويت رواية بلفظة اُخرى

وهو أن يتمّ الصّلاة في حرم الله ، و في حرم رسوله ، و في حرم أمير المؤمنين عليه السلام و في حرم الحسين عليه السلام فعلى هذه الرّواية جاز الاتمام خارج المسجد بالكوفة ، و على الرّواية الاُولى لم يجز إلاّ في نفس المسجد انتهى .

و كأنّهم حملوا الحرم على البلد ، أو أطلقوا البلد على الحرم مجازاً و الأوّل أظهر ، و ظاهر عبارة الشيخ في التهذيب عموم الحرمين حيث قال : و يستحبّ إتمام الصّلاة في الحرمين فانّ فيه فضلاً كثيراً ، ثمّ قال : و من حصل بعرفات فلا يجوز له الاتمام على حال ، و قد ورد في بعض الرّوايات الاتمام في خصوص منى ، و نقل في الدّروس عن ابن الجنيد أنّه قال : روي عن أبي جعفر عليه السلام الاتمام في الثلاثة الأيّام بمنى للحاجّ ، و أرى ذلك إذا نوى مقام خمسة أيّام أوّلها أيّام منى قال الشهيد و و هو شاذّ .

أقول : لعلّه أشار بهذه الرّواية إلى صحيحة عليّ بن مهزيار المتقدّمة و ظاهرها أنّ خصوص منى داخل في الحكم ، و لعلّه لكونها من توابع مكّة ، و يمكن أن يكون لدخولها في الحرم ، و يكون المعتبر مطلق الحرم ، فالمراد بمكّة والمدينة حرمهما بحذف المضاف ، أو تسمية للكلّ باسم الجزء الأشرف .

فان قيل: فالمشعر أيضاً من الحرم ، قلنا يمكن : أن يكون عدم ذكر المشعر لأنّ ما يقع فيه ثلاث صلاة يقصّر في واحدة منهنّ ، و هذه يدخل وقتها قبل دخول الحرم ، فلذا لا يتمّها اعتباراً بحال الوجوب كما مرّ ، كذا خطر بالبال في توجيه الخبر لكنّ الظّاهر من الخبر عدم العموم ، و بالجملة الحكم في غير البلدين مشكل ، و لعلّ الأظهر فيها القصر ، لاحتمال كون المراد بالحرمين البلدين ، فقد روي عن الصادق عليه السلام (١) أنّه قال : مكّة حرم الله ، وحرم رسوله و حرم عليّ بن أبي طالب و المدينة حرم الله و حرم رسوله وحرم عليّ بن أبي طالب ، والكوفة حرم الله وحرم رسوله و حرم عليّ بن أبي طالب عليهم السلام ، و الظاهر شمول الحكم لمجموع البلدين ،

---

(١) التهذيب ج ٦ ص ٣١و٣٢ ط نجف .

و عدم اختصاصه بالمسجدين ، والتخصيص في بعض الأخبار بالمسجدين لشرافتهما ، و لشيوع وقوع الصّلاة فيهما .

و أمّا التفصيل الوارد في خبر عليّ بن جعفر (١) في الصّلاة بمنى بأنّه إن كان من أهل مكّة أتمّ و إلاّ فلا ،فالحكم في غيرأهل مكّة يدلّ على شمول حكم التخيير لمجموع الحرم ، وأمّاحكم أهل مكّة فيمكن أن يكون للتقيّة كما يظهر من الأخبار أنّ المخالفين لم يكونوا يعدّون الذهاب إلى عرفات سفراً أويكون مبنيّاً على القول باشتراط رجوع اليوم ، و حمله على من لم يذهب إلى عرفات بعيد ، و الأظهر عندي حمله على الأيّام الّتي يكون بمنى بعد الرّجوع عن مكّة فانّه لمّا رجع إلى مكّة للزيارة انقطع سفره وبعدالعود لا يقصد مسافة ، لأنّه لايتعدّى عن منى ، فيتمّ بخلاف غير أهل مكّة فانّه مسافر ذهاباً وعوداً فتفطّن .

الثاني : ذكر الشيخ أنّه إذا ثبت الحكم في الحرمين من غير اختصاص بالمسجد يكون الحكم كذلك في الكوفة لعدم القائل بالفصل ، و خصّ الحكم ابن إدريس بالمسجدأخذاً بالمتيقن، والرّوايات ورد بعضها بلفظ حرم أمير المؤمنين عليه السلام و حرم الحسين عليه السلام و بعضها بالكوفة و في الأوّل إجمال ، و قد مرّ أنّ الكوفة حرم عليّ بن أبي طالب عليه السلام .

و الظاهر أنّ النّجف على ساكنه السلام غير داخل في الكوفة (٢) والشيخ في

---

(١) قد عرفت الوجه فى ذلك .

(٢) حكم الاتمام فى المشاهد المشرفة ، انما تعلق بالبيوت التى أذن الله أن ترفع لاحتلال أنوار الهداية فيها ، فكيف يكون النجف خارجاً وفيها **مثل نوره** تعالى عزوجل فكما أن لبيت الله عزوجل حريماً يعرف بأنصابه و اعلامه فهكذا البيوت المشرفة :

فحرم النبى محمد (ص) مابين لابتى المدينة من الحرات أومابين جبل عير الى جبل ثور ، لايعضد شجرها ولايختلى خلاها ولايهاج صيدها ، و أما حرم سائر الائمة عليهم السلام فالاشبه أن يكون بريداً فى بريد اثنى عشر ميلا هكذا وهكذا ففى التهذيب عن ابن قولويه

المبسوط عدّى الحكم إليه أيضاً حيث قال: و يستحب الاتمام في أربعة مواطن في السفر بمكّة و المدينة و مسجد الكوفة و الحائر على ساكنه السلام ، و قد روي الاتمام في حرم الله و حرم الرسول ، و حرم أمير المؤمنين ، و حرم الحسين عليهم السلام ، فعلى هذه الرواية يجوز الاتمام خارج مسجد الكوفة و بالنجف انتهى .

و كانه نظر إلى أنّ حرم أمير المؤمنين عليه السلام ما صار محترماً بسببه و احترام الغري به عليه السلام أكثر من غيره ، ولا يخلو من وجه ، و يومي إليه بعض الأخبار ، و الأحوط في غير المسجد اختيار القصر .

و قال المحقق فى المعتبر : ينبغي تنزيل حرم أمير المؤمنين عليه السلام على مسجد الكوفة خاصة ، أخذاً بالمتيقن ، و أمـا الحاير فظاهر أكثر الأصحاب اختصاص الحكم به.

و حكى في الذكرى عن الشيخ نجيب الدّين يحيى بن سعيد أنه حكم في كتاب له في السفر بالتخيير في البلدان الأربعة حتّى الحائر المقدّس ، لورود الحديث بحرم الحسين عليه السلام ، وقدّر بخمسة فراسخ و بأربعة و بفرسخ ، قال : و الكلّ حرم ،وإن تقاوتت في الفضيلة ، وهو غير بعيد ، لما رواه الشيخ (١) و الكلينيّ (٢) بسند فيه

قال : حدثنى حكيم بن داود عن سلمة بن الخطاب عن ابراهيم بن محمد بن على بن المعلى عن اسحاق ين داود عن أبى عبدالله عليه السلام فى حديث ذكره (ج ٦ ص ٣٤ ط نجف) قال : عليك بـالعراق : الكوفة فـان البركة منها على اثنى عشر ميلا هكذا و هكذا ، الحديث .

و أما سائر أحكام الحرم ، فعندى أن الائمة الطاهرين انما لم يصرحوا بذلك تقية ، و الاحوط رعاية جميع أحكامه ، على ماورد أن علياً عليه السلام حرم من الكوفة ماحرم ابراهيم من مكة و ماحرم محمد (ص) من المدينة ، راجع أمالى الشيخ ج ٢ ص ٢٨٤ .

(١) التهذيب ج ٦ ص ٥٤ ط نجف .

(٢) الكافى ج ٤ ص ٥٧٦ فى حديث .

ضعف عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا أتيت أبا عبدالله عليه السلام فاغتسل على شاطيء الفرات و البس ثيابك الطاهرة ثمّ امش حافياً فانّك في حرم من حرم الله و حرم رسوله الخبر.

و بسند مرسل (١) عنه عليه السلام قال : حرم الحسين عليه السلام فرسخ في فرسخ من أربع جوانب القبر ،و بسند ضعيف آخر (٢) عنه عليه السلام قال : حريم قبر الحسين عليه السلام خمسة(٣) فراسخ من أربعة جوانبه ، و الأحوط إيقاع الصلاة في الحائر ، و إذا أوقعها في غيره فيختار القصر .

و أمّا حدّ الحائر فقال ابن إدريس: المراد به ما دار سور المشهد والمسجد عليه دون ما دار سور البلد عليه ، لأنّ ذلك هو الحائر حقيقة ، لأنّ الحائر في لسان العرب الموضع المطمئنّ الّذي يحار فيه الماء ، و قد ذكر ذلك شيخنا المفيد في الارشاد لمّا ذكر من قتل مع الحسين من أهله : و الحائر يحيط بهم إلاّ العبّاس رحمة الله عليه ، فانّه قتل على المسناة . و احتجّ عليه بالاحتياط لأنّه المجمع عليه ، وذكر الشهيدان في هذا الموضع حار الماء لمّا أمر المتوكّل باطلاقه على قبر الحسين عليه السلام ليعفيه فكان لا يبلغه انتهى .

وأقول : ذهب بعضهم إلى أنّ الحائر مجموع الصحن المقدّس ، وبعضهم إلى أنّه القبّة السامية ، و بعضهم إلى أنّه الرّوضة المقدّسة ، وما أحاط به من العمارات القديمة من الرواق والمقتل و الخزانة و غيرها ، و الأظهر عندي أنّه مجموع الصحن القديم لا ما تجدّد منه في الدّولة العليّة الصّفوية ، شيّد الله أركانهم .

و الّذي ظهر لي من القرائن و سمعت من مشايخ تلك البلاد الشريفة أنّه لم يتغير الصّحن من جهة القبلة ولا من اليمين ولا من الشمال بل إنّما زيد من خلاف جهة القبلة ، و كلّ ما انخفض من الصّحن و ما دخل فيه من العمارات فهو الصّحن القديم ،

(١و٢) التهذيب ج ٢ ص ٢٥ ط حجر ج ٦ ص ٧١ ط نجف .

(٣) فى ط الكمبانى أربعة ، وهو سهو .

وما ارتفع منه فهو خارج عنه ، و لعلّهم إنّما تركوه كذلك ليمتاز القديم عن الجديد و التعليل المنقول عن ابن إدريس ـ ره ـ منطبق على هذا ، وفي شموله لحجرات الصحن من الجهات الثلاثة إشكال .

و يدلّ على أنّ سعة الحائر أكثر من الرّوضة المقدّسة و العمارات المتّصلة بها من الجهات الثلاثة ماروا ابن قولويه (١) بسند حسن عن الحسن بن عطيّة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا دخلت الحير ، و في بعض النسخ الحائر ، فقل : و ذكر الدعاء ثمّ تمشي قليلاً و تكبّر سبع تكبيرات ، ثمّ تقوم بحيال القبر ، و تقول إلى أن قال : ثمّ تمشي قليلاً و تقول إلى قوله : « وترفع يديك وتضعهما على القبر » .

و عن ثوير بن أبي فاخته (٢) عن أبي عبدالله عليه السلام في وصف زيارته حتّى تصير إلى باب الحائر أوالحير ثمّ قل إلى أن قال ، ثمّ اخط عشر خطاً ثمّ قف فكبّر ثلاثين تكبيرة ثمّ امش حتّى تأتيه من قبل وجهه .

و عن أبي حمزة الثمالي (٣) بسند معتبر عن أبي عبدالله عليه السلام في وصف زيارة الحسين عليه السلام ثمّ ادخل الحير أوالحائر وقل إلى قوله : ثمّ امش قليلا وقل إلى قوله: ثم امش و قصّر خطاك حتّى تستقبل القبر ، ثمّ تدنو قليلاً من القبر وتقول إلى آخر الخبر .

فهذه الأخبار و غيرها ممّا سيأتي في كتاب المزار (٤) إنشاءالله تعالى تدلّ على نوع سعة في الحائر .

الثالث : الظاهر أنّ الحكم بالتخيير للمسافر إنّما وقع في الصّلاة خاصّة (٥)

---

(١) كامل الزيارة : ١٩٣ .

(٢) كامل الزيارة : ١٩٧ ، الكافي ج ٤ ص٥٧٨ ، التهذيب ج ٦ ص ٥٤ ط نجف.

(٣) كامل الزيارة : ٢٢٢ ـ ٢٤٥ ، وموضع النص ص ٢٢٩ و ٢٣٠ .

(٤) راجع ج ١٠١ ص١٤٨ باب زياداته المطلقة .

(٥) قدعرفت الوجه في ذلك عند البحث عن آية النور ،وأن المرغوب في تلك الاماكن هو التسبيح أعني النوافل داخل الفرض و خارجه .

في النّصوص و فتاوى الأصحاب ، و أمّا الصّوم فلا يشرع في هذه الأماكن للأدلّة على وجوب الافطار على المسافر من غير معارض ، وقد يقال إنّ مفهوم صحيحة معاوية بن وهب (١) حيث قال فيها « إذا قصّرت أفطرت » يقتضي جواز الصوم مضافاً إلى موثّقة عثمان بن عيسى (٢) قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن إتمام الصّلاة والصيام في الحرمين قال أتمّهما ولو صلاة واحدة .

و الجواب عن الأوّل أنّه يمكن أن يكون المراد به القصر على الحتم كما هو الغالب فيه ، مع أنّ في عمومه للقوم كلاماً ، و على تقدير ثبوته يشكل تخصيص الآية ، و الأخبار الكثيرة به مع خلوّ سائر الأخبار الواردة في التخيير عن ذكر الصّوم .

و أمّا موثّقة عثمان ففي النسخ الّتي عندنا « أتمّها » وهو يدلّ على نفي الصّوم ويؤيّده قوله : « ولو صلاة واحدة » وإنّها قد مرّت برواية الحميريّ (٣) ولم يكن فيها ذكر الصّوم أصلاً مع أنّه لا يعلم قائل به أيضاً .

الرابع : صرّح المحقّق في المعتبر بأنّه لا يعتبر في الصّلاة الواقعة في هذه الأماكن التعرّض لنيّة القصر أو الاتمام ، وأنّه لا يتعيّن أحدهما بالنسبة إليه ، فيجوز لمن نوى الاتمام القصر ، ولمن نوى التقصير الاتمام وهو حسن .

الخامس : الأظهر جواز فعل النافلة الساقطة في السفر في هذه الأماكن كما صرّح في الذكرى ، للتحريص و الترغيب على كثرة الصّلاة فيها ، و لما مرّ من الأخبار و الظاهر عدم الفرق بين اختياره القصر أو الاتمام .

السادس : الأظهر جواز الاتمام في هذه الاماكن و إن كانت الذمّة مشغولة بواجب و نقل العلاّمة عن والده المنع وهو ضعيف .

---

(١) التهذيب ج١ ص ٣١٧ ، وقد مر مراراً .

(٢) التهذيب ج ١ ص ٥٦٨ .

(٣) مر تحت الرقم ٧ .

السابع : الظاهر بقاء التخيير في قضاء مافاتته في هذه الأمكنة و إن لم يقض فيها ، لعموم من فاتته فريضة فليقضها كما فاتته و يحتمل تعيين القصر (١) وهو أحوط كما مرّ ، والظاهر عدم التخيير في القضاء فيها إذا فاتته في غيرها .

الثامن : لوضاق الوقت إلاّ عن أربع ، فقيل بوجوب القصر فيهما لتقع الصلاتان في الوقت ، و قيل : بجواز الاتمام في العصر لعموم من أدرك ركعة ، و قيل بجواز الاتيان بالعصر تماماً في الوقت ، وقضاء الظهر ، والأوّل أحوط بل أظهر .

التاسع : ألحق ابن الجنيد والمرتضى بهذه الأماكن جميع مشاهد الأئمّة عليهم السلام كما عرفت ، قال في الذكري : و لم نقف لهما على مأخذ في ذلك ، و القياس عندنا باطل .

اقول : قد مرّ في فقه الرّضا عليه السلام إيماء إليه ، و لا يمكن التعويل عليه في ذلك .

العاشر : روى الشيخ رواية ابن بزيع المنقول عن العيون (٢) بسند صحيح ثمّ روى بسند ضعيف عن عليّ بن حديد (٣) قال : سألت الرّضا عليه السلام فقلت: إنّ أصحابنا اختلفوا في الحرمين ، فبعضهم يقصّر و بعضهم يتمّ وأنا ممّن يتمّ على رواية قدرواها أصحابنا في التمام ، و ذكرت عبدالله بن جندب أنّه كان يتمّ فقال : رحم الله ابن جندب ثمّ قال : لا يكون الاتمام إلاّ أن تجمع على إقامة عشرة أيّام ، وصلّ النوافل ماشئت قال ابن حديد : وكان محبّتي أن يأمرني بالاتمام. ثمّ أوّلهما بوجهين أحدهما أنّه عليه السلام نفى الاتمام على سبيل الحتم و الوجوب كما مرّ .

ثمّ قال : ويحتمل هذان الخبران وجهاً آخر وهو المعتمد عندي ، و هو أنّ من حصل بالحرمين ينبغي له أن يعزم على مقام عشرة أيّام و يتمّ الصّلاة فيهما ، وإن كان

---

(١) بل هو الاقوى ، لان الاتمام كان لخصوصية المحل .

(٢) راجع الرقم : ٨ .

(٣) التهذيب ج ١ ص ٥٦٩ .

يعلم أنّه لا يقيم أو يكون في عزمه الخروج من الغد ، و يكون هذا ممّا يختصّ به هذان الموضعان ويتميّزان به عن ساير البلاد ، لأنّ ساير المواضع متى عزم الانسان فيها على المقام عشرة أيّام وجب عليه الاتمام ، و متى كان دون ذلك وجب عليه التقصير .

و الّذى يكشف عن هذا المعنى ما رواه (١) محمّد بن أحمد بن يحيى عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن عليّ بن مهزيار ، عن محمّد بن إبراهيم الحضينيّ قال : استأمرت أبا جعفر عليه السلام في الاتمام والتقصير قال : إذا دخلت الحرمين فانو عشرة أيّام و أتمّ الصّلاة فقلت له: إنّي أقدم مكّة قبل التروية بيوم أو يومين أو ثلاثة ، قال: انو مقام عشرة أيّام و أتمّ الصّلاة .

وأقول : هذا غريب إذ ظاهر كلامه قدّس سرّه أنّه يعزم على إقامة العشرة وإن علم الخروج قبل ذلك، ولا يخفى أنّ هذا العلم ينافي ذلك العزم ، إلاّ أن يقال: أراد بالعزم محض الاخطار بالبال ، ولا يخفى مافيه .

و أمّا الخبر فيمكن أن يكون المراد به العزم على العشرة متفرقاً قبل الخروج إلى عرفات و بعده (٢) و يكون هذا من خصائص هذا الموضع أو العزم على الاقامة في مكّة و نواحيها إلى عرفات (٣) و يمكن أن لا يكون هذا من الخصائص و إن كان خلاف المشهور كما عرفت سابقاً ، ويمكن حمل كلام الشيخ على أحد هذين المعنيين وإن كان بعيداً .

---

(١) المصدر نفسه .

(٢) لكنه أيضاً غريب كما استغرب كلام الشيخ قدس سره .

(٣) وهذا أغرب من الاول ، فان أهل مكة يتمون فى مكة و عليهم التقصير فى سفرهم الى عرفات كما قال عليه السلام ويحهم و أى سفر أشد من هذا ، فكيف يصح قصد الاقامة فى مكة و عرفات ؟

وجه الحديث أن أبا جعفر عليه السلام كان يحب الحضينى (وهو الذى قال أبو جعفر عليه السلام في حقه : رحمه الله انه كان من خصيص شيعتى) فأراد أن يوفقه لاتمام

(فائدة غريبة)

قال في الذكرى : قال الشيخ فرض السّفر لايسمّى قصراً ، لأنّ فرض المسافر مخالف لفرض الحاضر ، و يشكل بقوله تعالى : « فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصّلوة » وبعض الأصحاب سمّاها بذلك، قيل : وهونزاع لفظي .

أقول : لعلّ الشيخ إنّما منع من التّسمية بذلك ، لئلاّ يتوهّم المخالفون أنّ الصّلاة المقصورة ناقصة في الفضل ، أو منع من التّسمية به مع قصد هذا المعنى .

الصلاة فى الحرمين ، لكنه أمره اولا بالاقامة عشرة حتى لا يتردد فى ذلك كما ترددسائر الاصحاب ، ولما قال انى أقدم مكة قبل التروية بيومأويومين ، قال عليهالسلام لابأس بذلك انو عشرة و أتم الصلاة ، فأشار بقوله ذلك أن اتمام الصلاة فيهما مرغوب فيه ، مطلقا أقمت بها عشرة أولمتقم ،وذلك لان المسلم عندهم و المعهود من فقهالشيعة أن قصد الاقامةالصورية لا يوجب اتمام الصلاة .

٣
((باب))
« (صلاة الخوف وأقسامها و أحكامها) »

الايات : البقرة : فان خفتم فرجالاً أو ركباناً فاذا أمنتم فاذكروا الله كما علّمكم مالم تكونوا تعلمون (١) .

النساء : و إذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الّذين كفروا إنّ الكافرين كانوا لكم عدوّاً مبيناً ✿ و إذا كنت فيهم فأقمت لهم الصّلاة فلتقم طائفة منهم معك و ليأخذوا أسلحتهم فاذا سجدوا فليكونوا من ورائكم ، ولتأت طائفة اُخرى لم يصلّوا فليصلّوا معك و ليأخذوا حذرهم وأسلحتهم ودّ الّذين كفروا لو تغفلون عن أسلحتكم و أمتعتكم فيميلون عليكم ميلة واحدة ، و لا جناح عليكم إن كان بكم أذى من مطر أو كنتم مرضى أن تضعوا أسلحتكم وخذوا حذركم إنّ الله أعدّ للكافرين عذاباً مهيناً ✿ فاذا قضيتم الصلاة فاذكروا الله قياماً و قعوداً وعلى جنوبكم فاذا اطمأننتم فأقيموا الصّلوة إنّ الصّلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً (٢).

✿ (تفسير) ✿

« فان خفتم » أي عدوّاً أو سبعاً أو غرقاً و نحوها ، فلم تتمكّنوا أن تحافظوا عليها وتوفّواحقّها فتأتوا بها تامّة الأفعال و الشروط «فرجالا » جمع راجل مثل تجار

---

(١) البقرة : ٢٣٩ ، و الاية تبين حكم صلاة المطاردة و قدمر بعض الكلام فيها في ج ٨٤ ص ٩٠ .

(٢) النساء : ١٠١ ـ ١٠٣ ، وقدمر اصول البحث عن الاية ، وسنتمه في خلال تفسير المؤلف العلامة رحمة الله عليه .

و صحاب و قيام ، وهو الكائن على رجله ، واقفاً كان أو ماشياً أي فصلّوا حالكونكم رجالاً و قيل مشاة « أوركباناً » جمع ركب كالفرسان ، وكلّ شيء علا شيئاً فقد ركبه أي أو على ظهور دوابّكم أي تراعون فيها دفعما تخافون فلا ترتكبون ما به تخافون ، بل تأتون بها على حسب أحوالكم بمالا تخافون بهواقفين أوماشين أو راكبين إلى القبلة أوغيرها ، بالقيام و الركوع و السجود ، أو بالايماء ، أو بالنيّة والتكبير و التشّهد و التسليم .

و يروى أنّ عليّاً عليه السلام صلّى ليلة الهرير خمس صلوات بالايماء و قيل بالتكبير و أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله صلّى ليلة الأحزاب إيماء ، و بالجملة فيها إشارة إلى صلاة الخوف إجمالاً .

« فاذا أمنتم » بزوال خوفكم « فاذكروا الله » أي فصلّوا «كما علّمكم مالم تكونوا تعلمون » من صلاة الأمن وقيل : اذكروا الله بالثناء عليه والحمد له شكراً على الأمن و الخلاص من الخوف و العدوّ ، كما أحسن إليكم و علّمكم مالم تكونوا تعلمون من الشرايع ، و كيف تصلّون في حال الأمن و حال الخوف ؟ أو شكراً يوازي نعمه و تعليمه .

« إن خفتم » يدلّ على أنّ الخوف موجب للقصر في الجملة ، و قد سبق تفسيره في باب القصر في السّفر ، و احتجّ الأصحاب بهذه الآية على وجوب القصر للخوف بأنّه ليس المراد بالضرب سفر القصر ، و إلاّ لم يكن في التقييد بالخوف فائدة ، و اُجيب بأنّ حمل الضّرب في الأرض على غير سفر القصر عدول عن الظاهر ، مع أنّه غير نافع لأنّ مجرّد الخوف كاف في القصر على قولهم من غير توقّف على الضّرب في الأرض وقدمرّ الوجه في التقييد بالخوف .

ثمّ إنّه لاخلاف بين الأصحاب في وجوب التقصير في صلاة الخوف في السفر ، و إنّما اختلفوا في وجوب تقصيرها إذا وقعت في الحضر ، فذهب الأكثر منهم المرتضى و الشيخ في الخلاف و الأبناء الأربعة إلى وجوب التقصير سفراً و حضراً ، جماعة و

فرادى ، وقال الشيخ في المبسوط : إنّما يقصّر في الحضر بشرط الجماعة ونسبه الشهيد إلى ظاهر جماعة من الأصحاب ، وحكى الشيخ و المحقّق قولاً بأنّها إنّما تقصّر في السّفر خاصّة والمشهور لعلّه أقوى لصحيحة زرارة (١) .

ثمّ المشهور أنّ هذا التقصير كتقصير المسافر بردّ الرباعية إلى الركعتين ، و إبقاء الثلاثيّة و الثنائيّة على حالهما ، و يدلّ عليه الأخبار المستفيضة المتضمّنة لكيفيّة صلاة الخوف ، و قيل تردّ الركعتان إلى ركعة كما مرّ أنّه ذهب إليه ابن الجنيد من علمائنا ، وكثير من العامّة ويدلّ عليه بعض الأخبار ، ولعلّها محمولة على التقية أو على أنّ كلّ طائفة إنّما تصلّي مع الامام ركعة .

« و إذا كنت » يا محمّد « فيهم » يعني في أصحابك الضاربين في الأرض الخائفين عدوّهم ، أو الأعمّ فيشمل الحضر كما ذكره الأكثر « فأقمت لهم الصّلوة » بحدودها و ركوعها وسجودها ، أو بأن تؤمّهم « فلتقم طائفة منهم معك » (٢) في صلاتك ، و ليكن سائرهم في وجه العدوّ ، فلم يذكر ماينبغي أن تفعله الطائفة غير المصلّية لدلالة الكلام عليه .

« وليأخذوا أسلحتهم » أي الطائفة المصلّية لظاهر السّياق، فيأخذون من السّلاح مالايمنع واجباً في الصّلاة كالسّيف و الخنجر و السكّين و نحوها إلاّ مع الضّرورة

---

(١) التهذيب ج ١ ص ٣٣٨ ، الفقيه ج ١ ص ٢٩٤ .

(٢) الطائفة يطلق على الجماعة الطائفين ، ولا يلزم أن يكون فيهم كثرة وافرة ، بل انما يلزم أن يكون المسلمون بحيث اذا فرقوا فرقتين وقامت فرقة منهم ترصد العدو ، كفوا شرهم حتى يفرغ المصلون من صلاتهم .

فاذا لم يهجم الكفار على المسلمين ، صلوا ركعتين لعدم الخوف بالفعل ، كما عرفت فى صدر الباب السابق، واذا هجموا بعدما شرعت الطائفة الاولى بالصلاة أتموها ركعة واحدة امامهم و مأمومهم لكون الخوف فعلياً ، فيشملهم الاية الاولى قبلها : « ولاجناح عليكم أن تقصروا من الصلاة ان خفتم » الاية . وقد مر شرح ذلك و سيأتى انشاء الله .

فمطلقاً وجوباً لظاهر الأمر ، ولتعليق نفي الجناح فيما سيأتي بشرط الأذى فتثبت مع عدمه ، و هوالمشهور بين الأصحاب ، و قال ابن الجنيد يستحبّ و تردّد في المعتبر و النافع و حمله ابن الجنيد على الارشاد ، وفيه عدول عن الظاهر ، بناء على كون الأمر للوجوب من غير دليل .

وهل يختصّ الوجوب بالمصلّين ؟ فيه قولان ، و روى ابن عبّاس أنّ المأمور بأخذ السّلاح هم المقاتلة ، و هو خلاف الظاهر ، بل الظاهر إمّا التعميم أوالتخصيص بالمصلّين كما قلنا أوّلا ، بناء على أنّ أخذ السّلاح للفرقة الاُولى أمر معلوم لا يحتاج إلى البيان .

و على القول بوجوب أخذ السّلاح على المصلّين لا تبطل الصلاة بتركه على المشهور لكون النّهي متعلّقاً بأمر خارج عن حقيقة الصّلاه ، و النجاسة الكائنة على السّلاح غير مانع من أخذه على المشهور و قيل لا يجوز أخذه حينئذ إلاّ مع الضرورة و لعلّ الأوّل أقرب ، عملاً باطلاق النصّ مع كون النجاسة فيه غير نادر و ثبوت العفو عن نجاسة مالا يتمّ الصّلاة فيه منفرداً ، وانتفاء الدّليل على طهارة المحمول ولو تعدّت نجاسته إلى الثوب وجب تطهيره إلاّ مع الضرورة .

« فاذا سجدوا » (١) أي الطائفة الاُولى المصلّية « فليكونوا من ورائكم » (٢)

---

(١) المراد بهذه السجدة السجدة الثانية من الركعة الثانية عند تمام الصلاة ، و ذلك لانه عزوجل قال « فاذا سجدوا » و أسند فعل السجدة اليهم دون أن يقول : « فاذا سجدت بهم » .

فمبنى الاية على أن النبى (ص) يصلى بفرقة منهم ركعة بركوعها وسجودها : سجدتين و يقعد ذاكراً لله عزوجل و تقوم الفرقة المصلية لاتمام صلاتهم (لعدم الخوف بهم من العدو موقتاً بعد تلك الحيلة) و يصلون ركعة واحدة منفردين ، فاذا سجدوا ، أى أتموا الصلاة بالسجدة الثانية فكنى عن تمام الصلاة بالسجدة ، لانها آخر أجزاء الصلاة بالفرض على ما عرفت مراراً .

(٢) تنص هذه الجملة على أن الطائفة الراصدة انما تقوم خلف المصلين أبداً كانت

أي فليصيروا بعد فراغهم من سجودهم مصافّين للعدوّ ، و اختلف هنا :

فعندنا أنّ الطائفة الاُولى إذا رفعت رأسها من السجود و فرغت من الركعة يصلّون ركعة اُخرى و يتشهّدون ويسلّمون ، والامام قائم في الثانية ، و ينصرفون إلى

القبلة فى جهة العدو ، أوخلاف جهتهم ، و يستفاد من ذلك أن أمـام المصلى يجب أن يكون فارغاً لايمر بين يديه أحد من المارة و لا يقوم بـازائه احد ، كما مر فى ج ٨٣ ص ٢٩٤.

و ما يقال ان هذه الصلاة بالكيفية المعهودة انما تقام اذا كانت القبلة فى خلاف جهة العدو ، حتى يكون الطائفة الراصدة خلف المصلين تواجه الاعداء ، واستأنسوا على ذلك أو استدلوا عليه بقوله عزوجل هذا « فليكونوا من ورائكم » ، ثم حملوا الاية الكريمة على صلاة ذات الرقاع حيث كانت العدو فى خلاف جهة القبلة لذلك ، فليس بشىء .

و ذلك لان ظاهر الاية الكريمة أنها نزلت قبل هذه الوقايع تبين لهم وظيفتهم فى السفر وعند موارد الخوف وامكان رفع الخطر موقتاً بالتعبية كذلك ، ولذلك عم و قال : « و اذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة » الاية .

فحيثما ابتلى المسلمون بالسفر ومخافة العدو :أن يهجموا عليهم ، وكان النبى(ص) أو من يقوم مقامه فى جمع شمل المسلمين فيهم و بامكانه أن يفرق المسلمين فرقتين : فرقة تصلى و فرقة ترصدهم وجب اقامة الصلاة كذلك ، و لايشترط فى اقامتها غير هذه الشروط المذكورة .

على أنك قد عرفت فىصدر الباب السابق عند البحث عن الايةالكريمة ان صلاة السفر فى مقابلة العدو و الخوف من فتنتهم انما تقام على هذه الكيفية ليرتفع بهذه التعبية والرصد خوف فتنتهم بالفعل و موقتاً ، وهذا انما يكون اذا صادفوا العدو ، و قاموا فى وجههم لا يدرون مآل الامرأنهم يحاربونأولا ، كماكانالامرفىصلوات الرسول (ص) غزوة ذات الرقاع و عسفان وبطن نخل .

و أما اذا نشبت الحرب بينهم أو عزم الامر على ذلك بمواجهة القتال فصار خوف

مواقف أصحابهم ، و يأتي الآخرون فيستفتحون الصّلاة ويصلّي بهم الامام الركعةالثانية ويطيل تشهّده حتّى يقوموا فيصلّوابقيّة صلاتهم ثمّ يسلّم بهم الامام أو يسلم الامام و تقوم الثانية فيتمّون صلاتهم ،كما وردت الروايات بهما ، وهو مذهب الشافعيّ أيضاً .

و قيل: إنّ الطائفة الاُولى إذا فرغتمن ركعة يسلّمون ويمضون إلى وجهالعدوّ و تأتي الطائفة الاُخرى فيصلّي بهم الركعة الاُخرى ، و هذا مذهب جابر و مجاهدو حذيفة و ابن الجنيد ، و من يرى أنّ صلاة الخوف ركعة واحدة .

و قيل: إنّ الامام يصلّي بكلّ طائفة ركعتين فيصلّي بهم مرّتين عنالحسن ، و هذه صلاة بطن النخل ولا أعلم من أصحابنا أحداً حمل الآية عليها ، و إن جوّزها الأكثر .

و قيل :إنّه إذا صلّى بالاُولى ركعة مضوا إلى وجه العدوّ ، و تأتي الاُخرى فيكبّرون و يصلّي بهم الركعة الثانية ، ويسلّم الامام خاصّة ويعودون إلى وجهالعدوّ

الهجوم منهم بالفعل كانت الصلاة صلاة مطاردة بالتكبير و التسبيح و التهليل كما وقع فى بعض أيام غزوة الخندق ، امتثالا لقوله تعالى : « فان خفتم فرجالا أو ركباناً » فالقيام فى وجه العدو انما يجب فى هذه الصلاة لاغيرها .

و يؤيد ذلك أن الائمة الاطهار عليهم صلوات الله الرحمن انما تعرضوا لصلاة الخوف بوجه واحد طبقاً لحكم الاية الكريمة ، ولايكون ذلك الا لعموم حكم الاية لجميع موارد الخوف و اطلاقها بالنسبة الى موقف الاعداء وكونهم فى جهة القبلة أو خلافها .

بل وعندى أن النبى (ص) انما صلى بهذه الكيفية فقط ، و سائر ماورد من طرق الجمهور ، وقدناهض الى ستة عشر وجهاً ، فكلها آراء الصحابة و التابعين توهموها على الاية الكريمة فاختار كل ما وجدها أنسب بظاهر الاية ، وسيأتى تمام الكلام فيها عندتعرض المؤلف العلامة لبعضها انشاءالله تعالى .

و تأتي الاُولى فيقضون ركعة بغير قراءة لأنّهم لا حقون، و يسلّمون و يرجعون إلى وجه العدوّ، وتأتي الثانية ويقضون ركعة بقراءة لأنّهم مسبوقون عن ابن مسعود، وهو مذهب أبي حنيفة.

فالسّجود في قوله «فاذا سجدوا» على ظاهره عند أبي حنيفة، و على قولنا و الشافعيّ بمعنى الصّلاة، أو التقدير وأتمّوا بقرينة ما بعده، و هو وإن كان خلاف ظاهره من وجه، إلّا أنّه أحوط للصّلاة، و أبلغ في حراسة العدوّ، و أشدّ موافقة لظاهر القرآن، لأنّ قوله: «ولتأت طائفة اُخرى لم يصلّوا» ظاهره أنّ الطائفة الاُولى قد صلّت، و قوله: «فليصلّوا معك» مقتضاه أن يصلّوا تمام الصّلاة، فالظاهر أنّ صلاة كلّ طائفة قد تمّت عند تمام صلاته، و أيضاً الظاهر أنّ مراد الآية بيان صلاة الطائفتين، و ذلك يتمّ على ما قلناه بأدنى تقدير أو تجوّز، بخلافه على قوله، و قول حذيفة و ابن الجنيد في ذلك كقولنا إذ لا بدّ بعد الركعة من التشهّد و التسليم، نعم التجوّز حينئذ أقرب من التجوّز على ما قلناه.

قيل: وربّما يمكن حمل الآية على ما يعمّ الوجوه حتّى صلاة بطن النخل، وهو في غاية البعد مع مخالفته للرّوايات و أقوال الأصحاب فيها.

«وليأخذوا حذرهم و أسلحتهم» أي الطائفة الثانية في صلاتهم، و قد جعل الحذر وهو التحرّز والتيقّظ آلة تستعملها الغازي، فجمع بينه وبين الأسلحة في الأخذ وجعلا مأخوذين مبالغة.

«ودّ الذين كفروا» أي تمنّوا «لو تغفلون عن أسلحتكم و أمتعتكم فيميلون عليكم ميلة واحدة» أي يحملون عليكم حملة واحدة، و فيه تنبيه على وجه وجوب أخذ السّلاح.

قال في مجمع البيان: (١) في الآية دلالة على صدق النبيّ صلّى الله عليه وآله وصحّة نبوّته

---

(١) مجمع البيان ج ٣ ص ١٠٣، وترى مثله في الدر المنثور ج٢ ص ٢١١ قال: أخرج الترمذي و صححه وابن جرير عن أبي هريرة أن رسول الله (ص) نزل بين ضجنان و عسفان وذكر مثله.

و ذلك أنّها نزلت و النبيّ ﷺ بعسفان و المشركون بضجنان (١) فتواقفوا فصلّى النبيّ ﷺ بأصحابه صلاة الظهر بتمـام الركوع و السجود ، فهمّ المشركون بأن يغيروا عليهم فقال بعضهم : إنّ لهم صلاة اُخرى أحبّ إليهم من هذه ، يعنون صلاة العصر ، فأنزل الله تعالى عليه الآية ، فصلّى بهم العصر صلاةالخوف ، وكان ذلك سبب إسلام خالد بن الوليد .

« و لا جناح عليكم إن كان بكم أذى من مطر أو كنتم مرضى أن تضعوا أسلحتكم » رخّص لهم في وضع الأسلحة إن ثقل عليهم حملها بسبب ما ينالهممنمطر أومرض ، و أمرهم مع ذلك بأخذ الحذر بقوله « وخذوا حذركم » لئلاّ يغفلوافيهجم عليهم العدوّ .

« إنّ الله أعدّ للكافرين عذاباً مهيناً » هذا وعد للمؤمنين بالنصر على الكفّار بعد الأمر بالحزم ، لتقوى قلوبهم ، وليعلموا أنّ الأمر بالحزم ليس لضعفهم و غلبة عدوّهم ، بل لأنّ الواجب أن يحـافظوا في الاُمور على مراسم التيقّظ و التدبير

---

(١) ضجنان جبل على بريد من مكة ، و عسفان على مرحلتين : أربعة برد ، فكيف تواقفوا ؟

على أن المسلم من غزوة الحديبية هذه أن رسول الله خرجحتى اذا كان بعسفانلقيه بشربن سفيان الكعبى فقال :يا رسول الله هذه قريش قدسمعت بمسيرك و قد نزلوا بذىطوى (موضع قرب مكة) وهذا خالد بن الوليد فى خيلهم قدموا الى كراع الغميم (وهو واد أمام عسفان بثمانيةأميال) فخرج رسول الله (ص) بالمسلمين عن الطريق و سلكوا بينالشعاب حتى أفضوا الى أرض سهلة عند منقطع الوادى ثم سلكوا ذات اليمين فى طريق يخرجهمعلى ثنية المرار مهبط الحديبية (على مرحلة منمكة) من أسفل مكة .

فلما رأت خيل قريش قترة الجيش رجعوا راكضين الىقريش ، وسلك رسول اللهثنية المرار وخلات الناقة ، فأمرهمأنينزلوا بوادى الحديبية ، فنزلوا و اطمأنوابها فلم يلتقوا مع قريش ولاخيلهمحتى أتاهم رجال خزاعة و قريش وتم الصلح بينهم .

فيتوكّلوا على الله.

ثمّ اعلم أنّ الأصحاب استدلّوا بهذه الآية على ماهو المشهور من عموم القصر سفراً و حضراً ، و جماعة و فرادى ، و فيه نظر إذ الظاهر أنّ الضمير في قوله سبحانه «فيهم» راجع إلى الأصحاب الضّاربين في الأرض الخائفين عدوّهم ، كما ذكره الطبرسيّ ـ ره ـ و غيره ، فلا عموم لها مع أنّه لادلالة فيها على القصر فرادى .

« فاذا قضيتم الصّلاة » يحتمل وجهين :

الاول : أن يكون المعنى إذا فرغتم من صلاة الخوف فلا تدعوا ذكرالله ، بل كونوا مهلّلين مكبّرين مسبّحين ، داعين بالنّصرة و التأييد في كافّة أحوالكم [من قيام وقعود و اضطجاع ، فانّ ما أنتم فيه من الخوف و الحرب جدير بذكر الله و دعائه و اللجأ إليه .

قال في مجمع البيان : (١) أي ادعوا الله في هذه الأحوال لعلّه ينصركم على عدوّكم ، ويظفركم بهم ، عن ابن عباس وأكثر المفسّرين ، و قيل : المراد به التعقيب مطلقاً ، و قيل : إشارة إلى ماورد به الروايات من استحباب التسبيحات الأربع بعد الصلوات المقصورة ، و قيل : المراد به المداومة على الذكر في جميع الأحوال كما في الحديث القدسيّ : يا موسى اذكرني ، فانّ ذكري على كلّ حال حسن .

الثاني : أن يكون المراد : إذا أردتم قضاء الصلاة و فعلها في حال الخوف و القتال فصلّوها « قياماً » مسايفين و مقارعين ، « وقعوداً » جاثين على الركب مرامين « وعلى جنوبكم» مثخنين بالجراح .

و قيل : المراد حال الخوف مطلقاً من غير اختصاص بحال القتال ، و قيل : إشارة إلى صلاة القادر و العاجز أي إذا أردتم الصلاة فصلّوا « قياماً » إن كنتم أصحّاء « و قعوداً » إن كنتم مرضى لا تقدرون على القيام « و على جنوبكم » إن لم تقدروا على القعود ، روي ذلك عن ابن مسعود . و على هذا التفسير يستفاد الترتيب أيضاً

---

(١) مجمع البيان ج ٣ ص ١٠٤ .

لكن لم نظفر برواية تدلّ على هذا التفسير في خصوص هذه الآية . نعم روي ذلك في تفسير قوله تعالى : « الّذين يذكرون الله قياماً وقعوداً » (١) كذا قيل .

وأقول : ذكره عليّ بن إبراهيم (٢) بعدإيراد هذه الآية حيث قال : الصحيح يصلّي قائماً ، و العليل يصلّي قاعداً ، فمن لم يقدر فمضطجعاً يؤمي إيماء ، وقدمرّ من تفسير النعماني (٣) مثله في باب القيام (٤) مروياً عن أمير المؤمنين عليه السلام ، ولايخفى أنّ عدم اعتبار الخوف يأباه .

قوله :« فاذا اطمأننتم فأقيموا الصلاة » فانّ ظاهره إذا استقررتم بزوال خوفكم و سكنت قلوبكم فأتمّوا حدود الصلاة و احفظوا أركانها و شرائطها ، إلّا أن يحمل الاطمينان على أعمّ من زوال الخوف والبرء من المرض ، وقيل : معناه إذا أقمتم فأتمّوا الصلاة الّتي اُجيز لكم قصرها ، و قد يجمع بين الوجهين ، وقدمرّ تفسير الموقوت (٥) .

١ ـ المقنع : سئل الصّادق عليه السلام عن الصلاة في الحرب فقال : يقوم الامام قائماً و يجيء طائفة من أصحابه يقومون خلفه ، و طائفة بازاء العدوّ ، فيصلّي بهم الامام ركعة ثمّ يقوم ويقومون معه و يثبت قائماً و يصلّون هم الركعة الثانية ثمّ يسلّم بعضهم على بعض ثمّ ينصرفون فيقومون مكان أصحابهم بازاء العدوّ و يجيء الآخرون فيقومون خلف الامام فيصلّي بهم الركعة الثانية ثم يجلس الامام فيقومون و يصلّون

---

(١) آل عمران : ١٩١ .

(٢) تفسيرالقمى :١١٧ .

(٣) تفسير النعمانى : البحار ج ٩٣ ص ٢٨ .

(٤) راجع ج ٨٤ ص ٣٣١ ـ ٣٤٣، وقد مضى فيه الحديث عن الكافى وغيره أيضاً ، راجعه ان شئت .

(٥) قد مضى فى ج ٨٢ ص ٣١٣ مايتعلق بمعنى الموقوت ، الا أنه يستدرك تفسير الاية بماذكرناه فى صدر الباب السابق فلاتغفل .

ركعة اُخرى (١)] ثمّ يسلّم عليهم فينصرفون بتسليمه .

و إذا كنت في المطاردة فصلّ صلوتك إيماء ، و إن كنت تستأنف فسبّح الله و احمده و هلّله و كبّره ، يقوم كلّ تحميدة و تسبيحة و تهليلة و تكبيرة مكان ركعة (٢).

بيان : ما رواه إلى قوله : « بتسليمة » موافقة لما رواه الشيخ (٣) في الحسن كالصحيح عن الحلبيّ عنه عليه السلام .

و اعلم أنّ صلاة الخوف أنواع منها صلاة ذات الرقاع ، وهي الكيفيّة الاُولى الواردة في هذا الخبر ، وسمّيت بها لأنّ القتال كان في سفح جبل فيه جدد حمر و صفر و سود كالرقاع ، أو كانت الصّحابة حفاة فلفّوا على أرجلهم الجلود و الخرق لشدّة الحرّ ، أولرقاع كانت في ألويتهم ، و قيل : مرّ بذلك الموضع ثمانية نفر حفاة فنقبت أرجلهم و تساقطت أظفارهم ، وكانوا يلفّون عليها الخرق ، و قيل: الرقاع اسم شجرة في موضع الغزو .

و المشهور أنّ شروط هذه الصّلاة أربعة : الأوّل كون العدوّ في خلاف جهة القبلة ، بحيث لايمكنهم مقابلته ، و هم يصلّون إلاّ بالانحراف عن القبلة ، هذا هو المشهور و استوجه في التذكرة عدم اعتباره ، و رجّحه الشهيدان ، و الثاني أن يكون الخصم ذا قوّة يخاف هجومه على المسلمين، الثالث أن يكون في المسلمين كثرة يمكنهم الافتراق طائفتين يقاوم كلّ فرقة منهما العدوّ حال صلاة الاُخرى ، و الرابع عدم احتياجهم إلى زيادة على الفرقتين،وهذا الشرط في الثنائية واضح ، و أمّا في الثلاثيّة فهل يجوز تفريقهم ثلاث فرق و تخصيص كلّ ركعة بفرقة ؟ قولان ، واختار الشهيدان الجواز .

---

(١) مابين العلامتين ـ و قد زاد على ثلاثين بيتاً ـ ساقط عن ط الكمبانى أضفناه من الاصل.

(٢) المقنع : ٣٩ ، ط الاسلامية .

(٣) التهذيب ج ١ ص ٣٠٣ .

ثمّ اختلفوا في أنّه هل يجب على الفرقة الاُولى نيّة الانفراد عند مخالفة الامام أم لا ؟ و الظاهر عدم انفكاك الانسان في تلك الحال عن النيّة ، و أمّا الفرقة الثانية فظاهر الأكثر بقاء اقتدائهم في الركعة الثانية حكماً وإن استقلّوا بالقراءة و الأفعال فيحصل لهم ثواب الايتمام ، ويرجعون إلى الامام في السهو ، و حينئذ لا ينوون الانفراد عند القيام إلى الثانية ، و قد صرّح به العلاّمة في المختلف وصرّح ابن حمزة بأنّ الثانية تنوي الانفراد في الثنائيّة ، و هو ظاهر المبسوط ، واختاره بعض المتأخّرين و الرّوايات مختلفة في تسليم الامام أوّلاً ثمّ قيامهم إلى الثانية ، أو انتظار الامام إلى أن يفرغوا من الثانية ، فيسلّم معهم ، و الظاهر التخيير بينهما ، فالظاهر على الأوّل انفرادهم ، وعلى الثاني بقاء القدوة .

ثمّ إنّ جماعة من الأصحاب ذكروا أنّ المخالفة في هذه الصّلاة مع ساير الصّلوات في ثلاثة أشياء : انفراد المؤتمّ ، و توقّع الامام للمأموم حتّى يتمّ ، وإمامة القاعد بالقائم ، ولايخفى أنّ الانفراد إنّما تحصل به المخالفة على قول الشيخ ،حيث منع من ذلك في سائر الصلوات ، وإلاّ فالمشهور الجواز مطلقاً إلاّ أن يقال : بوجوب الأنفراد هنا ،فالمخالفة بهذا الاعتبار ، وأمّا توقّع الامام المؤتمّ حتّى يتمّ فانّه غير لازم هنا كما عرفت،وأمّا إمامة القاعد بالقائم، فانّما يتحقّق إذا قلنا ببقاء اقتداء الفرقة الثانية في الثانية، وقد عرفت الخلاف فيه ، و تحقيق هذه الأحكام في تلك الأزمان قليل الجدوى فلا يهمّ التعرّض لها .

و من أقسام صلاة الخوف صلاة بطن النخل (١) و قد ورد أنّ النبيّ ﷺ صلاّها بأصحابه ، قال الشيخ : روى الحسن عن أبي بكرة فعل النبيّ ﷺ و

(١) هذه الصلاة هي صلاة ذات الرقاع نفسها، الا انها رواية الحسن ابن أبي الحسن عن جابر كما رواه ابن هشام في السيرة ، و التي سبق رواية نافع عن ابن عمر و عليه اتفاق الشيعة الامامية .

و بطن نخل موضع بنجد فيها منازل بني محارب و بني ثعلبة من غطفان على مرحلتين من المدينة، صلى بها رسول الله في بطن الوادي و المشركون من غطفان على رؤس الجبال بذات الرقاع فسميت الغزوة بهما .

صفتها أن يصلّي الامام بالفرقة الاُولى مجموع الصّلاة، و الاُخرى تحرسهم، ثمّ يسلّم بهم ثمّ يمضوا إلى موقف أصحابهم ثمّ يصلّي بالطائفة الاُخرى نفلا له و فرضاً لهم، و شرطها كون العدوّ في قوّة يخاف هجومه، وإمكان افتراق المسلمين فرقتين، وكونه في خلاف جهة القبلة.

قال في الذكرى: و يتخيّر بين هذه الصّلاة و بين ذات الرّقاع، و يرجّح هذا إذا كان في المسلمين قوّة ممانعة بحيث لا تبالي الفرقة الحارسة بطول لبث المصلّية، و يختار ذات الرّقاع إذا كان الأمر بالعكس، ولايخفى أنّ هذه الرّواية ضعيفة عاميّة يشكل التعويل عليها، وإن كانت مشهورة، فيبني الحكم بالجواز على أنّه هل يجوز إعادة الجامع صلاته أم لا؟ وقد سبق الكلام فيه.

و من أقسام صلاة الخوف صلاة عُسفان و قد نقلها الشيخ في المبسوط بهذه العبارة: و متى كان العدوّ في جهة القبلة، ويكونون في مستوى الأرض، لا يسترهم شيء، و لا يمكنهم أمر يخاف منه، و يكون في المسلمين كثرة لا يلزمهم صلاة الخوف، و لا صلاة شدّة الخوف، و إن صلّوا كما صلّى النبيّ صلى الله عليه وآله بعسفان جاز، فانّه قام صلى الله عليه وآله مستقبل القبلة و المشركون أمامه، فصفّ خلف رسول الله صلى الله عليه وآله صفّ وصفّ بعد ذلك الصفّ صفّ آخر، فركع رسول الله صلى الله عليه وآله و ركعوا جميعاً، ثمّ سجد صلى الله عليه وآله وسجد الصفّ الّذي يلونه (١) و قام الآخرون يحرسونه، فلمّا سجد الأوّلون السجدتين و قاموا، سجد الآخرون الّذين كانوا خلفهم ثمّ تأخّر الصّف الّذين يلونه إلى مقام الآخرين، وتقدّم الصّف الأخير إلى مقام الصّف الأوّل، ثمّ ركع رسول الله صلى الله عليه وآله و ركعوا جميعاً في حالة واحدة، ثمّ سجد و سجد الصفّ الّذي يليه، و قام الآخرون يحرسونه، فلمّا جلس رسول الله صلى الله عليه وآله و الصفّ الّذي يليه، سجد الآخرون، ثمّ

---

(١) و الاصل فى ذلك توهمهم أن معنى قوله تعالى: « فاذا سجدوا فليكونوا من ورائكم » أن طائفة فى الصف الاول يسجد و طائفة من ورائهم وهم فى الصف الثانى يحرسهم، و قد عرفت معنى الاية الكريمة.

جلسوا جميعاً فسلّم بهم جميعاً .

و قال العلاّمة : لها ثلاث شرايط أن يكون العدوّ في جهة القبلة ، و أن يكون في المسلمين كثرة يمكنهم معهاالافتراق فرقتين ، و أن يكونواعلى قلّة جبل أومستومن الأرض لايحول بينهم و بين إبصار المسلمين حائل من جبل وغيره ، ليتوقّوا كبسهم ، والحمل عليهم، ولايخاف كمين لهم .

و توقّف الفاضلان في العمل بها، لأنّه لم يثبت نقلها عن طريق أهل البيت عليهم السلام و قال في الذكرى مرّة هذه صلاة مشهوره في النقلكسائر المشهورات ، و اُخرىأنّها وإن لم تنقل بأسانيد صحيحة ، و ذكرهاالشيخ مرسلاً لها غير مسند (١) ولامحيلعلى سنده ، فلولم يصحّ عنده لم يتعرّض حتّى ينبّه على ضعفه ، فلا يقصر فتواه عنرواية ثمّ ليس فيها مخالفة لأفعال الصّلاة غير التقدّم و التأخّر ، و التخلّف بركن ، وكلّ ذلك غير قادح في صحّة الصّلاة اختياراً فكيفعند الضّرورة انتهى .

و اعترض عليه أمّا أولاً ففي تصحيحه الرّاوية بمجرّد نقل الشيخ ، و أمّا ثانياً ففي حكمه بعدم قدح التخلّف عن ركن في صحّة الصّلاة اختياراً .

وأمّا صلاة شدّةالخوف الّتي أشار إليها أخيراًفقسمان : احداهما أن يتمكّنوا من أفعال الصّلاة ولو بالايماء ، ولا يتمكّنوا من الجماعة على الوجوه المذكورة ، فيصلّون فرادى كيف ما أمكنهم واقفاً أوماشياً أوراكباً ، ويركعون و يسجدون مع الامكان ، و إلاّ فبالايماء ، و يستقبلون القبلة مع المكنة ، و إلاّ فبحسب الامكان في بعض الصّلاة ، على ما ذكره جماعة من الأصحاب ، و إلاّ فبتكبيرة الاحرام ، و إلاّ سقط الاستقبال ، و هذه الأحكام مجمع عليها بين الأصحاب ، و يدلّ عليها روايات

---

(١) الظاهر أن الشيخ رحمهالله نظر الى رواية ذلك عن طرق الجمهور، ورأى أنها تطابق لفظ القرآن الكريم علىالوجه المذكور آنفاًفاعتمد على روايتهم ، والا فكيفيكون عنده رواية معتبرة أوغير معتبرة عن أهل البيت عليهم السلام و لايذكرها ولا يتعرض لها فى كتابى الاخبار ؟

كثيرة ، و الثانية صلاة من لم يتمكّن من الايماء أيضاً حال المسايفة ، فانّه يسقط عنه ذلك ، و ينتقل فرضه إلى التسبيح وهذا أيضاً مجمع عليه بين الأصحاب.

٢-تفسير علي بن ابراهيم : « فان خفتم فرجالاً أو ركباناً » فهي رخصة بعد العزيمة للخائف أن يصلّي راكباً وراجلاً .

و صلاة الخوف على ثلاثة وجوه : قال الله تبارك و تعالى : « و إذا كنت فيهم فأقمت لهم الصّلاة فلتقم طائفة منهم معك و ليأخذوا [أسلحتهم فاذا سجدوا فليكونوا من ورائكم ولتأت طائفة أخرى لم يصلّوا فليصلّوا معك وليأخذوا]حذرهم و أسلحتهم »فهذاوجه .

و الوجه الثاني من صلاة الخوف فهو الّذي يخاف اللّصوص و السباع في السفر، فانّه يتوجّه إلى القبلة ويفتتح الصّلاة و يمرّ على وجهه الّذي هو فيه ، فاذافرغ من القراءة و أراد أن يركع و يسجد ولّى وجهه إلى القبلة إن قدر عليه ، و إن لم يقدر عليه ركع و سجد حيثما توجّه ، وإن كان راكباً يومي إيماء برأسه .

و الوجه الثالث من صلاة الخوف صلاة المجادلة ، وهي المضاربة في الحرب إذا لم يقدرأن ينزل و يصلّي: يكبّر لكلّ ركعة تكبيرة و صلّى وهو راكب ، فانّ أمير-المؤمنين عليه السلام صلّى وأصحابه خمس صلوات بصفّين على ظهر الدّوابّ لكلّ ركعة تكبيرة وصلّى وهو راكب حيثما توجّهوا (١) .

بيان : ظاهر الرّوايات الاجتزاء عند تلاحم القتال بالتكبير لكلّ ركعة ، من غير تكبيرة للاحرام وتشهّد و تسليم وفي صحيحة الفضلاء (٢) عن أبي جعفر عليه السلام فاذا كانت المسايفة و المعانقة و تلاحم القتال ، فانّ أميرالمؤمنين عليه السلام ليلة صفّين وهي ليلة الهرير لم تكن صلاتهم الظهر والمغرب والعشاء عند وقت كلّ صلاة إلاّ بالتكبير و التهليل و التسبيح و التحميد ، و الدعاء ، فكانت تلك صلاتهم لم يأمرهم باعادة الصّلاة .

---

(١) تفسير القمي : ٦٩ و ٧٠ و ما بين العلامتين ساقط عن ط ك .

(٢) التهذيب ج ١ ص ٣٠٤ ، الكافي ج ٣ ص ٤٥٨ .

و في صحيحة الحلبي (١) عن أبي عبدالله عليه السلام قال :صلاة الزحف على الظهر إيماء برأسك و تكبير ، والمسايفة تكبير بغير ايماء ،و المطاردة إيماء يصلّي كلّ رجل على حياله .

و المشهور بين الأصحاب أنّه يقرء عوض كلّ ركعة التسبيحات الأربع بعد النيّة ، و تكبيرة الافتتاح ، و يتشهّد و يسلّم ، و إيجاب غير النيّة لادليل عليه ، نعم يظهر من صحيحة الفضلاء التسبيحات الأربع من غير ترتيب مع إضافة الدّعاء ولعلّ المراد به الاستغفار ، فالأحوط الجمع بينهما ، و إن احتمل الواو فيها بمعنى « أو » .

٣ - **مجالس الصدوق** : عن محمّد بن عمر الحافظ ، عن أحمد بن عبدالعزيز ، عن عبدالرّحمن بن صالح ، عن شعيب بن راشد ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال: ما كانت صلاة القوم يوم الهرير إلاّ تكبيراً عند مواقيت الصلاة (٢) .

٤ - **تفسير على ابن ابراهيم** : في قوله تعالى : « و إذا كنت فيهم فأقمت لهم الصّلاة فلتقم طائفة منهم معك » الآية ،فانّها نزلت لمّا خرج رسول الله صلى الله عليه وآله إلى الحديبية يريد مكّة فلما وقع الخبر إلى قريش بعثوا خالد بن الوليد في مائتي فارس ليستقبل رسول الله صلى الله عليه وآله فكان يعارض رسول الله صلى الله عليه وآله على الجبال ، فلما كان في بعض الطريق و حضرت صلاة الظهر أذّن بلال و صلّى رسول الله صلى الله عليه وآله بالناس ، فقال خالد ابن الوليد : لو كنّا حملنا عليهم وهم في الصّلاة لأصبناهم ، فانّهم لا يقطعون الصلاة ولكن تجيء لهم الآن صلاة اُخرى هي أحبّ إليهم من ضياء أبصارهم ، فاذا دخلوا فيها حملنا عليهم ، فنزل جبرئيل عليه السلام بصلاة الخوف بهذه الآية « و إذا كنت فيهم فأقمت لهم الصّلاة فلتقم طائفة منهم معك» إلى قوله : « ميلة واحدة» .

ففرّق رسول الله صلى الله عليه وآله أصحابه فرقتين ، فوقف بعضهم تجاه العدوّ ، و قد أخذوا

---

(١) الفقيه ج ١ ص ٢٩٦ ، والتهذيب ج ١ ص ٣٠٤ .

(٢) أمالى الصدوق ص ٢٤٤ .

سلاحهم ، و فرقة صلّوا مع رسول الله ﷺ قائماً و مرّوا فوقفوا مواقف أصحابهم ، و جاء اُولئك الّذين لم يصلّوا فصلّى بهم رسول الله ﷺ الركعة الثانية وهي لهم الاُولى و قعد رسول الله ﷺ وقام أصحابه ، فصلّوا هم الركعة الثانية وسلّم عليهم (١)

---

(١) تفسير القمي : ١٣٨ ، و ٦٣٢ في سورة الفتح ، وترى مثله في الدر المنثور ج ٢ ص ٢١١ قال : أخرج عبدالرزاق و سعيد بن منصور وابن أبي شيبة و أحمد وعبدبن حميد و أبو داود و النسائي و ابن جرير و ابن المنذر و ابن أبي حاتم و الدارقطني و الطبراني والحاكم و صححه و البيهقي عن أبي عياش الزرقي و ذكر مثله .

لكن الحديث لايصح ، فان أصحاب السيرة كلهم أجمعوا (مستندين بالروايات المعتبرة) على أن النبي (ص) لم يواجه خالداً في غزوة الحديبية هكذا ، وقدمر بعض ذلك في ص١٠٢ نقلا عن سيرة ابن هشام بتلخيص .

و أزيدك الان أن الكليني روى في كتاب الروضة ج ٨ ص ٣٢٢ عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير و غيره عن معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لما خرج رسول الله في غزوة الحديبية ، خرج في ذي القعدة ، فلما انتهى الى المكان الذي أحرم فيه أحرموا ولبسوا السلاح ، فلما بلغه أن المشركين قد أرسلوا اليه خالد بن الوليد ليرده قال : ابغوني رجلا يأخذ بي على غير هذا الطريق فـأتي برجل ... فأخذه معه حتى انتهى الى العقبة فقال : من يصعدها حط الله عنه كما حط عن بني اسرائيل. . . . . فابتدرها خيل الانصار فلما هبطوا الحديبية . . . وخرج رسول الله فأرسل اليه المشركون الحديث .

نعم غزى رسول الله (ص) في جمادى سنة خمس بني لحيان حتى نزل على غران وهي منازل بني لحيان ، وغران واد بين أمج و عسفان الى بلد يقال لها سايه، فوجدهم قدحذروا وتمنعوا في رؤس الجبال .

فلما نزلها رسول الله و أخطأه من غرتهم ما أراد قال : لو أنا هبطنا عسفان لرأى أهل مكة أنا قد جئنا مكة فخرج في مائتي راكب من أصحابه حتى نزل بعسفان ثم رجع قافلا،

٥ ـ قرب الاسناد و كتاب المسائل : بسنديهما عن عليّ بن جعفر ،عن أخيه عليه السلام قال : سألته عن صلاة الخوف كيف هي ؟ قال: يقوم الامام فيصلّي ببعض أصحابه ركعة و يقوم في الثانية ويقوم أصحابه فيصلّون الثانية ، ويخفّفون و ينصرفون و يأتي أصحابهم الباقون فيصلّون معه الثانية فاذا قعد في التشهّد قاموا فصلّوا الثانية لأنفسهم ثمّ يقعدون ، فيتشهدون معه ثمّ يسلّم و ينصرفون معه(١) .

و سألته عن صلاة المغرب في الخوف كيف هي ؟ قال يقوم الامام ببعض أصحابه فيصلّي بهم ركعة ثمّ يقوم في الثانية و يقومون فيصلّون لأنفسهم ركعتين و يخفّفون و ينصرفون ، و يأتي أصحابه الباقون فيصلّون معه الثانية ثمّ يقوم بهم في الثالثة فيصلّي بهم فتكون للامام الثالثة وللقوم الثانية ، ثمّ يقعدون فيتشهّد و يتشهدون معه ، ثمّ يقوم أصحابه والامام قاعد فيصلّون الثالثة و يتشهّدون معه ، ثمّ يسلّم و يسلّمون (٢).

وسمى تلك الغزوة بغزوة عسفان أيضاً .

فالظاهر من تمنع بنى لحيان الى رؤس الجبال أن رسول الله (ص) صلى حينذاك بمن معه من المسلمين صلاة الخوف ،خوفاً من بادرتهم كما صرح بذلك الطبرسى فى اعلام الورى ص ٩٨ قال : ثم كانت غزوة بنى لحيان ، وهى الغزوة التى صلى فيها صلاة الخوف بعسفان حين أتاه الخبر من السماء بماهم به المشركون ، و قيل : ان هذه الغزوة كانت بعد غزوة بنى قريظة .

على أنه قد ثبت من دون ارتياب أن النبى(ص) صلى صلاة الخوف بذات الرقاع ذكره ابن هشام فى السيرة فى حوادث سنة الاربع ، وقيل فى الخامسة لقى بها رسول الله (ص) جمعاً من غطفان ولم يكن بينهما حرب و قد خاف الناس بعضهم بعضاً حتى صلى رسول الله صلاة الخوف ثم انصرف بالناس ، فاذا كان قد صلى قبل الحديبية صلاة الخوف ، فلابد وأن تكون الاية نازلة قبلها ، فلامعنى لنزول جبرئيل بصلاة الخوف : « و اذا كنت فيهم » فى غزوة الحديبية آخر سنة ست تارة أخرى .

(١و٢) قرب الاسناد ص ٩٩ ط حجر ص ١٣١ ط نجف ،كتاب المسائل المطبوع فى البحار ج ١٠ ص ٢٥١ .

بيان : قوله : « لأنفسهم ثمّ يقعدون » في كتاب المسائل ثمّ قعدوا فتشهّدوا معه ثمّ سلّم و انصرف و انصرفوا » .

و لاخلاف بين الأصحاب ظاهراً في أنّه يتخيّر في المغرب بين أن يصلّي بالأولى ركعة و بالثانية ركعتين، و بالعكس ، لورود الرّوايات المعتبرة بهما جميعاً ، واختلف في الأفضليّة، فقيل إنّ الأوّل أفضل لكونه مرويّاً عن أميرالمؤمنين عليه السلام ، فيترجّح للتأسّي به ، ولأنّه يستلزم فوز الفرقة الثانية بالقراءة وبالزيادة ليوازي فضيلة تكبيرة الافتتاح و التقدّم، ولتقارب الفرقتين في إدراك الأركان ، ونسب هذا القول إلى الأكثر و اختاره في التذكرة ، وقيل: إنّ الثاني أفضل لئلاّ يكلّف الثانية زيادة جلوس في التشهّد وهي مبنيّة على التخفيف ، و الترجيح لا يخلو من أشكال .

٦ـ فقه الرضا قال عليه السلام : إن كنت في حرب هي لله رضاً ، و حضرت الصّلاة فصلّ على ما أمكنك على ظهر دابّتك ، و إلاّ تؤمي إيماء أو تكبّر و تهلّل (١) .

و روي أنّه فات الناس مع عليّ عليه السلام يوم صفّين صلاة الظهر و المغرب و العشاء فأمرهم عليّ فكبّروا وهلّلوا و سبّحوا ، ثمّ قرأ هذه الآية « فان خفتم فرجالاً أو ركباناً »(٢) فأمرهم عليّ عليه السلام فصنعوا ذلك رجالاً أو ركباناً .

فان كنت مع الامام (٣) فعلى الامام أن يصلّي بطائفة ركعة ، و تقف الطائفة الاُخرى بازاء العدوّ ثمّ يقوم و يخرجون فيقيمون موقف أصحابهم بازاء العدوّ ، وتجيء طائفة اُخرى فتقف خلف الامام ويصلّي بهم الركعة الثانية ، فيصلّونها ويتشهّدون ويسلّم الامام و يسلّمون بتسليمه ، فيكون للطائفة الاُولى تكبيرة الافتتاح ، و للطائفة الاُخرى التسليم .

---

(١) فقه الرضا ص ١٤ باب صلاة الخوف .

(٢) البقرة : ٢٣٩ .

(٣) بل اذا كان خوف ولم يكن الحرب كما عرفت والا فالمسلمون بصفين كان معهم الامام الاكبر .

و إن كان صلاة المغرب يصلّي بـالطائفة الاُولى ركعة ، و بالطائفة الثانية ركعتين .

و إذا تعرّض لك سبع و خفت أن تفوت الصّلاة فاستقبل القبلة و صلّ صلاتك بالايماء ، فان خشيت السّبع يعرض لك فدُر معه كيف مادار ، وصلّ بالايماء كيف ما يمكنك .

و إذا كنت تمشي متفزّعة من هزيمة أومن لصّ أوذاعر أو مخافة في الطريق ، وحضرت الصّلاة استفتحت الصّلاة تجاه القبلة بالتكبير، ثمّ تمضي في مشيتك حيث شئت و إذا حضر الركوع ركعت تجاه القبلة إن أمكنك و أنت تمشي ، وكذلك السجود سجدت تجاه القبلة أو حيث أمكنك ، ثمّ قمت ، فاذاحضر التشهّدجلست تجاه القبلة بمقدار ما تقول: « أشهد أن لاإله إلاّ الله وحده لا شريك له و أشهد أنّ محمّداً عبده و رسوله» فاذا فعلت ذلك فقد تمّت صلاتك .

هذه مطلقة للمضطرّ في حال الضّرورة ، وإن كنت في المطاردة مع العدوّ فصلّ صلاتك إيماء و إلاّ فسبّح و احمده و هلّله و كبّره ، تقوم كلّ تسبيحة و تهليلة و تكبيرة مكان ركعة عند الضرورة ، و إنّما جعل ذلك للمضطرّ لمن لا يمكنه أن يأتي بالركوع و السّجود (١) .

٧ - **العياشي** : عن إبراهيم بن عمر ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : فرض الله على المقيم خمس صلوات ، وفرض على المسافر ركعتين ، وفرض على الخائف ركعة ، وهوقول الله : «لاجناح عليكم أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الّذين كفروا» يقول: من الركعتين فتصير ركعة (٢) .

بيان : هذا يدلّ على مذهب ابن الجنيد ، وقدمرّ أنّه يمكن حمله على التقيّة

---

(١) فقه الرضا : ١٤ .

(٢) تفسير العياشي ج ١ ص ٢٧١ و هذا نص فيما قلناه فى تفسير الاية الكريمة صدر الباب السابق ، و بمضمونه روايات اخر تراها في التهذيب ج ١ ص ٣٣٨ .

أوعلى أنّه يصلّي مع الامام ركعة .

٨ ـ العياشي : عن أبان بن تغلب ، عن جعفر بن محمّد عليهما السلام في صلاة المغرب في الخوف ، قال : يجعل أصحابه طائفتين بازاء العدوّ واحدة و الاُخرى خلفه ، فيصلّي بهم ثمّ ينصب قائماً و يصلّون هم تمام ركعتين ثمّ يسلّم بعضهم على بعض ، ثمّ تأتي الطائفة الاُخرى فيصلّي بهم ركعتين ، ويصلّون هم ركعة ، فيكون للأوّلين قراءة ، و للآخرين قراءة (١) .

بيان : هذا وجه ترجيح لتخصيص الأوّلين بركعة ليدرك كلّ منهما ركعة من الركعتين اللّتين يتعيّن فيهما القراءة.

٩ ـ العياشي : عن زرارة و محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا حضرت الصّلاة في الخوف ، فرّقهم الامام فرقتين فرقة مقبلة على عدوّهم ، وفرقة خلفه كما قال الله تبارك و تعالى ، فيكبّر بهم ثمّ يصلّي بهم ركعة ، ثمّ يقوم بعد ما يرفع رأسه من السجود فيتمثل قائماً و يقوم الّذين صلّوا خلفه ركعة فيصلّي كلّ إنسان منهم لنفسه ركعة ، ثمّ يسلّم بعضهم على بعض ، ثمّ يذهبون إلى أصحابهم فيقومون مقامهم و يجيء الآخرون و الامام قائم فيكبّرون و يدخلون في الصّلاة خلفه ، فيصلّي بهم ركعة ثمّ يسلّم ، فيكون للأوّلين استفتاح الصّلاة بالتكبير ، و للآخرين التسليم مع الامام ،فاذا سلّم الامام قام كلّ إنسان من الطائفة الأخيرة فيصلّي لنفسه ركعة واحدة فتمّت للامام ركعتان و لكلّ إنسان من القوم ركعتان واحدة في جماعة ، و الاُخرى وحداناً .

و إذا كان الخوف أشدّ من ذلك مثل المضاربة و المناوشة و المعانقة ، وتلاحم القتال فانّ أميرالمؤمنين عليه السلام ليلة صفّين وهي ليلة الهرير لم يكن صلّى بهم الظّهر و العصر و المغرب و العشاء عند وقت كلّ صلاة ، إلاّ بالتهليل و التسبيح و التحميد و الدّعاء ، فكانت تلك صلاتهم ، لم يأمرهم باعادة الصّلاة .

---

(١) تفسير العياشي ج ١ ص ٢٧٢ .

و إذا كانت المغرب في الخوف فرّقهم فرقتين فصلّى بفرقة ركعتين ثمّ جلس ثمّ أشار إليهم بيده فقام كلّ إنسان منهم فصلّى ركعة ثمّ سلّموا و قاموا مقام أصحابهم وجاءت الطائفة الاُخرى فكبّروا و دخلوا في الصلاة و قام الامام فصلّى بهم ركعة ثمّ سلّم ثمّ قام كلّ إنسان منهم فصلّى ركعة فشفّعها بالّتي صلّى مع الامام ثمّ قام فصلّى ركعة ليس فيها قراءة ، فتمّت للامام ثلاث ركعات وللأوّلين ثلاث ركعات: ركعتين في جماعة و ركعة وحداناً ، و للاُخرين ثلاث ركعات : ركعة جماعة و ركعتين وحداناً ، فصار للأوّلين افتتاح التكبير وافتتاح الصلاة ، وللاُخرين التسليم (١) .

بيان : المناوشة في القتال ، وذلك إذا تدانى الفريقان ، وليلة الهرير مشهورة سمّيت بذلك لكثرة الأصوات فيها .

١٠ ـ العياشي : عن محمّد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : فات الناس مع أمير المؤمنين عليه السلام يوم صفّين صلاة الظهر والعصر و المغرب و العشاء الاُخرة ،فأمرهم عليّ أمير المؤمنين عليه السلام فكبّروا وهلّلوا وسبّحوا رجالاً وركباناً ، لقول الله « فان خفتم فرجالاً أو ركباناً » فأمرهم عليّ فصنعوا ذلك (٢) .

و منه : عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له صلاة المواقفة ، فقال : إذا لم تكن انتصفت من عدوّك صلّيت إيماء راجلاً كنت أوركباناً ، فانّ الله يقول : « فان خفتم فرجالاً أوركباناً »(٣) تقول في الركوع : لك ركعت و أنت ربّي . و في السّجود: لك سجدت و أنت ربّي ـ أينما توجّهت بك دابّتك ، غير أنّك توجّه حين تكبّر أوّل تكبيرة (٤) .

و منه : عن أبان بن منصور، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : فات أمير المؤمنين عليه السلام

---

(١) تفسير العياشي ج ١ ص ٢٧٢ ـ ٢٧٣ .

(٢) تفسير العياشي ج١ ص ٢٧٣ في حديث .

(٣) البقرة : ٢٣٩.

(٤) تفسير العياشي ج ١ ص ١٢٨ .

و الناس يوماً بصفّين صلاة الظهر و العصر و المغرب والعشاء فأمرهم أمير المؤمنين عليه السلام أن يسبّحوا و يكبّروا و يهلّلوا ، قال : و قال الله : « فان خفتم فرجالاً أو ركباناً » فأمرهم عليّ عليه السلام فصنعوا ذلك ركباناً ورجالاً (١) .

و رواه الحلبيّ عن أبي عبدالله عليه السلام قال : فات الناس الصّلاة مع عليّ يوم صفّين إلى آخره (٢) .

و منه : عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن قول الله تعالى « فان خفتم فرجالاً أو ركباناً » كيف يفعل و ما يقول ؟ ومن يخاف سبعاً ولصّاً كيف يصلّي ؟ قال : يكبّر ويؤمي إيماء برأسه (٣) .

و منه : عن عبدالرّحمن ، عن أبي عبدالله عليه السلام في صلاة الزحف قال تكبير و تهليل ، يقول : الله أكبر ، يقول الله « فان خفتم فرجالاً أو ركباناً » (٤) .

١١ - كتاب المسائل : لعليّ بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام قال : سألته عن الرجل يلقاه السّبع و قد حضرت الصلاة ، فلا يستطيع المشي مخافة السبع ، وإن قام يصلّي خاف في ركوعه أو سجوده ، و السبع أمامه على غير القبلة ، فان توجّه الرّجل أمام القبلة خاف أن يثب عليه الأسد ، كيف يصنع ؟ قال : يستقبل الأسد و يصلّي و يومي إيماء برأسه ، و هو قائم ، وإن كان الأسد على غير القبلة (٥)

بيان : المشهور بين الأصحاب أنّ خائف السبع و السّيل و الغرق ، يصلّي صلاة الخوف كميّة و كيفيّة ، حتّى قال في المعتبر : كلّ أسباب الخوف يجوز معها القصر ، و الانتقال إلى الايماء مع الضيق ، و الاقتصار على التسبيح إن خشي مع الايماء و إن كان الخوف من لصّ أو سبع أو غرق ، و على ذلك فتوى الأصحاب .

و تردّد في ذلك العلاّمة في المنتهى ، ونقل عن بعض علمائنا قولاً بأنّ التقصير

(١-٣) تفسير العياشي ج ١ ص ١٢٨ .

(٤) تفسير العياشي ج ١ ص ١٢٩ .

(٥) كتاب المسائل البحار ج ١٠ ص ٢٧٩ ، الطبعة الحديثة .

في عدد الركعات إنما يكون في صلاة الخوف من العدوّ خاصّة ، ولايظهر من الرّوايات إلاّ القصر في الكيفيّة على بعض الوجوه ، و المذكور فيها العدوّ و اللّص و السبع ، فالحاق غيرها بها يحتاج إلى دليل .

و قال الشهيد الثاني: وأُلحق بذلك الأسير في يد المشركين إذا خاف من إظهار الصّلاة ، و المديون المعسر لو عجز عن إقامة البيّنة بالاعسار ، وخاف الحبس فهرب و المدافع عن ماله لاشتراك الجميع في الخوف انتهى .

و قد يستدلّ على التعميم بأنّه تجب الصّلاة على جميع المكلّفين لعموم الأدلّة و الصلاة بالايماء و التكبير مع العجز صلاة شرعيّة في بعض الأحيان ، فحيث تعذّر الأوّل ثبت الثاني ، و إلاّ يلزم التخصيص فيما دلّ على وجوب الصّلاة على كلّ مكلّف .

و المسئلة قويّة الاشكال و المشهور في الموتحل والغريق أنّهما يصلّيان بالايماء مع العجز ، ولكن لا يقصّران ، و ذكر الشهيد في الذكرى أنّه لو خاف من إتمام الصلاة استيلاء الغرق ، ورجا عند قصر العدد سلامته وضاق الوقت ،فالظاهر أنّه يقصّر العدد أيضاً واستحسنه الشهيد الثاني ، و تنظّر في سقوط القضاء ، و ربّما يقال جواز الترك للعجز لايوجب جواز القصر من غير دليل ، والله يعلم .

١٢ - كتاب صفين : لنصر بن مزاحم،عن عمرو بن شمر ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : خطب أمير المؤمنين عليه السلام في بعض أيّام صفّين و حضّ أصحابه على القتال ، وساق الحديث الطويل إلى قوله : فاقتتلوا من حين طلعت الشمس حتّى غاب الشفق ، وماكانت صلاة القوم إلاّ تكبيراً .

و منه : عن عبدالعزيز بن سياه عن حبيب بن أبي ثابت قال : اقتتل الناس في صفّين من لدن اعتدال النّهار إلى صلاة المغرب ، ماكان صلاة القوم إلاّ التكبير عند مواقيت الصلاة .

و منه : عن نمير بن وعلة عن الشعبيّ في وصف بعض مواقف صفّين إلى أن

قال : و اقتتل الناس قتالاً شديداً بعد المغرب فما صلّى كثير من الناس إلاّ إيماء .

و منه : عن رجل عن محمّد بن عتبة الكندي عن شيخ من حضر موت في وصف بعض مواقف صفّين قال : مرّت الصّلوات كلّها ولم يصلّوا إلاّ تكبيراً عند مواقيت الصّلواة .

و منه : عن عمرو بن شمر ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام في وصف ليلة الهرير إلى قوله : و كسفت الشمس و ثار القتام ، وضلّت الألوية و الرايات و مرّت مواقيت أربع صلوات لم يسجد لله فيهنّ إلاّ تكبيراً .

بيان : القتام بالفتح الغبار ، و لعلّ الكسوف أيضاً كان لشدّة ثوران الغبار .

١٣ ـ قرب الاسناد : عن عبدالله بن الحسن ، عن جدّه عليّ بن جعفر ، عن أخيه عليه السلام قال : سألته عن الرّجل يلقاه السّبع و قد حضرت الصّلاة فلم يستطع المشي مخافة السّبع ، قال : يستقبل الأسد و يصلّي ويومىء برأسه إيماء ، وهوقائم ، و إن كان الأسد على غير القبلة (١) .

١٤ ـ مجمع البيان : قال : يروى أنّ عليّاً عليه السلام صلّى ليلة الهرير خمس صلوات بالايماء ، و قيل بالتكبير ، و إنّ النبيّ صلّى الله عليه و آله صلّى يوم الأحزاب إيماء (٢) .

١٥ ـ دعائم الاسلام : عن جعفر بن محمّد عليه السلام أنّه سئل عن صلاة الخوف و صلاة السفر أتقصّران جميعاً ؟ قال : نعم ، و صلاة الخوف أحقّ بالتقصير من صلاة في السفر ليس فيها خوف (٣) .

و عنه : عن آبائه أنّ رسول الله صلّى الله عليه و آله صلّى صلاة الخوف بأصحابه في غزوة

---

(١) لم نجده فى المصدر المطبوع ، نعم ذكره الصدوق نقلا عن على بن جعفر راجع الفقيه ج ١ ص ٢٩٤ .

(٢) مجمع البيان ج ٢ ص ٣٤٤ .

(٣) دعائم الاسلام ج ١ ص ١٩٩ ، و تراه فى الفقيه ج ١ ص ٢٩٤ ، التهذيب ج ١ ص ٣٣٨ .

ذات الرقاع ففرّق أصحابه فرقتين أقام فرقة بازاء العدوّ ، وفرقة خلفه وكبّر فكبّروا و قرء فأنصتوا و ركع فركعوا ، وسجد فسجدوا ، ثمّ استتمّ رسول الله صلى الله عليه وآله قائماً وصلّى الّذين خلفه ركعة اُخرى و سلّم بعضهم على بعض ثمّ خرجوا إلى مقام أصحابهم فقاموا بازاء العدوّ ، و جاء أصحابهم فقاموا خلف رسول الله صلى الله عليه وآله فكبّر وكبّروا ، و قرأ فأنصتوا ، وركع فركعوا ، وسجد فسجدوا ، وجلس فتشهّد فجلسوا ثمّ سلّم فقاموا فصلّوا لأنفسهم ركعة ثمّ سلّم بعضهم على بعض (١) .

و عنه عليه السلام : أنّه وصف صلاة الخوف هكذا وقال : إن صلّى بهم صلاة المغرب صلّى بالطائفة الاُولى ركعة ، وبالثانية ركعتين ، حتّى يجعل لكلّ فرقة قراءة (٢).

و عن أبي جعفر عليه السلام أنّه سئل عن الصّلاة في شدّة الخوف والجلاد حيث لا يمكن الركوع و السّجود ، فقال : يؤمئون على دوابّهم ، و وقوفاً على أقدامهم ، و تلا قول الله « فان خفتم فرجالاً أوركباناً » فان لم يقدروا على الايماء كبّروا مكان كلّ ركعة تكبيرة (٣).

(١-٢) دعائم الاسلام ج ١ ص ١٩٩ .

أقول : و مما يؤكد أن الامام يصلى بالطائفة الاولى ركعة و بالثانية ركعتين أن الفرض من ركعات المغرب هو الاولتان و الثالثة سنة فى فريضة ، ولو صلى بالطائفة الاولى ركعتين لم يبق للطائفة الاخرى الا ركعة السنة .

بقى ههنا شىء ، وهو أن كيفية صلاة الخوف هذه على ما ظهر من الاية الكريمة فى صدر الباب السابق ، انما هى تعبية فى قبال العدو ، و حيلة لرفع الخوف من بادرتهم ،لا أن ذلك من عزيمة الاحكام ، فعلى هذا يجوز الصلاة بهذه الكيفية اذا كان الخوف من بادرة السبع أو اللص أو غير ذلك من المخاوف التى يتوجه الى المصلين بالقوة لا بالفعل كان ذلك فى السفر والصلاة ركعتان ، أو فى الحضر و الصلاة أربع ، و للمسئلة فروع أخر غير مشتبهة .

(٣) دعائم الاسلام ج ١ ص ١٩٩ .

بيان :الحديث الثاني رواه الصّدوق في الفقيه (١) بسندصحيح عن عبدالرّحمن ابن أبي عبدالله عنه عليه السلام .

و قوله عليه الصّلاة والسلام أخيراً: فكبّر وكبّروا ، لعلّ تكبير الامام محمول على الاستحباب ،وليس تكبير الافتتاح، وهذه الرّواية مرويّة في الكافي (٢) والتهذيب (٣) وليس فيهما هكذا ، وفيهما :فقاموا خلف رسول الله صلّى الله عليه وآله فصلّى بهم ركعة ثمّ تشهّد و سلّم عليهم إلى آخر الخبر .

---

(١) الفقيه ج ١ ص ٢٩٣ .

(٢) الكافى ج ٣ ص ٤٥٦ .

(٣) التهذيب ج ١ ص ٣٠٤ .

((أبواب)) ✿

✿ « (فضل يوم الجمعة و فضل ليلتها وصلواتهما) » ✿
✿ « (وآدابهما و أعمال سائر أيام الاسبوع) » ✿

١
((باب))
✿ « (وجوب صلاة الجمعة وفضلها و شرايطها) » ✿
✿ (و آدابها و أحكامها) ✿

الايات : البقرة : حافظوا على الصّلوات و الصّلوة الوسطى و قوموا لله قانتين (١) .

الجمعة : يا أيّها الّذين آمنوا إذا نودي للصّلوة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله و ذروا البيع ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون ✿فاذا قضيت الصّلاة فانتشروا في الأرض و ابتغوا من فضل الله و اذكروا الله كثيراً لعلّكم تفلحون ✿ و إذا رأواتجارة أو لهواً انفضّوا إليها و تركوك قائماً قل ما عندالله خيرٌ من اللّهو و من التجارة و الله خير الرّازقين (٢) .

المنافقون : يا أيّها الّذين آمنوا لا تلهكم أموالكم و لا أولادكم عن ذكر

---

(١) البقرة : ٢٣٨ ، وقد مر الكلام فيها في ج ٨٢ ص ٢٧٧ .

(٢) الجمعة : ٩ ـ ١١.

الله و من يفعل ذلك فأُولئك هو الخاسرون (١) .

تفسير : قد مضت الأخبار في تفسير الصّلاة الوسطى بصلاة الجمعة ، و أنّ المراد بقوله : « قوموا لله قانتين » أي في الصّلاة الوسطى ، وقال الرّاونديّ رحمه الله في فقه القرآن : قالوا : نزلت هذه الآية يوم الجمعة ، ورسول الله صلى الله عليه وآله في سفر ، فقنت فيها و تركها على حالها في السّفر و الحضر .

«يا أيّها الّذين آمنوا إذا نودي (٢) للصّلاة من يوم الجمعة » لاريب في نزول

---

(١) المنافقون : ٩ .

(٢) و من الايات الكريمة التى تشير الى نداء الاذان للصلوات قوله تعالى عز وجل « واذا ناديتم الى الصلاة اتخذوها هزواً و لعباً » المائده : ٥٨ ، الا أنه فى سائر الايام و مطلق الصلوات يقول : « اذا ناديتم » بصيغة الجمع ، كأنه يجوّز نداءات متعددة : نداء للصلاة فى مسجد الزقاق ، ونداء للصلاة فى مسجد القبيلة ، ونداء للصلاة فى المسجد الاعظم فيجوز انعقاد جماعات متعددة فى بلدة واحدة .

و أما فى يوم الجمعة و صلاتها ، فقد قال عزوجل : «اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة» فمع أنه يخاطب المؤمنين جميعهم فى صدر الاية بقوله : « يا أيها الذين آمنوا » لايكلفهم بالتأذين و اقامة الجمعة ولا واحداً منهم ، بل يأمرهم بأنه اذا حصل النداء و نودى بالاجتماع للصلاة ، فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع ، و مفاد الشرطية أنه اذا لم يحصل النداء ولم يناد بالاجتماع فلا تكليف عليكم الا ما كان فى سائر الايام غير الجمعة و الاجتماع ، وهو الصلاة أربع ركعات كل فى مسجده .

فمفروض الاية أن هناك من هو فوق المؤمنين ووليهم ، وهو الذى يأمر المؤذن للنداء بصلاة الجمعة اذا تمكن فى مقامه كما أن رسول الله (ص) لما تمكن فى المدينة صلى صلاة الجمعة فى أول جمعة وردها على ما سيجىء شرحه ، و اذا لم يتمكن فى مقامه ، كما اذا كان فى سفر أو فى خطر لم يأمر مؤذنه بالنداء للاجتماع كما لم يفعل ذلك رسول الله مدة اقامته بمكة المكرمة ولا فى أسفاره الى الغزوات و غيرها .

هذه السّورة و تلك الآيات في صلاة الجمعة و أجمع مفسّروا الخاصّة و العامّة عليه ، بمعنى تواتر ذلك عندهم ، والشكّ فيه كالشكّ في نزول آية الظهار في الظهار ،وغيرها من الآيات و السّور الّتي مورد نزولها متواتر معلوم ، ومدار علماء الخاصّة والعامّة في الاستدلال على أحكام الجمعة على هذه الآية .

و خصّ الخطاب بالمؤمنين تشريفاً لهم ، و تعظيماً ، ولأنّهم المنتفعون به ، و إيذاناً بأنّ مقتضى الايمان العمل بفرائض الله تعالى ، وعدم الاستهانة بها ، و أنّ تاركها كأنّه غير مؤمن ، وفسّر الأكثر النداء بالأذان .

قال في مجمع البيان (١): أي إذا أذنّ لصلاة الجمعة ، و ذلك إذا جلس الامام على المنبر يوم الجمعة ، و ذلك لأنّه لم يكن على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله نداء سواه(٢) و نحو ذلك قال في الكشّاف ، و الظاهر أنّ المراد حضور وقت النداء كما أنّ في قوله « إذا قمتم إلى الصّلوة»(٣) المراد إرادة القيام ، ولمّا كان النداء شائعاً في ذلك الوقت عبّر عنه به ، و فيه الحثّ على الأذان ، لتأكّد استحبابه لهذه الصّلاة ، حتّى ذهب بعضهم إلى الوجوب .

فعلى هذا اذا أمر ولى المؤمنين و امامهم بالنداء ، وجب على أهل البلد كلهم حتى على من هو قاطن فى حريم البلد بريداً فى بريد (على رأس فرسخين) أن يجيب النداء، فلايجوز لاحد التخلف عن الاجتماع ، ولا أن يجتمعوا فى مساجد متعددة و محال مختلفة و الصلاة أربع ركعات على ما هووظيفة سائر الايـام ، كما لايجوز أن ينعقد جمعتان فى بلدة أبداً .

(١) مجمع البيان ج ١٠ ص ٢٨٨ .

(٢) كانه يعرض بالنداء الاول الذى ابتدعه عثمان ، فجعل مؤذناً يؤذن عند الزوال على داره بالسوق يقال له الزوراء ، ثم اذا جلس على المنبر أذن مؤذن المسجد أخرى طبقاً لما سنه رسول الله (ص) .

(٣) المائدة : ٦ .

و اللاّم في قوله « للصّلوة » للأجل و التوقيت ، و حينئذ يدلّ على عدم اعتبار الأذان قبل وقت الصّلاة في ذلك ، و«من» بيانيّة و مفسّره لاذا ، أو بمعنى « في » أو للتبعيض ، والجمعة بضمّ الميم والسّكون لغتان اليوم المعهود و إنّما سمّي به لاجتماع الناس فيه للصلاة (١) و قيل: لأنّه تعالى فرغ فيه من خلق الأشياء فاجتمعت فيه المخلوقات ، وقيل: أوّل من سمّاه به كعب بن لؤيّ ، و كان يقال له العروبة .

« فاسعوا إلى ذكر الله » (٢) الظّاهر أنّ التعبير بهذه العبارة لتأكيد الأمر و

---

(١) و فيه لغة ثالثة على ماحكاه الطبرسى فى المجمع عن الفراء وهى الجمعة كضحكة و همزة ، وفى المغرب أن الجمعة اسم للاجتماع كما أن الفرقة اسم للافتراق .

و قد كان الاجتماع فى هذا اليوم معهوداً للامة الاسلامية مسنوناً بسنة النبى (ص) من لدن أن نزل المدينة فصلى فى بنى سالم بن عوف صلاة الظهر ركعتين و قدم لها خطبة فصارت أول جمعة جمعها رسول الله فى الاسلام وخطبته فى ذلك اليوم أول خطبة خطبها .

ثم انه (ص) التزمها سنة له يصلى فى كل اسبوع كذلك ليكون ذكرى لاول يوم تمكن الاسلام على عرش الحكومة ، و عيداً للمسلمين يجتمعون فيه بالبشارة و الزينة و يذكرون الله عزوجل و يشكرونه على ذلك النعم . الاأن الناس لم يكونوا ليجتمعوا كلهم ولاليسمونه يوم الجمعة علماً (بزعمى) و ربما تفرقوا حين خطبته (ص) و ابتغوا التجارة و اللهو و تركوه قائماً .

و أما بعد نزول الاية و السورة (و صريح الخطاب فيها يدل على أنها محكمة من أمهات الكتاب من دون تشابه)فقد صار مفاد الاية بجميع أحكامها و متعلقاتها مفروضة على الامة الاسلامية حتى تسمية اليوم بيوم الجمعة ، بحيث أنه لم يجز تسميته بسائر الاسماء المعروفة عندهم أيام الجاهلية .

(٢) المراد بالسعى ، هوالاسراع فى المضى والاهتمام بالوصول الى محل النداء حتى أنه لو وجد فراغاً وساحة هرول هرولة كما يسعى الحاج بطوافه بين الصفا و المروة.

و لا يذهب عليك أن فرض السعى انما هو على من سمع النداء ولم يحضر المجتمع

المبالغة في الاتيان به ، وعدم المساهلة فيه ، كما أنّه إذا قال المولى لعبده : امض إلى فلان يفهم منه الوجوب ، و إذا قال اسع و عجّل و اهتمّ ، كان آكد من الأوّل ، و أدلّ على الوجوب ، قال في مجمع البيان : أي فامضوا إلى الصّلاة مسرعين غير متشاغلين عن قتادة و ابن زيد و الضّحاك ، وقال الزّجاج : فامضوا إلى السّعي الّذي هو الاسراع و قرأ عبدالله بن مسعود « فامضوا إلى ذكر الله » و روي ذلك عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام وعمرو ابيّ و ابن عبّاس ، و هو المرويّ عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام ، و قال ابن مسعود : لوعلمت الاسراع لأسرعت حتّى يقع ردائي من كتفي ، و قال الحسن : ما هو السّعي على الأقدام ، وقدنهوا أن يأتوا الصّلاة إلاّ وعليهم السكينة و الوقار، ولكن بالقلوب و النيّة والخشوع (١) .

و كلّ ذلك ممّا يؤكّد الوجوب ، فانّ المراد به شدّة العزم و الاهتمام ، و إخلاص النيّة فيه ، فانّه أقرب المجازات إلى السعي بالأقدام ، بل هو مجاز شايع يعادل الحقيقة :

قال في الكشاف : قيل المراد بالسعي القصد دون العدو ، و السّعي التصرّف في كلّ عمل ، ومنه قوله تعالى: « ولما بلغ معه السّعي » «وأن ليس للانسان إلاّ ما سعى»(٢)

بعد ، كما هو المصرح به فى لفظ الاية الكريمة ، حيث يأمر بالسعى عند النداء و بعده، لئلا يفوت عنه الخطبة التى يكون فيه ذكر الله تعالى و تكون بمنزلة الركعتين المسنونتين فى سائر الايام ، واما من تهيأ و تعبأ قبل النداء و حضر المجتمع ينتظر صعود الامام للخطبة ، فقد استبق الى وظيفته ، ولم يتوجه خطاب السعى اليه ، وهو واضح .

(١) مجمع البيان ج ١٠ ص ٢٨٨ .

(٢) الصافات : ١٠٩ النجم : ٤٠، ولكن المراد من السعى فى الاية الاولى هو السعى بين الصفا و المروة قطعاً ، و ذلك لان ابراهيم ص و ابنه اسماعيل بعد ما فرغا من رفع قواعد البيت دعوا الله عزوجل و قالا : ربنا تقبل منا انك أنت السميع العليم... وأرنا مناسكنا وتب علينا انك أنت التواب الرحيم (البقرة : ١٢٨).←

انتهى ، و عليه ينبغي حمل ما رواه الرّاوندي و غيره عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال : السّعي قصّ الشارب ، ونتف الابط ، و تقليم الأظفار ، و الغسل ، و التطيّب ، ليوم الجمعة ، ولبس أفضل الثياب والذكر (١) فالمعنى اهتمّوا وعجّلوا الفراغ من الآداب والمستحبّات لادراك الجمعة ،كلّ ذلك لا ينافي فهم الوجوب من الأمر ،بل هي مؤكّدة له كما لايخفى على العارف بقوانين البلاغة .

و قال الراوندي: المراد بذكر الله الخطبة الّتي تتضمّن ذكر الله و المواعظ ، و قيل: المرادالصّلاة انتهى ، وإنّما جعل الذكر مكان الضمير إيذاناً بأنّ الصّلاة متضمّنة

←فاستجاب الله دعاءهما فكان يرى ابراهيم مناسك البيت فى منامه (على ماكان يريه الله عزوجل ملكوت السموات والارض) فيمتثل ابراهيم خليل الله نسكه و يتبعه فى ذلك اسماعيل ولده حتى اذا بلغ معه السعى بين الصفا و المروة قال له ابراهيم : يا بنى انى أرى فى المنام أنى أذبحك فانظر ماذاترى ؟ وانما ائتمر معه لان ذبحه قرباناً ونسيكة انمايتحقق بتسليمه .

فقد كان رؤية ذبحه اسماعيل تماماً لمناسك الحج التى كان يراهافى منامه ، كما ينص عليه روايات الفريقين، ولايناسب ذلك الا أن يكون المراد بالسعى هوالسعى بين الصفا والمروة ، كما بيناه لك ، ومن حمل السعى فى الاية على غير ذلك من المعانى غير المناسبة يبقى عليه توجيه قوله تعالى« معه » فان الكلمة تصير لغواً لافائدة فى ذكرها أبداً .

(١) وجه الحديث أن هذا السعى المأمور به ، انما هوالاجتماع مع جمهور المسلمين فى مكان واحد ، ومن لوازم هذا الاجتماع الوافر أن يتهيأ كل واحد منهم بالطهارة الفطرية لئلا ينفر طباع المجتمعين من اجتماعهم ، وهذه الطهارة الفطرية كما أشار رسول الله (ص) و سنها انما هوقص الشارب و نتف الابط و تقليم الاظفار و الاغتسال وترجيل الشعر والتطيب ان قدر على ذلك ولبس الثياب النظيفة ، فاذا نودى أحدهم بأن يسعى الى تلك الجماعة الوافرة ، فكأنه نودى بأن يتحصل على هذه الطهارة الفطرية اولا ثم يحضر الجماعة ، وهذا واضح بحمدالله .

لذكره تعالى ، ولذا يجب السّعي إليها، وأنّ الصّلاة الكاملة هي الّتي تتضمّن ذكر الله وحضور القلب ، و قيل : المرادهما جميعاً ولعلّه أظهر .

« و ذروا البيع » أي اتركوه و دعوه « ذلكم » أي ما اُمرتم به من السّعي و ترك البيع « خير لكم » و أنفع عاقبة« إن كنتم تعلمون » الخير والشرّ، أو إن كنتم من أهل العلم و التمييز.

« فاذا قضيت الصّلاة فانتشروا في الأرض » أي إذا صلّيتم الجمعة و فرغتم منها فتفرّقوا في الأرض « و ابتغوا من فضل الله »قيل: أي واطلبوا الرّزق في الشراء و البيع ، فأطلق لهم ما حرّم عليهم بعد قضاء الصّلاة من الانتشار و ابتغاء الرّبح والنفع من فضل الله ورحمته ، مشيراً إلى أنّ الطالب ينبغي أن لا يعتمد على سعيه وكدّه ،بل على فضل الله ورحمته وتوفيقه و تيسيره طالباً ذلك من ربّه .

قال في مجمع البيان (١) : هذا إباحة و ليس بأمر إيجاب ، و روي عن أنس عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال في قوله « فانتشروا » الآية ليس لطلب دنياً و لكن عيادة مريض وحضور جنازة وزيارة أخ في الله ، و قيل :المراد به طلب العلم .

وروي عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال : الصّلاة يوم الجمعة و الانتشار يوم السّبت (٢) .

---

(١) مجمع البيان ج ١٠ ص ٢٨٨ و ٢٨٩ .

(٢) وجه الحديث أن الامر بالانتشار والابتغاء من فضل الله انما هو أمر اباحة لكونه واقعاً عقيب الحظر ، فلا يدل على رجحان الانتشار أبداً ، كيف وقد سمى الله عزوجل هذا اليوم يوم جمعة و ندب بذلك الى اجتماع المسلمين و تزاورهم و تباشرهم من اول اليوم الى آخره، فعلى هذا يكون تمام اليوم يوم اجتماع وعيد كما تلقاه رسول الله (ص) كذلك وعند الزوال وقت اجابة النداء للصلاة المعهودة ، و بعدها وقت صلاة العصر و تعقيبها بذكر الله عزوجل على ما يدل عليه ذيل هذه الكريمة ، فلا يكون موقع للانتشار الا يوم السبت .

و روى عمر بن يزيد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال إنّي لأركب في الحاجة الّتي كفاها الله ، ما أركب فيها إلّا التماس أن يراني الله اُضحّي في طلب الحلال ، أما تسمع قول الله عزّ وجل «فاذا قضيت الصّلاة فانتشروا في الأرض و ابتغوا من فضل الله» أرأيت لو أنّ رجلاً دخل بيتاً وطيّن عليه بابه ثمّ قال : رزقي ينزل عليّ ، أكان يكون هذا ؟ أمّا إنّه أحد الثلاثة الّذين لايستجاب لهم .

قال : قلت : من هؤلاء الثلاثة ؟ قال : رجل يكون عنده المرءة فيدعو عليها فلا يستجاب له ، لأنّ عصمتها في يده لوشاء أن يخلّي سبيلها [لخلّى سبيلها] والرّجل يكون له الحقّ على الرّجل ، فلا يُشهد عليه ، فيجحده حقّه ، فيدعو عليه فلا يستجاب له ، لأنّه ترك ما اُمر به ، و الرّجل يكون عنده الشيء فيجلس في بيته ولا ينتشر ولا يطلب ولا يلتمس حتّى يأكله ، ثمّ يدعو فلايستجاب له .

« و اذكروا الله كثيراً »(١) قال الطبرسيّ ـ ره ـ أي اذكروه على إحسانه إليكم و اشكروه على نعمه ، و على ما وفّقكم من طاعته ، و أداء فرضه ، و قيل : المراد بالذكر هنا الفكر ، كما قال : تفكّر ساعة خير من عبادة سنة ، و قيل : معناه اذكروا الله في تجاراتكم و أسواقكم ، كما روي عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال : من ذكر الله في السّوق مخلصاً عند غفلة الناس و شغلهم بما فيه ، كتب له ألف حسنة ، و يغفر الله له يوم القيامة مغفرة لم يخطر على قلب بشر انتهى (٢) .

و يحتمل أن يكون المراد به اذكروا الله في الطلب ، فراعوا أوامره و نواهيه فلا تطلبوا إلّا ما يحلّ من حيث يحلّ ، و الأعمّ أظهر ، و الحاصل أنّه تعالى وصّاهم بأن لايشغلهم التجارة عن ذكره سبحانه كما قال الله تعالى « رجال لا تلهيهم

---

(١) هذا الامر بالذكر بخلاف الامرين قبله ـ حيث كانا لرفع الحظر ـ أمر توكيد يفرض تعقيب صلاة الجمعة بذكر الله عزوجل كثيراً وقدمر فى باب تسبيح الزهراء عليها السلام أنه من الذكر الكثير ، فلا أقل منها .

(٢) مجمع البيان ج ١٠ ص ٢٨٩ .

تجارة ولا بيع عن ذكر الله » (١) و يكونوا في أثناء التجارة مشغولين بذكره ، مراعين أوامره و نواهيه .

« لعلّكم تفلحون » قال الطبرسي ره :أي لتفلحوا و تفوزوا بثواب النعيم ، علّق سبحانه الفلاح بما تقدّم ذكره من أعمال الجمعة وغيرها ، وصحّ الحديث عن أبي ذرّ - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من اغتسل يوم الجمعة فأحسن غسله و لبس صالح ثيابه ، و مسّ من طيب بيته أو دهنه ، ثمّ لم يفرق بين اثنين غفر الله له بينه و بين الجمعة الاُخرى ، و زيادة ثلاثة أيّام بعدها ، و روى سليمان التيميّ ، عن النبيّ صلى الله عليه وآله قال : إنّ لله عزّ وجلّ في كلّ جمعة ستّ مائة ألف عتيق من النار، كلّهم قد استوجب النار .

قال : ثمّ أخبر سبحانه عن جماعة قابلو أكرم الكرم بألأم اللّؤم ، فقال : «وإذا رأوا تجارة أو لهواً » (٢)أي عاينوا ذلك ، وقيل معناه إذا علموا بيعاً أو شراء أولهواً

---

(١) النور : ٣٧ .

(٢) ظاهر سياق الاية و عدم اتساقها مع سائر آيات السورة ، يدل على أنها نزلت في سياق آيات أخر تذم المنافقين و من حذا حذوهم بأنهم لايهتمون بصلاتهم ، حتى أنهم في يوم الجمعةأوالعيدين ربماآثروا اللهو والتجارةعلى خطبة النبى(ص) ومواعظه ،فتركوه قائماً يخطب وليس حوله الا قليل من المسلمين .

و عندى أنها نزلت فى خطبةالعيدين ثم ألحقت بالسورة لكونهما فرعاً على صلاةالجمعة و ذلك لان الخطبة فى صلاة العيدين كانت تلقى بعد تمام الصلاة ، ولكونها سنة فى غيرفريضة كان الاخذ بها فضيلة و تركها الى غير خطيئة ، الا أنه اذا كان تركها بالاعراض عنها أو ايثار اللهو و التجارة عليها من دون حاجة اليها كان مذموماً غير جائز ، فناسب مقابلة التاركين لهذه السنة بقوله عزوجل : « قل ما عندالله خير من اللهو و من التجارة ، و الله خير الرازقين ».

و أما اذا جعلنا الاية ناظرة الى خطبة الجمعة ، كما هو المشهور بين المفسرين ،

وهو الطبل عن مجاهد ، و قيل : المزامير عن جابر « انفضّوا إليها » أي تفرّقوا عنك خارجين إليها ، وقيل: مالوا إليها .

و الضّمير للتجارة ، و إنّما خصّت بردّ الضمير إليها ، لأنّها كانت أهمّ إليهم وهم بها أسرّ من الطبل ، لأنّ الطبل إنّما دلّت على التجارة عن الفرّاء ، و قيل :عاد الضمير إلى أحدهما اكتفاء به ، وكأنّه على حذف ، والمعنى و إذا رأوا تجارة انفضّوا إليها ، وإذا رأوا لهواً انفضّوا إليه ، فحذف إليه ، لأنّ إليها تدلّ عليه .

و روي عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال : انصرفوا إليها و تركوك قائماً تخطب على المنبر ، قال جابر بن سمرة : مارأيت رسول الله صلى الله عليه وآله خطب إلاّ وهوقائم ، فمن حدّثك أنّه خطب وهوجالس فكذّبه .

وسئل ابن مسعود ،أكان النبيّ صلى الله عليه وآله يخطب قائماً ؟ فقال : أما تقرء «وتركوك

فلامناص من القول بأنها نزلت قبل آيات الجمعة حين لم تكن صلاة الجمعة مفروضة بأحكامها و متعلقاتها من وجوب السعى و تحريم البيع و التعامل بل كان صلاة الجمعة حين نزولها من السنن ، لايجب استماع خطبتها على حدسائر السنن ، حتى يناسب مقابلة التاركين لخطبتها بالذم فقط .

فلو قيل بأن هذه الاية نزلت مع سائر آيات السورة تتمة لها و ملحقة بآيات الجمعة لكان حكمها بعدم تحريم الانتشار والاشتغال باللهو والتجارة ناسخاً لاية الجمعة وأحكامها قبل العمل بها ، و هذا مع أنه لغو باطل لايصدر عن الحكيم تعالى ، لم يتفوه به أحد من المسلمين .

و أما على القول بأن المراد بقوله عزوجل « وتركوك قائماً » : قائماً فى الصلاة ،لا قائماً فى الخطبة ، فالامر أشكل و أشكل ، فان ترك الخطبة والذهاب الى اللهو والتجارة أهون من ترك الصلاة نفسها أوقطعها وابطالها ،وهوواضح .

و أما حكم اللهو و الاستماع له فقد مر بعض الكلام فيه فى ج ٧٩ ص ٢٤٨ ، راجعه .

قائماً » وقيل : إراد قائماً في الصلاة .

ثمّ قال تعالى « قل » يا محمد لهم « ما عندالله » من الثواب على الخطبة وحضور الموعظة و الصّلاة ، و الثبات مع النبىّ ﷺ « خير » و أحمد عاقبة و أنفع « من اللّهو و من التجارة و الله خير الرازقين» يرزقكم وإن لم تتركوا الخطبة والجمعة .

وقال ـ ره ـ في سبب (١) نزول الآية: قال جابر بن عبدالله : أقبلت عير ونحن نصلّي مع رسول الله ﷺ الجمعة ، فانفضّ الناس إليها ، فما بقي غير اثني عشر رجلاً أنا فيهم ، فنزلت .

و قال الحسن و أبومالك : أصاب أهل المدينة جوع و غلاء سعر ، فقدم دحية بن خليفة بتجارة زيت من الشام ، و النّبيّ ﷺ يخطب يوم الجمعة ، فلمّا رأوه قاموا إليه بالبقيع خشية أن يسبقوا إليه ،فلم يبق مع النبيّ ﷺ إلاّ رهط فنزلت الآية ، فقال ﷺ : و الّذي نفسي بيده لو تتابعتم حتّى لا يبقى أحد لسال بكم الوادي ناراً .

و قال المقاتلان : بينما رسول الله ﷺ يخطب يوم الجمعة إذ قدم دحية بن خليفة الكلبيّ من الشام بتجارة وكان إذا قدم لم يبق بالمدينة عاتق إلاّ أتته ، وكان يقدم إذا قدم بكلّ ما يحتاج إليه من دقيق أو برّ أو غيره ، و ينزل عند أحجار الزيت ، و هو مكان في سوق المدينة ، ثمّ يضرب بالطبل ليؤذن الناس بقدومه ، فيخرج إليه الناس ليتبايعوا معه .

فقدم ذات جمعة وكان ذلك قبل أن يسلم (٢) ورسول الله ﷺ قائم على المنبر يخطب ، فخرج الناس ، فلم يبق في المسجد إلاّ اثنا عشر رجلاً وامرءة . فقال ﷺ :

---

(١) مجمع البيان ج ١٠ ص ٢٨٧ .

(٢) دحية بن خليفة الكلبى هذا من الذين شهدوا بدراً ، و يدل الرواية ان صحت أن ذلك كان أوائل نزوله (ص) بالمدينة حين يصلى بهم الجمعة سنة متبعة لافرضاً بعد نزول سورة الجمعة ، فيؤيد بعض ماقلناه

لولاهؤلاء لسوّمت لهم الحجارة من السماء ، وأنزل الله هذه الآية .

و قيل : لم يبق في المسجد إلّا ثمانية رهط عن الكلبيّ عن ابن عبّاس ، وقيل إلّا أحد عشر رجلاً عن ابن كيسان ، و قيل : إنّهم فعلوا ذلك ثلاث مرّات في كلّ يوم مرّة لعير تقدّم من الشام ، و كلّ ذلك يوافق يوم الجمعة عن قتادة و مقاتل انتهى .

﴿ تذييل ﴾

اعلم أنّ الله سبحانه أكّد في هذه السورة الشريفة للأمر الّذي نزلت فيه ـ وهو وجوب صلاة الجمعة ـ تقدمة و تذييلاً ـ أنواعاً من التأكيد ، لم يأت بها في شيء من العبادات ، فيدلّ على أنّه آكدها و أفضلها عنده ، و أحبّها إليه ، و ذلك من وجوه :

أولها إنزال سورة مخصوصة لذلك، ولم ينزل في غيره سورة .

الثاني : أنّه قدّم قبل الآية المسوقة لذلك آيات كلّها معدّات لقبولها ، و الاتيان بها ، حيث افتتح السّورة بأنّ جميع ما في السّموات و الأرض تسبّح له فينبغي للانسان الّذي هو أشرف المخلوقات أن لا يقصر عنها ، بل يكون تنزيهه له سبحانه وطاعته له أكثر منها .

ثمّ وصف سبحانه نفسه بأنّه ملك العالم ، و يجب على جميع الخلق طاعته ، ثمّ بأنّه القدّوس المنزّه عن الظلم والعبث ، بل إنّما كلّفهم بالطاعات لأعظم المصالح ولوصولهم إلى درجات السّعادات .

ثمّ هدّدهم بأنّه عزيز غالب قادر مع مخالفتهم على عقوبتهم في الدّنيا والآخرة و أنّه حكيم لا يفعل شيئاً و لا يأمر و لاينهى إلّا لحكمة ، فلاينبغي أن يتجاوز عن مقتضى أمره ونهيه .

ثمّ ذكر امتنانه على عباده بأنّه بعث في قوم اُمّيّين عارين عن العلوم و المعارف رسولاً منهم، ليكون أدعى لهم إلى قبول قوله ، يتلو عليهم آياته المشتملة على مصالحهم و يطهّرهم من الصّفات الذميمة و النقائص و الجهالات ، و يعلّمهم الكتاب والحكمة ولقد كانوا من قبله لفي ضلال مبين عن الملّة و الشريعة فلابدّ لهم من قبول قوله في كلّ ما يأمرهم به ، ومنها هذه الصّلاة .

ثمّ بين أنّ شريعة هذا النبيّ و أحكامه لا تختصّ بقوم ، و لا بالموجودين في زمانه ، بل شريعته باقية ، و حلاله حلال ، وحرامه حرام إلى يوم القيامة ، ردّاً على من يزعم أنّ الخطاب مخصوص بالموجودين فقال « و آخرين منهم » أي ويعلم آخرين من المؤمنين « لمّا يلحقوا بهم » وهم كلّ من بعد الصّحابة إلى يوم القيامة.

ثمّ هدّد وحثّ بوصف نفسه سبحانه مرّة اُخرى بالعزيز الحكيم ، ثمّ عظّم شأن النبوّة لئلاّ يجوّزوا مخالفة النبيّ صلّى الله عليه وآله فيما أتى به من الشرايع ،ثمّ ذمّ الحاملين للتوراة ، العاملين غير العاملين به ، تعريضاً لعلماء السّوء مطلقاً ، بأنّهم لعدم عملهم بعلمهم كالحمار يحمل أسفاراً .

ثمّ أوعدهم بالموت الّذي لابدّ من لقائه ، و بما يتبعه من العذاب و العقاب ، و نبّههم على أنّ ولاية الله لا تنال إلاّ بالعمل بأوامره سبحانه ، واجتناب مساخطه و ليس ذلك بالعلم فقط، ولا بمحض الدّعوى .

ثمّ لمّا مهّد جميع ذلك ، خاطبهم بما هو المقصود من السّورة أحسن خطاب و ألطفه .

الثالث : أنّه سبحانه أكّد في نفس الآية المنزّلة لذلك ضروباً من التأكيد :

الأوّل : إقباله تبارك و تعالى إليهم بالخطاب ، تنشيطاً للمكلّفين وجبراً لكلفة التكليف بلذّة المخاطبة.

الثاني أنّه ناداهم بياء الموضوعة لنداء البعيد ، تعظيماً لشأن المنادى له ، و تنبيهاً على أنّه من العظم والجلالة بحيث المخاطب في غفلة منه و بُعد عنه ، وإن كان

في نهاية التيقّظ و التذكّر له .

الثالث أنّه أطنب الكلام تعظيماً لشأن ما فيه الكلام ، و إيماء إلى أنّه من الشرافة و الكرامة بحيث يتلذّذ المتكلّم بما تكلّم فيه كما يتلذّذ بذكر المحبوبين ،و وصفهم بصفاتهم والاطناب في أحوالهم.

والرابع أنّه أجمل أوّلاً المنادى ، حيث عبّر بأيّ العامّة لكلّ شيء تخييلاً لأنّ هذا الأمر لعظم شأنه ممّا لا يمكن المتكلّم أن يعلم أوّل الأمر و بادىء الرأي أنّه بمن يليق ، و من يكون له ؟ حتّى إذا تفكّر و تدبّر علم من يصلح له و يليق به .

الخامس أنّه أتى بكلمة ها الّتي للتنبيه لمثل ماقلناه في يا .

السّادس أنّه عبّر عنهم بصيغة الغائب ، تنبيهاً على بعدهم لمثل ماقلناه في يا .

السابع أنّه طوّل في اسمهم ليحصل لهم التنبيه الكامل ، فانّهم في أوّل النداء يأخذون في التنبّه ، فكلّما طال النداء و اسم المنادي ازداد تنبّههم .

الثامن أنه خصّ المؤمنين بالنداء مع أنّ غيرهم مكلّفون بالشرايع ، تنبيهاً على أنّ الأمر من عظمه بحيث لايليق به إلّا المؤمنون .

التاسع أنّه عظّم المخاطبين به بذكراسمهم ثلاث مرّات من الاجمال والتفصيل ، فانّ « أيّها » مجمل و« الّذين » مفصّل بالنسبة إليه ثمّ الصلة تفصيل للموصول .

العاشر أنّه عظّمهم بصيغة الغيبة .

الحاديعشر أنّه خصّ المعرفة بالنداء تنبيهاً على أنّه لايليق بالخطاب إلّا رجال معهودون معروفون بالايمان .

الثاني عشر أنّه علّق الحكم على وصف الايمان تنبيهاً على علّيّته له و اقتضائه إيّاه .

الثالث عشر أنّه أمرهم بالسعي الّذي هو الإسراع بالمشي إمّا حقيقة أومجازاً كمامرّ و الثاني أبلغ .

الرّابع عشر أنّه رتّبه على الشرط بالفاء الدالّة على عدم التراخي .

الخامس عشر أنّه عبّر عنها بذكر الله ، فوضع الظاهر موضع الضمير إن فسّر بالصّلاة للدّلالة على أنّها ذكرالله ، فمن تركها كان ناسياً لذكر الله ، غافلا عنه ،وإن فسّر بالخطبة أيضاً يجرى فيه مثله .

السّادس عشر تعقيبه بالأمر بترك مايشغل عنه من البيع .

السّابع عشر تعقيبه بقوله : « ذلكم خيرلكم » وهويتضمّن وجوهاً من التأكيد الأوّل نفس تعقيبهذا الكلام لسابقه ، و الثاني الاشارة بصيغة البعيد المتضمّن لتعظيم المشار إليه ، و الثالث تنكير « خير » إن لم نجعله اسم تفضيل لأنّه أيضاً للتعظيم .

الثامن عشر تعقيبه بقوله : « إن كنتم تعلمون » و هو يتضمّن التأكيد من وجوه :

الأوّل نفس هذا الكلام فانّالعرف يشهد بأنّه يذكر في الاُمور العظام المرغّب فيها « إن كنت تعلم مافيه من الخير لفعلته » .

الثّاني الدلالة على أنّ من توانى فيه فانّما هو لجهله بما فيه من الفضل ،ففيه تنزيل لبعض العالمين منزلة الجاهلين ، ودلالة على أنه لايمكن أن يصدر الترك أوالتواني فيه عن أحد إلاّ عن جهل بمافيه .

و الثالث أنّه ترك الجزاء ليذهب الوهم كلّ مذهب ممكن ، و هو نهاية في المبالغة .

و الرّابع أنّه ترك مفعول العلم فامّا أن يكون لتنزيله منزلة اللاّزم فيدلّ على أنّه يكفى في الرّغبة و المسارعة إليه و ترك ما يشغل عنه الاتّصاف بمجرّدالعلم ، و الكون من أهله ، أوترك إبهاماً له لتعظيمه ، و ليذهب الوهم كلّ مذهب ممكن ، فيكون المفهوم أنّكلّ من علم شيئاً من الأشياء أسرع إليها ، لأنّ فضلها من البديهيّات الّتي ليس شيء أجلى منها .

الرابع : ما أكّد الحكم به بعد هذه الآية و هو أيضاً من وجوه :

الأوّل قوله : « فاذا قضيت الصّلوة » فانّه بناء على كون الأمر للاباحة كما هو الأشهر والأظهر هنا ، دلّ بمفهوم الشرط على عدم إباحة الانتشار قبل الصّلاة .

الثاني أنّ أصل هذا الكلام نوع تأكيد للحكم بازاحة علّتهم في ذلك ، أي إن كان غرضكم التجارة فهو ميسور و مقدور بعد الصّلاة ، فلم تتركون الصّلاة لذلك .

الثالث تعليق الفلاح بما مرّ كما مرّ .

الرّابع الإتيان به بلفظ الترجّي ليعلموا أنّ تحصيل الفلاح أمر عظيم لا يمكن الجزم بحصوله بقليل من الأعمال ، ولا مع عدم حصول شرايط القبول ، فيكون أحثّ لهم على العمل ورعاية شرايطه .

الخامس لومهم على ترك الصّلاة و التّوجّه إلى التجارة و اللّهو أشدّ لوم .

السادس بيان المثوبات المترتّبة على حضور الصّلاة .

السّابع إجمال هذه المثوبات إيذاناً بأنّه لا يمكن وصفه ولا يكتنه كنهه ولا يصل عقول المخاطبين إليه .

الثامن بيان أنّ اللّذات الاُخرويّة ليست من جنس المستلذّات الدّنيويّة و أنّها خير منها بمراتب .

التاسع بيان أنّه الرّازق و القادر عليه ، فلا ينبغي ترك طاعته و خدمته لتحصيل الرزق ، فانّه قادر على أن يحرمكم مع ترك الطاعة و يرزقكم مع فعلها .

العاشر بيان أنّه خير الرّازقين على سبيل التنزّل ، أي لو كان غيره رازق فهو خير منه ، فكيف ولا رازق سواه ، ويحتاج إليه كلّ ما عداه .

الحادي عشر تعقيب هذه السّورة بسورة المنافقين إيذاناً بأنّ تارك هذه الفضيلة من غير علّة منافق ، كما ورد في الأخبار الكثيرة من طرق الخاصّة و العامّة ، و به يظهر سرّ تلك الأخبار ، و يشهد له الأمر بقراءتهما في الجمعة ، و صلوات ليلة الجمعة و يومها ، و تكرّر ذكر الله فيهما على وجه واحد .

و روي الكليني في الحسن (١) كالصحيح عن أبي جعفر عليه السلام قال: إنّ الله أكرم بالجمعة المؤمنين ، فسنّها رسول الله صلى الله عليه وآله بشارة لهم ، و المنافقين توبيخاً للمنافقين، ولا ينبغي تركها فمن تركها متعمّداً فلاصلاة له .

و بالجملة قوله سبحانه في الجمعة « فاسعوا إلى ذكر الله » و قوله « إذا رأوا تجارةأولهواً انفضّوا إليها » وقوله في المنافقين «يا أيّها الّذين آمنوا لاتلهكمأموالكم ولا أولادكم عن ذكر الله » أي لايشغلكم تدبيرها و الاهتمام بها عن ذكره سبحانه « ومن يفعل ذلك فأُولئك هم الخاسرون » حيث طلبوا تجارة الدنيا الفانية و ربحها فخسروا الآخرة الباقية ، ذلك هو الخسران المبين ، فكلّ ذلك ممّا يورث الظنّ القوي بأنّ هذهالآية أيضاً مسوقة للتهديد على تركالجمعة أومايشملها ، ولذاأوردناها ههنا تأييداً لا استدلالا فلا تغفل .

(١) الكافي ج ٣ ص ٤٢٥ .

٭ (تفصيل) ٭

٭« (ولنذكر الاحكام المستنبطة) »٭
٭« (من تلك الايات مجملا) »٭

الاول أنّ تلك الآيات تدلّ على وجوب صلاة الجمعة عيناً في جميع الأزمان و لنذكر أوّلاً الاختلافات الواقعة فيها ، ثمّ لنتعرّض لوجه الاستدلال بالآيات على ما هو الحقّ عندي منها .

اعلم أنّه لاخلاف بين الاُمّة في وجوب صلاة الجمعة وجوباً عينيّاً في الجملة ، و إنّما الخلاف في بعض شرايطها و الكلام على وجوه تفصيلها أنّه هل يشترط الامام أو نائبه (١) أم لا ؟ و على تقدير الاشتراط هل هو شرط الانعقاد أو شرط الوجوب ؟

---

(١) الامامة التى تعتقدها الشيعة الامامية انما تساوق معنى الولاية و تستلزم العصمة من الله عزوجل فى العلم و العمل متأيدة بالروح القدس و اشاراته و الهاماته ، وهذا معنى لايتصور فيه النيابة حتى يدعيها مدع ، الا من اشتبه عليه لفظ الامامة بالمعنى الذى تعتقده الجمهور حيث لا يعتقدون بالعصمة و الولاية و انما هى عندهم بمعنى سياسة شؤنهم و تدبير أمرهم كما كان يتكفل السلاطين والامراء شؤن أمتهم وسياسة مجتمعهم .

فالامام عندنا هو الذى جهزه الله بحقيقة العلم و الحكمة و ميزه بالولاية التكوينية و أصدره من لباب المعرفة ، ثم نصبه علماً هادياً و ولياً مرشداً يهدى الى طريق الحق و صراط مستقيم .ـ

يتلو عليهم آيات الله مبينة ، و يعلمهم الكتاب والحكمة ، و يرشدهم الى معالم السنة و يزكيهم عن ادناس الشبهة و فى كل ذلك معتصم بعصمة الله عزوجل مؤيد بالروح القدسى «يهدى به الله من اتبع رضوانه سبل السلام ويخرجه من الظلمات الى النور باذن ربهم ويهديهم الى صراط مستقيم » .

فاذا كانت الامامة بهذا المعنى ، والولاية والعصمة من شؤنها وأسرارها ، فكيف←

فبدونها يستحب ؟ و إن كان شرط الانعقاد فهل هو مخصوص بزمن حضور الامام أو عامٌ أو أنّه مخصوص بامكان الوصول بأحدهما حتّى لو تعذّر كفى إمام الجماعة ، أو عامٌ حتّى لو تعذّر لم تنعقد .

← تقبل النيابة، وكيف يجترىء أحد على ادعائها! أهناك من يقف موقف الامام ويغنى مغناه؟ أو من يقوم بأعباء الامامة و الولاية ويسد مسدها ؟

أوهل عرفت أحداً من الفقهاء صدر من لباب العلم و الحكمة ؟ أوعرف الكتاب - وفيه الهدى و النور - حق معرفته فلم يقل انه ظنى الدلالة ، أو أيقن بأن هذا . . . حكم الله عزوجل ، ولم يتعذر بأن ظنية الطريق لاتنافى قطعية الحكم ، أو . . . أو . . .

نعم قد جعل للفقهاء كثر الله أحياءهم منصب القضاء و جواز الافتاء ، وذلك من زمن الباقرين عليهما السلام ، حيث بلغ كثير من أصحابهما رضوان الله عليهم مبلغ الفتوى وتولية القضاء لكنه منصب لا يتقلده المفتى بعنوان النيابة عن الامام ولذلك لم يختص بزمن الغيبة ، بل هو منصب كسائر المناصب المجعولة ، يقلدها الامام لمن تصداه كامارة الحاج ، وولاية الثغور ، وبعث السرايا .

فوظيفتهم التورع عن المحارم ، والتحرى لمعرفة حقائق الاحكام ، والاجتهاد فى الدين ولو أن أحداً اتبع الشيطان و عبد الطاغوت و تعدى ما بعث لاجله كما فعل خالد بن الوليد حين بعثه رسول الله (ص) الى بنى جذيمة من كنانة ، لكان مثله ، ولقال فيه الامام كما قال رسول الله (ص) رافعاً يديه الى السماء : اللهم انى أبرء اليك مما صنع خالد بن الوليد ثلاث مرات .

و أما الحكومة و القضاء فى الامور التى تعرض الامة الاسلامية ومجتمعهم ،فأمرهم كان الى الله ورسوله (ص) ، لكنه معذلك أمر رسوله (ص) أن يستشيرهم فى تلك الامور و يكون هو الامير فى شوراهم ، وذلك بعد ماتولوا يوم التقى الجمعان و قالوا لاخوانهم اذا ضربوا فى الارض أوكانوا غزى لوكانوا عندنا ماماتوا وماقتلوا ، وكثر القيل و القال فى ذلك حتى أنكروا عليه من الخروج من المدينة ،وقدكانوا هؤلاء الناقدين أشاروا اليه (ص) بأن يغزوا

فكلام الفاضلين في التحرير و المعتبر و الشهيد في الدّروس و البيان صريح في أنّه شرط الوجوب دون الانعقاد ، وهو ظاهر الشيخ في النهاية ، و صريح العلاّمة في

المشركين فى أزقة المدينة و حوائطها فأنزل عليه : «فبما رحمة من الله لنت لهم ولو كنت فظاً غليظ القلب لانفضوا من حولك ، فاعف عنهم و استغفر لهم و شاورهم فى الامر فاذا عزمت فتوكل على الله» ، وهكذا مدح المؤمنين فى آية الشورى باستشارتهم فى الامور حيث قال عزوجل : « و الذين استجابوا لربهم و أقاموا الصلاة و أمرهم شورى بينهم و مما رزقناهم ينفقون » .

فهذه الحكومة و القضاء على الامة بأجمعهم و تولية أمورهم انما كان لله ولرسوله بعد المشورة منهم برئاسة الرسول (ص) ، ومن بعده يكون لمن هو صاحب الامر و العزم من الرسول ،كما يقول عزوجل : « يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله و أطيعوا الرسول وأولى الامر منكم » .

و معرفة هذه الاية حق معرفتها أن اللام فى « الرسول » عوض عن المضاف اليه ـ كما هو الشأن فى سائر الموارد ـ و هكذا اللام فى « الامر » و يكون تقدير الكلام أطيعوا الله و أطيعوا رسوله و أطيعوا اولى أمر الرسول ، فتجب على المؤمنين اطاعة من أمره رسول الله على المسلمين عند مضيه(ص) وهم الائمة الطاهرون كما نص عليهم عزوجل فى قوله : «انما وليكم الله » الاية الكريمة .

و معلوم أن هذا المقام انما فوض الى الرسول و اولى أمره لكونهم معصومين أولى الولاية الكبرى ، فلايصح أن يقوم مقامهم احد من عرض الناس كما لم يكن لاحد أن ينوب عنه و يقف موقفه فى الفتيا ولا غيرها من شئون الامامة ـ اللهم الا بأن ينعقد سقيفة بنى ساعدة مرة اخرى و ...

و أما الحكومة و القضاء على الافراد بأشخاصهم ، فكل أحد مختار بنفسه ينفذ فى نفسه وماله الذى اكتسبه بعمل يديه ما شاء ، لاحكومة عليه فى أموره الشخصية لاحد ، الا لله ولرسوله كما قال عزوجل : « و ما كان لمؤمن و لامؤمنة اذا قضى الله و رسوله أمراً أن ←

غير التحرير ، وظاهر ابن إدريس و المرتضى ، بل كلّ من نسب إليه التحريم في الغيبة. و الشهيد في الذكرى والألفيّة، والشهيد الثاني في شرح [الألفيّة و] كذا الرّسالة أنّه شرط

←يكون لهم الخيرة من أمرهم و من يعص الله و رسوله فقد ضل ضلالا مبيناً » .

و اذا كانت الحكومة و القضاء هذه أيضاً للائمة الهادين كما هو الظاهر من آية الولاية ، كانت من شؤن الامامة التى لا يتحصل الا لمن كان معصوماً و قد عرفت تمام البحث فيه .

فاذا لم يكن للفقيه ولاية على المسلمين، ولاصح كونه نائباً عن وليهم لايصح له الامر بنداء الصلاة يوم الجمعة ولا وجب على من سمع النداء أن يجيبها ، فان النداء لم يكن من قبل الولى حتى يجب الاجابة له ، وهذا واضح مماعرفت فى آية الجمعة « اذا نودى للصلاة» حق الوضوح.

على أن صلاة الجمعة لاريب أنها من شؤن الرئاسة و الحكومة و ذلك بمعنى فعليتها لا جعل الحكومة شرعاً ، ولذلك ترى رسول الله (ص) لم يصل صلاة الجمعة فى مكة ، مع انه كان يصلى بجماعة المسلمين فى دار الارقم بن أبى الارقم ، حتى اذا هاجر الى المدينة صلى صلاة الجمعة فى أول يوم ورده ـ وكان يوم الجمعة ـ وذلك لانه قدقام على عرش الحكومة الالهية ذاك اليوم .

و هكذا الروايات التى تنص على أن الجمعة انما تقام بعد حضور سبعة أحدهم الامام وفى صحيحة محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام التصريح بأنهم: الامام ، وقاضيه ،و المدعى حقاً ، و المدعى عليه (كأنه عليه السلام يعنى الوكيل المدافع والذى يدعى عليه لقيامه بالامور الحسبية) و الشاهدان ، و الذى يضرب الحدود بين يدى الامام ، تشير الى أن الجمعة انما يقيمها ولى المسلمن اذا كان له البسطة فى الرئاسة والحكومة ،

و على هذا . فلو ثبت لفقهاء الامة نيابة عن الامام فى الحكومة على الناس لماجازلهم أن يقيموا الجمعة ، وهم بعد رعايا السلاطين تسوقهم سوق الاغنام ، فكيف ولم يثبت لهم نيابة أبداً .

الانعقاد ، و كلام الشيخ في المبسوط والخلاف مضطرب ، والشهيد الثاني في شرح الألفية تردّد بين أن يكون شرطاً للانعقاد أوللوجوب العينيّ .

ثمّ الّذين شرطوا الانعقاد به ، اختلفوا في أنّه عامّ أو مخصوص بزمان الحضور أو مخصوص بامكان أحدالأمرين: فصريح الشهيدالثاني في كتبه والشهيد الأوّل في الذكرى و العلاّمة في النهاية أنّه مخصوص بزمان الحضور، وصريح أبي الصّلاح أنّه مخصوص بالامكان و المحرّمون لها في الغيبة مع بعض الموجبين و المجوّزين يعمّمون الاشتراط إلاّ أنّ الموجبين و المجوّزين يعدّون الفقيه من نوّاب الامام ، و بعضهم وافق ظاهر الشيخ في عدّ كلّ من يصلح للامامة من نوّابه .

فقد تحقّق أنّ ههنا مقامات : الأوّل هل الامام أونائبه شرط أم لا ؟

والثاني شرط لأيّ شيء ؟ فيه خمسة أقوال الأوّل شرط الوجوب ،والثانى شرط الوجوب العينيّ ، و الثالث شرط الانعقاد مطلقاً ، و الرّابع شرط له حين حضور الامام ، والخامس شرط له ما أمكن.

و الثالث النائب من هو؟ فيه وجوه ثلاثة الأوّل من استنابه الامام بعينه ، والثانى هو والفقيه ،والثالث هما وكلّ من يصلح لإمامة الجماعة .

فأمّا القائلون بوجوبها عيناً في الغيبة فهو أبو الصّلاح و المفيد في المقنعة و الأشراف و الكراجكيّ و كثير من الأصحاب ، حيث أطلقوا و لم يقيّدوا الوجوب بشيء كالكلينيّ والصّدوق وساير المحدّثين التّابعين للنصوص الواردة عن أئمّة الدين عليهم السلام أمّا الكليني (١) فلأنّه قال : « باب وجوب الجمعة وعلى كم تجب » ثمّ أورد الأخبار الدالّة على الوجوب العينيّ ، ولم يورد خبراً يدلّ على اشتراط الامام أو نائبه ، حتّى أنّه لم يورد رواية محمّد بن مسلم الآتية الّتي توهّم جماعة دلالتها على اعتبار الامام أو نائبه .

و لا يخفى على المتتبّع أنّ قدماء المحدّثين لا يذكرون في كتبهم مذاهبهم ، و

---

(١) الكافي ج ٣ ص ٤١٨ .

إنّما يوردون أخباراً يصحّحونهـا ، و منه يعلم مذاهبهم و آراؤهم و كذا الصّدوق في الفقيه (١) قال : « باب وجوب الجمعة و فضلها » و أورد الأخبار ولم يورد معارضاً ،و رواية ابن مسلم نتكلّم على دلالتها ، و عبارته في المقنع كالصّريح في ذلك كما سيأتي .

و قال ـ ره ـ في كتاب المجالس (٢) في مجلس أورده لوصف دين الامامية : «والجماعة يوم الجمعة فريضة و في سايرالأيّام سنّة فمن تركهارغبة عنها و عن جماعة المسلمين من غير علّة فلا صلاة له ، ووضعت الجمعة عن تسعة : عن الصّغير و الكبير و المجنون و المسافر والعبد والمرءة و المريض و الأعمى ومن كان على رأس فرسخين».

وتخصيصها بزمان الحضور مع كونه بصدد بيان مذهب الامامية ليعمل به تلامذته والآخذون عنه من غير قرينة في غـاية البعد (٣) و كذا سـاير المحدّثين ظواهر كلماتهم ذلك .

---

(١) الفقيه ج ١ ص ٢٦٦ .

(٢) أمالى الصدوق : ٣٨٣ .

(٣) قالوا : ومما يدل على أن الشيعة فى عهد الصدوق لم يكن يصلى الجمعة أنه قال فى الفقيه : و قال أبوعبدالله عليه‌السلام : أول من قدم الخطبة على الصلاةيوم الجمعة عثمان لانه كان اذا صلى لم يقف الناس على خطبته و تفرقوا وقالوا مانصنع بمواعظه وهولايتعظ بها وقد أحدث ما أحدث، فلما رأى ذلك قدم الخطبتين على الصلاة .

ولولا أنه لم يكن ليصلى الجمعة لما اشتبه عليه أن الخطبة فى يوم الجمعة مقدم على الصلاة اجماعا من المسلمين .

قيل : ولايبعد أن يكون لفظ الجمعة فى كلامه هذا من سهو القلم . وليس بشىءلان الصدوق قد تعرج على ذلك فى كتابه علل الشرايع ج ١ ص ٢٥٢ و عيون الاخبار ج ٢ص ١١٢ ، حيث أنكر على الفضل روايته بتقديم الخطبة فى الجمعة قال :

قال مصنف هذا الكتاب : جاء هذا الخبر هكذا و الخطبتان فى الجمعة و العيدين

و ممّن ظاهر كلامه ذلك الشيخ عماد الدّين الطبرسيّ في كتابه المسمّى بنهج العرفان ، حيث قال بعد نقل الخلاف بين المسلمين في شروط وجوب الجمعة أنّ الامامية أكثر إيجاباً للجمعة من الجمهور ، ومع ذلك يشنعون عليهم بتركها ، حيث إنهم لا يجوّزون الايتمام بالفاسق و مرتكب الكبائر و المخالف في العقيدة الصحيحة .

و أمّا القائلون بالتحريم فهم ابن إدريس وسلاّر والعلاّمة في المنتهى ، و جهاد التحرير ، و نسب إلى الشيخ وعبارته مضطربة ، وإلى علم الهدى في مسائل الميافارقيّات وهي أيضاً ليست بصريحة فيه ، لأنّه قال : صلاة الجمعة ركعتان من غير زيادة عليهما ، ولا جمعة إلاّ مع إمام عادل أومع نصبه الامام العادل ، فاذا عدم صلّيت الظهر أربع ركعات، فيحتمل أن يكون الفقيه أو كلّ من جمع صفات إمام الجماعة ،من المنصوبين من قبل الامام عنده ، كما أنّ الشيخ قال مثل هذا الكلام ثمّ صرّح بالجواز في زمان الغيبة .

و قال ابن البرّاج في النسخة الّتي عندنا من المهذّب : و اعلم أنّ فرض الجمعة لا يصحّ كونه فريضة إلاّ بشروط متى اجتمعت صحّ كونه فريضة جمعة ، ووجبت لذلك، و متى لم يجتمع لم يصحّ ولم يجب كونه كذلك ، بل يجب كون هذه الصلاة ظهراً و يصلّيها المصلّي بنيّة كونها ظهراً ، و الشروط الّتي ذكرناها هي أن يكون المكلّف لذلك حرّاً بالغاً كامل العقل ، سليماً عن المرض و العرج و العمى و الشيخوخة الّتي لا يمكن الحركة معها ، و أن لا يكون مسافراً ولا في حكم المسافر ، وأن يكون بينه و بين موضع الجمعة فرسخان فما دونهما ، و يحضر الامام العادل أومن نصبه أومن جرى

من بعده ، لانهما بمنزلة الركعتين الاخراوين وان اول من قدم الخطبتين عثمان الى آخر ما قاله فى الفقيه بلفظه .

و هكذا صرح بذلك فى كتابه المقنع حيث يقول : و انما جعلت الصلاة يوم الجمعة ركعتين من أجل الخطبتين : جعلتـا مكان الركعتين الاخيرتين فهى صلاة حتى ينزل الامام ومثله مافى الهداية على ما سيجىء تحت الرقم ٧١.

مجراه ، و يجتمع من الناس سبعة أحدهم الامام ، ويتمكّن من الخطبتين ويكون بين الجمعتين ثلاثة أميال .

فهذه الشروط إذااجتمعت وجب كون هذه الصّلاةفريضة جمعة ، ومتى لم يجتمع سقط كونها فريضة جمعة ، و صلّيت ظهراً كما قدّمناه ، فان اجتمع من الناس خمسة نفر أحدهم الامام ، وحصل باقي هذه الشروط ،كانت صلاتها ندباً و استحباباً .

ويسقط فرضها مع حصول الشروط المذكورة ، عن تسعة نفر، وهم : الشيخ الكبير و الطفل الصّغير و العبد و المرءة و الأعمى و المسافر و الأعرج و المريض وكلّ من كان منزله من موضعها على أكثر من فرسخين .

ثمّ قال : و إذا كان الزمان زمان تقيّة جاز للمؤمنين أن يقيموا في مكان لا يلحقهم فيه ضرر و ليصلّوا جماعة بخطبتين ، فان لم يتمكّنوا من الخطبة صلّوا جماعة أربع ركعات ، ومن صلّى فرض الجماعة مع إمام يقتدي به فليصلّ العصر بعد الفراغ من فرض الجمعة ، ولا يفصل بينهما إلاّ بالاقامة انتهى .

ولا يخفى أنّ المستفاد من كلامه أولاً و آخراً أنّه تجب الجمعة عيناً مع الامام أو نائبه الخاصّ أو العامّ أعني الفقيه الجامع لشرائط الفتوى ، وهو المراد بقوله أو من جرى مجراه ، و حمله على أنّ المراد من نصبه لخصوص الصّلاة أومن جرى مجراه بأن نصبه للأعمّ منها بعيد ، مع أنّه يشمل الفقيه أيضاً ، ومع عدم النائب و الفقيه ووجود العادل يجب تخييراً مع التمكّن من الخطبة فتدبّر .

ثمّ أقول : إذا عرفت هذه الاختلافات ، فالّذي يترجّح عندي منها الوجوب المضيّق العينيّ في جميع الأزمان ، وعدم اشتراط الامام أو نائبه الخاصّ أوالعامّ(١)

---

(١) المراد بالنائب الخاص أمثال العمرى وابن روح من وكلاء الناحية ، و قدكانوا رضوان الله‌عليهم فى سالف الازمان عند قدماء الاصحاب و المترجمين لهم لا يعرفون الا بأنهم سفراء الناحية و وكلاء الامام فى أخذ الوجوهات البريةمن المؤمنين و انفاقها فيمايأمرهم به أو ايصالهااليه عليه‌السلام ،كماكانوا ينفذون فى بعض الاحيان كتبهم و رسائلهم اليه ←

بل يكفي العدالة المعتبرة في الجماعة ، و العلم بمسائل الصّلاة إمّا اجتهاداً أوتقليداً أعمّ من الاجتهاد و التقليد المصطلح بين الفقهاء ، أو العالم و المتعلّم على اصطلاح المحدّثين .

نعم يظهرمن الأخبار زائداً علىإمام الجماعة القدرة على إيراد الخطبة البليغة المناسبة للمقام ، بحسب أحوال الناس ، و الأمكنة و الأزمنة ، و الأعوام والشهور و الأيّام ، والعلم بآدابها و شرائطها .

فاذا عرفتذلك، فاعلم أنّه استفيد من تلك الآيات أحكام:

الاول : وجوب الجمعة على الأعيان في جميع الأزمان ، وجه الاستدلال اتّفاق المفسّرين على أنّ المراد بالذكر في الآية الأولى صلاة الجمعة أو خطبتها أوهما معاً ، حكى ذلك غير واحد من العلماء ، و الأمر للوجوب على ما تحقّق في موضعه ، لاسيّما أوامر القرآن المجيد .

و المراد بالنداء الأذان أودخول وقته كما مرّ ، فالمستفاد من الآية الأمر بالسّعي إلى صلاةالجمعة أيالاهتمام في إيقاعها لكلّ واحد من المؤمنين ، متىتحقّق الأذان لأجل الصّلاة أو وقت الصّلاة ، و حيث كان الأصل عدمالتقييد بشرط يلزم عموم الوجوب بالنسبة إلىزمانالغيبة و الحضور .

و اعترض عليه بوجوه : الأوّل أنّ كلمة إذا غير موضوعة للعموم لغة ، فلا يلزم وجوب السّعي كلّما تحقّق النداء .

و الجواب أنّ « إذا » و إن لم تكن موضوعة للعموم لغة ، لكن يستفاد منها العموم في أمثال هذه المواضع ، إمّا بحسب الوضع العرفيّ أو بحسب القرائن الدّالّة

ثم ايصال توقيعه عليه السلام اليهم ، و هذا غير النيابة عن الامام كما هو واضح .

لكن المتأخرين من أصحاب التراجم بلغوا بهم مبلغ النيابة الخاصة عن الامام ، و تفرع عليه أن يكون سائر الفقهاء رضوان الله عليهم نواباً عامة ، فهذا هو أصل الخبر فافهم .

عليه ، كما قالوا في آية الوضوء و أمثالها ، مع أنّ حمله على الاهمال يجعل الكلام خالياً عن الفائدة المعتدّ بها ، و يجب تنزيه كلام الحكيم عنه .

و أيضاً لا يخلو إمّا يكون المراد إيجاب السعي ولوفي العمر مرّة أو إيجابه على سبيل العموم أو إيجابه عند حضور الامام أونائبه ، لا سبيل إلى الأوّل إذ ظاهر أنّ المسلمين متّفقون على أن ليس المراد من الآية إيجاب السّعي مطلقاً ، بحيث يتحقّق بالمرّة ، بل أطبقوا على أنّ المراد بها التكرار ، و لا سبيل إلى الثالث لكونه خلاف الظّاهر من اللّفظ إذ لادلالة للّفظ عليه ، و لا قرينة تدلّ عليه ، فالعدول عن الظاهر إليه يحتاج إلى دليل واضح ، فثبت الثاني وهو المطلوب .

و أيضاً الخطاب عامّ بالنسبة إلى جميع المؤمنين ، سواء تحقّق الشرط المدّعى بالنسبة إليه أم لا ، فعلى تقدير تجويز أن لم يكن المراد بالآية التكرار يلزم إيجاب السعي على من لم يتحقّق الشرط بالنسبة إليه و لومرّة ، ويلزم منه الدوام والتكرار لعدم القائل بالفصل .

الثاني : أنّ الخطاب إنّما يتوجّه إلى الموجودين عند المحقّقين و لايشمل من سيوجد إلاّ بدليل خارج ، وليس إلاّ الاجماع و هو لايجري في موضع الخلاف .

و الجواب أنّ التحقيق أنّ الخطاب يتوجّة إلى المعدومين بتبعيّة الموجودين إذا كان في اللّفظ ما يدلّ على العموم كهذه الآية ، وقد حقّق في محلّه و الاجماع على عدم اختصاص الأحكام بزمانه لم يتحقّق على كلّ مسئلة مسئلة حتّى يقال لا يجري في موضع الخلاف ، بل على هذا المفهوم الكلّي مجملاً ، و إلاّ فلا يمكن الاستدلال بالآيات و لا بالأخبار على شيء من المسائل الخلافيّة إذا ورد بلفظ الخطاب ، و هذا سفسطة .

مع أنّ الأخبار المتواترة تدلّ على عدم اختصاص أحكام القرآن و السنّة بزمان دون زمان و أنّ حلال محمّد صلّى الله عليه وآله حلال إلى يوم القيامة ، وحرامه حرام إلى يوم القيامة .

الثالث : أنّ الأمر معلّق على الأذان فمن أين ثبت الوجوب مطلقاً .

و الجواب أنّه يلزم بصريح الآية الايجاب مع تحقّق الأذان ، و يلزم منه الايجاب مطلقاً ، مع أنا قدقدّمنا أنّ الظاهر أنّ المراد دخول وقت النداء .

و اعترض عليه بوجوه سخيفة اُخرى و بعضها يتضمّن الاعتراض على الله تعالى إذلم يرتَبْ متتبّع في أنّ الآية إنّما نزلت لوجوب صلاة الجمعة و الحثّ عليها ، فقصورها عن إفادة المرام يؤل إلى الاعتراض على الملك العلاّم ، و يظهر الجواب عن بعضها ممّا قرّرنا سابقاً في تفسير الآيات .

ثمّ إنّ أمثال تلك الاعتراضات إنّما يحسن ممّن لم يستدلّ في عمره بآية ولا خبر على حكم من الأحكام ، و أمّا من كان دأبه الاستدلال بالظواهر و الابهامات على الأحكام الغريبة ، لا يليق به تلك المناقشات ، وهل يوجد آية أو خبر لا يمكن المناقشة في الاستدلال بها بأمثال ذلك .

و من العجب أنّهم يقولون : ورد في الخبر أنّ الذكر رسول الله صلى الله عليه وآله فيمكن أن يكون المراد به هنا السّعي إليه صلى الله عليه وآله : ولا يعرفون أنّ الأخبار الواردة في تأويل الآيات و بطونها ، لا ينافي الاستدلال بظاهرها ، فقد ورد في كثير من الأخبار أنّ الصّلاة رجل والزكاة رجل ، وأنّ العدل رسول الله صلى الله عليه وآله و الاحسان أمير المؤمنين عليه السلام و الفحشاء و المنكر و البغي الثلاثة ، و أمثال ذلك أكثر من أن تحصى ، و شيء منها لا ينافي العمل بظواهرها ، و الاستدلال بها ، وقد حقّقنا معانيها و أشبعنا الكلام فيها في تضاعيف هذا الكتاب ، والله الموفّق للصّواب .

الثاني : تدلّ الآية على شرعيّة الأذان لتلك الصّلاة ، و قد مرّ الكلام فيه و المشهور أنّ الأذان إنّما يؤتى به بعد صعود الامام المنبر ، قال في مجمع البيان(١) في قوله تعالى « وإذا نودي» أي اُذّن لصلاة الجمعة ، و ذلك إذا جلس الامام على المنبر يوم الجمعة ، و ذلك لأنّه لم يكن على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله نداء سواه .

---

(١) مجمع البيان ج ١٠ ص ٢٨٨ .

قال السائب بن يزيد: كان لرسول الله ﷺ مؤذنان أحدهما بلال، فكان إذا جلس على المنبر أذّن على باب المسجد ، فاذا أذّن أقام للصّلاة ، ثمّ كان أبو بكر و عمر كذلك حتّى إذا كان عثمان و كثر الناس و تباعدت المنازل ،زاد أذاناً فأمر بالتأذين الأوّل على سطح دار له بالسّوق يقال له الزوراء ، وكان يؤذّن عليها ، فاذا جلس عثمان على المنبر أذّن مؤذّنه ، فاذا نزل أقام للصّلاة انتهى، ولذا حكم أكثر الأصحاب بحرمة الأذان الثاني و بعضهم بالكراهة .

واختلفوا في أنّ الحرام أو المكروه هل الثاني زماناً أو وضعاً . ويدلّ على استحباب كون الأذان بعد صعود الامام المنبر ، ما رواه الشيخ (١) عن عبدالله بن ميمون عن جعفر ، عن أبيه قال : كان رسول الله ﷺ إذا خرج إلى الجمعة قعد على المنبر حتّى يفرغ المؤذّنون ، لكن تعارضه حسنة إبراهيم ين هاشم (٢) عن محمّد بن مسلم قال : سألته عن الجمعة فقال أذان و إقامة يخرج الامام بعد الأذان فيصعد المنبر الخبر . وهذا يدلّ على استحبابه قبل صعود الامام كما ذهب إليه أبو الصّلاح ، حيث قال : إذا زالت الشمس أمر مؤذّنيه بالأذان فاذا فرغوا منه صعد المنبر فخطب ، والأوّل مؤيّد بالشهرة ، ويمكن حمل الثاني على التقيّة ، و التخيير لا يخلو من قوّة .

الثالث : ربّما يتوهّم رجحان العدو و الاسراع إلى الجمعة ، لقوله تعالى : « فاسعوا » و قد عرفت أنّه غير محمول على ظاهره ، وقد وردت الأخبار باستحباب السّكينة و الوقار إلّا مع ضيق الوقت و خوف فوت الصّلاة ، فلا يبعد وجوب الاسراع حينئذ .

الرابع : بناء على تفسير الذكر بالخطبة فقط أو مع الصّلاة ، يدلّ على شرعيّة الخطبة بل وجوبها إذ الظاهر أنّ وجوب السّعي إليها يستلزم وجوبها ، ولا خلاف في وجوب الخطبتين في الجمعة ولا تقديمهما على الصّلاة في الجمعة إلّا من الصدوق ـره ـ

---

(١) التهذيب ج ٣ ص ٢٤٤ ط نجف .

(٢) الكافى ج ٣ ص ٤٢٤ فى حديث .

حيث يقول بتأخير الخطبتين في الجمعة والعيدين وهو ضعيف ، وفيها دلالة مّا على التقديم إن فسّر بالخطبة فقط إذ مع تقديم الصّلاة الأمر بالسّعي إلى الخطبة فقط بعيد ، بخلاف ما إذا كانتا متقدّمتين ، فـإنّ حضورهما يستلزم حضور الصّلاة و هما من مقدّماتها .

الخامس : استدلّ بهـا على وجوب إيقـاع الخطبة بعد الزّوال ، و اختلف الأصحاب فيه ، فذهب الأكثر منهم المرتضى و ابن أبي عقيل و أبو الصّلاح إلى أنّ وقتها بعد الزوال ، و قال الشيخ في الخلاف و النهاية و المبسوط أنّه ينبغي للامام إذا قرب من الزوال أن يصعد المنبر و يأخذ في الخطبة بمقدار ما إذا خطب الخطبتين زالت الشمس ، فاذا زالت نزل فصلّى بالنّاس ، و اختاره ابن البرّاج و المحقّق و الشهيدان ، وظاهر ابن حمزة وجوب التقديم و جواز التقديم لا يخلو من قوّة ، ويدلّ عليه صحيحة ابن سنان (١) وغيرها .

و احتجّ المانعون بهذه الآية حيث أوجب السّعي بعد النّداء الّذي هو الأذان فلا يجب قبله ، و اُجيب بأنّه موقوف على عدم جواز الأذان يوم الجمعة قبل الزوال وهو ممنوع .

السادس : تدلّ الآية على تحريم البيع بعد النداء ونقل الاجماع عليه العلاّمة و غيره ، و الاستدلال بقوله : « و ذروا البيع » فانّه في قوّة اتركوا البيع بعد النداء و ربّما يستدلّ عليه بقوله تعالى : « فاسعوا » بناء على أنّ الفوريّة تستفاد من ترتّب الجزاء على الشرط ، والأمر بالشيء يستلزم النهي عن ضدّه ، و هذا على تقدير تمامه إنّما يدلّ على التحريم مع المنافاة و المشهور التحريم مطلقاً .

ثمّ اعلم أنّ المذكور في عبارة أكثر الأصحاب تحريم البيع بعد الأذان حتّى أنّ العلاّمة في المنتهى و النهاية نقل إجماع الأصحاب على عدم تحريم البيع قبل النداء ولو كان بعد الزّوال ، وفي الارشاد أناط التحريم بالزّوال ، و تبعه الشهيد الثاني

---

(١) التهذيب ج٣ ص ١٢ ط نجف ج ١ ص ٢٤٨ ط حجر .

في شرحه ، وهو ضعيف ، إلاّ أن يفسّر النداء بدخول وقته فتدلّ الآية عليه .

و اختلف الأصحاب في تحريم غيرالبيع من العقود و الايقاعات و المشهور عدم التحريم ، وذهب بعضهم إلىالتحريم للمشاركة في العلّة المومى إليها ، بقوله :«ذلكم خير لكم » و بأنّ الأمر بالشيء يستلزم النهي عن ضدّه ، و الأخير إنّما يتمّ مع المنافاة ، و الدّعوى أعمّ من ذلك ، و الأحوط الترك مطلقا لاسيّما مع المنافاة ، و هل الشراء مثل البيع في التحريم ؟ ظاهر الأصحاب ذلك وحملوا البيع الواقع فيهاعلى ما يعمّ الشراء و للمناقشة فيهمجال .

و اختلفوا أيضاً فيما لوكان أحد المتعاقدين ممّن لا يجب عليه السّعي ، فذهب جماعة من المتأخّرين إلىالتحريم ، و المحقّق إلى عدمه ، وفاقاً للشيخ ، فانّهكرّهه و الأحوط الترك ، لاسيّما إذا اشتمل على معاونة الآخر على الفعل .

ثمّ اختلفوا في أنّه مع التحريم هل يبطل العقد فالمشهور عدم البطلان ، لأنّ النهي في المعاملات لايستلزم الفساد عندهم ، و ذهب ابن الجنيد و الشيخ في المبسوط و الخلاف إلى عدم الانعقاد ولعلّ الأوّل أقوى .

السابع : في الآية الأخيرة دلالة على وجوب الحضور في وقت الخطبة إن فسّر قوله : « و تركوك قائماً » على القيام في وقت الخطبة ، ولعلّه لاخلاف فيه ، و إنّما اختلفوا في وجوبالانصات، فذهبالأكثرإلىالوجوب وذهبالشيخفيالمبسوط والمحقّق في المعتبر إلى أنّه مستحبّ ، و على تقدير الوجوب هل يجب أن يقرب البعيد بقدر الامكان ؟ المشهور بينهم ذلك ، ولا يبعدكون حكمه حكم القراءة ، فلا يجب قرب البعيد و استماعه .

وكذا اختلفوا فيتحريم الكلام فذهب الأكثر إلىالتحريمفمنهم من عمّمالتحريم بالنسبة إلى المستمعين و الخطيب ، و منهم من خصّه بالمستمعين ، و نقل عن الشيخ الجليل أحمد بن محمّد بن أبي نصر البزنطي أنّه قال في جامعه إذا قام الامام يخطبفقد وجب على الناس الصّمت ، و ذهب الشيخ في المبسوط وموضع من الخلاف والمحقّق

إلى الكراهية ، و لعلّه أقرب ، و من القائلين بالتحريم من صرّح بانتفاء التحريم بالنسبة إلى البعيد الّذي لا يسمع والأصمّ لعدم الفائدة ، و من المتأخّرين من صرّح بعموم التحريم ، ولم يصرّح الأكثر ببطلان الصّلاة أوالخطبة بالكلام ، و الأقرب العدم ، قال العلامة في النهاية : ولا تبطل جمعة المتكلّم و إن حرّمناه إجماعاً ، والخلاف في الاثم وعدمه ، والظاهر تحريم الكلام أوكراهته بين الخطبتين ، ولايحرم بعدالفراغ منهما، ولاقبل الشروع فيهما اتّفاقاً.

١ ـ الخصال : عن محمّد بن الحسن بن الوليد ، عن محمّد بن الحسن الصّفار ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن عبدالرحمن بن أبي نجران و الحسين بن سعيد ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز بن عبدالله ، عن زرارة بن أعين ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إنّما فرض الله عزّ وجلّ من الجمعة إلى الجمعة خمساً و ثلاثين صلاة ، فيها صلاة واحدة فرضها الله في جماعة ، وهي الجمعة ، و وضعها عن تسعة : عن الصّغير ، و الكبير ، و المجنون ، و المسافر ، و العبد ، و المرءة ، و المريض ، و الأعمى ، و من كان على رأس فرسخين ، و القراءة فيها جهار ، و الغسل فيها واجب ، و على الامام فيها قنوتان : قنوت في الركعة الاُولى قبل الركوع ، و في الثانية بعد الركوع (١) .

مجالس الصدوق : عن أبيه ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد إلي قوله على رأس فرسخين (٢) .

مجالس ابن الشيخ : عن أبيه ، عن الحسين بن عبيدالله الغضائريّ ، عن الصدوق ، عن أبيه مثله (٣) .

الخصال : عن أحمد بن زياد بن جعفر الهمدانيّ ، عن عليّ بن إبراهيم مثله إلى قوله وهي الجمعة (٤) .

---

(١) الخصال ج ٢ ص ٤٦ .
(٢) أمالى الصدوق : ٢٣٤ .
(٣) امالى الطوسى ج ٢ ص ٤٧ .
(٤) الخصال ج ٢ ص ١٠٨ .

✿ (تبيين) ✿

اعلم أنّ هذا الخبر في أعلا مراتب الصحّة ، و رواه الصّدوق أيضاً بسند صحيح (١) عن زرارة ، و فيه « إنّما فرض الله عزّوجلّ على الناس » إلى قوله :«منها صلاة » و في بعض النسخ « فيها » و رواه في الكافي (٢) في الحسن كالصّحيح و فيه : «و فرض الله على النّاس » و فيه أيضاً «منها صلاة » ويستفاد منه أحكام :

الاول : وجوب صلاة الجمعة (٣) عيناً في جميع الأزمان مع تأكيدات كثيرة:

---

(١) الفقيه ج ١ ص ٢٦٦ .

(٢) الكافي ج ٣ ص ٤١٨ .

(٣) وجوب صلاة الجمعة لاريب فيه ، و انما الكلام في وجود شرائطها ، فعلى هذا ورود الاحاديث الكثيرة بوجوبها شيء ، و اشتراطها بوجودالامام مبسوط اليد شيء آخر ، فحيث لم يوجد شرطها تركها الشيعة منذ عهد الغيبة كمـا عرفت من عهد الصدوق رضوان الله عليه .

و هكذا ورود أحاديث كثيرة بوجوب الجهاد شيء ، و اشتراطه بحضور الامام واذنه شيء آخر كما اجمع بذلك الاصحاب ، ولم يجاهد أحد ممن قال بالنيابة وأقام الجمعة ! !

وهكذاورودالاحاديث بوجوبالخمسمنأرباحالمكاسب شيء ،واشتراط اخراجهبحضور الامام صاحب الحق و مطالبته شيء آخر ، و لذلك أفتى فقهاؤنا رضوان الله عليهم من زمن الغيبة باباحتها الا في هذه السنوات الاخيرة لشبهة دخلتعليهم وهي تعارض الاخبار بالاباحة وعدمها مع أنه لا تعارض فيها .

و ذلك لانالخمس انما جعل حقاً لذوي سهامه فقال عزوجل : « و اعلموا أن ماغنمتم من شيء فان لله خمسه و للرسول ولذي القربى »الاية بخلاف الزكاة حيث جعل حكماً شرعياً و أوجب علىالمؤمنين أداءها فقال : « أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة » .

الاتيان بلفظ الفرض الّذي هو أصرح العبارات في الوجوب و آكدها ، ثمّ قوله :«على الناس » كما في سائر الكتب لئلاّ يتوهّم منه التخصيص بصنف و جماعة ،ثمّ ضمّها مع الصّلوات الّتي كلّها واجبة عيناً .

ثمّ قوله : «وضعها عن تسعة »فانّه في قوّة الاستثناء ، فيفيد تأكيد شمول الحكم لغير تلك الأفراد ، و يرفع احتمال حمل الفرض على الوجوب التّخييرى ، فانّ فيهم من يجب عليهم تخييراً بالاتّفاق ، و لفظ الامام الواقع فيها و في سائر أخبار الجمعة والجماعة لا ريب في أنّ الظاهر فيها إمام الجماعة ، بقرينة الجماعة المذكورة سابقاً .

فان قيل : لعلّ المراد بقوله خمساً و ثلاثين صلاةً الصلوات الّتي منها الصّلاة الواقعة في ظهر يوم الجمعة أعمّ من الجمعة والظهر، وقوله« منها صلاة » اُريد بهافرد من واحدة من الخمس و الثلاثين فهو في غاية البعد .

فاذا كان الخمس حقاً كان كالدين فاذا أباح صاحب الحق والدين و أحله لهم ، صار ساقطاً ، ولايكون بين الاباحة ووجوب الحق تعارض لان الاباحة فرع وجوب الحق كما أنه لاتعارض بين اباحة بعض وطلب بعض آخر، ولذلك أباح الباقر والصادق ومن قبلهما عليهم السلام عن حقهم و طلب حقه أبوالحسن الكاظم و الرضا ومن بعدهما من الائمة الطاهرين كما ورد به الروايات .

فعلى هذا ، المحكم ما ورد عن صاحب الحق اليوم وهو المهدى امام عصرنا صلوات الله عليه ، وهو عليه السلام وان طلب حقه فى زمن الغيبة الصغرى ووكل لذلك وكلاء يقبضون حقه من الشيعة ، لكنه صلوات الله عليه لم يوكل أحداً عند غيبته الكبرى حيث قال فى توقيعه المبارك الى السمرى « ... ولاتوص الى أحد فيقوم مقامك بعدوفاتك فقد وقعت الغيبة التامة فلا ظهور الا بعد اذن الله » و صرح بالاباحة فى توقيعه الاخر « ... و أما الخمس فقد أبيح لشيعتنا وجعلوا منه فى حل الى أن يظهر امرنا لتطيب ولادتهم ولاتخبث » ، و تمام البحث موكول الى محله .

فانّ قيل : الحصر المستفاد من « إنّما» على ما في بعض النسخ ، يؤيّد الحمل على الأعمّ و إلاّ انتقض الحصر بصلاة ظهر يوم الجمعة ، لمن سقط عنه الجمعة .

قلنا : لا تأييد فيه ، لأنّ قوله عليه السلام : « و وضعها عن تسعة » في قوّة الاستثناء فكأنّه قال : لم يفرض الله على جميع الناس من الصّلوات اليوميّة إلاّ الخمس والثلاثين الّتي أحدهما الجمعة ، إلاّ هؤلاء التسعة ، فانّه لا يجب عليهم خصوص هذه الخمس و الثلاثين.

وإنّما لم يتعرّض صريحاً لما يجب على هؤلاء التسعة لأنّ بعضهم لا يجب عليهم شيء أصلاً ، و البعض الّذي يجب عليهم الظهر حكم اضطراري تجب عليهم بدلاً من الجمعة لبعض الموانع الخلقيّة أو الخارجيّة ، و إنّما الأصل في يوم الجمعة الجمعة، فلذا عدّها من الخمس و الثلاثين ، و لم يتعرّض للبدل صريحاً ، و هذا ظاهر من الخبر بعد التأمّل فظهر أنّ الحصر مؤيّد ومؤكّد لما ذكرنا، لا لما ذكرتم .

الثاني : يدلّ على كون الجماعة فرضاً فيها ، ولا خلاف فيه ، و في اشتراطها بها . و يتحقّق الجماعة بنيّة المأمومين الاقتداء بالامام ، و يعتبر في انعقادها نيّة العدد المعتبر ، وفي وجوب نيّة الامام نظر، ولو بان كون الامام محدثاً قال في الذكرى: فان كان العدد لا يتمّ بدونه فالأقرب أنّه لا جمعة لهم ، لانتفاء الشرط ، وإن كان العدد حاصلاً من غيره صحّت صلاتهم عندنا ، لما سيأتي في باب الجماعة .

و ربّما افترق الحكم هنا و هناك ،لأنّ الجماعة شرط في الجمعة و لم يحصل في نفس الأمر ، بخلاف باقي الصّلوات ، فـانّ القدوة إذا فاتت فيها يكون قد صلّى منفرداً و صلاة المنفرد هناك صحيحة بخلاف الجمعة ، وذهب بعض المتأخّرين إلى الصّحة مطلقا و إن لم يكن العدد حاصلاً من غيره ، و لا يخلو من قوّة ، و الأحوط الاعادة مطلقا .

الثالث : يدلّ على عدم الوجوب على الصّغير و المجنون ولا خلاف فيه إذا كان حالة الصّلاة مجنوناً .

الرابع : يدلّ على السّقوط عن الشيخ الكبير ، و هو مذهب علمائنا ، وقيّده في القواعد بالبالغ حدّ العجز أو المشقّة الشديدة ، والنصوص مطلقة و الأحوط عدم الترك مع الامكان .

الخامس : يدلّ على عدم وجوبه على المسافر ، و نقل اتّفاق الأصحاب عليه الفاضلان و الشهيد ، و المشهور أنّ المراد به المسافر الشرعيّ فتجب على ناوي الاقامة عشراً و المقيم في بلد ثلاثين يوماً ، و في المنتهى نقل الاجماع عليه ، وكذا كثير السّفر و العاصي كما صرّح به في الذكرى و غيره ، و قال في المنتهى : لم أقف على قول لعلمائنا في اشتراط الطاعة في السفر لسقوط الجمعة ، و قرّب الاشتراط ، و المسئلة لا تخلو من إشكال ، و إن كان ماقرّبه قريباً .

ومن حصل في مواضع التخيير فالظاهر عدم الوجوب عليه ، لصدق السّفر ، و جزم في التذكرة بالوجوب ، وذهب في الدّروس إلى التخيير .

السادس : يدلّ على عدم الوجوب على المرءة ، ونقل الفاضلان و غيرهما اتّفاق الأصحاب عليه و في الخنثى المشكل قولان و ظاهر هذا الخبر الوجوب عليها كظاهر أكثر الأخبار .

السابع : يدلّ على عدم وجوبها على العبد و نقل الفاضلان و غيرهما اتّفاق الأصحاب عليه ، و لافرق في ذلك بين القنّ و المدبّر و المكاتب الّذي لم يؤدّ شيئاً لصدق المملوك على الكلّ ، وهل يجب إذا أمره المولى ؟ فيه إشكال ، و اختلف الأصحاب في المبعّض إذا هاياه المولى ، فاتّفقت الجمعة في يومه ، فالمشهور سقوطها عنه ، و في المبسوط تجب عليه و لا يخلو من قوّة ، لعدم صدق العبد و المملوك عليه .

الثامن يدلّ على عدم وجوبها على المريض و الأعمى ، و نقل الفاضلان و غيرهما اتّفاق الأصحاب عليها ، و كلام الأصحاب يقتضي عدم الفرق فيهما بين ما يشقّ معه الحضور و غيره ، و بهذا التعميم صرّح في التذكرة ، و اعتبر في المسالك

تعذّرالحضور أوالمشقّة الّتي لا يتحمّل مثلها عادة ، أوخوف زيادة المرض ، ولايظهر ذلك من النصوص .

ثمّ اعلم أنّ الشيخ عدّ في جملة من كتبه و العلاّمة في بعض كتبه العرج أيضاًمن الأعذار المسقطة ، حتّى أنّه قال في المنتهى : و هو مذهب علمائنا أجمع ، لأنّه معذور بالعرج لحصول المشقّة في حقّه ، ولأنّه مريض فسقطت عنه ' و لايخفى ما فيهما ، و قيّده في التذكرة بالاقعاد ، و نقل إجماع الأصحاب عليه ، ولم يذكره المفيد ولا المرتضى ، و قال المتأخّرون النصوص خالية عنه ، و قال المرتضى : و روي أنّ العرج عذر ، و قال المحقّق فان كان يريد به المقعد فهو أعذر من المريض و الكبير لأنّه ممنوع من السعي فلا يتناوله الأمر بالسّعي ، و إن لم يرد ذلك فهو في حيّز المنع .

أقول : و يمكن أن يستدلّ لهم بعموم قوله تعالى « ليس على الأعمى حرج و لا على الأعرج حرج و لا على المريض حرج » (١) كما استدلّ الشهيد ـ ره ـ في

---

(١) النور: ٦١ ، الفتح: ١٧ ، وعندى أن تواردالجملتين فىمورد المؤاكلةوالجهاد ولا نسبة بينهما ، يفيد أن هذه الجملة استعملت فى القرآن العزيز كالكبرى قاعدة كلية ، لادخل لخصوص المورد و المقام فى رفع الحرج عن الطوائف الثلاث ، فيكون نتيجة مفاد الايتين أن العمى و العرج و المرض عذر فى الامور التى تشق عليهم و يدخل عليهم الحرج و هوواضح .

و لا يذهب عليك أن الاعذار انما يرتفع بها وجوب السعى و الحضور الى الجمعة و الجماعة و الجهاد و تولى الاذان ، وأماأصل الحكم فهى علىحاله من المحبوبية والانتداب له ، فيستحب لصاحب الاعذار أن يجيب النداء و يحضر الجماعة و يتولى الاذان ، تحصيلا على مراد الله عزوجل ، الاالنساء حيث يجب عليهن الستر و عدم التزاحم مع الرجال .

فاذا حضر و انتدب لهذه الاحكام و لم يكن له عذر آخر يمنعه من ذلك ، كما اذا حضر فى المسجد قبلالنداء أوبعده ، أولم يكن زحام يمنع المرءة عن الحضور فىالمسجد،

الأعمى بذلك ، لكن يرد عليه أنّ هذا نزل في موضعين من القرآن أحدهما فيسورة النور ، و المشهوركما هو ظاهرمابعده ، بل ما قبله أنّها نزلت في المؤاكلة ، و الآخر في سورة الفتح و ظاهره النزول في الجهاد ، فشموله لما نحن فيه بعيد ، فالظاهر وجوب حضوره كما هو المصرّح في التذكرة و الذكرى لعموم أدلّة الوجوب ، و عدم ما يصلح للتخصيص ، نعم سيأتي من كتاب الدّروس رواية مرسلة ، و هي أيضاً لا تصلح للتخصيص .

التاسع : يدلّ على عدم وجوبها على من كان على رأس فرسخين ، و اختلف الأصحاب في تحديد البعدالمقتضي لعدم السّعي إلىالجمعة ، فالمشهور بينهم أنّ حدّه أن يكون أزيد من فرسخين ، و ظاهر الصّدوق في المقنع والمجالس أنّه لا يجب على من كان على رأس فرسخين أيضاً ، كما هو مدلول هذا الخبر وذهب إليه ابن حمزة أيضاً .

و قال ابن أبي عقيل: من كان خارجاً من مصر أو قرية إذا غدامن أهله بعد ما يصلّي الغداة فيدرك الجمعة مع الامام ، فاتيان الجمعة عليه فرض ، و إن لم يدركها إذا غدا إليها بعد ما يصلّي الغداة فلاجمعة عليه ، وقالابن الجنيد: وجوب السعي إليها على من يسمع النّداء بها أو كان يصل إلى منزله إذا راح منها قبل خروج نهار يومه، و هو قريب من قول ابن أبي عقيل ، و أكثر الأخبار تدلّ على الأوّل ، و هذا الخبر و ما سيأتي من خطبة أميرالمؤمنين تدلّ على الثاني ، و يمكن الجمع بينهما

فعليه أن يستمع الخطبة ، و يصلى مع امامه ، والا لكان راغباً عن ولاية امامه معرضاً عن مراده عاصياً له ، و دخل عليه الذم بقوله تعالى :« و اذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا اليها و تركوك قائماً» .

على أن نفىالالتزام و رفع الوجوب عليهم انماكان شفقة عليهم رفعاً للضيق و الحرج وبعدما انتدبوا للنداء وحضروا بأنفسهم فلاضيق عليهم ولاحرج فى استماع الخطبة و الصلاة مع الامام حتى تسقط عنهم ، وهذا واضح بحمدالله .

بوجهين :

أحدهما أن يكون المراد بمن كان على رأس فرسخين أن يكون أزيد منها و يؤيّده أنّ العلم بكون المسافة فرسخين إنّما يكون غالباً عند العلم بكونها أزيد .

و ثانيهما حمل الوجوب فيما دلّ على الوجوب في فرسخين على الاستحباب المؤكّد ، و لعلّ الأوّل أولى ، و هذا الاختلاف يكون في الأخبار الواردة في أشياء لا يمكن العلم بحدّها حقيقة غالباً كمقدار الدّرهم و الكرّ وأمثالهما .

و يدلّ على الثالث صحيحة زرارة (١) و حملت على الفرسخين ، فانّ الضّعفاء و المشاة لا يمكنهم السّعي في يوم واحد أكثر من أربعة فراسخ ، فيكون كالتعليل للفرسخين ، ويمكن حملها على الاستحباب .

ثمّ اعلم أنّ الأصحاب عدّوا من مسقطات الجمعة المطر ، و قال في التذكرة إنّه لاخلاف فيه بين العلماء ، ويدلّ عليه صحيحة (٢)عبدالرّحمن بن أبي‌عبدالله ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا بأس بأن يترك الجمعة في المطر ، و ألحق العلاّمة و من تأخّر عنه بالمطر الوحل و الحرّ و البرد الشديدين إذا خاف الضرر معهما ، و لا بأس به تفصّياً من لزوم الحرج المنفيّ .

و أمّا الثلج و البرد إذا لم يخف معهما الضّرر ، فيشكل إلحاقه بالمطر لعدم صدقه عليهما لغة و عرفاً ، و القياس بالطريق الأولى ـ مع عدم ثبوت حجّيته مطلقاً وعسر إثبات الأولويّة هنا ـ مشكل ، والأولى عدم الترك بغير ما ورد فيه النصّ من تلك الأعذار ، إلاّ مع خوف الضّرر الشديد ، لاسيّما للامام .

و قال في المعتبر: قال علم الهدى : وروي أنّ من يخاف على نفسه ظلماً أوماله

---

(١) التهذيب ج ١ ص ٣٢١ .

(٢) التهذيب : ج ١ ص ٣٢٢، و قد مر فى باب المساجد أنه قال رسول الله(ص) اذا ابتلت النعال فالصلاة فى الرحال .

فهو معذور في الجمعة و كذا من كان متشاغلاً بجهاز ميّت أو تعليل والد أومن يجري مجراه من ذوي الحرمات الوكيدة يسعه التأخّر .

العاشر : يدلّ على أنّ القراءة جهر ولاخلاف في رجحان الجهر فيها ، وظاهر الأكثر الاستحباب قال في المنتهى : أجمع كلّ من يحفظ عنه العلم على أنّه يجهر بالقراءة في صلاة الجمعة ، ولم أقف على قول للأصحاب في الوجوب وعدمه ، و الأصل عدمه .

أقول : الأحوط عدم ترك الجهر .

الحادى عشر : يدلّ على وجوب الغسل في يوم الجمعة ، و حمل في المشهور على تأكّد الاستحباب (١) ثمّ إنّ الظاهر إرجاع ضمير « فيها » إلى الصلاة فيدلّ على أنّ وجوبها لأجل الصّلاة ، فاذا لم تصلّى الجمعة لم يجب (٢) وهذا وجه جمع بين الأخبار ، لكن لم يقل بهذا التفصيل أحد ، ويحتمل إرجاعه إلى الجمعة بمعنى اليوم على الاستخدام أو بتقدير الصّلاة في الأوّل .

الثانى عشر : يدلّ على أنّ قنوتها اثنان : في الاُولى قبل الركوع ، وفي الثانية بعده و هو المشهور بين الأصحاب ، و ظاهر ابن أبي عقيل و أبي الصّلاح أنّ في الجمعة قنوتين قبل الركوع ، مع احتمال موافقتهما للمشهور ، و ظاهر الصّدوق في الفقيه أنّ فيها قنوتاً واحداً في الثانية قبل الركوع ، وظاهر ابن إدريس أيضاً ذلك .

و قال المفيد: إنّ في الجمعة قنوتاً واحداً في الركعة الاُولى قبل الركوع ، وهو ظاهر ابن الجنيد ، ومختار المختلف و بعض المتأخّرين ، و يظهر من المرتضى التردّد بين أن يكون له قنوت واحد قبل الركوع ، أوقنوتان في الأوّل قبل الركوع ، وفي

---

(١) و قد عرفت أنها سنة فى غير فريضة : فالاخذ بها هدى و تركها الى غير خطيئة، الا اذاكان متمكنا من ذلك ولم يغتسل رغبة عنها ، فيكون عاصياً .

(٢) الظاهر من موارد تعليله أن الاغتسال لاجل الجمعة و الاجتماع لها .

الثانية بعده ، و المشهورأقوى لهذه الصحيحة وصحيحة أبي بصير(١) لكن وردتأخبار كثيرة دالّة على مذهبالمفيد ، فيمكن الجمع بينها بعدم تأكّد الاستحباب في الثانية أوبالوجوب في الاُولى ، و الاستحباب في الثانية .

و يظهرمن المعتبر جمع آخر حيث قال : و الّذي يظهر أنّ الامام يقنتقنوتين إذا صلّى جمعة ركعتين ، ومنعداه يقنت مرّة جامعاً كان أومنفرداً .

و الظاهر أنّ المراد بالامام إمام الأصل أي القنونان في الجمعة إنّما هو إذا كان الامام فيها إمام الأصل ، وإلاّ فواحدة ، و لكنّ الجامع جمعة يقنت الواحدة في الاُولى ، و الجامع ظهراً و المنفرد فيالثانية ، وهذا الخبر ممّا يؤيّده وعلى المشهور يمكن أن يكون التخصيص بالامام لكونه عليه آكد أو واجباً أو لمعلوميّة كون المأموم تابعاً له .

٢ ـ المعتبر : قال الصّادق عليه السلام :إنّ الله فرض في كلّ اُسبوعخمساً وثلاثين صلاة ، منها صلاة واجبة علىكلّ مسلم أن يشهدها إلاّ خمسة :المريض ، و المملوك و المسافر ، و المرءة ، والصّبي (٢).

بيان : هذا الخبر رواه الكلينيُّ (٣) و الشيخ بسند صحيح (٤) عن أبي بصير و محمّد بن مسلم عنه عليه السلام و فيهما في كلّ سبعة أيّام ، و التصريح بالتعميم فيه أكثر من الخبر السابق ، لقوله : « في كلّ سبعة أيّام » وقوله : « على كلّ مسلم » والاستثناء الموجب لزيادة التأكيد في العموم ، فيشمل الحكم زمان الغيبة .

ثمّ الظاهر أنّقوله « على كلّمسلم» متعلّقبقوله « واجبة »وقوله: «أنيشهدها»

(١) التهذيب ج ١ ص ٢٥٠ .

(٢) المعتبر : ٢٠٠ .

(٣) الكافي ج ٣ ص ٤١٨ .

(٤) التهذيب ج ١ ص ٢٥٠ .

إمّا فاعل لقوله : « واجبة » أو بدل اشتمال من الضمير ، ويحتمل على بعد أن يكون « على كلّ مسلم أن يشهدها » جملة مستأنفة مؤكّدة للاولى ، و هذه العبارة أيضاً دالّة على الوجوب ، عرفاً ، لاستماع قرينة الكلمات السابقة ، والأصل في الوجوب العينيّ و إطلاق الواجب على أحد فردي التخييريّ مجاز كما حقّق في محلّه ، إذ الواجب ما لا يجوز تركه ، فالواجب هو المفهوم المردّد بينهما ، مع أنّ استثناء الخمسة يأبى عن الحمل عليه كما عرفت .

وقوله : « أن يشهدها » لبيان اشتراط الجماعة فيها و الظاهر أنّ الامام والعدد الّذين ينعقد بهم الجمعة داخلون في قوله : «كلّ مسلم » و الشهود لا يستلزم انعقاد جمعة قبله ، بل الشهود أعمّ من أن يكون لانعقادها أو إيقاعها مع من عقدها ، فحاصل الكلام أنّ من جملة ذلك العدد صلاة يجب على كلّ مسلم إيقاعها على الاجتماع بجماعة إلّا الخمسة ، و ليس هذا إلّا صلاة الجمعة .

و قد عرفت أنّ الشرائط غير مأخوذة في الجمعة ، ولا يؤخذ فيها إلّا العدد و الخطبة ، فما ثبت من الشرايط بدليل من خارج يعتبر فيها و إلّا فلا ، ولو لم يحمل على هذا فأيّة فائدة في هذا الكلام ، ولابدّ من حمل أفعال الحكيم و أقواله على وجه يفيد فائدة معتدّاً بها ، ويشتمل على حكمة عظيمة ، وحمله على الالغاز والتعمية غير موجّه .

٣ ـ المقنعة (١) : اعلم أنّ الرّواية جاءت عن الصّادقين عليهم السلام أنّ الله جلّ جلاله فرض على عباده من الجمعة إلى الجمعة خمساً و ثلاثين صلاة لم يفرض فيها الاجتماع إلّا في صلاة الجمعة خاصّة ، فقال جلّ من قائل : « يا أيّها الّذين آمنوا » الآية .

و قال الصّادق عليه السلام : من ترك الجمعة ثلاثاً من غير علّة طبع الله على قلبه، ففرضنا وفّقك الله الاجتماع على ما قدّمناه إلّا أنّه بشريطة إمام مأمون ، على صفات : يتقدّم

---

(١) فى ط الكمبانى : توضيح ، وهوسهو .

الجماعة ، و يخطب بهم خطبتين يسقط بهما و بالاجتماع عن المجتمعين من الأربع الركعات ركعتان ، و إذا حضر الامام وجبت الجمعة على ساير المكلّفين إلّا من أعذره الله تعالى منهم ، و إن لم يحضر إمام سقط فرض الاجتماع ، و إن حضر إمام يخلّ بشريطة من يتقدّم فيصلح به الاجتماع ، فحكم حضوره حكم عدم الامام ، والشرايط الّتي تجب فيمن يجب معه الاجتماع أن يكون حرّاً بالغاً طاهراً في ولادته مجنّباً من الأمراض الجذام والبرص خاصّة في خلقته (١) مسلماً مؤمناً معتقداً للحقّ بأسره في ديانته مصلّياً للفرض في ساعته .

فاذا كان كذلك واجتمع معه أربعة نفروجب الاجتماع ، ومن صلّى خلف إمام بهذه الصّفات وجب عليه الانصات عند قراءته ، و القنوت في الاُولى من الركعتين في فريضته ، و من صلّى خلف إمام بخلاف ما وصفناه رتّب الفرض على المشروح فيما قدّمناه .

ويجب الحضور معمن وصفناه من الأئمّة فرضاً ، ويستحبّ معمن خالفهم تقيّة وندباً روى هشام بن سالم عن زرارة بن أعين قال : حثّنا أبو عبدالله عليه السلام على صلاة الجمعة حتّى ظننت أنّه يريد أن نأتيه ، فقلت : نغدو عليك ؟ فقال : إنّما عنيت ذلك عندكم (٢) .

بيان : هذا الكلام كما ترى صريح في اشتراط الامام و نائبه ، و أنّه لا يشترط فيها إلّا ما يشترط في إمام الجماعة ، والشيخ في التهذيب أورد هذا الكلام ولم ينكر عليه ، و أورد الأخبار الدّالّة عليه ، فيظهر أنّه في هذا الكلام يوافقه ، ولوكان إجماع معلوم فكيف كان يخفى على المفيد ، و هو استاد الشيخ وأفضل منه ، فلا بدّ من تأويل وتخصيص في كلام الشيخ كما ستعرف .

و أمّا الحديث الأخير فرواه الشيخ بسند صحيح (٣) و يدلّ على وجوب الجمعة

---

(١) فى المصدر : فى جلدته .

(٢) المقنعة : ٢٧ .

(٣) التهذيب ج ١ ص ٣٢١ .

في زمان الغيبة ، إذ صرّح الأكثر بأنّ زمان عدم استيلاء الامام عليه السلام في حكم أزمنة الغيبة ، و ما قيل من أنّ الحثّ يدلّ على الاستحباب فلا وجه له ، لأنّ التحريض كما يكون على المستحبّات يكون على الواجبات ، و الاستبعاد من ترك زرارة في تلك المدّة ممّا لاوجه له أيضاً لأنّ الأزمنة كانت أزمنة تقيّة وخوف ، وكان تركهم لذلك و لما علم عليه السلام في خصوص هذا الزمان كسر سورة التقيّة ، لأنّ دولة بني اُمية زالت و دولة بني العبّاس لم يستقرّ بعد ، فلذا أمره بفعلها ، وهو عليه السلام كان الأمر عليه أشدّ ، و خوفه أكثر، فلذا لم يجوّز أن يأتوه عليه السلام « وعندكم » يحتمل أن يكون المحلّة الّتي كانوا يسكنونها في المدنية أو في الكوفة ، و الأخير أظهر ، و أمّا حمله على إيقاعها مع المخالفين تقيّة فهو بعيد ، لأنّ الصّلاة معهم ظهر لاجمعة ، لكن ذلك ليس ببعيد كلّ البعيد ، ويمكن أن يكون المفيد ـ ره ـ حمله على ذلك ، فلذا أخّره أو يكون ذكره مؤيّداً لأوّل الكلام .

٤ـ المعتبر : قال النبيّ صلى الله عليه و آله : الجمعة حقّ على كلّ مسلم إلاّ أربعة (١) .

و قال صلّى الله عليه و آله وسلّم : إنّ الله كتب عليكم الجمعة فريضة واجبة إلى يوم القيامة (٢) .

قال : و قال صلى الله عليه و آله : الجمعة واجبة على كلّ مسلم في جماعة (٣) .

٥ ـ رسالة الجمعة : للشهيد الثاني في وجوب الجمعة قال : قال النبيّ صلى الله عليه و آله : الجمعة حقّ واجب على كلّ مسلم إلاّ أربعة : عبد مملوك ، أو امرءة أو صبيّ أو مريض (٤) .

قال : و قال صلى الله عليه و آله : من ترك ثلاث جمع تهاوناً بها طبع الله على قلبه (٥) .

(١ـ٣) المعتبر : ٢٠٠ .

(٤) رسالة الجمعة : ٥٤ .

(٥) رسالة الجمعة : ٥٥ .

و في حديث آخر : من ترك ثلاث جمع متعمّداً من غير علّة طبع الله على قلبه بخاتم النفاق(١) .

قال : و قال صلّى الله عليه وآله : لينتهينّ أقوام عن ودعهم الجمعات ، أو ليختمنّ على قلوبهم ثمّ ليكوننّ من الغافلين (٢) .

قال : وقال النبيّ صلّى الله عليه وآله في خطبة طويلة نقلها المخالف و المؤالف: إنّ الله تبارك و تعالى فرض عليكم الجمعة ، فمن تركها في حياتي أو بعد موتي استخفافاً أو جحوداً لها فلا جمع الله شمله ، ولابارك له في أمره ، ألا و لاصلاة له ، ألا ولازكاة له ، ألاولا حجّ له ، ألا ولاصوم له ، ألا ولا برّ له حتّى يتوب (٣) .

٦ ـ مجالس الصدوق : عن محمّد بن موسى بن المتوكّل ، **عن** عليّ بن الحسين السّعد آباديّ ، **عن** أحمد بن أبي عبدالله البرقي ، **عن** زرعة ، **عن** سماعة ، **عن** الصادق عن أبيه عليهما السلام أنّه قال : أيّما مسافر صلّى الجمعة رغبة فيها وحبّاً لها أعطاه الله عزّ وجلّ أجر مائة جمعة للمقيم (٤) .

ثواب الاعمال : عن أبيه ، عن عبدالله بن جعفر الحميريّ ، عن أحمد بن أبي عبدالله مثله (٥) .

٧ ـ قرب الاسناد : عن عبدالله بن الحسن ، عن جدّه عليّ بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام قال : سألته عن النساء هل عليهنّ من صلاة العيدين والجمعة ما على الرّجال ؟ قال : نعم (٦) .

بيان : اعلم أنّ الأصحاب ذكروا أنّ من لا يلزمه الجمعة إذا حضرها جازله فعلها تبعاً و أجزأته عن الظهر ، و هذا الحكم مقطوع به في كلامهم ، بل قال في المنتهى

(١ـ٣) رسالة الجمعة : ٥٥ .

(٤) أمالى الصدوق : ٨.

(٥) ثواب الاعمال ص ٣٤ .

(٦) قرب الاسناد ص ١٠٠ ط حجر ١٣٣ ط نجف .

لاخلاف في أنّ العبد والمسافر إذا صلّيا الجمعةأجزأتهما عن الظهر ، و حكى نحو ذلك في العبد ، و قال في المريض : لوحضر وجبت عليه و انعقدت به ، و هو قول أكثر أهل العلم ، وقال في الأعرج لو حضر وجبت عليه وانعقدت به بلاخلاف ، و قال في التذكرة لوحضر المريض و المحبوس بعذر المطر أو الخوف وجب عليهم ، و انعقدت بهم إجماعاً و قال في النّهاية: من لاتلزمه الجمعة إذا حضرها و صلاّها انعقدت جمعة و أجزأته .

و يدلُّ موثّقة سماعة على الاجزاء عن المسافر ، و رواية عليّ بن جعفر على الاجزاء عن المرءة ، بل الوجوب عليها ، و تحمل على ما بعد الحضور ، أو على الاستحباب .

ثمَّ المشهور بينهم أنَّ من لايجب عليه السّعي إلى الجمعة تجب عليه الصّلاة مع الحضور، و ممّن صرّح بذلك المفيد في المقنعة ، فقال : و هؤلاء الّذين وضععنهم الجمعة متى حضروها لزمهم الدّخول فيها و أن يصلّوها كغيرهم ، و يلزمهم استماع الخطبة و الصّلاة ركعتين ، و متى لم يحضروها لم تجب عليهم ، و كان عليهم الصّلاة أربع ركعات كفرضهم في ساير الأيّام ، و مقتضى كلامه ـ ره ـ وجوبها على الجميع مع الحضور من غير استثناء ، و نحوه قال الشيخ في النهاية .

و قال في المبسوط :أقسام النّاس في الجمعة خمسة : من تجب عليه وتنعقد به ، وهو الذكر الحرُّ البالغ العاقل الصحيح المسلم من العمى والعرج و الشيخوخة الّتي لا حراك معها : الحاضرومن هو في حكمه ، ومن لا تجب عليه ولا تنعقد به وهوالصّبيُّ و المجنون و المسافر و المرأة ، لكن يجوز لهمفعلها إلاّ المجنون ، ومن تنعقد به ولا تجب عليه و هوالمريض والأعمى و الأعرج ، ومن كان على رأس أكثر من فرسخين ، و من تجب عليه و لاتنعقد به وهو الكافر لأنّه مخاطب بالفروع عندنا ، و مختلف فيه وهو من كان مقيماً في بلد من التجار و طلاّب العلم ولا يكون مستوطناً بل يكون من عزمه متى انقضت حاجته خرج فانّه يجب عليه و تنعقد به عندنا ، و في انعقادها

به خلاف .

و الظاهر أنّ مراده قدّس سرّه بنفي الوجوب في موضع جوازالفعل نفي الوجوب العيني لأنّ الجمعة لا تقع مندوبة إجماعاً كما قيل ، و ينبغي أن يقيّد الوجوب المنفيّ عن المريض و الأعمى و الأعرج في كلام الشيخ بحال عدم الحضور لئلّا ينافي الاجماع المنقول عن العلّامة ، لكنّه خلاف الظاهر من كلامه .

و المستفاد من كلام المفيد والشيخ في النهاية وجوبها على المرءة عند الحضور، وصرّح به ابن إدريس فقال بوجوبها على المرءة عند الحضور غير أنها لا تحسب من العدد وقطع المحقّق في المعتبر و الشرايع بعدم الوجوب على المرءة وقال في المعتبر إنّ وجوب الجمعة عليها مخالف لما عليه اتّفاق فقهاء الأمصار ، و طعن في رواية حفص (١) الدالّة على الوجوب بضعف السّند ، و ظاهره عدم جواز الفعل أيضاً ، و أمّا المسافر و العبد فالمشهور أنّه تجب عليهما الجمعة عند الحضور ، و ظاهر المبسوط عدم الوجوب ، و

---

(١) التهذيب ج١ ص ٢٥١ ط حجر ج ٣ ص ٢٢ ط نجف ، ولفظه : قال : سمعت بعض مواليهم سأل ابن أبى ليلى عن الجمعة هل تجب على العبد و المرءة و المسافر ؟ قال: لا ، قال : فان حضر واحد منهم الجمعة مع الامام فصلاها هل تجزيه تلك الصلاة عن ظهر يومه ؟ قال : نعم ، قال : وكيف يجزى مالم يفرضه الله عليه عما فرض الله عليه ، وقد قلت : ان الجمعة لا تجب عليه ، ومن لم تجب عليه الجمعة فالفرض عليه أن يصلى أربعاً ؟ و يلزمك فيه معنى أن الله فرض عليه أربعاً فكيف أجزأه عنه ركعتان ؟ مع مايلزمك أن من دخل فيما لم يفرضه الله عليه لم يجزء عنه مما فرض الله عليه ؟

فما كان عند ابن أبى ليلى فيها جواب وطلب اليه أن يفسرها له فأبى ، ثم سألته أنا ففسرها لى ، فقال : الجواب عن ذلك أن الله عزوجل فرض على جميع المؤمنين والمؤمنات و رخص للمرءة و العبد والمسافر أن لا يأتوها ، فلما حضروا سقطت الرخصة و لزمهم الفرض الاول ، فمن أجل ذلك أجزأ عنهم ، فقلت : عمن هذا ؟ قال : عن مولانا أبى عبدالله عليه السلام .

هو المنقول عن ابن حمزة ، و قال في المدارك : و الحقّ أنّ الوجوب العينيّ منتف قطعاً بالنسبة إلى كلّ من سقط عنه الحضور ، وأمّاالوجوب التخييريّ فهو تابع لجواز الفعل انتهى .

أقول : أمر النيّة هيّن ، لاسيّما بالنسبة إلى نوعي الوجوب ، فاذا ثبت الوجوب في الجملة فلا يلزم تعيين نوعه ،وأنت إذا تأمّلت في العبارات الّتي نقلناها في هذه المسئلة ، و الأقوال الّتي قدّمناها تبيّن حقيقة الاجماعات المنقولة .

بقي الكلام فيأنّ الجمعة بمن تنعقد من هؤلاء؟ فقد نقل اتّفاق الأصحاب على انعقادها بالعبد و الأعمى و المحبوس بعذرالمطر و نحوه ، مع الحضور ، وأطبقوا على عدم انعقادها بالمرءة بمعنى احتسابها من العدد ، لأنّ الرّهط والقوم والنفرالواقعة في الأخبار خصّها أكثر اللغويّين بالرّجال .

و اختلفوا في انعقادها بالمسافر و العبد لو حضرا ، فقال الشيخ في الخلاف و المحقّق في المعتبر ينعقد بهما ، لأنّ ما دلّ على اعتبار العدد يتناولهما ، و قال في المبسوط و جمع منالأصحاب : لاينعقد بهما لأنّهما ليسامن أهل فرض الجمعة ، و المسئلة لاتخلو من إشكال ، وإنكان الانعقاد لا يخلو من قوّة .

و قال في الذكرى : الظاهروقوع الاتّفاق على صحّة الجمعة لجماعة المسافرين و إجزاؤها عن الظهر ، و هو مشكل لدلالة الرّوايات الصّحيحة على أنّ فرض المسافر الظهر ، وعلىمنعه من عقد الجمعة ، وإطلاق موثّقة سماعة محمول على ماإذا حضر جمعة الحاضرين .

٨ ـ الخصال : عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن أحمد بن محمّد بنأبي نصر ، عن عاصم بنحميد ، عنأبي بصير ، عن أبيجعفر عليه السلام قال : لا تكون الجماعة بأقلّمن خمسة (١) .

بيان : لا خلاف بين العلماء في اعتبار العدد و اشتراطه في صحّة صلاة الجمعة،

---

(١) الخصال ج ١ ص ١٣٩ .

و إنّما الخلاف في أقلّه، فللأصحاب فيه قولان : أحدهما أنّه خمسة و إليه ذهب الأكثر و ثانيهما أنّه سبعة في الوجوب العينيّ و خمسة في التّخييري ، و ذهب إليه الشيخ و ابن البرّاج و ابن زهرة والصّدوق ، ومال إليه في الذكرى ، و هو أقوى ، و به يجمع بين الأخبار ، و في هذا الحديث أيضاً إيماء إليه ، و في أكثر النسخ « لا تكون الجماعة» فالمراد الجماعة الّتي هي شرط صحّة الصّلاة ، و الجمعة كما في بعض النسخ أظهر .

٩ - قرب الاسناد : عن عبدالله بن الحسن ، عن جدّه عليّ بن جعفر ، عن أخيه عليه السلام قال : سألته عن الزوال يوم الجمعة ما حدّه ؟ قال : إذا قامت الشمس صلّ الركعتين ، فاذا زالت الشمس صلّ الفريضة ، و إذا زالت الشمس قبل أن تصلّي الركعتين فلا تصلّهما و ابدء بالفريضة واقض الركعتين بعد الفريضة (١) .

السرائر : نقلاً من جامع البزنطيّ عن الرّضا عليه السلام مثله (٢) إلاّ أنّ فيه فيه « فصلّ ركعتين فاذا زالت فصلّ الفريضة ساعة تزول الشمس ، فاذا زالت قبل أن تصلّي الركعتين فلا تصلّهما » إلى آخر الخبر.

١٠ -العياشي : عن زرارة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن هذه الآية « إنّ الصّلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً »فقال : إنّ للصّلاة وقتاً ، و الأمر فيه واسع يقدّم مرّة و يؤخّر مرّة إلاّ الجمعة ، فانّما هو وقت واحد ، وإنّما عنى الله كتاباً موقوتاً أي واجباً يعني بها أنّها الفريضة (٣) .

و منه : عن جعفر بن أحمد ، عن العمركيّ ، عن العبيدي ، عن يونس ، عن عليّ بن جعفر، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال : لكلّ صلاة وقتان و وقت يوم الجمعة زوال الشمس (٤) .

---

(١) قرب الاسناد : ١٢٨ ط نجف .
(٢) السرائر : ٤٦٩ .
(٣) تفسير العياشي ج ١ ص ٢٧٤ .
(٤) تفسير العياشي ج١ ص ٣١٤ فى حديث .

١١ـ البصائر : للصّفار عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن إسماعيل ، عن عليّ ابن النعمان ، عن ابن مسكان ، عن عبدالأعلى بن أعين ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّ من الأشياء أشياء ضيّقة ، وليس تجري إلاّ على وجه واحد ، منها وقت الجمعة ليس لوقتها إلاّ حدٌّ واحد حين تزول الشمس ، و من الأشياء أشياء موسّعة تجري على وجوه كثيرة (١).

المحاسن : عن عليّ بن النعمان مثله ، وفيه :أشياء مضيّقة (٢) .

١٢ ـ دعائم الاسلام : عن جعفر بن محمّد ، عن آبائه عليهم السلام قال :قال عليٌّ عليه السلام : تصلّي الجمعة وقت الزّوال (٣) .

« تبيين »

اعلم أنّ المشهور بين الأصحاب أنّ أوّل وقت الجمعة زوال الشمس ، فقال الشيخ في الخلاف : و في أصحابنا من أجاز الفرض عند قيام الشمس ، قال : واختاره علم الهدى ، قال ابن إدريس : ولعلّ شيخنا سمعه من المرتضى مشافهة ، فانّ الموجود في مصنّفات السّيد موافق للمشهور و الأوّل أقرب .

ثمّ اختلفوا في آخر وقتها ، فالمشهور بينهم أنّ آخره إذا صار ظلّ كلّ شيء مثله ، بل قال في المنتهى : إنّه مذهب علمائنا أجمع ، و قال أبو الصّلاح إذا مضى مقدار الأذان و الخطبة و ركعتي الفجر فقد فاتت ، ولزم أداؤها ظهرا ، و قال الشيخ في المبسوط : إن بقي من وقت الظهر قدر خطبتين وركعتين خفيفتين صحّت الجمعة ، و قال ابن إدريس: يمتدّ وقتها بامتداد وقت الظهر ، و اختاره في الدّروس و البيان ، و قال الجعفيّ : وقتها ساعة من النهار .

---

(١) البصائر : ٣٢٨ في حديث .

(٢) المحاسن : ٣٠٠ في حديث .

(٣) دعائم الاسلام ج ١ ص ١٤٠ .

و مستند المشهور غير معلوم (١) و استند أبو الصلاح إلى هذه الأخبار الدالّة

---

(١) مستند المشهور فعل رسول الله (ص) وسنته التى سنها ، فانه (ص) كان يصلى يوم الجمعة حين الزوال ـ مطلقا : سواء صلى صلاة الجمعة أو صلى فى السفر ركعتين ـ و ذلك لما ثبت أن رسول الله (ص) انما جعل القدم و القدمين و بعبارة أخرى المثل و المثلين لمكان النافلة .

و أما يوم الجمعة فلما جعله يوم عيد و فراغ و اجتماع من اول يوم ورد المدينة ، صارت النوافل ـ بزيادة أربع ركعات ـ قبل الزوال لمكان الفراغ ، وصار الميقات الاول المقدر للنوافل فى سائر الايام (و هو من اول الزوال الى أن يصير الظل مثله) مختصاً بصلاة الجمعة يقدم أولا فأولا ، صار الميقات الثانى المقدر لصلاة الظهر فى سائر الايام (وهو من أول المثل الى أن يصير الفىء مثليه) لصلاة العصر يقدم أولا فاولا ، وبقى الميقات الثالث المقدر لصلاة العصر فى سايرالايام فارغاً لاصلاة فيها .

فعلى هذا ، اذا كان الامام فى سفر أو مطر أو يخاف من خطر أولم يجتمع العدد ، ولم يرتفع العذرالا بعد ماصار ظل كل شىء مثله فقد خرج وقت صلاة الجمعة و حان وقت صلاة الظهر على حدها فى سائرالايام ، وكان النداء غير جامعة ، يصلى بهم الامام أربع ركعات ثم يصلى بهم العصر عند مايصير الظل مثليه .

كل ذلك بناء على ما مر فى باب أوقات الصلوات أن بالزوال يحين وقت الصلاتين جميعاً الا أن هذه قبل هذه ، و انما سن رسول الله المثل و المثلين لمصلحة رآها ، فحصل بذلك مواقيت ثلاثة فى الحضر ، و اما فى السفر ، فلما كانت النافلة ساقطة عن المسافر ، كان عليه أن يصلى صلاة الظهر أول الزوال الا لعذر ثم يصلى العصر يجمع بينهما الا لعذر أيضاً ، كما كان يفعله رسول الله (ص) ، و ورد بذلك أحاديث أهل البيت عليهم الصلوات و السلام .

و لذلك نفسه صلى رسول الله (ص) صلاة ظهره حين قدم المدينة أول الزوال ولماكان اول يوم غلب على عرش الحكومة و ظهر له البسطة فى اليد ، قدم لصلاته خطبة واتخذ ذلك

على التضييق ، و الظاهر أنّ التضييق في مقابلة الوسعة الّتي في ساير الصّلوات ، و مستند الجعفي ـ ره ـ ما روي عن أبي جعفر عليه السلام قال : وقت الجمعة إذا زالت و بعده بساعة (١) .

و كان والدي قدّس الله روحه يذهب إلى أنّ وقتها بقدر قدمين ، و هو قويّ لدلالة الأخبار الكثيرة على أنّ وقت العصر يوم الجمعة وقت الظهر في ساير الأيّام، ووقت الظهر بعد القدمين ، فالقدمان وقت الجمعة ، و القول بالفاصلة بين وقتي الصلاتين في غاية البعد .

ولا ينافي أخبار التضييق كما عرفت و لا أخبار السّاعة ، إذ السّاعة في الأخبار تطلق على قدر قليل من الزمان ، لا السّاعة النجوميّة ، مع أنّ مقدارهما قريب من الساعات المعوّجة الّتي قد مرّ في بعض الأخبار إطلاق الساعة عليها في باب علل الصّلاة .

و ظاهر الصّدوق في المقنع أنّه اختار هذا الرأي و إن لم ينسب إليه حيث قال : واعلم أنّ وقت صلاة العصر يوم الجمعة في وقت الاُولى في ساير الأيّام ،والعجب من القوم أنّهم لم يتفطّنوا لذلك لا من الأخبار ، ولا من كلامه .

و الأحوط الشروع بعد تحقّق الوقت في الخطبة ، ثمّ الصّلاة بلا فصل ، و أمّا قصر الخطبة فلا يلزم لنقل الخطب الطويلة عن الأئمّة عليهم السلام فيها و قال في المبسوط ولا يطوّل الخطبة بل يقتصد فيهما ، لئلاّ تفوته فضيلة أوّل الوقت ، وقال فيه : وقد روي أنّ من فاته الخطبتان صلّى ركعتين ، فعلى هذه الرّواية يمكن أن يقال : يصلّي الجمعة

اليوم يوم ذكرى هجرته (ص) و يوم عيد يجتمع فيه المسلمون يتباشرون بتأسيس دولتهم ، فسماه يوم جمعة ، واتخذ الخطبة قبل الصلاة سنة لصلاة الجمعة و شعاراً لرئيس دولتهم ووليهم يحيى بها ذكر الله عزوجل و ذكر رسوله (ص) ، الى أن نزلت سورة الجمعة و فرض هذا العيد بصلاته على ما عرفت فى صدر الباب .

(١) مصباح المتهجد : ٢٥٤ .

ركعتين ، ويترك الخطبتين ، و الأوّل أحوط ، و الوجه في هذه الرّواية أن تكون مختصّة بالمأموم الّذي تفوته الخطبتان ، فانّه يصلّي الركعتين مع الامام فأمّا أن تنعقد الجمعة بغير خطبتين ،فلا يصلح على حال انتهى .

أقول : و ما ذكره أخيراً هو الوجه ، بل هوظاهر الرواية .

۱۳ـ المقنع : و إن صلّيت الظهر مع الامام يوم الجمعة بخطبة ، صلّيت ركعتين و إن صلّيت بغير خطبة صلّيتها أربعاً بتسليمة واحدة ، قال أمير المؤمنين عليه السلام : لا كلام و الأمام يخطب يوم الجمعة ولا التفات إلاّ كما تحلّ في الصلاة .

وإنّما جعلت الصّلاة يوم الجمعة ركعتين من أجل الخطبتين ، جعلتا مكان الركعتين الأخيرتين ، وهي صلاة حتّى ينزل الامام (۱) .

بيان : لايخفى على المتأمّل أنّ ظاهر هذه العبارة الوجوب و عدم الاشتراط بالامام ، و روى الشيخ في الصّحيح (۲)عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّما جعلت الجمعة ركعتين من أجل الخطبتين ، فهي صلاة حتّى ينزل الامام .

و استدلّ به على اشتراط طهارة الخطيب من الحدث في حال الخطبتين كماهو مختار الشيخ في المبسوط والخلاف و منعه ابن إدريس و الفاضلان و منع دلالة الخبر على المساواة من جميع الجهات ، وصرّح الشهيد في البيان باشتراط الطهارة من الخبث أيضاً ولا ريب أنّه أحوط ، بل الأولى رعاية جميع شرايط الصّلاة للخطيب والمستمع ، إلاّ ما أخرجه الدّليل ، لاسيّما الالتفات الفاحش كما ورد في هذا الخبر .

۱۴ ـ قرب الاسناد : عن السندي بن محمّد ،عن أبي البختريّ ، عن الصّادق عن أبيه عليهما السلام أنّ علياً عليه السلام كان يقول : لا بأس أن يتخطّى الرجل يوم الجمعة إلى مجلسه حيث كان ، فاذا خرج الامام فلا يتخطانّ أحد رقاب الناس ، وليجلس حيث تيسّر

---

(۱) المقنع : ۴۵ و ۴۶ ، و قوله : « جعلتا مكان الركعتين الاخيرتين » قد عرفت معناه فی ص ۱۴۵ .

(۲) التهذيب ج ۱ ص ۲۴۸ .

إلاّ من جلس على الأبواب و منع الناس أن يمضوا إلى السّعة ، فلا حرمة له أن يتخطّاه (١) .

بيان : قال في المنتهى : إذا أتى المجلس جلس حيث ينتهي به المكان ، و يكره له أن يتخطّى رقاب الناس ، سواء ظهر الامام أو لم يظهر ، و سواء كان له مجلس يعتاد الجلوس فيه أولم يكن ، و به قال عطا وسعيد بن المسيّب و الشافعيّ وأحمد و قال مالك : إن لم يكن قد ظهر لم يكره و إن ظهر كره إن لم يكن له مجلس معتاد و إلاّ لم يكره ، لنا مارواه الجمهور عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال للّذي يتخطّى الناس : رأيتك آنيت و آذيت أي أخّرت المجيء .

ثمّ ذكر ـ ره ـ روايتين اُخريين عاميّتين ثمّ قال : لو رأى فرجة لا يصل إليها إلاّ بالتخطّي كان مكروهاً لعموم الخبر ، إلاّ أن لايجد إلى مصلاّه سبيلا فيجوز له التخطّي إليه ، إذا لم يكن له موضع يتمكّن من الصّلاة فيه ، و به قال الشافعيّ ، و قال الاوزاعي : يتخطّاهم إلى السعة مطلقا ، وقال قتادة: إلى مصلاّه ، وقال الحسن: يتخطّا رقاب الّذين يجلسون على أبواب المسجد ، فانّه لا حرمة له ، أمّا لو تركوا الاُولى خالية جاز له أن يتخطّاهم لأنّهم رغبوا عن الفضل فلا حرمة لهم انتهى .

و أقول : الخبر الّذي رواه الحميري و إن كان فيه ضعف فهو أقوى سنداً ممّا استند إليه العلاّمة ـ ره ـ من الرّوايات العاميّة ، و يشكل حمله على التقيّة لعدم المعارض مع اختلاف الأقوال بينهم ، بل خلاف الرّواية بينهم أشهر ، فلا بأس بالعمل به ، و قال الجزريّ في الحديث إنّه قال لرجل جاء يوم الجمعة فتخطّا رقاب الناس آذيت وآنيت أي آذيت النّاس بتخطّيك وأخّرت المجيء و أبطأت .

١٥ ـ العلل : عن جعفر بن محمّد بن مسرور ، عن الحسين بن محمّد بن عامر ، عن عمّه عبدالله ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

---

(١) قرب الاسناد : ٧٢ ط حجر ص ٩٤ ط نجف .

إذا قمت إلى الصّلاة إنشاء الله تعالى فأتها سعياً ، و ليكن عليك السّكينة و الوقار ، فما أدركت فصلّ ، و ما سبقت به فأتمّه ، فانّ الله عزّوجلّ يقول : « يا أيّهاالّذين آمنوا إذا نودي للصّلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكرالله » ومعنى قوله: فاسعوا هو الانكفات (١) .

بيان : « وليكن عليك السكينة » أي ليس المراد بالسّعي في الآية العدو ، بل يلزم السكينة و هي اطمينان البدن و الوقار ، وهو اطمينان القلب أوالعكس ، فالمراد بالسّعي إمّا مطلق المشي أوالاهتمام والمبالغة كما مرّ ، قال في القاموس : سعى يسعى سعياً كرعى قصد و عمل و مشى وعدا ونمّ وكسب ، وقوله : « ومعنى قوله » إمّا كلام الصّدوق أو سائر الرّوات،أوالامام،والأخيرأظهر، والانكفات المراد به الانقباض كناية عن ترك الاسراع ، و القصد في المشي ، أو المراد السّعي مع الانكفات ، أو المراد الانكفات والانصراف عن سائرالأعمال ، فيرجع إلى معنىالاهتمام المتقدّم ، ويحتمل أن يراد بالسّعي و الانكفات الاسراع ، و بالسكينة و الوقار عدم التجاوز عن الحدّفيه أوكلاهما بمعنى اطمينان القلب بذكر الله ، ولايخلو من بعد .

قال في القاموس : كفته يكفته : صرفه عن وجهه ، وانكفت ، و الشيء إليهضمّه و قبضه ، و الطائر و غيره أسرع في الطير ، و رجل كفتٌ وكفيت خفيف سريع دقيقو كافَته سابقه ، والانكفات الانقباض والانصراف .

١٦ ـ كتاب العروس : للشيخ الفقيه جعفر بن أحمد القمي ـ رحمه الله ـ باسناده عن أبي جعفر عليه السلام قال : تجب الجمعة على سبعة نفر من المؤمنين و لاتجب على أقلّ منهم : الامام ، وقاضيه ، والمدّعي حقّاً ، و المدّعى عليه ، و الشاهدان ، و الّذي يضرب الحدود بين يدي الامام .

بيان : هذا الخبر رواه في التهذيب (٢) عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن محمّد

---

(١) علل الشرايع ج ٢ ص ٤٦ .

(٢) التهذيب ج ١ ص ٢٥١ ، و قدمر البحث عنه .

ابن الحسين ، عن الحكم بن مسكين ،عن العلا ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام و رواه الصّدوق في الفقيه (١) باسناده ، عن محمّد بن مسلم وفيه « ومدّعيا حقّ وشاهدان » وهو عمدة مستمسك المشترطين للامام أو نائبه بعد الاجماع ، لدلالته على أنّه إنّما تجب الجمعة مع الامام ، فلا تجب مع غيره ، و المراد بالامام إمام الكلّ بقرينة القاضي وساير من ذكر بعده .

و اعترض عليه الشهيد الثاني رفع الله درجته بوجوه : الأوّل ضعف الخبر ،فانّ في طريقه الحكم بن مسكين وهو مجهول (٢) لم يذكره أحد من علماء الرّجال المعتمدين ولم ينصّوا عليه بتوثيق ولا ضدّه ، وماهذا شأنه يردّ الحديث لأجله ، لأنّ أدنى مراتب قبوله أن يكون حسناً أو موثّقاً إن لم يكن صحيحاً ، وشهرته بين الأصحاب على وجه العمل بمضمونه بحيث يجبر ضعفه ممنوعة فانّ مدلوله لا يقول به الأكثر .

أقول : و قد يجاب عنه بأنّ الخبر موجود في الفقيه عن محمّد بن مسلم كما عرفت وسنده إليه صحيح .

أقول : صحّة سنده إليه ممنوع على طريقه المتأخّرين إذ في سنده عليّ بن أحمد بن عبدالله بن أبي عبدالله البرقيّ ، عن أبيه ، عن جدّه أحمد ، و هو وأبوه غير مذكورين في كتب الرّجال (٣) ولم يوثّقهما أحد ، وكونه من مشايخ الصّدوق غير مفيد لتوثيق ولا مدح في غير هذا المقام و إن اعتبروه هنا اضطراراً .

ثمّ قال الشهيد الثاني ـ ره ـ و ثانيها أنّ الخبر متروك الظاهر ، لأنّ مقتضى ظاهره أنّ الجمعة لا تنعقد إلاّ باجتماع هؤلاء (٤) و اجتماعهم جميعاً ليس بشرط

---

(١) الفقيه ج ١ ص ٢٦٧ .

(٢) بل مهمل ، و لذلك عنونه ابن داود فى القسم الاول .

(٣) راجع فى ذلك ج ٨٨ ص ٢٧٢ .

(٤) قد عرفت أن ذكر هؤلاء السبعة انما هو اشارة الى بسط يد الامام و غلبته على دولة الاسلام، وهذا معنى واضح على فرض العمل بالحديث ، والا لما كان للحديث معنى أبداً ،

إجماعاً ، و إنّما الخلاف في حضور أحدهم وهو الامام ، فما يدلّ عليه الخبر لايقول به أحد ، و مايستدلّ به منه لايدلّ عليه بخصوصه ، فان قيل: حضورغيره خرج بالاجماع فيكون هو المخصّص لمدلول الخبر ، فتبقى دلالته على مالم يجمع عليه باقية ، قلنا يكفي في إطراحه وتهافته مع ضعفه مخالفة أكثر مدلوله لاجماع المسلمين ، ومالّذي يضطرّ إلى العمل ببعضه مع هذه الحالة العجيبة .

و ثالثها أنّ مدلوله من حيث العدد ، و هو السبعة متروك أيضاً ، و معارض بالأخبار الصحيحة الدّالة على اعتبار الخمسة خاصّة ، وما ذكر فيه السبعة غير هذا الخبر لاينافي إيجابها على من دونهم ، بخلاف هذا الخبر ، فانّه نفي فيه وجوبها عن أقلّ من السبعة .

و رابعها أنّه مع تقدير سلامته من هذه القوادح يمكن حمله على حالة إمكان حضور الامام ، و أمّا مع تعذّره فيسقط اعتباره جمعاً بين الأدلّة ، و يؤيّده إطلاق الوجوب فيه الدّالّ بظاهره على الوجوب العينيّ المشروط عند من اعتبر هذا الحديث بحالة الحضور ، و أمّا حال الغيبة فلا يطلقون على حكم الصّلاة اسم الوجوب ، بل الاستحباب ، بناء على ذهابهم حينئذ إلى الوجوب التّخييري مع كون الجمعة أحد الفردين الواجبين تخييراً .

و خامسها حمل العدد المذكور في الخبر على اعتبار حضور قوم من المكلّفين بها بعدد المذكورين ، أعني حضور سبعة و إن لم يكونوا عين المذكورين ، نظراً إلى فساد حمله على ظاهره من اعتبار أعيان المذكورين لاجماع المسلمين على عدم اعتباره وقدنبّه على هذا التأويل شيخنا المتقدّم السّعيد أبوعبدالله المفيد في كتاب الاشراف فقال : و عددهم في عدد الامام و الشاهدين و المشهود عليه و المتولّي لاقامة

و متى كان فى عهد النبى(ص) قاض يقضى بين المسلمين دونه ، ومن الذى كان يضرب الحدود بين يديه ولم ينزل الحدود الا بعد سنوات من قدومه المدينة ، و . . . و . . بل وكيف يصلون الجمعة فى القرى ،ولاأثر فيها من الولاة والقضاة وغير ذلك .

الحدّ .

و سادسها أنّ الامام المذكور في الخبر ، لايتعيّن حمله على الامام المطلق أعني السّلطان العادل ، بل هو أعمّ منه ، و المتيقّن منه كون الجماعة لهم إمام يقتدون به حتّى لا تصحّ صلاتهم فرادى ، و نحن نقول به .

فان قيل : قرينته الاطلاق ، وعطف قاضيه عليه باعادة الضمير إليه ، فانّ الامام غيره لا قاضي له ، قلنا قد اضطررنا عن العدول عن ظاهره ، لما ذكرناه من عدم اعتبار قاضيه و غيره ، فالامام غيره ، و إن اعتبرنا خصوص الامام ، فلا حجّة فيه حينئذ و جاز إضافة القاضي إليه بأدنى ملابسة لأنّ المجمل باب تأويل لا محلّ تنزيل ، وباب التأويل متّسع خصوصاً مع دعاء الضّرورة إليه على كلّ حال ، و نمنع من كون الامام محمولاً على السّلطان خصوصاً مع وجود الصّارف .

و سابعها أنّ العمل بظاهر الخبر يقتضي أن لا يقوم نائبه مقامه (١) وهوخلاف إجماع المسلمين ، فهو قرينة اُخرى على كون الامام ليس هو المطلق ، أومحمول على العدد المقدّم أوغيره .

و ثامنها أنّه معارض بما رواه محمّد بن مسلم راوي هذا الحديث في الصحيح (٢) عن أحدهما عليه السلام قال : سألته عن اُناس في قرية هل يصلّون الجمعة جماعة ؟ قال : نعم يصلّون أربعاً إذا لم يكن فيهم من يخطب، ومفهوم الشرط أنّه إذا كان فيهم من يخطب يصلّون الجمعة ركعتين « ومَن » عامّة فيمن يمكنه الخطبة ، الشامل لمنصوب الامام و

---

(١) قد عرفت أنه لا يعقل النيابة عن الامام و انما ينصب الامام والياً على المسلمين فيكون ولى أمرهم و يصلى بهم صلاة الجمعة أو ينصب أحداً ليقيم لهم صلواتهم بـالجمة و الجماعات كأنه ولاه على تلك المصلحة من مصالح المسلمين ، والا فلامعنى لان ينوب عن الامام فى صلاته .

(٢) التهذيب ج ١ ص ٣٢١ .

غيره ، و مفهوم الشرط حجّة عند المحقّقين (١) و إذا تعارضت رواية الرجل الواحد سقط الاستدلال بها فكيف مع حصول الترجيح لهذا الجانب بصحّة طريقه ، و موافقته لغيره من الأخبار الصّحيحة ، و غير ذلك ممّا علم ، انتهى كلامه رفع الله في الجنان مقامه .

وأقول : حاصل كلامه قدّس سرّه أنّ في الخبر جهات كثيرة من الضعف متناً أيضاً كما أنّه ضعيف سنداً لأنّ متنه مشتمل إمّا على مالم يعمل بظاهره أحد كاشتراط الامام فانّه قد انعقد إجماع المسلمين على عدم اشتراطه بخصوصه ، بل يقوم نائبه الخاصّ مقامه ، و إن قيّد بحضوره عليه السلام سقط الاستدلال رأساً وكذا انعقد إجماعهم على عدم اعتبار أحد من السّتّة الباقية بخصوصهم ، و إمّا على مالم يعمل به الأكثر من اشتراط السّبعة في الوجوب ، فانّ أكثرهم يكتفون بالخمسة كما عرفت ، فلايمكنهم الاستدلال به ، مع أنّ معارضته لكثيرمن الأخبار ممّا يضعّفه .

ولو حملنا الخبر على أنّ المراد به بيان الحكمة (٢) لاشتراط هذا العدد ،

---

(١) لكنه قد ذهب عليه قدس سره أن ما تضمنه الصحيحة هوشرط الانعقاد فانالخطبة من أركان صلاة الجمعة أوهى كالركن لها بحيث اذا لميكن فيهم من يخطب لم يتحققصلاة الجمعة وصلوا أربعاً ، و هذا غير شرط الوجوب الذى تضمنته الرواية المتقدمة على ما عرفت معناه .

بل و هكذا اشتراط العدد ، سواء قلنا بالخمسة أو السبعة ، فانالعدد شرط الانعقاد ناظراً الى القرى التى ليس فيها عدد كثير ، و أما فى الامصار فشرط الوجوب ، وهو بسط يد الامام أوالوالى المنصوبمن قبلهيغنى عن اشتراط العدد، فان بسط اليد لايكون الابجمع كثير ذوى عدة وعدد ، و هوواضح .

(٢) لكنه فى غاية البعد ، على ماستعرف من كلامه قدس سره ، و انما أحوجهم الى هذا الحمل البعيد ،لعدم التفطن لما ذكرناه ، وهو أن يكون اشارة بأن صلاة الجمعة من شؤن الحاكم الشرعى حقاً .

لسقط عنه عمدة الفساد ، وعليه قرينة واضحة ، وهو قوله « و لاتجب على أقلّ منهم » ولو كان المراد خصوص الأشخاص لقال « و لا يجب على غيرهم » ، فأشعر بذلك إلى أنّ المراد هذا العدد ، و ذكر الأشخاص لبيان النكتة والعلّة في اعتبار العدد ، وقدعرفت سابقاً أنّه لايعتبر في تلك العلل اطّراد .

و على هذا الوجه ينتظم الكلام ، ويتّضح المرام ، و يرتفع التنافي بينه و بين سائر الأخبار ، و لا ريب في أنّ ارتكاب مثل هذا التكلّف القليل في الكلام بحيث يكون أجزاء الكلام محمولاً على حقيقته ، أولى من حمله على معنى لا يبقي شيء على حقيقته .

و ذلك مثل أن يقول رجل أحضر عندي زيداً وعمراً و بكراً و خالداً و سعيداً ورشيداً ثمّ يقول كان غرضي من زيد إماز يداً و نائبه ، و من سا ير الأشخاص كلّ من كان من أهل اصفهان فانّه في غاية البعد و الركاكة ، بخلاف ما إذا قال: كان ذكر هذه الجماعة على سبيل المثال ، وكان الغرض إحضار هذا العدد ، فلايريب عاقل في أنّ الأخير أقرب إلى حقيقة كلامه ، لاسيّما و إذا ضمّ إليه قوله «و لاتحضر أقلّ من سبعة » خصوصاً إذا كان في ذكر خصوص هؤلاء إشارة إلى حكمة لطيفة كما في مانحن فيه .

و تفصيل الكلام في ذلك أنّ قوله : «الامام و قاضيه » يحتمل وجوهاً من الاعراب الأوّل أن يكون بدلاً من قوله : « سبعة نفر » الثاني أن يكون خبر مبتدء محذوف أو مبتدء محذوف الخبر ، الثالث أن يكون في الكلام تقدير مضاف أو نحوه ، الرابع أن يكون الظرف أعني « منهم » خبره .

أمّا الأوّل ، فلايستقيم عليه قوله : « ومدّعيا حقّ وشاهدان » إلاّ بتكلّف عظيم ، و الثاني يمكن تقدير المبتدء أعني هم الامام ، فيوافق فهم القوم ، إن حمل على الحقيقة ، و قد عرفت أنّه لا يمكن حمله عليه على طريقتهم أيضاً لعدم تعيّن الامام عليه‌السلام ولا أحد من المذكورين ، فلابدّ من حمله على الفرد و المثال ، أو الأكمل و الأفضل ، أوبيان الحكمة في خصوص العدد ، مع أنّ معارضته لسايرالأخبار

من جهة مفهوم اللّقب أو الوصف : و الأوّل غير حجّة ، و الثاني على تقدير حجيّته معارض بمنطوق ساير الأخبار ، بل بصدر هذا الخبر أيضاً إذ ظاهر قوله : « سبعة نفر من المؤمنين » و قوله : «ولا تجب على أقلّ منهم »الاكتفاء بالعدد مع خصوصيّة الايمان من غير اشتراط خصوصيّة اُخرى .

و يمكن تقدير الخبر أي « منهم » و تكون الفائدة رفع توهّم اشتراط كون السبعة غير الامام ومن يكون معه من خدمه وأتباعه المخصوصين به عليه السلام كما ورد في خبر آخر (١) في هذا المقام « أحدهم الامام » لرفع توهّم أنّ المقصود تمام العدد بغيره ، و لا يبعد مثل هذا التوهّم من السائل و المستمعين ، فيكون على هذا الاحتمال على التعميم أدلّ و كذا الاحتمال الرابع وهو أظهر من حيث إنّه لا يحتاج إلى تقدير مبتدأ أو خبر ، و حذف متعلّق الأقلّ والأكثر شايع ذايع ، بل حذفه أكثر من ذكره .

و أمّا الثالث أي تقدير مضاف كالمثل و نحوه فيدلّ على ما ذكرنا لكنّه مع الأوّل مشترك الفساد ، فاذا كان في الخبر هذه الاحتمالات ،فكيف يستقيم جعله ببعض محتملاته البعيدة معارضة للأخبار الصريحة الصّحيحة ، مع أنّه يمكن حمله على زمان الحضور كما يومي إليه الخبر ، و ذكره الفاضل المتقدّم ، و لو قدّر التعارض بينه و بين سائر الأخبار لوجب العمل بها دونه لصحّتها وكثرتها ، وكونها موافقة للكتاب العزيز كما مرّ في باب ترجيح الأخبار المتعارضة .

١٧ - العروس : باسناده ، عن أبي جعفر عليه السلام قال: ليس تكون جمعة إلّا بخطبة و إذا كان بين الجماعتين في الجمعة ثلاثة أميال فلا بأس أن يجمع هؤلاء وهؤلاء .

بيان : روى الشيخ (٢) هذا الخبر بسند حسن بابراهيم بن هاشم عن محمّد بن

---

(١) رجال الكشى : ١٦٧ تحقيق المصطفوى ، ولفظه قال (ص) : اذا اجتمع خمسة أحدهم الامام فلهم أن يجمعوا ، ذيل حديث طويل . و سيأتى تحت الرقم ٥٩ .

(٢) التهذيب ج ١ ص ٢٥٢ .

مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : يكون بين الجماعتين ثلاثة أميال يعني لا تكون جمعة إلا فيما بينه وبين [ثلاثة أميال ، فاذا كان بين الجماعتين في الجمعة ثلاثة أميال](١) فلا بأس أن يجمع هؤلاء و يجمع هؤلاء ، و نقل الفاضلان و غيرهما اتفاق الأصحاب على اعتبار وحدة الجمعة ، بمعنى أنه لا يجوز إقامة جمعتين بينهما أقل من فرسخ .

و ذكر بعض الأصحاب أنه يعتبر الفرسخ من المسجد إن صليت في مسجد ، وإلا فمن نهاية المصلين ، ولو كان بعضهم بحيث لا يبلغ البعد بينه و بين الجمعة الأخرى النصاب دون من سواه ، ممّا تم بهم العدد ، فيحتمل بطلان صلاته خاصة ، و بطلان المجموع و الأخير أحوط بل أظهر .

و منه : باسناده عن الأصبغ بن نباته ، عن علي عليه السلام قال : إذا قال الرجل يوم الجمعة صه ! فلا صلاة له .

و منه : باسناده عن الصادق عليه السلام قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الكلام يوم الجمعة و الامام يخطب ، فمن فعل ذلك فقد لغى ، و من لغى فلا جمعة له .

بيان : « صه» و في بعض الروايات « مه » وهو اسم فعل بمعنى اسكت ، والظاهر أن المراد قول ذلك في وقت الخطبة ، و هو غاية المبالغة في ترك الكلام أي و إن كان الكلام قليلا ومتعلقاً بمصلحة الصلاة ، فهو مناف لكمالها « فقد لغى » أي أتى بلغو ، وكلام باطل في غير موقعه ، قال في النهاية لغى الانسان يلغو إذا تكلم بالمطرح من القول بما لا يعني ، و فيه : من قال لصاحبه و الامام يخطب « صه » فقد لغى ، و الحديث الآخر من مس الحصى فقد لغى أي تكلم و قيل عدل من الصواب ، و قيل خاب ، و الأصل الأول انتهى ، و في بعض النسخ بغى بالباء و الأول أشهر و أظهر .

١٨ ـ أقول : وجدت في أصل قديم من اُصول أصحابنا مرفوعاً عن أمير المؤمنين عليه السلام قال : من ترك الجمعة ثلاثاً متتابعة لغير علة كتب منافقاً .

---

(١) ما بين العلامتين ساقط عن ط الكمباني .

و قال عليه السلام : تؤتى الجمعة ولوحبواً .

١٩ ـ مجالس الصدوق :عن الحسين بن إبراهيم بن ناتانه، عن علي بن إبراهيم عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي زياد النهدي ، عن ابن بكير قال : قال الصادق عليه السلام ما من قدم سعت إلى الجمعة إلا حرم الله جسدها على النار (١) .

بيان : « جسدها » أي جسد القدم من إضافة الكل إلى الجزء ، و في بعض النسخ جسده ، فالضمير راجع إلى صاحب القدم بقرينة المقام.

٢٠ ـ المجالس : عن محمد بن موسى بن المتوكل ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي ، عن مفضل بن عمر ، عن جابر ابن يزيد ، عن أبي جعفر الباقر عليه السلام قال : إذا كان حين يبعث الله تبارك و تعالى العبادات بالأيام ، يعرفها الخلائق باسمها و حليتها ، يقدمها يوم الجمعة ، له نور ساطع تتبعه ساير الأيام كأنها عروس كريمة ذات وقار تهدى إلى ذي حلم و يسار ، ثم يكون يوم الجمعة شاهداً وحافظاً لمن سارع إلى الجمعة ، ثم يدخل المؤمنون الجنة على قدر سبقهم إلى الجمعة (٢) .

كتاب العروس : باسناده عن جابر مثله إلا أن فيه بأسمائها و فيه « إلى ذي حلم وشأن ثم يكون يوم الجمعة شاهداً لمن حافظ وسارع » .

بيان : قدم القوم كنصر و على التفعيل أي تقدمهم ، «إلى الجمعة» أي إلى صلاة الجمعة .

٢١ ـ المجالس : عن الحسين بن إبراهيم بن ناتانه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : صلاة الجمعة فريضة ، و الاجتماع إليها فريضة مع الامام ، فان ترك رجل من غير علة ثلاث جمع فقد ترك ثلاث فرائض ، ولا يدع ثلاث فرائض من غير علة إلا منافق .

---

(١) أمالي الصدوق ص ٢٢١ .

(٢) أمالي الصدوق ص ٢٣٨ .

و قال عليه السلام : من ترك الجماعة رغبة عنها و عن جماعة المسلمين من غير علّة فلاصلاة له (١) .

ثواب الاعمال : عن محمّد بن الحسن ، عن محمّد بن الحسن الصفّار ، عن يعقوب ابن يزيد ، عن حمّاد ، عن حريز وفضيل ، عن زرارة مثله (٢) .

المحاسن : عن أبي محمّد ، عن حمّاد مثله إلى قوله إلاّ منافق (٣) .

بيان : هذا الحديث الصحيح صريح في وجوب الجمعة ، و باطلاقه بل عمومه شامل لزمان الغيبة ، و معلوم أنّ الظاهر من الامام في مثل هذا المقام إمام الجماعة ، و قد عرفت أنّه لا معنى لأخذ الامام أو نائبه في حقيقة الجمعة ، و العهد إنّما يعقل الحمل عليه إذا ثبت عهد ، و دلّت عليه قرينة ، وههنا مفقود ، وحمل مثل هذا التهديد العظيم على الكراهة أو ترك المستحبّ في غاية البعد ، ولا يحمل عليه إلاّ مع معارض قويّ و ههنا غير معلوم كما ستعرف .

٢٢ ـ تفسير القمي :(٤) عن أحمد بن إدريس ، عن محمّد بن أحمد ، عن الحسين ابن سعيد ، عن صفوان ، عن ابن مسكان ، عن أبي بصير أنّه عليه السلام سئل عن الجمعة كيف يخطب الامام ؟ قال : يخطب قائماً ، فانّ الله يقول « وتركوك قائماً »(٥) .

بيان :ظاهره وجوب كون الخطيب قائماً ، و نقل عليه في التذكرة الاجماع مع القدرة ، فأمّا مع عجزه فالمشهور جواز الجلوس ، و قيل : يجب حينئذ الاستنابة ، و المسئلة لاتخلو من إشكال ، وهل يجب اتّحاد الخطيب و الامام ؟ فيه قولان ، والأحوط الاتّحاد .

---

(١) أمالى الصدوق ص ٢٩٠ .

(٢) ثواب الاعمال : ٢٠٩ .

(٣) المحاسن : ٨٥ .

(٤) فى ط الكمبانى قرب الاسناد و هوسهو .

(٥) تفسير القمى : ٦٧٩ .

٢٣ ـ مجالس الصدوق : بالاسناد المتقدّم في مناهي النبيّ صلّى الله عليه وآله أنّه نهى عن الكلام يوم الجمعة و الامـام يخطب ، فمن فعل ذلك فقد لغى ، و من لغى فلا جمعة له (١) .

٢٤ ـ قرب الاسناد : عن السنديّ بن محمّد ، عن أبي البختريّ ، عن جعفر عن أبيه، أنّ علياً عليه السلام كان يكره ردّ السّلام و الامام يخطب (٢) .

و منه : بهذا الاسناد عن عليّ عليه السلام قال : يكره الكلام يوم الجمعة و الامام يخطب ، و في الفطر والأضحى و الاستسقاء (٣) .

بيان : كراهة ردّ السّلام لعلّه محمول على التقيّة ، إذ لا يكون حكمها أشدّ من الصّلاة (٤) و يمكن حمله على ما إذا ردّ غيره ، قال العلاّمة في النهاية : ويجوز ردّ السّلام بل يجب لأنّه كذلك في الصّلاة ، وفي الخطبة أولى ، و كذا يجوز تسميت العاطس وهل يستحبّ ؟ يحتمل ذلك لعموم الأمر به ، والعدم لأنّ الانصات أهمّ ، فانّه واجب على الأقوى انتهى ، والكراهة الواردة في الكلام غير صريح في الكراهة المصطلحة لما عرفت مراراً .

و ظاهره شمول الحكم لمن لم يسمع الخطبة أيضاً ، قال العلاّمة في النهاية : و هل يجب الانصات على من لم يسمع الخطبة ؟ الأولى المنع ، لأنّ غايته الاستماع فله أن يشتغل بذكر و تلاوة ، و يحتمل الوجوب لئلا يرتفع اللّغط ، ولا يتداعى إلى منع السامعين عن السماع.

٢٥ ـ قرب الاسناد : عن عبدالله بن الحسن بن عليّ بن جعفر، عن أخيه عليه السلام قال : سألته عن الامام إذا خرج يوم الجمعة ، هل يقطع خروجه الصّلاة أو يصلّي الناس

---

(١) أمالي الصدوق : ٢٥٥ .

(٢) قرب الاسناد : ٩١ .

(٣) قرب الاسناد : ٩٢ .

(٤) راجع في ذلك ج ٨٤ ص ٢٦٩ .

وهو يخطب ؟ قال : لا تصلح الصّلاة و الامام يخطب ، إلاّ أن يكون قد صلّى ركعة فيضيف إليها اُخرى ، ولا يصلّي حتّى يفرغ الامام من خطبته (١) .

و سألته عن القراءة في الجمعة بما يقرء ؟ قال عليه السلام : بسورة الجمعة ، وإذا جاءك المنافقون ، و إن أخذت في غيرها ، و إن كان قل هو الله أحد فاقطعها من أوّلها ، و ارجع إليها (٢) .

و سألته عن القعود في العيدين و الجمعة و الامام يخطب كيف أصنع ؟ أستقبل الامام أو أستقبل القبلة ؟ قال استقبل الامام (٣) .

قال : و قال أخي : يا علي بما تصلّي في ليلة الجمعة ؟ قلت : بسورة الجمعة و إذا جاءك المنافقون ، فقال : رأيت أبي يصلّي في ليلة الجمعة بسورة الجمعة و قل هو الله أحد و في الفجر بسورة الجمعة و سبّح اسم ربّك الأعلى وفي الجمعة بسورة الجمعة وإذا جاءك المنافقون (٤) .

بيان : يدلُّ على كراهة الصّلاة في حال الخطبة، قال العلاّمة في النهاية : يستحبُّ لمن ليس في الصّلاة أن لا يفتتحها ، سواء صلّى أولا ، و من كان في الصّلاة خفّفها لئلاّ

(١و٢) قرب الاسناد ۱۲۸ .

(٣) قرب الاسناد : ١٢٩ ، و وجه الحديث ما مر من قوله عزوجل « فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع » حيث أن السعى انما يكون الى استماع الخطبة ، و فيها ذكر الله عز وجل بمحامده و نعمه على المسلمين ، حيث أظهرهم على الدين، فعلى هذا يجب استماع الخطبة كما اتخذه رسول الله سنة فلا يصح الا باستقبال الامام الخطيب ، ليعى ما يذكره ، ولا يصلح حين الخطبة الا الانصات لها ولو كان بعيداً لا يسمع ، كما فى مورد جهر الامام وهو لا يسمع ، ولا يصح صلاته حينذاك ، حتى أنه لو شرع فيها ، ولم يركع بعد ، سلم على النبى صلى الله عليه وآله و جلس للاستماع بانصات و اذا كان ركع خفف صلاته وسلم ، ولو خالف ذلك عصى .

(٤) قرب الاسناد : ١٢٩ .

يفوته سماع أوّل الخطبة ، و لقول أحدهما عليه‌السلام إذا صعد الامام المنبر يخطب فلا يصلّي الناس مادام الامام على المنبر ، والكراهية تتعلّق بالشروع في الخطبة لا بالجلوس على المنبر ، ولو دخل و الامام في آخر الخطبة وخاف فوت تكبيرة الاحرام ، لم يصلّ التحيّة ، لأنّ إدراك الفريضة من أوّلها أولى ، وأمّا الداخل في أثناء الخطبة فالأقرب أنّه كذلك للعموم انتهى.

و يدلّ على لزوم قراءة الجمعة و المنافقين في الجمعة ، و المشهور تأكّد الاستحباب ، و ذهب المرتضى إلى الوجوب ، والأوّل أقوى ، و الثاني أحوط ، ويدلّ على رجحان العدول من التوحيد إليهما في الجمعة ، و هذا هو المشهور بين الأصحاب ولكن خصّ بعضهم الحكم بعدم تجاوز النصف ، و أطلق بعضهم كما هو ظاهر الخبر ، و ألحق الأكثر بالتوحيد الجحد ، لكن لم يرد فيما رأينا من النصوص مع أنّه ورد إطلاق المنع عن العدول عنهما ، وقدمرّ بعض القول في ذلك في باب القراءة .

و يدلّ على استحباب استقبال الناس الخطيب بأن ينحرفوا عن القبلة ويتوجّهوا إليه ، و يحتمل أن يكون الحكم مخصوصاً بمن يكون خلف الامام كالصّفوف المتقدّمة على المنبر ، أو من يأتي لاستماع الخطبة من بعيد فيقف أو يجلس خلف المنبر ، وأمّا الصّفوف الّتي المنبر بحذائهم ، فلا يلزم انحرافهم ، و يكفيهم التوجّه إلى الجانب الّذي الامام فيه .

و كلام العلاّمة يدلّ على الأوّل ، حيث قال في المنتهى : يستحبّ أن يستقبل الناس الخطيب ، فيكون أبلغ في السّماع ، وهو قول عامّة أهل العلم إلاّ الحسن البصريّ فانّه استقبل القبلة ولم ينحرف إلى الامام ، و عن سعيد بن المسيّب أنّه كان لا يستقبل هشام بن إسماعيل إذا خطب ، فوكّل به هشام شرطيّاً ليعطفه إليه ، لنا مارواه الجمهور عن عديّ بن ثابت عن أبيه عن جدّه قال : كان النبيّ صلى‌الله‌عليه‌وآله إذا قام على المنبر استقبله أصحابه بوجوههم .

ثمّ قال : إنّما يستحبّ هذا للقريب بحيث يحصل له السّماع أو شدّته ،

و أمّا البعيد الّذي لاتبلغه الأصوات ، فالأقرب عندي أنّه ينبغي له استقبال القبلة انتهى .

و أقول : يمكن حمل الحديث بل كلام العلاّمة أيضاً على الالتفات بالوجه فقط ، و إن كان بعيداً ، لا سيّما عن كلامه قدّس سرّه ، و لعلّ في قوله : « بوجوههم » إيماء إليه ، و قد مرّت الرّواية نقلاً عن المقنع بالنهي عن الالتفات ، إلاّ كما يجوز في الصّلاة ، وظاهره الالتفات عن القبلة .

٢٦ ـ قرب الاسناد : عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر البزنطيّ عن الرّضا عليه السلام قال : يقرء في ليلة الجمعة الجمعة ، و سبّح اسم ربّك الأعلى ، وفي الغداة الجمعة وقل هوالله أحد ، وفي الجمعة الجمعة و المنافقين ،والقنوت في الركعة الاُولى قبل الركوع (١) .

٢٧ ـ تفسير على بن ابراهيم : « يا بني آدم خذوا زينتكم عند كلّ مسجد » (٢) قال: في العيدين و الجمعة ، يغتسل ويلبس ثياباً بيضاً (٣) .

٢٨ ـ مجالس الصدوق : عن أحمد بن هاروى الفاميّ ، عن محمّد بن جعفر ابن بطّة ، عن أحمد بن إسحاق ، عن بكر بن محمّد ، عن الصّادق ، عن آبائه عليهم السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام : الناس في الجمعة على ثلاثة منازل : رجل شهدها بانصات و سكون قبل الامام ، و ذلك كفّارة لذنوبه من الجمعة إلى الجمعة الثانية و زيادة ثلاثة أيّام لقول الله عزّوجلّ : « من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها » (٤) و رجل شهدها بلغط و ملق و قلق ، فذلك حظّه ، و رجل شهدها و الامام يخطب فقام يصلّي فقد أخطأ السنّة ، و ذلك ممّن إذا سأل الله عزّ و جلّ إن شاء أعطاه و إن شاء

---

(١) قرب الاسناد ص ١٥٨ ط حجر ٢١١ ط نجف .

(٢) الاعراف : ٣١ .

(٣) تفسير القمى :٢١٤ .

(٤) الانعام : ١٦٠ .

حرمه (١) .

مجالس ابن الشيخ : عن أبيه ، عن الحسين بن عبيدالله الغضائري ، عن الصّادق عليه السلام مثله (٢).

قرب الاسناد : عن أحمد بن إسحاق مثله (٣) .

بيان : في القاموس اللغطة و يحرّك الصّوت و الجلبة ، أو أصوات مبهمة لاتفهم و قال ملقه بالعصا ضربه ، و فلان سار شديدا ، و الملق محركة ألطف الحضر و أسرعه ، و قال : القلق محركة الانزعاج انتهى ، و ليس الملق في بعض النسخ .

٢٩ ـ مجالس الصدوق : عن أبيه ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن زرارة قال : قال أبو جعفر عليه السلام : القنوت في الوتركقنوتك يوم الجمعة تقول في دعاء القنوت: اللّهمّ تمّ نورك فهديت فلك الحمد ربّنا ، و بسطت يدك فأعطيت فلك الحمد ربّنا ، و عظم حلمك فعفوت فلك الحمد ربّنا ، وجهك أكرم الوجوه ، وجهتك خير الجهات ، و عطيّتك أفضل العطيّات ، و أهنأها ، تطاع ربّنا فتشكر ، و تعصي ربّنا فتغفر لمن شئت ، تجيب المضطرّ و تكشف الضرّ و تشفي السّقيم و تنجي من الكرب العظيم ، لايجزي بآلائك أحد ، ولا يحصي نعماءك قول قائل .

اللّهمّ إليك رفعت الأبصار ، ونقلت الأقدام ، ومدّت الأعناق، ورفعت الأيدي ودعيت بالألسن ، وتحوكم إليك في الأعمال ، ربّنا اغفرلنا و ارحمنا وافتح بيننا وبين خلقك بالحقّ وأنت خير الفاتحين .

اللّهمّ إنّا نشكو غيبة نبيّنا ، و شدّة الزّمان علينا ، و وقوع الفتن ، و تظاهر الأعداء ، و كثرة عدوّنا ، و قلّة عددنا ، فافرج ذلك يا ربّ بفتح منك تعجّله ، و نصر منك تعزّه ، و إمام عدل تظهره ، إله الحقّ ربّ العالمين (٤) .

---

(١) أمالي الصدوق : ٢٢٣ .

(٢) أمالي الطوسي ج ٢ ص ٤٥ ـ ٤٤ .

(٣) قرب الاسناد ص ٩٧ ط حجر .

(٤) أمالي الصدوق : ٢٣٥ .

مجالس ابن الشيخ : عن الحسين بن عبيدالله الغضائري ، عن الصّدوق مثله (١) .

٣٠ ـ المتهجد وجمال الاسبوع : روى حريز، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال: في قنوتك يوم الجمعة تقول قبل دعائك: اللّهمّ تمّ نورك إلى قوله أكرم الوجوه ،وجاهك أكرم الجاه ، وجهتك » إلى قوله : « فتغفر لمن شئت فلك الحمد تجيب » إلى قوله «و تكشف الضرّ و تنجي من الكرب العظيم و تقبل التوبة و تشفي السّقيم » و في بعض النسخ « السّقم و تعفو عن الذنب لايجزي أحد بآلائك ولايبلغ نعماءك » إلى قوله : « بالألسن و تقرب إليك بالأعمال » إلى قوله : « بيننا و بين قومنا بالحقّ » إلى قوله «إله الحقّ آمين » (٢) .

بيان : في القاموس الجهة مثلّثة ، و الوجه بالضمّ و الكسر الجانب والناحية، يقال : فرج الله الهمّ يفرجه كشفه كفرّجه ، و قدمرّ في قنوت الوتر (٣) ولا يخفى على المنصف دلالة هذا الدّعاء المنقول بأسانيد صحيحة على رجحان صلاة الجمعة ، بل وجوبها في زمان الغيبة ، لاشتماله على أحوال الغيبة ، و إذا جازت في الغيبة فهي واجبة عيناً لعدم استناد التخيير إلى حجّة كماستعرف .

٣١ ـ الخصال : عن أبيه، عن سعدبن عبدالله ، عن محمّد بن عيسى اليقطينيّ ، عن القاسم بن يحيى ، عن جدّه ، عن أبي بصير و محمّد بن مسلم ، عن الصّادق عليه السلام ،عن آبائه عليهم السلام قال : قال أميرالمؤمنين عليه السلام : لا يكون السّهو في الجمعة (٤) .

و قال عليه السلام : القنوت في صلاة الجمعة قبل الركوع و يقرء في الاُولى الحمدو

---

(١) أمالى الطوسى ج ٢ ص٤٧ ـ ٤٨ .

(٢) مصباح المتهجد : ٢٥٦ .

(٣) راجع ج ٨٧ ص ١٩٩ .

(٤) الخصال ج ٢ص ١٦٤ فى كلام له .

الجمعة ، وفي الثانية الحمد و المنافقين (١) .

٣٢ـالعلل : عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن يعقوب بن يزيد ، عن حمّاد عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام في حديث طويل يقول: اقرء سورة الجمعة و المنافقين ، فانّ قراءتهما سنّة يوم الجمعة في الغداة والظهر و العصر ، ولاينبغي لك أن تقرأ بغيرهما في صلاة الظهر ، يعني يوم الجمعة إماماً كنت أوغير إمام (٢) .

٣٣ ـ ثواب الاعمال : عن أبيه ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي عن السكوني ، عن الصّادق ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من أتى الجمعة إيماناً و احتساباً استأنف العمل(٣) .

ومنه : عن محمّد بن الحسن ، عن محمّد بن الحسن الصّفار ، عن محمّد بن عيسى اليقطيني ، عن النضر بن سويد ، عن عاصم بن حميد ، عن أبي بصير و محمّد بن مسلم قالا : سمعنا أبا جعفر عليه السلام يقول : من ترك الجمعة ثلاثاً متواليات بغير علّة طبع الله على قلبه (٤) .

المحاسن : عن أبيه ، عن النضر مثله (٥) .

بيان : هذا الخبر مع صحّته يدلّ على عموم وجوب الجمعة في جميع الأزمان لعموم كلمة « مَن » و فيه من المبالغة و التأكيد مالايخفى ، إذ الطبع والختم ممّا شاع استعماله في الكتاب و السنّة في الكفّار والمنافقين الّذين لامتناعهم من قبول الحقّ و تعصّبهم في الباطل كأنّه ختم على قلوبهم ، فلايمكن دخول الحقّ فيه ، أوهو بمعنى الرّين الّذي يعلو المرآة و السّيف أي لاينطبع في قلوبهم صورة الحقّ كما قال تعالى:

---

(١) الخصال ج ٢ ص ١٦٥ .

(٢) علل الشرايع ج ٢ ص ٤٤ .

(٣) ثواب الاعمال : ٣٤ ، وفيه : الجماعة بدل الجمعة .

(٤) ثواب الاعمال : ٢٠٩ .

(٥) المحاسن : ٨٥ .

« بل طبع الله عليها بكفرهم » (١) و قال سبحانه : « بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون » (٢) و التخصيص بالثلاثة لترتّب ما يشبه الكفر لاينافي كون الترك مرّة واحدة معصية ، و ظاهر أنّ المواظبة على المكروهات لا يصير سبباً لمثل هذا التهديد البليغ .

٣٤ ـ فقه الرضا : قال عليه السلام : اعلم أنّ ثلاث صلوات إذا حلّ وقتهنّ ينبغي لك أن تبتدىءبهنّ ، ولا تصلّ بين أيديهنّ نافلة : صلاة استقبال النهار، وهي الفجر ، و صلاة استقبال اللّيل ، وهي المغرب ، و صلاة يوم الجمعة ، واقنت في أربع صلوات: الفجر و المغرب و العتمة و صلاة الجمعة ، و القنوت كلّها قبل الركوع بعد الفراغ من القراءة (٣) .

و وقت الجمعة زوال الشمس ووقت الظهر في السفر زوال الشمس ، ووقت العصر يوم الجمعة في الحضر نحو وقت الظهر في غير يوم الجمعة (٤) .

و قال أميرالمؤمنين عليه السلام : لاكلام و الامام يخطب يوم الجمعة ولا التفات ، و إنّما جعلت الجمعة ركعتين من أجل الخطبتين ، جعلتا مكان الركعتين الأخيرتين فهي صلاة حتّى ينزل الامام (٥) .

و الّذي جاءت به الأخبار أنّ القنوت في صلاة الجمعة في الركعة الاُولى بعد القراءة فصحيح ، و هو للامام الّذي يصلّي ركعتين بعد الخطبة الّتي تنوب عن الركعتين، ففي تلك الصّلاة يكون القنوت في الركعة الاُولى بعد القراءة و قبل الرّكوع (٦) .

و اقرن بها صلاة العصر فليس بينهما نافلة في يوم الجمعة ، و لاتصلّ يوم الجمعة

---

(١) النساء : ١٥٥ .

(٢) المطففين : ١٤ .

(٣) فقه الرضا : ٨ ذيل الصفحة .

(٤-٥) فقه الرضا ص ١١ صدر الصحيفة .

(٦) فقه الرضا ص ١١ ذيل الصفحة .

بعدالزّوال غير الفرضين و النوافل قبلهما أو بعدهما (١) .

٣٥ - المحاسن : عن محمّد بن عيسى اليقطينيّ ، عن محمّد بن سنان ، عن العلا ابن الفضيل ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ليس في السفر جمعة و لا أضحى ولا فطر .

و قال : و رواه أبي ، عن خلف بن حمّاد ، عن ربعيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله (٢) .

٣٦ - السرائر : قال : قال البزنطي فيكتابه : من أراد أن يصلّي الجمعة فاذا زالت الشمس قامالمؤذّن فأذّن و خطب الامام ، ويكثر من قوله في الخطبة و أورددعاء تركت ذكره (٣) .

٣٧ - العياشي : عن زرارة ،عن أبي جعفر عليه السلام قال : «حافظوا على الصّلوات و الصّلوة الوسطى » (٤) و هي أوّل صلاة صلاّها رسول الله صلى الله عليه وآله وهي وسطصلوتين بالنّهار : صلاة الغداة و صلاة العصر.« و قوموا لله قانتين » في الصّلاة الوسطى .

و قال : نزلت هذه الآية يوم الجمعة و رسول الله صلى الله عليه وآله في سفر ، فقنت فيها و تركها على حالها في السّفر و الحضر، وأضاف للمقيم ركعتين ، و إنّما وضعت الركعتان اللّتان أضافهما يوم الجمعة للمقيم لمكان الخطبتين مع الامام ، فمن صلّى الجمعة فيغير الجماعةفليصلّها أربعاًكصلاة الظهر في سايرالأيّام .

قال : قوله : « و قوموا لله قانتين »قال : مطيعين راغبين (٥) .

بيان : يدلّ هذا الخبر على أنّ الأصل في الصّلوات كلّهاكان ركعتين ، فأضاف رسول الله صلى الله عليه وآله للمقيم في غير الجمعة ركعتين و فييوم الجمعة خطبتين ، و معالانفراد

---

(١) فقه الرضا ص ١١ ذيلالصفحة .

(٢) المحاسن : ٣٧٢ .

(٣) السرائر :٤٦٩.

(٤) البقرة :٢٣٨ .

(٥) تفسيرالعياشي ج ١ ص ١٢٧ .

يصلّي أربع ركعات ، وفيه إشعار بأنّ مع تحقّق شرايط الجمعة تجب الجمعة ، ولفظ الامام الواقع في مقابلة غير الجماعة مفاده معلوم ، و يدلُّ على أنّ الصّلاة الوسطى المخصوصة من بين ساير الصّلوات بمزيد التأكيد هي صلاة الجمعة .

٣٨ ـ العياشي : عن زرارة و محمّد بن مسلم أنّهما سألا أبا جعفر عليه السلام عن قول الله : « حافظوا على الصلوات و الصّلاة الوسطى » قال : صلاة الظهر ، و فيها فرض الله الجمعة ، و فيها الساعة الّتي لا يوافقها عبد مسلم فيسأل خيراً إلاّ أعطاه الله إيّاه (١).

بيان : « و فيها فرض الله » أي في الصّلاة الوسطى فيدلُّ على أنّ الصّلاة الوسطى المراد بها صلاة الجمعة في يوم الجمعة و الظهر في سائر الأيّام ، أو المعنى في هذه الكلمة وهي الصّلاة الوسطى فرض الله الجمعة ، فيوافق الخبر السابق « و فيها » أي في الجمعة بمعنى اليوم ، ففيه استخدام أو يقدّر الصّلاة في الأوّل .

٣٩ ـ مناقب ابن شهرآشوب : مجاهد و أبي يوسف يعقوب بن أبي سفيان قال ابن عبّاس في قوله تعالى « و إذا رأوا تجارة أو لهواً انفضّوا إليها و تركوك قائماً » إنّ دحية الكلبيّ جاء يوم الجمعة من الشام بالميرة ، فنزل عند أحجار الزيت ثمّ ضرب بالطبول ليؤذن الناس بقدومه فتفرّق الناس إليه إلاّ عليّ و الحسن و الحسين و فاطمة و سلمان و أبوذرّ و المقداد و صهيب ، و تركوا النبيّ صلى الله عليه وآله قائماً يخطب على المنبر فقال النبيُّ صلى الله عليه وآله : لقد نظر الله يوم الجمعة إلى مسجدي فلولا الفئة الّذين جلسوا في مسجدي لأضرمت المدينة على أهلها ، و حصّبوا بالحجارة ، كقوم لوط ، ونزل فيهم « رجال لا تلهيهم تجارة »(٢) الآية .

٤٠ ـ العياشي : عن المحاملي ، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله : « خذوا زينتكم عند كلّ مسجد » قال الأردية في العيدين والجمعة (٣) .

---

(١) تفسير العياشي ج ١ ص ١٢٧ .

(٢) النور :٣٧ .

(٣) تفسير العياشي ج ٢ ص ١٣ ، و الاية فى الاعراف : ٣١ .

٤١ ـ كتاب اليقين : للسيد ابن طاوس ، عن محمّد بن العبّاس ، عن محمّد بن همام بن سهيل ، عن محمّد بن إسماعيل العلويّ ، عن عيسى بن داود النجّار ، عن موسى ابن جعفر ، عن آبائه عليهم السلام في حديث المعراج قال أوحى الله تعالى إليه : هل تدري ما الدّرجات؟قلت :أنت أعلم ياسيّدي ، قال : إسباغ الوضوء في المكروهات ، والمشي على الأقدام إلى الجمعات ، معك و مع الأئمّة من ولدك ، و انتظار الصّلاة بعد الصّلاة الخبر (١) .

و رواه الشيخ حسن بن سليمان في كتاب المحتضر نقلاً من تفسير محمّد بن العبّاس مثله (٢) .

بيان :لا يخفى أنّ هذا الخبر مع جهالته إنّما يدلّ على أنّ الجمعة مع النبيّ والأئمّة من ولده عليهم السلام أتمّ وأكمل وأدخل في رفع الدّرجات ،لا الاشتراط بقرينة ضمّه مع المستحبّات سابقاً ولاحقاً .

٤٢ ـ مجمع البيان : عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله تعالى « خذوا زينتكم عند كلّ مسجد » قال : أي خذوا ثيابكم الّتي تتزيّنون بها للصّلاة في الجمعات و الأعياد (٣) .

٤٣ ـ كتاب سليم بن قيس : قال أمير المؤمنين عليه السلام : الواجب في حكم الله و حكم الاسلام على المسلمين بعد ما يموت إمامهم أو يقتل، ضالاً كان أومهديّاً أن لا يعملوا عملاً و لا يقدّموا يداً و لارجلاً قبل أن يختاروا لأنفسهم إماماً عفيفاً عالماً ورعاً عارفاً بالقضاء و السنّة ، يجبي فيئهم ويقيم حجّهم و جمعتهم ، و يجبي صدقاتهم الخبر (٤) .

---

(١) اليقين فى امرة أميرالمؤمنين : ٩٠ فى حديث .

(٢) راجع ص ١٤٨ ـ ١٥٠ .

(٣) مجمع البيان ج ٤ ص ٤١٢ .

(٤) كتاب سليم : ١٦١-١٦٢.

بيان : كون إقامة الجمعة من فوائد قيام الامام بالأمر لا يدلّ على الاشتراط لأنّ الامام يقيم جميع شرايط الاسلام بين النّاس ، كما أنّ إقامة الحجّ لا يدلّ على اشتراطه به .

٤٤ ـ نوادر الراوندى: (١) باسناده عن موسى بن جعفر عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : كلّ واعظ قبلة.

و بهذا الاسناد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ثلاث لو يعلم اُمّتي مالهم فيها لضربوا عليها بالسهام : الأذان و الغدوّ إلى يوم الجمعة و الصفّ الأوّل .

و بهذا الاسناد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : أربعة يستأنفون العمل : المريض إذا بريء ، و المشرك إذا أسلم ، والحاجّ إذا فرغ ، والمنصرف من الجمعة .

[و بهذا الاسناد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من استأجر أجيراً فلا يحبسه عن الجمعة] (٢) فيشتركان في الأجر .

و بهذا الاسناد قال : قال عليّ عليه السلام : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : الاتيان إلى الجمعة زيارة وجمال ، قيل : يا أمير المؤمنين و ما الجمال ؟ قال : ضوء الفريضة .

و بهذا الاسناد قال : قال عليّ عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله : كيف بكم إذا تهيّأ أحدكم للجمعة كما يتهيّؤ اليهود عشيّة الجمعة لسبتهم .

و بهذا الاسناد قال : سئل عليّ عليه السلام عن رجل يكون في زحام في صلاة الجمعة أحدث ولا يقدر على الخروج ، فقال : يتمّم و يصلّي معهم و يعيد .

و بهذا الاسناد قال : نهى عليّ عليه السلام أن يشرب الدّواء يوم الخميس مخافة أن يضعف عن الجمعة .

و بهذا الاسناد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : التهجير إلى الجمعة حجّ فقراء اُمّتي .

---

(١) نوادر الراوندى : ٢٤ و٤٦و٥٠و٥١ .

(٢) ما بين العلامتين ساقط عن ط الكمبانى ، أضفناه من المصدر ، و الظاهر أن لفظ

بيان : « كلّ واعظ قبلة » أي للموعوظ ، ورواه في الفقيه (١) عن النبي صلى الله عليه وآله مرسلاً ، و أضاف إليه وكلّ موعوظ قبلة للواعظ، ثمّ قال: يعني في الجمعة و العيدين و صلاة الاستسقاء ، و المراد استقبال كلّ منهما الآخر باستدبار الامام القبلة ، و استقبال المأموم القبلة ، أو الانحراف إليه كما مرّ « لضربوا عليها بالسّهام » أي لنازعوا فيها حتّى احتاجوا إلى القرعة بالسّهام و يدلّ على فضل المباكرة .

« يستأنفون العمل» أي يبتدؤونه كناية عن مغفرة ما مضى من ذنوبهم ، فيشتركان أي إن لم يحبسه « وزيارة » أي لقاء الاخوان « ضوء الفريضة » أي نورها ، أي يظهر في الوجه كما قال تعالى :« سيماهم في وجوههم من أثرالسجود » (٢) .

و أمّا الاعادة لمن صلّى بتيمّم إذا منعه الزحام ، فقد مرّ أنّه مختار الشيخ و ابن الجنيد ، و المشهور عدم الاعادة ، و يمكن حمله على الاستحباب أو الصّلاة مع المخالف ، و لعلّ في قوله « معهم » إيماء إليه وحمل النهي عن شرب الدّواء في الخميس على الكراهة.

« و التهجير إلى الجمعة » المبادرة إليها بادراك أوّل الخطبة ، أو المباكرة إلى المسجد ، قال في النهاية فيه لو يعلم الناس ما في التهجير لاستبقوا إليه ؛ التهجير التبكير إلى كلّ شيء و المبادرة إليه ، أراد المبادرة إلى أوّل الصّلاة ، و منه حديث الجمعة فالمهجر إليها كالمهدي بدنة أي المبكّر إليها انتهى و قيل أراد السّير في الهاجرة و شدّة الحرّ عقيب الزّوال أو قريباً منه .

٣٥ ـ مجالس ابن الشيخ : الحسين بن عبيدالله عن التّلعكبري، عن الحكيمي عن سفيان بن زياد ، عن عبّاد بن صهيب ، عن جعفر بن محمّد ، عن عبدالله بن أبي رافع

الحديث هكذا ، « من استأجر أجيراً فلايحبسه عن الجمعة فيأثم ، و الا فيشتركان جميعاً فى الاجر » راجع مستدرك الوسائل ج ١ ص ٤٠٧ .

(١) الفقيه ج ١ ص ٢٧٥ .

(٢) الفتح : ٢٩ .

مولى رسول الله صلى الله عليه وآله أنّ مروان بن الحكم استخلف أبا هريرة و خرج إلى مكّة ، و صلّى بنا أبو هريرة الجمعة فقرء بعد سورة الجمعة في الركعة الثانية إذا جاءك المنافقون قال عبدالله بن أبي رافع ، فأدركت أبا هريرة حين انصرفت ، فقلت له : سمعتك تقرأ سورتين كان عليّ عليه السلام يقرؤهما بالكوفة فقال أبوهريرة: إنّي سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقرء بهما (١) .

دعوات الراوندي : قال النبيّ صلى الله عليه وآله :الجمعة حجّ المساكين .

٤٦ ـ نهج البلاغة : قال أميرالمؤمنين عليه السلام : لا تسافر في يوم جمعة حتّى تشهد الصّلاة إلاّ فاصلاً في سبيل الله أوفي أمر تعذر به (٢) .

بيان : فاصلاً أي شاخصاً ، قال تعالى : « فلمّا فصلت العير » (٣) و اعلم أنّه نقل العلاّمة و غيره الاجماع على تحريم السّفر بعد الزوال لمن وجبت عليه الصّلاة (٤) وكذا على كراهته بعد الفجر ، و اعترض على الأوّل بأنّ علّة تحريم السّفر استلزامه لفوات الجمعة ، و مع التحريم يجوز إيقاعها (٥) فتنتفي العلّة فكذا المعلول و هو التحريم ، و هذا دور فقهيّ وهو مايستلزم وجوده عدمه ، واُجيب بأنّ علّة حرمة السّفر استلزام جوازه لجواز تفويت الواجب ، و الاستلزام المذكور ثابت سواء كان السفر

---

(١) أمالي الطوسي ج ٢ ص ٢٦١ .

(٢) نهج البلاغة تحت الرقم ٦٩ من قسم الرسائل .

(٣) يوسف : ٩٤ .

(٤) و ذلك لان اجابة النداء واجبة ، و من لم يجب النداء فقد عصى ، سواء اشتغل بالسفر أو اختفى فى بيته ونام .

(٥) جواز ايقاع صلاة الجمعة للمسافر ، انما يستلزم جواز السفر اذا كان متمكناً فى سفره ذلك من اقامة الجمعة كما اذا سافر من قريته ـ و قد سمع النداء بها ـ وأدرك الصلاة فى البلد أو قرية اخرى مثلها يقام فيها الجمعة ، و أما اذا سمع النداء ثم خرج عن البلد و ليس يدرك فى سفره ذلك صلاة جمعة اُخرى فالعصيان مقطوع به كما عرفت .

حراماً أومباحاً فتأمّل .

٤٧ - كتاب الغارات : لابراهيم بن محمّد الثقفي ، عن عبدالله بن أبي شيبة عن أبي معاوية الضرير ، عن الأعمش ، عن المنهال بن عمر ، عن عبّاد بن عبدالله قال : كان عليّ عليه السلام يخطب على منبر من آجر .

٤٨ - تفسير على ابن ابراهيم : قال :كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلّي بالناس يوم الجمعة ، و دخلت ميرة وبين يديها قوم يضربون بالدّفوف و الملاهي فترك الناس الصّلاة و مرّوا ينظرون إليهم ، فأنزل الله « و إذا رأوا تجارة أو لهواً انفضّوا إليها وتركوك قائماً» .

أحمد بن إدريس عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ،عن أبي أيّوب ، عن ابن أبي يعفور ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : نزلت «و إذا رأوا تجارة أولهواً انفضّوا إليها و تركوك قائماً قل ما عندالله خير من اللّهوو من التجارة (يعني للّذين اتّقوا) والله خيرالرازقين» (١).

٤٩- كنز الكراجكى : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من الناس من لا يأتي الجمعة إلاّ نزراً ولايذكر الله إلاّ هجراً .

بيان : النزر القليل و في النهاية فيه من النّاس من لايذكر الله إلاّ مهاجراً يريد هجران القلب و ترك الاخلاص في الذكر ، فكانّ قلبه مهاجر للسانه غير مواصل له ، و منه و لا يسمعون القرآن إلاّ هجراً ، يريد الترك له و الاعراض عنه ، يقال هجرت الشيء هجراً إذا تركته .

٥٠ - عدة الداعى : قال الباقر عليه السلام : أوّل وقت يوم الجمعة ساعة تزول الشمس إلى أن تمضي ساعة تحافظ عليها ، فانّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: لايسأل الله تعالى فيها خيراً إلاّ أعطاه الله تعالى (٢) .

---

(١) تفسير القمى : ٦٧٩ .

(٢) عدة الداعى : ٢٨ .

٥١ ـ جنة الامان : عن الرّضا عليه السلام قال : ما يأمن من سافر يوم الجمعة قبل الصّلاة أن لايحفظه الله تعالى في سفره ،ولايخلفه في أهله ، ولايرزقه من فضله (١) .

٥٢ ـ العيون والعلل : عن عبدالواحد بن عبدوس ، عن علي بن محمّد بن قتيبة ،عن الفضل بن شاذان في العلل التي رواها عن الرّضا عليه السلام قال : فان قال : فلم صارت صلاة الجمعة إذاكانت مع الامام ركعتين ، وإذا كانت بغير إمام ركعتين وركعتين؟ قيل : لعلل شتى :

منها أنّ النّاس يتخطّون إلى الجمعة من بعد ، فأحبّ الله عزّ وجلّ أن يخفّف عنهم لموضع التعب الّذي صاروا إليه .

و منها أنّ الامام يحبسهم للخطبة ، و هم منتظرون للصّلاة ، ومن انتظر الصلاة فهو في صلاة في حكم التمام .

و منها أنّ الصّلاة مع الامام أتمّ وأكمل لعلمه وفقهه و عدله و فضله .

و منها أنّ الجمعة عيد و صلاة العيد ركعتان ، ، ولم يقصّر لمكان الخطبتين .

فان قال : فلم جعلت الخطبة ؟ قيل : لأنّ الجمعة مشهد عامّ فأراد أن يكون الامام سبباً لموعظتهم و ترغيبهم في الطاعة و ترهيبهم عن المعصية ، و توقيفهم على ما أراد من مصلحة دينهم و دنياهم ، ويخبرهم بما ورد عليهم من الآفات ، ومن الأهوال الّتي لهم فيها المضرّة والمنفعة .

فان قال :فلم جعلت خطبتين ؟ قيل:لأن يكون واحدة للثناء و التمجيد والتقديس لله عزّ وجلّ ، و الاُخرى للحوائج و الاعذار و الانذار و الدعاء وما يريد أن يعلّمهم من أمره و نهيه ما فيه الصّلاح و الفساد .

فان قال: فلم جعلت الخطبة يوم الجمعه قبل الصّلاة و جعلت في العيدين بعد الصّلاة ؟ قيل : لأنّ الجمعة أمر دائم تكون في الشهر مراراً ، وفي السنة كثيراً ، فاذا كثر ذلك على الناس ملّوا و تركوه و لم يقيموا عليه ، و تفرّقوا عنه ، فجعلت قبل الصّلاة ليحتبسوا على الصّلاة ولا يتفرّقوا ولا يذهبوا ، وأمّا العيدين فانّما هو في السّنة

---

(١) مصباح الكفعمي : ١٨٤ .

مرّتين ، وهو أعظم من الجمعة ، و الزحام فيه أكثر ، والناس فيه أرغب ، فان تفرّق بعض النّاس بقي عامّتهم ، و ليس هو بكثير فيملّوا و يستخفّوا به .

قال الصّدوق : جاء هذا الخبر هكذا و الخطبتان في الجمعة و العيدين بعد الصلاة لأنّهما بمنزلة الركعتين الاُخراوين ، و أوّل من قدّم الخطبتين عثمان لأنّه لمّا أحدث ما أحدث ، لم يكن الناس يقفون على خطبته ، و يقولون : ما نصنع بمواعظه و قد أحدث ما أحدث ، فقدّم الخطبتين ليقف الناس انتظاراً للصّلاة فلا يتفرّقوا عنه (١) .

فان قال : فلم وجبت الجمعة على من يكون على فرسخين لا أكثر من ذلك ؟ قيل : لأنّ ما يقصر فيه الصّلاة بريدان ذاهباً ، أو بريد ذاهباً و جائياً ، و البريد أربعة فراسخ ، فوجبت الجمعة على من هو على نصف البريد الّذي يجب فيه التقصير و ذلك أنّه يجيء فرسخين و يذهب فرسخين ، فذلك أربعة فراسخ وهو نصف طريق المسافر .

فان قال : فلم زيد في صلاة السنّة يوم الجمعة أربع ركعات ، قيل : تعظيماً لذلك اليوم ، و تفرقة بينه و بين ساير الأيّام (٢) .

أقول : في العلل« فهو في الصّلاة» إلى قوله : «فأراد أن يكون للأمير سبب إلى موعظتهم إلى قوله وفعلهم و توقيفهم على ما أرادوا بما ورد عليهم من الآفات » و في بعض النسخ « من الآفات من الأهوال الّتي لهم فيها المضرّة و المنفعة ، و لا يكون الصّائر في الصّلاة منفصلاً وليس بفاعل غيره ممّن يؤمّ الناس في غير يوم الجمعة ، فان قال إلى قوله : « واحدة للتمجيد » إلى قوله : « و تكون في الشهور و السنة كثيراً و إذا كثر ذلك على الناس ملّوا » إلى قوله « و ليس هو كثيراً » إلى قوله : « لم يكن الناس ليقفوا » .

---

(١) راجع كلامنا فى ذلك ص ١٤٤ مما سبق فى هذا المجلد .

(٢) علل الشرايع ج ١ ص ٢٥١ ـ ٢٥٣ ، عيون الاخبار ج ٢ ص ١١١ ـ ١١٢ .

(توضيح مرام و دفع اوهام)

« ركعتين و ركعتين » أي أربع ركعات « و هم ينتظرون للصّلاة » يدلّ على تقديم الخطبة كما سيصرّح به «في حكم التمام » أي هذا في حكم إتمام الصّلاة لأنّ الخطبتين مكان الركعتين ، و الحاصل أنّ كونه بمنزلة من هو في الصّلاة إنّما هو في إتمام ثواب الصّلاة لا في جميع الأحكام .

« ولم تقصّر لمكان الخطبتين » :

أقول : يخطر بالبال فيه وجوه :

الأوّل أن يكون المراد بيان أمر آخر، وهو أنّ الجمعة مع كونها ركعتين لمشابهة العيد أو غير ذلك فليست من الصلوات المقصورة ، لأنّ الركعتين بمنزلة الخطبتين .

الثاني أن يكون المعنى أنّها لا توقع في السّفر قصراً لأنّ الجمعة لا تكون جمعة إلاّ بالخطبة ، و الخطبة بمنزلة الركعتين ، فاذا أتى بها في السفر يكون بمنزلة الاتمام في السّفر وهو غير جائز.

الثالث أن يكون بياناً لعلّة قصر العيدين ، فيقرأ « لم » بكسر اللاّم ، فيكون استفهاماً أي إنّما تقصر صلاة العيد للخطبتين ، وفيه بعد .

قوله : « و المنفعة » لعلّها معطوفة على الأهوال أو يقدّر في الكلام شيء كما في قولهم « علّفته تبناً و ماء بارداً » ولا يبعد أن يكون الأهوال تصحيف الأحوال .

قوله : « ولا يكون الصائر في الصلاة » هذه الفقرات ليست في العيون كما عرفت ولعلّه أسقطه هناك، لعدم اتّضاح معناها ، ويخطر بالبال في حلّها وجوه :

الاول : أن يكون المراد بيان كون حالة الخطبة حالة متوسّطة بين الصّلاة و غيرها ، فتقدير الكلام لا يكون الصائر في الصلاة أي الكائن فيها منفصلاً عنها في غير يوم الجمعة ، و في يوم الجمعة في حال الخطبة كذلك و ليس فاعل غير الصّلاة يؤمّ النّاس في غير يوم الجمعة ، و فيه كذلك لأنّ الامام في حالة الخطبة بمنزلة الامام للنّاس يستمعون له ويجتمعون إليه ، وليست الخطبة بصلاة ، و على هذا و إن كان الظاهر غيرها ، لكن يمكن إرجاع ضمير المذكّر إليه بتأويل الفعل ونحوه .

الثاني : أن يكون بيان علّة اُخرى للخطبة ، بأن يكون « وليس بفاعل غيره» تأكيداً لقوله : « منفصلاً » و قوله : « ممّن يؤمّ » متعلّقاً بقوله « منفصلاً » أي لا يكون المصلّي في يوم الجمعة منفصلاً عن المصلّي في غيره ، بأن تكون صلاته ركعتين ولا يكون فاعلاً غير فعل المصلّي في غيره ، أو لا يكون فاعلاً مغايراً له في الصفة ، بل يكونان سواء لكون الخطبتين بمنزلة الركعتين .

الثالث : أن يكون المعنى إنّما جعلت الخطبة قبلها ، لئلاّ يكون الصائر في الصّلاة قبل الدخول منفصلاً عن الصّلاة ، بل يكون في حكم من كان في الصلاة و قوله : « و ليس بفاعل غيره » المراد به أنّ الامام في غير يوم الجمعة أيضاً كذلك و ليس بمنفصل عن الصّلاة لايقاع النافلة قبلها ، و لمّا لم تكن في يوم الجمعة نافلة بعد الزوال ، جعلت الخطبة مكانها ، فقوله « و ليس بفاعل » إمّا حال أي لا يكون منفصلاً والحال أنّ غيره منفصل ، فيكون هو مثلهم و «غيره» فاعل « فاعل » أي ليس بفاعل غير هذا الفعل أحد ممّن يؤمّ أو استدراك و الأوّل أظهر.

الرابع : أن يكون المعنى و لا يكون الصائر في الصلاة أي إمام هذه الصلاة منفصلاً أي عن العمل بما يعظ الناس به في الخطبة ، لقوله سبحانه « أتأمرون الناس بالبرّ و تنسون أنفسكم » (١) و غيره ، « وليس بفاعل غيره » بالاضافة أي لا يكون فاعلاً غير ما يقول في الخطبة ممّن يؤمّ أى من بينهم ، ليكون حالاً عن الصاير ، و يمكن أن يقرء حينئذ «فاعل » بالتنوين « و غيره » بالرفع ليكون فاعله ، أي ليس يصدر الخطبة من أئمّة الصّلوات غير الجمعة ، فلابدّ فيها من ذلك .

الخامس : أن يكون « ممّن يؤمّ » خبر «كان » و قوله : « منفصلاً » و قوله «وليس بفاعل » حالين عن الصّائر أي لامتياز إمام الجمعة باعتبار اشتراط علمه بالخطبة عن إمام غير الجمعة ، و هذا أبعد الوجوه .

و أما تأخير الخطبة في الجمعة فقد عرفت أنّه ممّا تفرّد به الصّدوق ، ولم أظفر على موافق له في ذلك ، فما عدّ من بدع عثمان إنّما هو تقديم خطبة العيدين ، وجعل

---

(١) البقرة: ٤٤ .

الخطبتين مكان الساقطتين (١) .

إذا عرفت مضمون الخبر مع إشكاله وإغلاقه ، فاعلم أنّ بعض المنكرين لوجوب الجمعة في زمن الغيبة ، الشارطين للامام عليه السلام أو نائبه فيها ، استدلّوا على مطلوبهم بهذا الخبر من وجوه :

الأوّل من لفظة الامام المتكرّر ذكره في الخبر ، حيث زعموا أنّه حقيقة في إمام الكلّ .

الثاني من قوله : « منها أنّ الصّلاة مع الامام أتمّ و أكمل » حيث قالوا يدلّ على اشتراط العلم و الفقه و الفضل من إمام الجمعة زائداً على ما يشترط في إمام الجماعة ، والقائلون بالغيبة لا يفرّقون بينهما ، وغيرهم يشرطون الامام أو نائبه ، فلا بدّ من حمله عليه .

الثالث من قوله عليه السلام : «فأراد أن يكون للامام أو للأمير سبب إلى موعظتهم» إلى قوله : « من الأحول الّتي فيها المضرّة و المنفعة » قالوا : « الامام و الأمير » يدلاّن على ماقلنا ، و أيضاً ظاهر أنّ تلك الفوائد ليست إلاّ شأن الامام أوالحاكم من قبله ، لا سيّما الإخبار بما يرد عليه من الآفاق ممّا فيه المضرّة و المنفعة لا كلّ عادل .

الرابع من قوله : «وليس بفاعل غيره ممّن يؤمّ الناس في غير يوم الجمعة » فانّه يدلّ على أنّ صلاة الجمعة لا يفعلها من يؤمّ في غير الجمعة فيدلّ على اشتراط الامام أو نائبه بالتقريب المتقدّم .

الخامس من قوله : « للحوائج و الإعذار و الإنذار » و إعلام الأمر و النهي كلّها من شئون إمام الكلّ ، والأمير و الحاكم ، لاكلّ إمام .

و الجواب من وجوه: الأوّل أنّ السند غير صحيح على طريقتهم ، فانّ ابن عبدوس غير مذكور في شيء من كتب الرّجال ، ولاوثّقه أحد ، و ابن قتيبة و إن كان

---

(١) حيث قال : لانهما بمنزلة الركعتين الاخراوين ، ولا نعرف القول بذلك الاعن الشلمغانى فى كتاب التكليف المعروف بفقه الرضا عليه السلام كما مر تحت الرقم : ٣٤ .

ممدوحاً لم يوثّقه أيضاً أحد .

ثمّ إنّ الفضل - ره - ذكر أوّلاً تلك العلل من غير رواية ، ثمّ لمّا سأله ابن قتيبة هل قلت جميع ذلك برأيك أو عن خبر ؟ قال : بل سمعتها من مولاي أبي الحسن عليّ بن موسى الرّضا المرّة بعد المرّة ، والشيء بعد الشيء فجمعتها ، ويظهر من الصّدوق - ره - أنّه حمل هذا الكلام على أنّ بعضهاسماعيّ و بعضها استنباطيّ ولذا تراه يقول في مواضع و غلط الفضل بن شاذان في ذلك ، و هذا ممّا يضعّف الاحتجاج به .

الثاني ما ذكره من الاستدلال بلفظ الامام ، فقد عرفت جوابه ممّا سبق .

الثالث أنا لانسلّم دلالة قوله : « لعلمه وفقهه وعدله و فضله » على اشتراط هذه الاُمور ، إذ يمكن أن يكون التعليل مبنيّاً على أنّ في الغالب من يتصدّى فيها يكون متّصفاً بتلك الأوصاف ، أو يكون مبنيّاًعلى تأكّد استحباب كون الامام أعلم و أفضل كما مرّ عن النبيّ صلى الله عليه وآله « إمام القوم وافدهم فقدّموا أفضلكم » و لمّا كان الاجتماع هنا أكثر ، فيكون زيادة الفضل هنا مستلزماً لمزيد فضل في نفسه ، كما لا يخفى .

و الحقّ أنّ هذه الصلاة لمّا كان السّعي إليها واجباً على الجميع إلاّ جماعة قليلة ، فلابدّ في إمامها من مزيد فضل ليكون أفضلهم ، فيظهر وجه التخصيص ، و يكفي هذا لصحّة التعليل ، على أنّه لا يلزم اطّراد التعليل ، فجاز أن يكون لصلاة حضر فيها الامام أو الأمير المنصوب من قبله ، فانّه لا ريب أنّهما مع حضورهما أولى من غيرهما .

و أكثر التعليلات الواردة في هذاالخبرالطويل غيرمطّردكعلّة الجهر والاخفات و غسل الميّت ، و القصر في السّفر و أشباهها ، و إنّما هي مناسبات يكفي فيها التحقّق في الجملة ، و أيضاً قد بيّنا أنّ إمام الجمعة يزيد على إمام غيرها بالعلم بالخطبة ، و القدرة على إيقاعها ، و العلم بأحكام خصوص الجمعة من الوقت والعدد والشرائط والآداب .

الرابع أنّ التعبير بالأمير لايستلزم التخصيص ، بل يمكن أن يكون على المثال أو ذكر أفضل أفراده ، ليكون العلّة فيه أتمّ و أظهر ، مع أنّ في العيون مكانه الامام وقد عرفت أنّ ظاهره مطلق إمام الجماعة في المقام .

و الخامس أنّ كون إخبارهم بما ورد عليه من الآفاق مخصوصاً بالامام أو النائب ممنوع ، إذ يمكن أن يخبر كلّ واعظ و خطيب النّاس بماسنح في الأطراف من هجوم الكفّار ، وأعادي المؤمنين ، وقوّتهم وشوكتهم ، ليهتمّوافي الدعاء والخيرات و بذل الصدقات .

مع أنّه في أكثر نسخ العيون« بما ورد عليهم من الآفاق ومن الأهوال » فيمكن أن يكون المراد إخبارهم بآفات زروعهم و أشجارهم وأسعارهم ، و بأنّ علّتها المعاصي و شرور أنفسهم ، ثمّ يأمرهم بالتوبة و الإنابة ، كما اشتمل عليه كثير من الخطب المنقولة .

على أنّ كون شيء علّة لحدوث حكم لايستلزم بقاء العلّة إلى يوم القيامة كما مرّ أنّ علّة التكبيرات السبع أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله كلّما صعد سماء كبّر تكبيرة ، ولما رأى من نور عظمته سبحانه ركع ، ولما رأى نورا أشدّ من ذلك سجد ،و لما رأى النبيّين خلفه سلّم ، فلوكانت العلّة موجبة للتخصيص ، فلا تلزم هذه الاُمور لغيره ، ولاله إلاّ في المعراج .

السّادس لانسلّم دلالة ذكر الحوائج و الاعذار و الانذار وإعلام ما فيه الصّلاح و الفساد بالامام ، فانّ مدار الخطباء و الوعّاظ على ذكر ما يحتاج إليه الناس من اُمور دينهم و دنياهم نقلاً عن أئمتهم و يتمّون حجّة الله عليهم ، و ينذرونهم عقابه و يدعون لهم ولأنفسهم ، و يأمرونهم بمافيه صلاحهم ، و ينهونهم عمّا فيه فسادهم ولوسلّم فيرد عليه مامرّ في الوجه السابق .

السابع الاستدلال بقوله : « وليس بفاعل » مع أنّ معناه غير معلوم ، و المقصود منه غير مفهوم ، و إنّما قطعوا من الكلام جزءً غير تامّ ، و استدلّوا به وهذا في غاية الغرابة و الظّرافة ، وقد عرفت الوجوه الدّقيقة الّتي حملنا الكلام عليها ، وليس في

شيء منها دلالة على مطلوبهم .

على أنّ هذه الفقرة غير مذكورة في العيون مع أنّه أورد فيه ساير أجزاء الخبر و إنّما توجد في نسخ العلل،وهذا ممّا يضعّفها ، والاحتجاج بها .

قوله : «لأنّ ما يقصر فيه الصّلاة »أقول : هذا أيضاً يحتمل عندي وجوهاً :

الأوّل : أنّ المراد أنّ هذه الصّلاة لمّا كانت واسطة بين صلاة التمام والقصر من جهة أنّها ركعتان ، و أنّ الخطبتين مكان الركعتين ، فناسب كون المسافة المعتبرة فيها نصف المسافة المعتبرة في القصر .

الثاني أنّه إذا لوحظ من الجانبين يصير بقدر مسافة القصر و مسافة القصر موجبة للتخفيف ، فلذا اُسقطت عمّن بعد عنها أكثر من فرسخين .

الثالث أنّ مسافة القصر أربعة فراسخ ، و إن لم يرد الرّجوع من يومه ، بل أراد الرجوع قبل أن يقطع سفره كما عرفت ، فقطع أربعة فراسخ موجب للقصر في الجملة ، فناسب تخفيف الحكم عليه ، وشيء من الوجوه لا يخلو من التكلّف بحسب اللفظ و المعنى ، ولعلّ بناء التعليل على مناسبة واقعية في عدل الله تعالى و حكمته بين العلّتين هي خفيّة علينا (١) .

٥٣ ـ كتاب العروس: للشيخ الفقيه أبو محمّد جعفر بن أحمد بن علي القمّي باسناده عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : فرض الله على الناس من الجمعة إلى الجمعة خمساً و ثلاثين صلاة ، منها واحدة فرضها في جماعة ، و هي الجمعة ، ووضعها عن تسعة : عن الصّغير والكبير والمجنون والمسافر والعبد والمريض والمرءة والأعمى ومن كان على رأس فرسخين، و روي مكان المجنون الأعرج .

و قال: صلاة يوم الجمعة فريضة والاجتماع إليها فريضة مع الامام .

و منه : باسناده عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا أدركت الامام قبل أن يركع الاُخرة فقد أدركت الصّلاة ، و إذا أدركت بعد ما رفع رأسه فهي أربع ركعات بمنزلة

---

(١) في ط الكمباني بعد ذلك تكرار نحو صفحتين منها و قد أسقطناه لما سيأتي ذيل الباب بعينه .

الظهر ، وخصوصيّتها للّذي أدرك الركعة الأخيرة يضيف إليها ركعة اُخرى و قدتمّت صلاته ، و لايعتبر بمافاته من سماع الخطبتين مكان الركعتين ، و سائر الصلوات إذا أدرك الركعة الأخيرة يضيف إليها ثلاث ركعات الّتي فاتته .

و منه : باسناده عن الصّادق عليه السلام قال : ينبغي لك أن تصلّي يوم الجمعة ستّ ركعات في صدر النهار ، و ستّ ركعات قبل الزوال ، و ركعتان مع الزوال ، فاذا زالت الشمس صلّيت الفريضة ، إن كنت مع الامام ركعتين ، و إن كنت وحدك فأربع ركعات ثمّ تسلّم و تصلّي بين الظهر والعصر ثمان ركعات .

و روي يصلّي بين الظهر و العصر ستّ ركعات .

و منه : باسناده عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه عليه السلام قال : سألته عن ركعتي الزوال يوم الجمعة قبل الأذان أو بعده ؟ قال : قبل الأذان .

و منه : باسناده عن الصّادق عليه السلام قال : تصلّى العصر يوم الجمعة في وقت الظهر في غير يوم الجمعة ، و قال : وقت صلاة الجمعة ساعة تزول الشمس ، و وقتها في السّفر و الحضر واحد ، أوهي في المضيق وقت واحد حين تزول الشمس .

و منه : باسناده عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّ الله أكرم المؤمنين بالجمعة فسنّها رسول الله صلّى الله عليه وآله بشارة لهم ، و المنافقين توبيخاً للمنافقين ولاينبغي تركهمافمن تركهما متعمّداً فلا صلاة له .

بيان : اعلم أنّ المراد بالجمعة اليوم أو الصّلاة أوالسّورة ، و المراد بالضمير السورة ، فعلى الاُولين فيه استخدام ، و قوله : « و المنافقين » عطف على الضّمير البارز في سنّها ، وحمل لاصلاةله على نفي الكمال .

٥۴ ـ العروس : باسناده عن أبي عبدالله عليه السلام قال : القنوت في يوم الجمعة إذا كنت وحدك ففي الثانية ، وإن كان الامام ففي الركعة الاُولى .

و روى حريز أنّ القنوت يوم الجمعة قنوتان : قنوت في الركعة الاُولى قبل الركوع ، وقنوت في الثانية بعد الركوع .

و منه : باسناده عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قـال : وقت الظهر يوم

الجمعة حين تزول الشمس ، و ليجهر بالقراءة في الركعتين الأوليين إذا كان وحده، و يقنت .

وقال الباقر عليه السلام :الرجل إذا صلّى الجمعة أربع ركعات يجهر فيها ، وكان رسول الله صلّى الله عليه و آله وسلّم أوّل ما صلّى في السّماء صلاة الظهر يوم الجمعة جهر بها .

بيان : قوله عليه السلام : « إذا كان وحده » لعلّه بيان للفرد الخفيّ ، و كذا قوله: « إذا صلّى الجمعة أربع ركعات » و المشهور بين قدماء الأصحاب استحباب الجهر بالظهر يوم الجمعة ، و نقل المحقّق في المعتبر عن بعض الأصحاب المنع من الجهر بالظهر مطلقاً وقال : إنّ ذلك أشبه بالمذهب و قال ابن إدريس :يستحبّ الجهر بالظهر إن صلّيت جماعة لا انفراداً ، و يدفعه صريحاً رواية زرارة ، هنا ، و حسنة الحلبيّ في التهذيب (١) والأوّل أقوى .

٥٥ ـ العروس :باسناده عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ينبغي للامام الّذي يخطب يوم الجمعة أن يلبس عمامة في الشتاء والصّيف ، ويتردّى ببرد يمنيّة أو عبري ، ويخطب و هو قائم .

و منه : باسناده عن جعفر بن محمّد قال : ليس على أهل القرى جماعة ولاخروج في العيدين .

و منه : باسناده عن الصّادق عليه السّلام قـال : لا جمعة إلاّ في مصر يقام فيه الحدود .

بيان : روى الشيخ في التهذيب هذه الرّواية عن طلحة بن زيد (٢) و الّذي قبله عن حفص بن غياث (٣) ،والأوّل ضعيف على المشهور والثاني موثّق ، وحملهما الشيخ على التقيّة ، لأنّهما موافقان لمذاهب أكثر العامّة ، أو على حصول البعد بأكثر من فرسخين مع اختلال الشرايط عندهم ، وردّهما في المنتهى بالضعف و الحمل على

---

(١) التهذيب ج ١ ص ٢٤٩ .

(٢) التهذيب ج ١ ص ٣٢٢ .

(٣) التهذيب ج ١ ص ٣٢٤ .

ما ذكر ، و قال : المصر ليس شرطاً في الجمعة (١) و هو قول علمائنا ، ثمّ قال : و قال أبوحنيفة :لا تجب على أهل السّواد ، وقال في الذكرى : ليس من شرط الجمعة المصر على الأظهر في الفتاوي ، و الأشهر في الرّوايات ، ثمّ قال : و قال ابن أبي عقيل: صلاة الجمعة فرض على المؤمنين حضورها مع الامام في المصرالّذي هو فيه ، و حضورها معاُمرائه في الأمصار و القرى النائية عنه ، و في المبسوط لا تجب على أهل البادية و الأكراد ، لأنّه لا دليل عليه‌ثمّ قال :لوقلنا إنّما تجب عليهم إذا حضرالعدد لكان قوياً انتهى .

و استدلال جماعة بالخبرين على اشتراط الامام طريف .

٥٦ ـ قال عبدالحميد بن أبي الحديد فيشرح نهج البلاغة : لما سوّى‌رسول الله صلى الله عليه وآله الصّفوف باُحد قام فخطب الناس‌فقال:أيّها الناس‌اُوصيكم بما أوصاني به‌الله في كتابه من العمل بطاعته ، و التناهي عن محارمه ، وساق الخطبة إلى أن قال: ومن كان يؤمن بالله و اليوم الآخر فعليه بالجمعة يوم الجمعة إلاّ صبياً أوامرأة أومريضاً أو عبداً مملوكاً ، و من استغنى بلهو أو تجارة استغنى الله عنه ، و الله غنيّ حميد الخبر (٢) .

بيان : قال في النهاية : استغنى الله عنه أي أطرحه الله ، ورمى به من عينه فعل

---

(١) المصر ليس بشرط فى انعقاد الجمعة ، وانما هو شرط الوجوب ، بمعنى أنه‌اذا لم يكن مصر فيه العدة و العدد ، لم يكن الامام مبسوط اليد ، بل كان خائفاً لا يجب عليه صلاة الجمعة ، كما أنه لا يجب عليه اقامة الحدود ، و اذا كان مصر يقام فيه الحدود ، و أقام الامام الجمعة ، فعلى أهل المصر و من فى حريمه الى رأس فرسخين اجابة النداء .

و أما من هو خارج المصر و حريمه ، فمن كان فى سائر الامصار تحت ولاية الولاة اجاب نداء الوالى ، أقام فيه الحدود أولم يقم ، و من كان فى القرى فاذا كان فيهم من يحسن الخطبة ، واجتمع العدد : فالاولى لهم أن يقيموا الجمعة ،الا أنه لايجب ، لعدم‌النداء من قبل ولى الامرعلى ما عرفت وجهه فى ذيل الاية الكريمة ص ١٢٣ .

(٢) شرح نهج البلاغة ج ٣ ص ٣٦٥ .

من استغنى عن الشيء فلم يلتفت إليه ، و قيل جزاه جزاء استغنائه عنها كقوله تعالى : « نسوا الله فنسيهم » (١).

٥٧ - رسالة الجمعة : في أعمال الجمعة للشهيد الثاني قال : قال النبيّ صلى الله عليه وآله الجمعة حجّ المساكين .

وكان سعيد بن المسيّب يقول: الجمعة أحبّ إليّ من حجّة تطوّع .

و عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال : يقرأ في الجمعة في الركعة الاُولى بسورة الجمعة ليحرّض بها المؤمنين ، و في الثانية بسورة المنافقين ليفزع بها المنافقين .

و قال : من توضّأ يوم الجمعة فأحسن الوضوء ثمّ أتى الجمعة فاستمع وأنصت ، غفر له ما بين الجمعة إلى الجمعة، وزيادة ثلاثة أيّام .

و قال عليه السلام : من اغتسل يوم الجمعة و مسّ من طيب امرأته إن كان لها ، و لبس من صالح ثيابه ، ثمّ لم يتخطّ رقاب الناس ، ولم يلغ عند الموعظة ، كان كفّارة لما بينهما ، و من لغى و تخطّى رقاب الناس كانت له ظهراً .

و قال : من تكلّم يوم الجمعة و الامام يخطب ، فهو كالحمار يحمل أسفاراً ، و الّذي يقول له أنصت لا جمعة له .

و قال : من اغتسل يوم الجمعة واستنّ و مسّ من طيب إن كان عنده ، و لبس من أحسن ثيابه، ثمّ خرج يأتي المسجد ، و لم يتخطّ رقاب الناس ، ثمّ يركع ما شاء الله أن يركع ، و أنصت إذا خرج الامـام ، كان كفّارة لما بينها و بين الجمعة الّتي قبلهـا .

و كان لرسول الله صلى الله عليه وآله برد يلبسه في العيدين و الجمعة سوى ثوب مهنته .

و في حديث آخر عنه عليه السلام : إنّ الله و ملائكته يصلّون على أصحاب العمائم يوم الجمعة .

وقال عليه السلام : إذا كان يوم الجمعة كان على باب من أبواب المسجد ملائكة يكتبون الأوّل فالأوّل ، فاذا جلس الامام طووا الصحف و جاؤا يستمعون الذكر .

---

(١) براءة : ٦٧.

و قال عليه السلام : يجلس الناس من الله يوم القيامة على قدر رواحهم إلى الجمعات الأوّل و الثّاني والثالث .

قوله : « من الله » أي من كرامة ونحوها .

و قال عليه السلام : من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثمّ راح فكأنّما قرّب بدنة و من راح في الساعة الثانية فكأنّما قرّب بقرة ، و من راح في الساعة الثالثة فكأنّما قرّب كبشاً ، ومن راح في الساعة الرّابعة فكأنّما قرّب دجاجة ، و من راح في الساعة الخامسة فكأنّما قرّب بيضة ، و إذا خرج الامام حضرت الملائكة يستمعون الذكر .

و عن الباقر عليه السلام قال : يجلس الملائكة يوم الجمعة على باب المسجد فيكتبون الناس على قدر منازلهم الأوّل والثاني ، حتّى يخرج الامام .

و روى عبدالله بن سنان في الصّحيح عن أبي عبدالله عليه السلام قال : فضّل الله الجمعة على غيرها من الأيّام ، وإنّ الجنان لتزخرف و تزيّن يوم الجمعة لمن أتاها ، وإنّكم لتتسابقون إلى الجنّة على قدر سبقكم إلى الجمعة ، وإنّ أبواب السماء لتفتح لصعود أعمال العباد (١) . وعن النبيّ صلى الله عليه وآله قال : من غسّل يوم الجمعة و اغتسل ثمّ بكّر و ابتكر ، و مشى ولم يركب ، ودنا من الإمام و استمع ، ولم يلغ ، كان له بكلّ خطوة عمل سنة أجر صيامها وقيامها .

وفي حديث آخر عنه صلى الله عليه وآله : مشيك إلى المسجد و انصرافك إلى أهلك في الأجر سواء .

و عنه صلى الله عليه وآله أنّه كرّه الصّلاة نصف النهار إلاّ يوم الجمعة ، و قال : إنّ جهنّم تسجّر كلّ يوم إلاّ يوم الجمعة .

و عنه صلى الله عليه وآله : إذا اشتدّ الحرّ أبرد بالصّلاة بغير الجمعة .

و عن سهل بن سعيد قال : كنّا لا نقيل ولا نتغدّى إلاّ بعد الجمعة ، وكنّا نصلّي

---

(١) راجع التهذيب ج ١ ص ٢٤٦ ، و هكذا بعض الاحاديث منقول من التهذيب و الفقيه .

مع النبي صلى الله عليه وآله الجمعة ، ثمّ تكون القائلة (١) .

و عن النبيّ صلى الله عليه وآله من سافر يوم الجمعة دعا عليه ملكاه أن لا يصاحب في سفره، ولاتقضى له حاجة .

و جاء رجل إلى سعيد بن المسيّب يوم الجمعة يودّعه لسفر فقال : لا تعجل حتّى تصلّي فقال : أخاف أن تفوتني أصحابي ، ثمّ عجّل فكان سعيد يسأل عنه حتّى قدم قوم فأخبروه أنّ رجله انكسرت . فقال سعيد : إنّي كنت لأظنّ أنّه سيصيبه ذلك .

و روي أنّ صيّاداً كان يخرج في الجمعة لايحرّجه مكان الجمعة من الخروج فخسف به وببغلته فخرج الناس وقد ذهبت بغلته في الأرض ، فلم يبق منها إلّا اُذناها و ذنبها .

و روي أنّ قوماً خرجوا إلى سفر حين حضرت الجمعة فاضطرم عليهم خباؤهم ناراً من غير نار يرونها .

و عن سلمان الفارسيّ ـ ره ـ قال : قال لي رسول الله صلى الله عليه وآله : أتدري ما يوم الجمعة ؟ قلنا : الله ورسوله أعلم ، قال : هو اليوم الّذي جمع الله فيه بين أبويكم ، لا يبقى منّا عبد فيحسن الوضوء ثمّ يأتي المسجد لجمعة إلّا كانت كفّارة لما بينها و بين الجمعة الاُخرى مااجتنب الكبائر .

و روي عن النبيّ صلى الله عليه وآله النهي عن الاحتباء وقت الخطبة ، قيل : و المعنيّ فيه أنّ الحبوة تجلب النوم فتعرض طهارته للنقض ويمنع من استماع الخطبة .

و عنه صلى الله عليه وآله قال : إنّ لكم في كلّ جمعة حجّة وعمرة ، فالحجّة الهجرة إلى الجمعة ، والعمرة انتظار العصر بعد الجمعة .

و عن أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إذا راح منّا سبعون رجلاً إلى الجمعة كان كسبعين من قوم موسى الّذين وفدوا إلى ربّهم و أفضل .

---

(١) رواه فى مشكاة المصابيح ص ١٢٣ ، وقال : متفق عليه ، وهكذا سائر الاحاديث النبوية موجود فيه .

بيان : قال في النهاية : فيه ما على أحدكم لواشترى ثوبين ليوم الجمعة سوى ثوبي مهنته أي بذلته و خدمته ، و الرّواية بفتح الميم و قد تكسر وخطّأ الزمخشري الكسر انتهى « غسل الجنابة » أي كغسلها و يحتمل الحقيقة كما يظهر استحباب الجماع قبل الذهاب إلى الجمعة من بعض روايات العامّة .

قوله عليه السلام : « غسّل يوم الجمعة و اغتسل » قال في النهاية : ذهب كثير من الناس إلى أنّ « غسل » أراد به المجامعة قبل الخروج إلى الصّلاة ، لأنّ ذلك يجمع غضّ الطّرف في الطريق يقال غسل الرّجل امرءته بالتشديد و بالتخفيف أي جامعها و قد روي مخفّفا وقيل : أراد غسل غيره و اغتسل هو لأنّه إذا جامع زوجته أحوجها إلى الغسل وقيل: أراد بالغسل غسل أعضائه للوضوء ، ثمّ يغتسل للجمعة ، و قيل : هما بمعنى واحد كرّر للتأكيد انتهى ، وقال بعضهم غسل معناه غسل الرأس خاصّة ، لأنّ العرب لهم شعور يبالغون في غسلها فأفردها بالذكر ، و اغتسل يعني غسل سائر جسده .

أقول : و يحتمل أن يراد به غسل الرأس بالخطميّ و السّدر أو غسل الثياب .

« و بكّر وابتكر » قال في النهاية بكّر إلى الصّلاة أتى أوّل وقتها ، و كلّ من أسرع إلى شيء فقد بكّر إليه ، وأمّا ابتكر فمعناه أدرك أوّل الخطبة ، وأوّل كلّ شيء باكورته ، و ابتكر الرجل إذا أكل باكورة الفواكه .

و قيل : معنى اللفظين واحد فعل و افتعل ، و إنّما كرّرا للمبالغة و التوكيد، كما قالوا جاد مجداً انتهى ، وقال بعضهم : معنى بكّر أي تصدّق قبل خروجه كما في الحديث ، باكروا بالصدقة فانّ البلاء لا يتخطّاها .

أقول : هذه الأخبار أكثرها عاميّة أوردناها تبعاً للشيخ المتقدّم ذكره قدّس الله لطيفه.

٥٨ ــ المكارم : عن جعفر بن محمّد ، عن آبائه عليهم السلام فيما أوصى به رسول الله صلى الله عليه وآله عليّاً : يا عليّ ليس على النساء جمعة و لا جماعة ، ولا أذان و لا إقامة و لا تسمع

الخطبة ولاتخرج من بيت زوجها إلاّ باذنه الخبر (١) .

٥٩ - المحاسن : عن محمّد بن عليّ ، عن عبدالرحمن بن أبي هاشم ، عن إبراهيم بن يحيى المدينيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا بأس بالخروج في السفر ليلة الجمعة (٢) .

٦٠ - الكشي : عن عليّ بن محمّد بن قتيبة ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن غير واحد من أصحابنا ، عن محمّد بن حكيم وغيره ، عن محمّد بن مسلم ، عن محمّد بن عليّ ، عن أبيه ، عن جدّه ، عن النبيّ صلى الله عليه وآله في الجمعة قال: إذا اجتمع خمسة أحدهم الامام فلهم أن يجمّعوا (٣).

٦١ - المعتبر : نقلاً من جامع البزنطي ، عن داود بن الحصين ، عن أبي العباس ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا جمعة إلاّ بخطبة ، و إنّما جعلت ركعتين لمكان الخطبتين (٤) .

٦٢ - المتهجد : عن محمّد بن مسلم قال :سألت أباعبدالله عليه السلام عن صلاةالجمعة قال : وقتها إذا زالت الشمس ، فصلّ ركعتين قبل الفريضة ، فان أبطأت حتّى يدخل الوقت هنيئة فابدأ بالفريضة ، ودع الركعتين حتّى تصلّيهما بعد الفريضة (٥) .

و منه : عن إسماعيل بن عبدالخالق قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن وقت الصّلاة فقال : و جعل لكلّ صلاة وقتين إلاّ الجمعة في السفر و الحضر ، فانّه عليه السلام قال: وقتها إذا زالت الشمس ، وهي فيما سوى الجمعة ، لكلّ صلاة وقتان ، و قال : إيّاك أن تصلّي قبل الزّوال ، فوالله ما اُبالي بعد العصر صلّيتها أوقبل الزوال (٦) .

---

(١) مكارم الاخلاق : ٥١٠ فى حديث طويل .

(٢) المحاسن : ٣٤٧ .

(٣) رجال الكشى : ١٦٧ تحقيق المصطفوى ذيل حديث طويل .

(٤) المعتبر : ٢٠٣ .

(٥) مصباح المتهجد : ٢٥٤ .

(٦) مصباح المتهجد : ٢٥٥ .

و عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : وقت الجمعة ساعة تزول الشمس إلى أن تمضي ساعة تحافظ عليها فانّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال : لا يسأل الله تعالى عبد فيها خيراً إلاّ أعطاه الله (١) .

و روى حريز قال : سمعته يقول : أمّا أنا إذا زالت الشمس يوم الجمعة بدأت بالفريضة ، و أخّرت الركعتين إذا لم أكن صلّيتهما (٢) .

و منه : روى ابن أبي عمير ، عن هشام ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّي لاُحبّ للرّجل أن لايخرج من الدّنيا حتّى يتمتّع ، ولو مرّة ، و أن يصلّي الجمعة في جماعة (٣) .

بيان : قد يستدلّ بهذا الخبر على الوجوب التخييري لصلاة الجمعة ، لقوله «لاُحبّ» وهو ظاهر في الاستحباب ، ولذكرها مع المتعة وهي مستحبّة اتّفاقاً ،والجواب أنّ قوله : « لاُحبّ » لاظهور له في الاستحباب بحيث يصلح لتخصيص تلك العمومات ولذا ضمّها مع مستحبّ لادلالة فيه على الاستحباب ، بل هو نكتة باعثة للتعبير عنهما بقوله : «لاُحبّ » ليشملهما.

على أنّه لا ريب أنّ للجمعة أفراداً واجبة ، و أفراداً مستحبّة كمن بعد بأزيد من فرسخين و الأعمى و المريض و المسافر ، و ساير من تقدّم ذكره ، فلو لم يمكن حملها على الواجبة فلتحمل على الأفراد المستحبّة ، ولا تعيين في الرواية أنّ أيّ فرد من أفرادها المستحبّة اُريد بها ، حتّى يتعيّن حملها عليه ،مع أنّه يمكن حملها على الصّلاة مع المخالفين تقيّة جمعاً بين الأخبار (٤).

٦٣ ـ المتهجد : عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الساعة الّتي يستجاب فيها الدّعاء يوم **الجمعة** ، قال : ما بين فراغ الامام من الخطبة إلى أن تستوي الصّفوف بالناس ، و ساعة اُخرى من آخر النّهار إلى غروب

(١ ـ ٣) مصباح المتهجد : ٢٥٥ .

(٤) ذكر المتعة يأبى عن هذا الحمل.

الشمس (١) .

٦٤ ـ المجالس (٢) و الخصال للصدوق : عن محمّد بن عليّ ماجيلويه ، عن عمّه محمّد بن أبي القاسم ، عن أحمد بن أبي عبدالله البرقيّ ، عن عليّ بن الحسين البرقيّ ، عن عبدالله بن جبلة ، عن الحسن بن عبدالله ، عن آبائه ، عن جدّه الحسن ابن عليّ عليه‌السلام في حديث طويل قال: جاء نفر من اليهود إلى رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله فسأله أعلمهم عن مسائل فكان فيما سأله أخبرنا عن سبع خصال أعطاك الله من بين النبيّين ، وأعطى اُمّتك من بين الاُمم فقال : أعطاني الله عزّوجلّ فاتحة الكتاب ، والأذان ، و الجماعة في المسجد ، ويوم الجمعة ، و الصّلاة على الجنايز ، والاجهار في ثلاث صلوات و الرخصة لاُمّتي عند الأمراض و السّفر ، و الشفاعة لأصحاب الكبائر من اُمّتي ، قال : صدقت يا محمّد فماجزاء من فعل هذه الأشياء؟ و ساق الحديث إلى أن قال .

قال : و أمّا يوم الجمعة فيوم يجمع الله فيه الأوّلين و الآخرين ، فما من مؤمن مشى فيه إلى الجمعة ، إلاّ خفّف الله عليه أهوال يوم القيامة ، ثمّ يؤمر به إلى الجنّة (٣) .

٦٥ ـ الصحيفة السجادية : (٤) وكان من دعائه عليه‌السلام في يوم الأضحى ويوم

---

(١) مصباح المتهجد : ٢٥٤ و فى نسخة الكمبانى بعد ذلك تكرار حديث البزنطى المذكور تحت الرقم ٦١ رواية عن جامعه ، من دون ذكر المصدر مع بياض فى محله ، و قد حذفناه ، و قال السيد الاجل المرزا محمد خليل الموسوى رحمه‌الله مصحح طبعة الكمبانى ماهذا لفظه نقلا عن هامش الطبعة : «حديث البزنطى ليس فى النسخة الخطية المعتبرة ، فلا اعتبار فى مكان البياض » .

(٢) أمالى الصدوق : ١١٧ ، فى حديث . و فيه بدل الجمعة الجماعة .

(٣) الخصال ج ٢ ص ٩ ، و فيه : وأما يوم القيمة فيجمع الله فيه الاولين والاخرين للحساب ، فما من مؤمن مشى الى الجماعة الاخفف الله عزو جل عليه أهوال يوم القيامة ثم يجازيه الجنة » .

(٤) ههنا أيضا تكرر فى طبعة الكمبانى حديث الكشى المذكور تحت الرقم ٦٠ فأسقطناه .

الجمعة :

اللّهمّ هذا يوم مبارك ميمون ، و المسلمون فيه مجتمعون في أقطار أرضك ، يشهد السّائل منهم و الطالب و الراغب والراهب -إلى قوله -اللّهمّ إنّ هذا المقام لخلفائك و أصفيائك ، و مواضع اُمنائك في الدّرجة الرفيعة الّتي اختصصتهم بها ، قد ابتزّوها و أنت المقدّر لذلك -إلى قوله- حتّى عاد صفوتك وخلفاؤك مغلوبين مقهورين مبتزّين ، يرون حكمك مبدّلاً ، و كتابك منبوذاً - إلى قوله عليه السلام - و عجّل الفرج و الرّوح و النصرة والتمكين والتأييد لهم إلى آخر الدّعاء (١) .

بيان : لا يخفى على العارف بأساليب البلاغة أنّ هذا الدّعاء يدلّ على مطلوبيّة اجتماع المؤمنين في الجمعة و الأعياد للصّلاة و الدّعاء ، و السؤال و الرغبة ، وبثّ الحوائج في جميع الأحوال و الأزمان ، لأنّه معلوم أنّ أدعية الصّحيفة الشريفة ممّا أملاها عليه السلام لتقرأها الشيعة إلى آخر الدّهر ، وهي كالقرآن المجيد من البركات المستمرّة إلى يوم الوعيد .

و وجه الدلالة أنّه ذكر في وصف اليوم و بيان فضله أنّ المسلمين يجتمعون في أقطار الأرض ، و معلوم أنّ اجتماعهم كانوا لصلاة الجمعة و العيد ، ولم يكونوا مأذونين منه عليه السلام لغاية خوفه و اختفائه ، و كذا الأزمان بعده إلى زمان القائم ، فلابدّ من مصداق لهذا الاجتماع في زمانه عليه السلام و أكثر الأزمان بعده ، حتّى يحسن تعليمهم مثل هذا الدّعاء .

و لمّا كان في البلاد الّذي كان فيه حاضراً فارغاً لم يجز لغيره التقدّم عليه أشار إلى خصوص هذا المقام فقال عليه السلام : «إنّ هذا المقام لخلفائك» و شكى إلى الله سبحانه ذلك ، أو أنّه لمّا كان من الحكم العظيمة للجمعات و الأعياد ظهور دولتهم عليهم السلام و تمكّنهم ، و أمرهم و نهيهم ، و إرشادهم ، و كان في تلك الأزمان الأمر بعكس ذلك تظهر فيها دولة المتغلّبين والغاصبين ، وتقوى فيها بدعهم و إضلالهم ، فأشار بتلك المناسبة

---

(١) الصحيفة السجادية تحت الرقم ٤٨ ص ٢٧٧ ط الاخوندى .

إلى الخلافة الكبرى الّتي ادّعوها و ابتزّوها و غصبوها .

فان قيل ذكر اجتماعهم لايدلّ على رجحان بل هو بيان لأمر واقعيّ ، قلنا معلوم من سياق الكلام حيث ذكر لبيان كرامة اليوم وشرافته ، ولتمهيد الدّعاء وإدخال نفسه المقدّسة في جملتهم إمّا تواضعاً أوتعليماً أنّه فيمقام التحسين و التجويز ، ولوكان اجتماعهم كذلك بدعة و حراماً لكان مثل أن يقول أحد: اللّهمّ إنّ هذا يوم مبارك يجتمع فيه النّاس في أقطار الأرض لشرب الخمور و ضرب الدفوف و المعازف واللعب بالقمار و الملاهي ، و يطلبون حوائجهم فأسئلك أن توفّر حظّي و نصيبي منه .

و العجب أنّ جماعة من المانعين استدلّوا بالعبارة الأخيرة على عدم وجوب صلاة الجمعة في أزمنة الغيبة ، بل بعضهم على حرمتها ، حيث قالوا :هذا المقام إشارة إلى إمامة الجمعة و العيد و الخطبة و قوله : « لخلفائك » يدلّ على الاختصاص بهم و كذا قوله : « قد اختصصتهم بها » وقوله : « قد ابتزّوها » فانّ الابتزاز هوالاستلاب و الأخذ قهراً .

و الجواب أمّا أولاً فبما عرفت أنّ المشار إليه بهذا المقام يحتمل أن يكون الخلافة الكبرى ، لظهور آثارها في هذا اليوم ، بقرينة قوله بعد ذلك « حتّى عاد صفوتك و خلفاؤك مغلوبين مقهورين مبتزّين يرون حكمك مبدّلاً وكتابك منبوذاً و فرائضك محرّفة من جهات إشراعك، وسنن نبيّك متروكة » إذ ظاهر أنّ الاُمور المذكورة ممّا يترتّب على الولاية الكبرى ، و الخلافة العليا .

و ثانياً بأنّه على تقدير تسليم إرجاع الضمير إلى الصّلاة و الخطبة ، يمكن إرجاعه إلى الصلاة المخصوصة ، إذ إرجاع الضمير إلى الخاص أولى من إرجاعه إلى العامّ المتحقّق في ضمن الخاصّ ، كما إذا اُشير إلى هذا بزيد و اُريد به زيد أو الانسان المتحقّق في ضمنه ، وظاهر أنّ الأوّل أظهر و أحقّ بكونه حقيقة ، والصّلاة المخصوصة كانت صلاة [محرمة] ظ لحضور الامام بغير إذنه عليه السلام مع قهره عليه السلام على الحضور و الاقتداء به ، فلا يدلّ على المنع من غيرها .

و ثالثاً بأنّه على تقدير تسليم إرجاع الضمير إلى مطلق الصّلاة يكفي لصدق الاختصاص المستفاد من اللاّم كونهم أحقّ بها في الجملة ، مع أنّه قد حقّق المحقّق الدواني في حواشيه على شرح المختصر العضدي أنّ هذا الاختصاص ليس بمعنى الحصر بل يكفي فيه ارتباط مخصوص ، كما يقال: الجلّ للفرس وقد حقّقنا ذلك في الفرائد الطريفة في شرح الحمدلله .

و قوله : « ابتزّوها » في بعض النسخ على بناء الفاعل ، و في بعضها على بناء المفعول ، فعلى الأوّل ظاهر أنّ الضمير المرفوع راجع إلى خلفاء الجور ، وأتباعهم الغاصبين لحقوقهم ، و على الثاني أيضاً المراد ذلك لأنّ شيعتهم و مواليهم الّذين يفعلونها إطاعة لأمرهم ، و إحياءً لذكرهم ، لايصدق عليهم أنّهم ابتزّوها منهم ، كما أنّ النائب الخاصّ خارج منهم اتفاقاً .

ورابعاً بأنّه يمكن تعميم الخلفاء والأصفياء والاُمناء بحيث تشمل فقهاء الشيعة و رواة أخبار الأئمّة ، كما روى الصّدوق وغيره عن النبيّ صلى الله عليه وآله اللّهمّ ارحم خلفائي قيل له : يا رسول الله و من خلفاؤك ؟ قال : الّذين يأتون من بعدي: يروون حديثي وسنّتي ، و في رواية اُخرى زاد فيه: ويعلّمون الناس بعدي ، لكن في هذا الوجه بعد ، نعم لا يبعد حمل الاُمناء بل الأصفياء على الشيعة ، لاسيّما علماؤهم ، و التأسيس أولى من التأكيد .

❁ (تتميم) ❁

أقول : جملة القول في هذه المسئلة الّتي تحيّرت فيها الأوهام ، و اضطرب فيها الأعلام ، أنّه لا أظنّ عاقلاً يريب في أنّه لولم يكن الاجماع المدّعى فيها ، لم يكن لأحد مجال شكّ في وجوبها على الأعيان في جميع الأحيان و الأزمان كما في ساير الفرائض الثابتة بالكتاب و السّنة فكما ليس لأحد أن يقول لعلّ وجوب صلاة العصر و زكاة الغنم مشروطان بوجود الامام و حضوره و إذنه ، كذا ههنا لعدم الفرق بين الأدلّة الدالّة عليها .

لكن طرأ ههنا نقل إجماع من الشيخ و تبعه جماعة ممّن تأخّر عنه كما هو دأبهم في ساير المسائل ، فهو عروتهم الوثقى ، وحجّتهم العظمى ، به يتصاولون ،

و عليه يتطاولون ، فاشتهر في الأصقاع ، و مالت إليه الأطباع ، والاجماع عندنا على ما حقّقه علماؤنا رضوان الله عليهم في الاُصول هو قول جماعة من الاُمّة يعلم دخول قول المعصوم في أقوالهم ، وحجّيته إنّما هو باعتبار دخول قوله عليه السلام ، فهو كاشف عن الحجّة ، و الحجّة إنّما هي قوله عليه السلام .

قال المحقّق - ره - في المعتبر : و أمّا الاجماع فهو عندنا حجّة بانضمام قول المعصوم ، فلو خلا المائة من فقهائنا من قوله لما كان حجّة ، و لو حصل في اثنين لكان قولهما حجّة ، لا باعتبار اتّفاقهما ، بل باعتبار قوله ، ولا تغترّ إذاً بمن يتحكّم فيدّعي الاجماع باتّفاق الخمسة و العشرة من الأصحاب مع جهالته قول الباقين ، إلّا مع العلم القطعيّ بدخول الامام في الجملة انتهى .

و الاجماع بهذا المعنى لا ريب في حجّيته على فرض تحقّقه ، و الكلام في ذلك .

ثمّ إنّهم قدّس الله أرواحهم لمّا رجعوا إلى الفروع ، كأنّهم نسوا ما أسّسوه في الاُصول فادّعوا الاجماع في أكثر المسائل ، سواء ظهر الاختلاف فيها أم لا ، وافق الرّوايات المنقولة فيها أم لا حتّى أنّ السّيد رضي الله عنه وأضرابه كثيراً ما يدّعون الاجماع فيما يتفرّدون في القول به ، أو يوافقهم عليه قليل من أتباعهم ، وقد يختار هذا المدّعي للاجماع قولاً آخر في كتابه الآخر ، و كثيراً ما يدّعي أحدهم الاجماع على مسئلة و يدّعي غيره الاجماع على خلافه .

فيغلب الظنّ على أنّ مصطلحهم في الفروع غير ما جروا عليه في الاُصول(١) بأن سمّوا الشهرة عند جماعة من الأصحاب إجماعاً كما نبّه عليه الشهيد - ره - في الذكرى و هذا بمعزل عن الحجيّة و لعلّهم إنّما احتجّوا به في مقابلة المخالفين ردّاً عليهم أو تقوية لغيره من الدلائل الّتي ظهرت لهم .

ولا يخفى أنّ في زمان الغيبة لا يمكن الاطّلاع على الاجماع ، إذ مع فرض

---

(١) قد مر فى ج ٨٥ ص ٧ كلام فى الاجماع الذى يدعيه الشيخ قدس سره ، راجعه ان شئت .

إمكان الاطّلاع على مذاهب جميع الاماميّة ، مع تفرّقهم و انتشارهم في أقطار البلاد، و العلم بكونهم متّفقين على مذهب واحد ، لاحجّة فيه ، لما عرفت أنّ العبرة عندنا بقول المعصوم ، ولا يعلم دخوله فيها .

و ما يقال : من أنّه يجب حينئذ على المعصوم أن يظهر القول بخلاف ماأجمعوا عليه ، لوكان باطلاً ، فلولم يظهر ظهر أنّه حقّ ، لايتمّ ، سيّما إذا كانت في روايات أصحابنا رواية بخلاف ما أجمعوا عليه ، إذ لافرق بين أن يكون إظهار الخلاف على تقدير وجوبه بعنوان أنّه قول فقيه ، وبين أن يكون الخلاف مدلولاً عليه بالرّواية الموجودة في روايات أصحابنا .

بل قيل إنّه على هذا لا يبعد القول أيضاً بأنّ قول الفقيه المعلوم النسب أيضاً يكفي في ظهور الخلاف ، وإن كان في زمان الحضور ، أي ادّعوا أنّه يتحقّق الاجماع في زمان حضور إمام من الأئمّة عليهم السلام ، فان لم يعلم دخول قول الامام بين أقوالهم فلا حجّيّة فيه أيضاً ، و إن علم فقوله كاف ، ولا حاجة إلى انضمام الأقوال الاُخر إلاّ أن لايعلم الامام بخصوصه ، وإنّما يعلم دخوله لأنّه من علماء الاُمّة ، وهذا فرض نادر يبعد تحقّقه في زمان من الأزمنة .

و أيضاً دعوى الاجماع إنّما نشأ في زمن السّيد و الشيخ و من عاصرهما ثمّ تابعهما القوم ، و معلوم عدم تحقّق الاجماع في زمانهم ، فهم ناقلون عمّن تقدّمهم فعلى تقدير كون المراد بالاجماع هذا المعنى المعروف ، لكان في قوّة خبر مرسل ، فكيف يردّ به الأخبار الصّحيحة المستفيضة ، و مثل هذا يمكن أن يركن إليه عند الضرورة ، و فقد دليل آخر أصلاً .

و ما قيل من أنّ مثل هذا التناقض و التنافي الّذي يوجد في الاجماعات يكون في الرّوايات أيضاً ،قلنا :حجّيّة الأخبار و وجوب العمل بها ممّا تواترت به الأخبار ، و استقرّ عليه عمل الشيعة ، بل جميع المسلمين في جميع الأعصار، بخلاف الاجماع الّذي لايعلم حجّيّته ولا تحقّقه ، ولا مأخذه ولامراد القوم منه ، وبالجملة من تتبّع موارد الاجماعات وخصوصيّاتها ، اتّضح عليه حقيقة الأمر فيها .

و أمّا الاجماع المدّعى ههنا بخصوصه ، فله جهات مخصوصة من الضعف .

منها تحقّق الخلاف في المسئلة من الشيخ المفيد الّذي هوأفضل و أقدم ،والكليني و الصدوق و أبي الصّلاح و الكراجكي فكيف يقبل دعوى الاجماع مع ذلك ، و مع أنّهم علّلوا الاجماع هنا بعلّة ضعيفة بخلاف ساير الاجماعات .

قال في المعتبر : و البحث في مقامين أحدهما في اشتراط الامام أو نائبه ،والمصادمة مع الشّافعي و معتمدنا فعل النبيّ صلى الله عليه وآله فانّه كان يعيّن لصلاة الجمعة وكذا الخلفاء بعده كما يعيّن للقضاء ، فكما لا يصحّ أن ينصب الانسان نفسه قاضياً من دون إذن الامام كذا إمامة الجمعة،وليس هذا قياساً بل استدلالاً بالعمل المستمرّ في الأعصار ،فمخالفته خرق للاجماع انتهى .

و قال الشهيد الثاني : مع تسليم اطّراده في جميع الأزمنة نمنع دلالته على الشرطيّة ، بل هو أعمّ منها ، و العامّ لا يدلّ على الخاصّ ، و الظّاهر أنّ تعيين الأئمّة إنّما هو لحسم مادّة النزاع في هذه المرتبة ، و ردّ الناس إليه بغير تردّد ، و اعتمادهم على تقليده بغير ريبة ، و استحقاقه من بيت المال لسهم و افر من حيث قيامه بهذه الوظيفة الكبيرة من أركان الدّين .

و يؤيّد ذلك أنّهم يعيّنون لامامة الصّلوات اليوميّة أيضاً ، والأذان وغيرهما من الوظائف الدّينيّة مع عدم اشتراطها باذن الامام باجماع المسلمين ، و لم يزل الأمر مستمرّاً في نصب الأئمّة للصّلوات الخمس و الأذان و نحوهما أيضاً من عهد النبيّ صلى الله عليه وآله إلى يومنا هذا من الخلفاء و السلاطين ، و أئمّة العدل و الجور ، كلّ ذلك لما ذكرنا من الوجه ، لا للاشتراط ، و هذا أمر واضح لا يخفى على منصف انتهى .

و منها أنّ ظاهر كلام أكثرهم أنّ هذا الشرط إنّما هو عند حضور الامام ، و التمكّن منه كما أومأ إليه المحقّق ، حيث شبّهه بالقضاء ، فانّ التّعيين في القضاء عندهم إنّما هو عند حضور الامام ، و أمّا مع غيبته فيجب على الفقهاء القيام به مع تمكّنهم منه .

قال الشهيد الثاني روّح الله روحه : إنّ الّذي يدلّ عليه كلام الأصحاب أنّ موضع الاجماع المدّعى إنّما هو حال حضور الامام ، و تمكّنه ، و الشرط المذكور حينئذ إنّما هو إمكانه لا مطلقاً في وجوبها عيناً لا تخييراً كما هو مدّعاهم حال الغيبة لأنّهم يطلقون القول باشتراطه في الوجوب و يدّعون الاجماع عليه أولاً ، ثمّ يذكرون حال الغيبة و ينقلون الخلاف فيه ، و يختارون جوازها حينئذ أو استحبابها ، معترفين بفقد الشرط .

هكذا عبّروا به عن المسئلة ، و صرّحوا به في الموضعين ، فلوكان الاجماع المدّعى لهم شاملاً لموضع النزاع ، لما ساغ لهم نقل الخلاف بعد ذلك ، بل اختيار جواز فعلها بدونه أيضاً فانّهم يصرّحون بأنّه شرط للوجوب ، ثمّ يذكرون الحكم بعد الغيبة ، و يجعلون الخلاف في الاستحباب فلا يعبّرون عن حكمها حينئذ بالوجوب و هو دليل بيّن على أنّ الوجوب الّذي يجعلونه مشروطاً بالامام عليه السلام و ما في معناه إنّما هو حيث يمكن أو في الوجوب العينيّ حين حضوره ، بناء منهم على أنّ ما عداه لا يسمّونه واجباً ، وإن أمكن إطلاقه عليه من حيث أنّه واجب تخييري ، وعلى هذا الوجه يسقط الاستدلال بالاجماع في موضع النزاع ، لو تمّ في غيره .

و منها أنّ كلامهم في الاذن مشوّش ، فبعض كلماتهم يدلّ على الاذن لخصوص الشخص ، لخصوص الصّلاة ، أو لما يشملها ، و بعضها على الاذن الشامل للاذن العامّ للفقيه ، و بعضها على الأعمّ من ذلك حتّى يشمل كلّ من يصلح للامامة ، فتسقط فائدة النزاع .

قال الشيخ في الخلاف بعد أن اشترط أولاً في الجمعة الامام أو نائبه ، و نقل فيه الاجماع ما هذا لفظه : فان قيل أليس قد رويتم فيما مضى من كتبكم أنّه يجوز لأهل القرى و السّواد من المؤمنين إذا اجتمعوا العدد الّذي ينعقد بهم أن يصلّوا جمعة ؟ قلنا : ذلك مأذون فيه ومرغّب فيه ، فجرى ذلك مجرى أن ينصب الامام من يصلّي بهم انتهى .

فظهر أنّ الاذن الّذي ادّعي الاجماع على اشتراطه يشمل الاذن العامّ لسائر

من يمكنه أن يأتي بها ، فيرد عليه أنّه لاريب أنّ أصل صلاة الجمعة كانت واجبة عيناً و الباعث على عدم وجوبها في زمان الغيبة باعتقادكم عدم الاذن ، فاذا قام الاذن العامّ مقام النصب الخاصّ ، فأيّ مانع من الوجوب العينيّ ؟ ولذا حمل كلامه هذا جماعة على الوجوب العينيّ ، و قالوا مأذون فيه و مرغّب فيه ، لاينافي ذلك لمارأوا أنّه يلزمه ذلك وإن كان بعيداً من كلامه .

و قال ـ ره ـ في المبسوط :وأما الشروط الراجعة إلى صحّة الانعقاد ، فأربعة: السلطان العادل أو من يأمره السّلطان ، و قال بعد ذلك بجواز صلاة الجمعة في زمان الغيبة ، و بينهما تناف ظاهراً ، ويمكن أن يوجّه بوجهين أحدهما تخصيص الأوّل بزمان الحضور ، و الثاني أن يقال : من يأمره السلطان أعمّ من أن يكون منصوباً بخصوصه أو مأذوناً من قبلهم ، ولو بالألفاظ العامّة على ما استفيد من الخلاف .

و قال العلاّمة قدّس سرّه في المختلف بعد ما حكى المنع من ابن إدريس : و الأقرب الجواز ، ثمّ استدلّ بعموم الآية والأخبار ، ثمّ حكى حجّة ابن إدريس على المنع بأنّ شرط انعقاد الجمعة الامام أو من نصبه الامام إجماعاً ، ثمّ قال :والجواب بمنع الاجماع على خلاف صورة النزاع ، وأيضاً فانّا نقول بموجبه لأنّ الفقيه المأمون منصوب من قبل الامام على العموم انتهى .

و الّذي يغلب على الظنّ و لعلّه ليس من بعض الظن أنّ الّذي دعى القوم إلى دعوى الاجماع على اشتراط الاذن أحد أمرين :

الأوّل إطباق الشيعة على ترك الاتيان بها علانية في الأعصار الماضية خوفاً من المخالفين ،لأنّهم كانوا يعيّنون لذلك أئمّة مخصوصين في البلاد ،ولم يكن يتمكّن أحد من الاتيان بها إلاّ معهم ، وكان يلزم المشاهير من العلماء الحضور في مساجدهم ولو كانوا يفعلون في بيوتهم كان نادراً مع نهاية السعي في الاستتار ، فظنّ أنّ تركهم إنّما هو لعدم الاذن .

الثاني أنّ المخالفين كانوا يشنعون عليهم بترك الجمعة ، ولم يمكنهم الحكم بفسقهم و كفرهم، فكانوا يعتذرون بعدم إذن الامام ، وعدم حضوره دفعاً لتشنيعهم ، و

كان غرضهم عدم الاذن للتقيّة ، و على هذا يظهر وجه تشويش كلام الشيخ و تنافر أجزائه كمالا يخفى على المتأمّل .

فاعتبر أيّها العاقل الخبير أنّه يجوز لمنصف أن يعوّل على مثل هذا الاجماع مع هذا التشويش و الاضطراب ، و الاختلاف بين ناقليه ، مع ما عرفت مع ما في أصله من البعد و الوهن ، ويعرض عن مدلولات الآيات و الأخبار الصّريحة الصحيحة ، وهل يشترط في التكليف بالكتاب و السنّة عمل الشيخ و من تأخّر عنه إلى زمان الشهيد حيث يعتبر أقوال اُولئك ولا يعتبر أقوال هؤلاء ، مع أنّه لاريب أنّ هؤلاء أدقّ فهماً و أذكى ذهناً و أكثر تتبّعاً منهم ، و نرى أفكارهم أقرب إلى الصّواب في أكثر الأبواب و ابتداء الفحص و التدقيق و ترك التقليد للسّلف نشأ من زمان الشهيد الأوّل قدّس الله لطيفه ، و إن أحدث المحقّق و العلاّمة شيئاً من ذلك .

قال الشهيد الثّاني نوّر الله ضريحه في كتاب الرّعاية: إنّ أكثر الفقهاء الّذين نشأوا بعد الشيخ ،كانوا يتّبعونه في الفتوى تقليداً له لكثرة اعتقادهم فيه، وحسن ظنّهم به ، فلمّا جاء المتأخّرون ، وجدوا أحكاماً مشهورة ، قد عمل بها الشيخ ومتابعوه ، فحسبوها شهرة بين العلماء ، وما دروا أنّ مرجعها إلى الشيخ ، وأنّ الشهرة إنّما حصلت بمتابعته ، ثمّ قال : و ممّن اطّلع على هذا الّذي تبيّنته و تحقّقته من غير تقليد الشيخ الفاضل سديد الدين محمود الحمّصي (١) و السّيد رضيّ الدّين بن طاوس و جماعة .

قال السّيد في كتابه المسمّى بالبهجة الثمرة المهجة أخبرني جدّي الصالح ورّام ابن أبي فراس قدّس الله روحه : أنّ الحمّصي حدّثه أنّه لم يبق للاماميّة مفت على التحقيق ، بل كلّهم حاك ، و قال السّيد عقيب ذلك : و الآن قد ظهر أنّ الّذي يفتى به

---

(١) هو الشيخ الجليل سديد الدين محمود بن على بن الحسن الحمصى الرازى المتكلم المتبحر صاحب كتاب المنقذ من التقليد ، والمرشد الى التوحيد ، المعروف بالتعليق العراقى فى فن الكلام ،كان من مشايخ الشيخ الامير الزاهد ورام بن أبى فراس ،راجع بعض ترجمته فى خاتمة المستدرك ج٣ ص ٤٧٧ ــ ٤٧٨ .

و يجاب على سبيل ما حفظ من كلام العلماء المتقدّمين .

و قال طيّب الله مضجعه في رسالة صلاة الجمعة ، بعد أن أورد بعض الأخبار الدالّة على وجوبها : فهذه الأخبار الصّحيحة الطرق ، و الواضحة الدلالة ، الّتي لا يشوبها شكّ و لايحوم حولها شبهة من طريق أهل البيت في الأمر بصلاة الجمعة ، و الحثّ عليها ، و إيجابها على كلّ مسلم عدا ما استثني ، والتوعّد على تركها بالطبع على القلب الّذي هو علامة الكفر ، و العياذ بالله ، كما نبّه عليه تعالى في كتابه العزيز ، وتركت غيرها من الأخبار حسماً لمادّة النزاع و دفعاً للشبهة العارضة في الطريق .

و ليس في هذه الأخبار مع كثرتها تعرّض لشرط الامام ، و لامن نصبه ، و لا لاعتبار حضوره في إيجاب هذه الفريضة المعظّمة ، فكيف ينبغي للمسلم الّذي يخاف الله إذا سمع مواقع أمر الله و رسوله و أئمّته بهذه الفريضة ، و إيجابها على كلّ مسلم أن يقصّر في أمرها ، ويهملها إلى غيرها ، ويتعلّل بخلاف بعض العلماء فيها ، و أمرالله تعالى ورسوله وخاصّته عليهم السلام أحقّ ، ومراعاته أولى ، فليحذر الّذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم .

و لعمري لقد أصابهم الأوّل ، فليرتقبوا الثاني إن لم يعف الله و يسامح ،نسأل الله تعالى العفو والعافية.

و قد يحصل من هذين أنّ من كان مؤمناً فقد دخل تحت نداء الله تعالى وأمره في الآية الكريمة ، بهذهالفريضة العظيمة ، و تهديده عن الالهاء عنها، ومن كان مسلماً فقد دخل تحت قول النبيّ صلّى الله عليه وآله و قول الأئمّة أنّها واجبة على كلّ مسلم ، و من كان عاقلاً فقد دخل تحت تهديد قوله تعالى : « من يفعل ذلك » يعني الإلهاء عنها « فاُولئك هم الخاسرون » و قولهم عليهم السلام من تركها على هذا الوجه طبع الله على قلبه لأنّ «مَن» موضوعه لمن يعقل إن لم يكن أعمّ .

فاختر لنفسك واحداً من هذه الثلاث ، و انتسب الى اسم من هذه الأسماء أعني الايمان أو الاسلام أوالعقل ، و ادخل تحت مقتضاه ، أو التزم قسماً رابعاً إن شئت ،

نعوذ بالله من قبح المذلّة و تيه الغفلة .

ثمّ قال ـ ره ـ بعد ما بيّن حقيقة الاجماعات المنقولة ، وضعف الاحتجاج بها لاسيّما المنقول منها بخبر الواحد : و الله تعالى شهيد و كفى بالله شهيداً أنّ الغرض من كشف هذا كلّه ليس إلاّ تبيان الحقّ الواجب المتوقّف عليه لقوّة عسر الفطام عن المذهب الّذي يألفه الأنام ، ولولاه لكان عنه أعظم صارف ، و الله تعالى يتولّى أسرار عباده ، ويعلم حقايق أحكامه ، وهو حسبنا ونعم الوكيل .

ثمّ قال : **ختم و نصيحة** : إذا اعتبرت ماذكرناه من الأدلّة على هذه الفريضة المعظّمة ، و ما ورد من الحثّ عليها في غير ما ذكرناه مضافاً إليه ، و ما أعدّه الله من الثواب الجزيل عليها ، و على ما يتبعها و يتعلّق بها يوم الجمعة من الوظائف و الطاعات و هي نحو مائة وظيفة ، و قد أقررنا عيونها في رسالة مفردة ذكرنا فيها خصوصيّات يوم الجمعة ، و نظرت إلى شرف هذا اليوم المذخور لهذه الاُمّة ، كما جعل لكلّ اُمّة يوماً يفرغون إليه ، و فيه يجتمعون على طاعته ، و اعتبرت الحكم الالهيّة الباعثة على الأمر بهذا الاجتماع ، و إيجاب الخطبة المشتملة على الموعظة ، و تذكير الخلق بالله تعالى ، و أمرهم بطاعته ، و زجرهم عن معصيته ، و تزهيدهم في هذه الدّار الفانية ، و ترغيبهم في الدّار الآخرة الباقية ، المشتملة على مالاعين رأت ولا اُذن سمعت ، و لاخطر على قلب بشر ، وحثّهم على التخلّق بالأخلاق الحميدة ، واجتناب الصّفات الرذيلة ، و غير ذلك من المقاصد الجميلة ، كما يطّلع عليها من طالع الخطب المرويّة عن النبيّ صلّى الله عليه وآله و أميرالمؤمنين عليه السلام و غيرهما من الأئمّة الراشدين و العلماء الصّالحين .

علمت أنّ هذا المقصد العظيم الجليل لا يليق من الحكيم إبطاله ، ولا يحسن من العاقل إهماله ، بل ينبغي بذل الهمّة فيه ، و صرف الحيلة إلى فعله ، و بذل الجهد في تحصيل شرائطه و رفع موانعه ، ليفوز بهذه الفضيلة الكاملة ، و يحوز هذه المثوبة الفاضلة .

ثمّ أورد ـ ره ـ أخباراً كثيرة دالّة على فضل يوم الجمعة و عباداتها و صلاة الجمعة

و المباكرة إليها ، و أنّ الصّلاة أشرف العبـادات و أنّ الصّلاة الوسطى من بينها أفضلها .

ثمّ قال : وأصحّ الأقوال أنّها صلاة الظهر ، و صلاة الظهر يوم الجمعة هي صلاة الجمعة على ما تحقّق أوهي أفضل فرديها على ما تقرّر ، فقد ظهر من جميع المقدّمات القطعيّة أنّ صلاة الجمعة أفضل الأعمال الواقعة من المكلّفين بعد الايمان مطلقاً ، وأنّ يومها أفضل الأيّام ، فكيف يسع الرّجل المسلم الّذي خلقه الله لعبادته ، و فضّله على جميع بريّته ، و بيّن له مواقع أمره ونهيه ، و عرّضه لتحصيل السّعادات الأبديّة و الكمالات النفسيّه السرمديّة ، و أرشده إلى هذه العبادة المعظّمة السنيّة ، ودلّه على متفرّعاتها العليّة أن يتهاون في هذه العبادة الجليلة ، أو بحرمة هذا اليوم الشريف و يصرفه في البطالة و ما في معناها ، فانّ من قدر على اكتساب درّة يتيمة قيمتها مائة ألف دينار ، مثلاً في ساعة خفيفة ، فأعرض عنها أو اكتسب بدلها خرقة قيمتها فلس ، يعدّ عند العقلاء في جملة السفهاء الأغبياء ، و أين نسبة الدّنيا بأسرها إلى ثواب فريضة واحدة .

مع ما قد استفاض بطريق أهل البيت أنّ صلاة فريضة خير من الدّنيا وما فيها فما ظنّك بفريضة هي أعظم الفرائض ، و أفضلها ، على تقدير السّلامة من العقاب ، و الابتلاء بحرمان الثواب ، فكيف بالتعرّض لعقاب ترك هذه الفريضة العظيمة ،والتهاون في حرمتها الكريمة ، مع ما سمعت من توعّد الله و رسوله و أئمّته بالخسران العظيم و الطبع على القلب ، و الدّعاء عليهم من تلك النفوس الشريفة بما سمعت ، إلى غير ذلك من الوعيد و ضروب التهديد ، على ترك الفرائض مطلقاً فضلاً عنها .

و تعلّل ذوي الكسالة و أهل البطالة المتهاونين بحرمة الجلالة في تركها ، بمنع بعض العلماء من فعلها في بعض الحالات ، مع ما عرفت من شذوذه وضعف دليله ، معارض بمثله في الأمر بها و الحثّ عليها ، و التهديد لتاركها من الله و رسوله و أئمّته ، و العلماء الصّالحين ، و السلف الماضين ، و يبقى بعد المعارضة ما هو أضعاف ذلك ، فأيّ وجه لترجّح هذا الجانب مع خطره و ضرره ، لولا قلّة التوفيق ، و شدّة الخذلان ،و

خدع الشيطاي انتهى .

و أقول : و ناهيك شدّة اهتمام هذا البارع الورع المتين الّذي هو أفقه فقهائنا المتأخّرين بل المتقدّمين ، و فاز بالسّعادة فلحق بالشّهداء الأوّلين في أعلا علّيّين في إظهار هذا الحقّ المبين ، مع أنّه لم يكن متّهماً في ذلك بغرض من أغراض المبطلين إذ لم يكن يمكنه إقامتها في بلاد المخالفين .

و إنّي لم اُطل الكلام في هذا المقام بايراد حجج الجانبين ، و نقل كلمات القوم و التعرّض لمدلولاتها ، و إيراد الأخبار المذكورة في ساير الكتب ، ولم أعمل في ذلك كتاباً و لارسالة ، لظنّي أنّ الأمر في هذه المسئلة أوضح من أن يحتاج إلى ذلك .

و أيضاً المنكرون لذلك إمّا علماء لهم أهليّة الترجيح و النظر و الاجتهاد ، أو جهلة يتلبّسون بلباس أهل العلم ، لا لهم علم يمكنهم به التمييز بين الحقّ و الباطل ولاورع به يحترزون عن الافتراء على الله و رسوله ، و القول بغير علم ، أوجهّال بحت يلزمهم تقليد العلماء :

فأمّا الفرقة الاُولى ، فان خلّوا أنفسهم عن الأغراض الدنيوية ، و بالغوا في الفحص و النظر ، و تتبّع مدارك الأدلّة فأدّى اجتهادهم إلى أحد الآراء المتقدّمة ، فلا حرج عليهم في الدّنيا ولافي الآخرة ، وإن قصّروا في ذلك ، فأمرهم إلى الله ،وعلى أيّ حال الكتاب و الرّسالة لا ينفعان هذه الطائفة ، و ربّما يصيرسبباً لمزيدرسوخهم في خطائهم ، وإن أخطاؤا .

و أمّا الفرقة الثانية فحالهم معلومة فانّهم في جلّ أعمالهم مبتدعون حائرون بائرون ، ليس لهم علم يغنيهم ، ولايرجعون إلى عالم يفتيهم ، و إنّما هم تبع للدّنيا و أهلها ، و يختارون ماهو أوفق لدنياهم ، فأيّ انتفاع لهم بالرسائل و الزّبر .

و أمّا الفرقة الثّالثة فحكمهم بذل الجهد في تحصيل عالم ربّاني لا يتبع الهوى ، ولايختار على الآخرة الدّنيا، وله تتبّع تامّ في الكتاب و السنّة ،فالرّسائل لا تنفعهم أيضاً .

و نعم قال الصّدوق ـ ره ـ في الفقيه إنّ البدعة إنّما تماث وتبطل بترك ذكرها ولاقوّة إلاّ بالله .

٦٦ـ مجمع البيان : قال : أمّا أوّل جمعة جمعها رسول الله صلّى الله عليه وآله بأصحابه فقيل إنّه قدم رسول الله مهاجراً حتّى نزل قبا على بني عمرو بن عوف ، و ذلك يوم الاثنين لاثنتي عشرة ليلة خلت من شهر ربيع الأوّل حين الضحى ، فأقام بقبا يوم الاثنين و الثلثاء و الأربعاء و الخميس ، وأسّس مسجدهم ، ثمّ خرج من بين أظهرهم يوم الجمعة عامداً المدينة ، فأدركته صلاة الجمعة في بني سالم بن عوف في بطن واد لهم قد اتّخذوا اليوم في ذلك الموضع مسجداً ، و كانت هذه الجمعة أوّل جمعة جمعها رسول الله صلّى الله عليه وآله في الاسلام .

فخطب في هذه الجمعة ، و هي أوّل خطبة خطبها بالمدينة فيما قيل ، فقال صلّى الله عليه وآله :

الحمدلله الّذي أحمده و أستعينه و أستغفره و أستهديه ، و اُومن به ولا أكفره و اُعادي من يكفره ، و أشهد أن لاإله إلاّ الله وحده لاشريك له ، و أشهد أنّ محمّداً عبده و رسوله ، أرسله بالهدى و النور و الموعظة ، على فترة من الرّسل ، و قلّة من العلم ، و ضلالة من النّاس ، و انقطاع من الزمان ، و دنوّ من الساعة ، و قرب من الأجل ، من يطع الله و رسوله فقد رشد ، و من يعصهما فقدغوى ، و ضلّ ضلالاً بعيداً .

اُوصيكم بتقوى الله فانّه خيرما أوصى به المسلم المسلم أن يحضّه على الآخرة و أن يأمره بتقوى الله ، فاحذروا ماحذّركم الله من نفسه ، و إنّ تقوى الله لمن عمل به على وجل و مخافة من ربّه عون صدق على ما تبغون من أمر الآخرة ، ومن يصلح الّذي بينه و بين الله من أمره في السرّ و العلانية ، لاينوى بذلك إلاّ وجه الله يكن له ذكراً في عاجل أمره ، وذخراً فيما بعد الموت ، حين يفتقر المرء إلى ما قدّم ، وما كان من سوى ذلك يودّ لوأنّ بينها و بينه أمداً بعيداً و يحذّركم الله نفسه و الله رؤف بالعباد ، والّذي صدّق قوله ، ونجز وعده لاخلف لذلك ، فانّه يقول : ما يبدّل القول

لديّ وما أنا بظلاّم للعبيد .

فاتّقوا الله في عاجل أمركم و آجله ، في السّرو العلانية ، فانّه من يتّق الله يكفّر عنه سيّئاته ، ويعظّم له أجراً ، ومن يتّق الله فقد فازفوزاً عظيماً ، وإنّ تقوى الله توقي مقته ، و توقي عقوبته و توقي سخطه ، وإنّ تقوىالله تبيّض الوجوه ،وترضي الرّب ، وترفع الدّرجة ، خذوا بحظّكم ، ولا تفرطوا فى جنب الله ، فقد علّمكم الله في كتابه ، و نهج لكم سبيله ، ليعلم الّذين صدقوا و يعلم الكاذبين ، فأحسنوا كما أحسن الله إليكم ، و عادوا أعداءه ، و جاهدوا في الله حقّ جهاده ، هو اجتباكم و سمّاكم المسلمين ، ليهلك من هلك عن بيّنة ، ويحيى من حيّ عن بيّنة ، ولاحول ولا قوّة إلاّ بالله .

فأكثروا ذكرالله و اعملوا لما بعد اليوم ،فانّه من يصلح مابينه و بين الله يكفيه الله ما بينه و بين النّاس ، ذلك بأنّ الله يقضي على الناس ، ولايقضون عليه ،ويملك من الناس و لا يملكون منه ، الله أكبر ، ولاقوّة إلاّ بالله العليّ العظيم .

فلهذا صارت الخطبة شرطاً في انعقاد الجمعة (١) .

بيان : قال الفيروزآباديّ الكفر ضدّ الايمان ، و كفر نعمة الله و بها كفوراً وكفراناً جحدها وسترها ، و الفترة ما بين النبيّين و « من » بعضها إبتدائية و بعضها صلة كدنوّ من الساعة ، و المراد بانقطاع الزمان قرب انقطاعه بقرب القيامة ، و قوله « ومن يعصهما » يدلّ علىأنّ ما يقال : إنّه صلى الله عليه وآله قال لمن قال ذلك : بئس الخطيب أنت ، لاأصل له ، إن كان ذلك المقام مقاماً يقتضي التصريح بمقتضى البلاغة .

« فانّه » الضمير للشأن « على ما تبغون » أي تطلبون و ترجون « تودّ لو أنّ بينها » اقتباس من قوله سبحانه « يوم تجد كلّ نفس ما عملت من خير محضراً و ما عملت من سوء تودّ لوأنّ بينها و بينه أمداً بعيداً و يحذّركم الله نفسه و الله رؤف بالعباد » (٢) و في الآية ضميربينها راجع إلى النفس ، و ضمير بينه راجع إلى اليوم

(١) مجمع البيان ج ١٠ ص ٢٨٦ .

(٢)آل عمران : ٣٠ .

أوإلى ماعملت ، و الظاهرهنا العكس ، و إن أمكن حمله على ما في الآية بارجاع الضمير إلى النفس بقرينتها ، و فيقوله : « ويحذّركم الله نفسه » تهديد بليغ .

و قوله : « و الّذي صدّق » يحتمل عطفه على رؤف ويحتمل القسم ، والتوقية الكلاءة والحفظ « بحظّكم » أيمن ثواب الآخرة «فيجنب الله »أيقربه وطاعته «ونهج لكم » أي أوضح « ليعلم » أي بعد الوقوع أوليعلم أولياؤه .

٦٧ ـ المتهجد : روى جابرعن أبي جعفر ﷺ قال: خطب أميرالمؤمنين ﷺ يوم الجمعة فقال : الحمد لله ذي القدرة و السّلطان ، و الرّأفة و الامتنان ، أحمده على تتابع النعم ، و أعوذ به من العذاب و النقم ، و أشهد أن لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له ، مخالفةً للجاحدين ، و معاندة للمبطلين ، وإقراراً بأنّه ربّ العالمين .

و أشهد أنّ محمّداً عبده و رسوله ، قفّى به المرسلين ، و ختم به النبيّين ، و بعثه رحمة للعالمين ، صلّى الله عليه وعلىآله أجمعين ، وقد أوجب الصّلاة عليه ،وأكرم مثواه لديه ، و أجمل إحسانه إليه .

اُوصيكم عباد الله بتقوى الله الّذي هو وليّ ثوابكم ، و إليه مردّكم و مآبكم ، فبادروا بذلك قبل الموت الّذي لا ينجيكم منه حصن منيع ، ولا هرب سريع ، فانّه وارد نازل ، و واقع عاجل ، فان تطاول الأجل ، وامتدّ المهل ، فكلّ ما هوآت قريب ، ومنمهّد لنفسه فهو المصيب ، فتزوّدوا رحمكم اللهليوم الممات ، و احذروا أليم هول البيات ، فانّ عقاب الله عظيم ، وعذابه أليم ، نار تلهّب ، و نفس تعذّب ، و شراب من صديد ، و مقامع من حديد ، أعاذنا الله و إيّاكم من النّار ، ورزقنا و إيّاكم مرافقة الأبرار ، و غفرلنا ولكم جميعاًإنّه هو الغفور الرّحيم .

إنّ أحسن الحديث وأبلغ الموعظةكتاب الله ـ ثمّ تعوّذ بالله ، وقرأ سورةالعصر ثمّ قال : جعلنا الله و إيّاكم ممن تسعهم رحمته ، و يشملهم عفوه ورأفته ، وأستغفر الله لي ولكم ثمّجلس يسيراً ثمّ قال:

الحمد لله الّذي دنا في علوّه ، و علافي دنوه ، و تواضع كلّ شيء لجلاله ، و

استسلم كلّ شيء لعظمته ، وخضع كلّ شيء لقدرته ، مقصّراً عن كنه شكره ، واُومن به إذعاناً لربوبيّته ، و أستعينه طالباً لعصمته ، و أتوكّل عليه مفوّضاً إليه ، و أشهد أن لا إله إلاّ الله وحده لاشريك له ، إلهاً واحداً أحداً فرداً صمداً وتراً لم يتّخذ صاحبة ولا ولداً .

و أشهد أنّ محمّداً عبده المصطفى ، و رسوله المجتبى ، و أمينه المرتضى ، أرسله بالحقّ بشيراً و نذيراً ، وداعياً إليه باذنه و سراجاً منيراً ، فبلّغ الرّسالة ، وأدّى الأمانة ، و نصح الاُمّة ، وعبدالله حتّى أتاه اليقين ، فصلّى الله عليه وآله في الأوّلين، و صلّى الله عليه وآله في الآخرين ، وصلّى الله عليه و آله يوم الدين .

اُوصيكم عبادالله بتقوى الله ، و العمل بطاعته ، و اجتناب معصيته ، فانّه من يطع الله ورسوله فقد فازفوزاً عظيماً ، ومن يعص الله ورسوله فقد ضلّ ضلالاً بعيداً ، و خسر خسراناً مبيناً ، إنّ الله و ملائكته يصلّون على النبيّ يا أيّها الّذين آمنوا صلّوا عليه و سلّموا تسليما ، اللّهمّ صلّ على محمّد عبدك و رسولك أفضل صلواتك على أنبيائك و أوليائك (١).

ايضاح : السلطان الحجّة و البرهان ، وقدرة الملك ، والامتنان الانعام ، وقال الفيروزآبادي: قفيّت زيداً و به تقفية أتبعته إيّاه « و قد أوجب » يدلّ على وجوب الصّلاة عليه صلى الله عليه وآله في الجملة ، و المثوى المنزل ، « وليّ ثوابكم » أي المتولّي له و القائم به ، و المردّ و المآب المرجع « فبادروا بذلك » أي بالتقوى أي سارعوا إليه قبل الموت ، فكأنّ الموت يريد أن يحول بينكم وبينه ،فبادروا إليه قبله ، أوبادروا النّاس إليه قبل ذلك ، أولم يعتبر فيه المغالبة بل المعنى عجّلوا في فعله ، و الأوّل أبلغ ،والعاجل السريع.

و قوله عليه السلام : « فكلّ ماهوآت » تعليل لذلك ، و الأجل مدّة العمر وغايته و المهل بالتحريك المهلة و السكون و الرّفق ، و البيات هو أن يقصد العدوّ بالليل

---

(١) مصباح المتهجد : ٢٦٩ .

من غير أن يعلم فيأخذه بغتة « تلهّب » أي تتلهّب بحذف إحدى التّائين ، و تلهّب النار اشتعالها ، و الصّديد ماء الجرح الرقيق ، و الحميم اُغلي حتّى خثر .

« المقمعة » كمكنسة العمود من حديد أو كالمحجن يضرب به رأس الفيل ، و خشبة يضرب بها الانسان رأسه « دنا في علوّه »أي دنوّه دنوّ العلّية و الاحاطةالعلميّة و الرأفة و الرّحمة ، و هو لاينافي علوّه عن مناسبة الخلق و مشابهتهم ، و استغناءه عنهم ، و عدم وصول عقولهم إلى كنه ذاته وصفاته ، و كذا العكس ، بل كلٌّ من الجهتين تستلزم الاُخرى .

« لجلاله » أي عند جلاله أو عند سبب جلاله ، والاحتمالان جاريان في الفقرتين الآتيتين « مقصّراً » حال « إذعاناً » مفعول مطلق من غير اللّفظ أو مفعول لأجله ، و يحتمل الحاليّة أي مذعناً « و أستعينه » في جميع الاُمور لا سيّما في الطاعات طالباً لعصمته عن المعاصي « و أتوكّل عليه » أي أعتمد عليه في جميع اُموري مفوّضا إليه راضياً بكلّ ما يأتي به .

« إلها » أي معبوداً أو خالقاً ، والنصب على الحاليّة « واحداً » لانظير له «أحداً» لاتثنية فيه بوجه« فرداً » منفرداً بخلق الأشياء «صمداً» مقصوداً إليه في جميع الاُمور « وتراً »لا شريك له في المعبوديّة .

و الاصطفاء و الاجتباء و الارتضاء متقاربة في المعنى ، « بالحقّ » متلبّساً و مؤيّداً به . بشيراً بالثواب ، ونذيراً بالعقاب ، وداعياً إليه أي إلى الاقرار به و بتوحيده و ما يجب الايمان به من صفاته « باذنه » بتيسيره و توفيقه و عونه ، وسراجاً منيراً يستضاء به من ظلمات الجهالة و يقتبس من نوره أنوار البصائر « و نصح الاُمّة » أي بذل الجهد في هدايتهم و إرشادهم « حتّى أتاه اليقين » أي الموت المتيقّن « في الأوّلين » أي معهم إذا صلّى عليهم.

٦٨ - المتهجد (١) : روى زيد بن وهب قال: خطب أميرالمؤمنين عليٌّ بن أبي طالب صلوات الله عليه يوم الجمعة فقال :

---

(١) مصباح المتهجد : ٢٦٦ .

الحمد لله الوليّ الحميد، الحكيم المجيد ، الفعّال لما يريد ، علاّم الغيوب ، و ستّار العيوب ، و خالق الخلق ، و منزل القطر ، و مدبّر الأمر ، و ربّ السّموات و الأرض ، والدّنيا و الآخرة، وارث العالمين ، و خير الفاتحين ، الّذي من عظم شأنه أنّه لاشيء مثله .

تواضع كلّ شيء لعظمته ، وذلّ كلّ شيء لعزّته ، واستسلم كلّ شيء لقدرته و قرّ كلّ شيء قراره لهيبته ، و خضع كلّ شيء من خلقه لملكه و ربوبيّته ، الّذي يمسك السّماء أن تقع على الأرض إلاّ باذنه ، و أن (١) تقوم الساعة و يحدث شيء إلاّ بعلمه .

نحمده على ما كان ، و نستعينه من أمرنا على ما يكون ، و نستغفره و نستهديه و أشهد أن لاإله إلاّ الله وحده لاشريك له ، ملك الملوك ، وسيّد السّادات ، وجبّار السّموات و الأرض (٢)الواحد القهّار ، الكبير المتعال ، ذوالجلال و الاكرام ،ديّان يوم الدّين ، و ربّ آبائنا الأوّلين .

و أشهد أنّ محمّداً عبده و رسوله ، أرسله داعياً إلى الحقّ و شاهداً على الخلق فبلّغ رسالات ربّه كما أمره ، لا متعدّياً ولا مقصّراً ، وجاهد في الله أعداءه لا وانياً ولا ناكلاً ، ونصح له في عباده صابراً محتسباً ، وقبضه الله إليه وقد رضي عمله ،وتقبّل سعيه ، وغفر ذنبه ،صلّى الله عليه وآله .

اُوصيكم عبادالله بتقوى الله ، و اغتنام طاعته ما استطعتم في هذه الأيّام الخالية الفانية وإعداد العمل الصّالح لجليل ما يشفى به عليكم الموت ، و آمركم (٣)بالرّفض لهذه الدّنيا التّاركة لكم ، الزّائلة عنكم ، وإن لم تكونوا تحبّون تركها ، والمبلية لأجسادكم وإن أحببتم تجديدها ، فانّما مثلكم ومثلها كركب سلكوا سبيلاً ،فكأنّهم قد قطعوه و أفضوا إلى علم ، فكأنّهم قد بلغوه، وكم عسى المجري إلى الغاية أن يجري

---

(١) لن تقوم خ ل .

(٢) جبار الارض و السموات خ ل . وهواقرب بالسجع .

(٣) و في أمركم خ ل .

إليها حتّى يبلغها ، و كم عسى أن يكون بقاء من له يوم لايعدوه ، وطالب حثيثمن الموت يحدوه .

فلاتنافسوا في عزّ الدُّنيا وفخرها ، ولاتعجبوا بزينتها ونعيمها ، ولاتجزعوا من ضرّائهاوبؤسها ، فانّ عزّالدُّنياوفخرهاإلى إنقطاع،وإنّ زينتها و نعيمها إلى ارتجاع و إنّ ضرّاءها و بؤسها إلى نفاد ، و كلُّ مدّة منها إلى منتهى ، و كلّ حيّ فيها إلى بلى .

أو ليس لكم في آثار الأوّلين وفي آبائكم الماضين معتبر و بصيرة إن كنتم تعقلون ،أولم تروا إلى الأموات لا يرجعون ، وإلى الأخلاف منكم لا يخلدون ،قال الله و الصّدق قوله « و حرام على قرية أهلكناها أنّهم لايرجعون » و قال : « كلُّ نفس ذائقة الموت وإنّماتوفّون اُجوركم يوم القيامة فمن زحزح عن النّار واُدخل الجنّة فقد فاز وما الحيوة الدُّنيا إلاّ متاع الغرور » .

أولستم ترون إلى أهل الدُّنيا وهم يصبحون على أحوال شتّى ، فمن ميّت يبكى ومفجوع يعزّى ، و صريع يتلوّى ، وآخر يبشّر ويهنّا ، و من عائد يعود ، وآخر بنفسه يجود ، و طالب للدُّنيا والموت يطلبه ، وغافل و ليس بمغفول عنه ، و على أثر الماضي ما يمضي الباقي ، و الحمدلله ربّ العالمين ، و ربّ السّموات السبع و ربّ الأرضين السّبع ، و ربّ العرش العظيم ، الّذي يبقى ويفنى ماسواه ، و إليه موئل الخلق و مرجع الاُمور ، و هو أرحم الرّاحمين .

إنّ هذا يوم جعله الله لكم عيداً ، وهو سيّد أيّامكم ،وأفضل أعيادكم وقدأمركم الله في كتابه بالسّعي فيه إلى ذكره ،فلتعظم فيه رغبتكم ، ولتخلص نيّتكم ، و أكثروا فيه من التضرُّع إلى الله ، و الدّعاء و مسئلة الرّحمة و الغفران ، فانّ الله يستجيب لكلّ مؤمن دعاءه ، و يورد النّار كلّ مستكبر عن عبادته ، و قال الله تعالى«اُدعوني أستجب لكم إنّ الّذين يستكبرون عن عبادته سيدخلون جهنّم داخرين» .

و اعلموا أنّ فيه ساعة مباركة لايسأل الله فيها عبد مؤمن خيراً إلاّ أعطاه الله

و الجمعة واجبة على كلّ مؤمن إلاّ الصّبي و المرءة و العبد و المريض غفرالله لنا و لكم سالف ذنوبنا ، و عصمنا و إيّاكم من اقتراف الذّنوب بقيّة أعمارنا ، إنّ أحسن الحديث وأبلغ الموعظة كتاب الله الكريم ،أعوذ باللهالسّميعالعليم من الشيطانالرجيم إنّ الله هوالسميع العليم .

و كان يقرء قل هو الله أحد أو قل يا أيّها الكافرون أو ألهيكم التكاثر أو العصر، و كان ممّـا يدوم عليه قل هو الله أحد ، ثمّ يجلس جلسة كلا و لا ، ثمّ يقوم فيقول :

الحمد لله نحمده و نستعينه ، و نؤمن به و نتوكّل عليه ، و نشهد أن لاإله إلاّ الله وحده لاشريك له ، و أنّ محمّداً عبده و رسوله ، صلوات الله عليه و آله ، و سلامه و مغفرته و رضوانه ، اللّهمّ صلّ على محمّد عبدك و رسولك ، و نبيّك وصفيّك صلاة تامّة نامية زاكية ترفع بها درجته ، و تبيّن بها فضيلته، وصلّ على محمّد و آل محمّدكما صلّيت و باركت على إبراهيم وآل إبراهيم إنّك حميد مجيد .

اللّهمّ عذّب كفرة أهل الكتاب و المشركين ، الّذين يصدّون عن سبيلك ، و يجحدون آياتك ، و يكذّبون رسلك ، اللّهم خالف بين كلمتهم ، و ألق الرّعب في قلوبهم ، و أنزل عليهم رجزك و نقمتك و بأسك الّذي لاتردّه عن القوم المجرمين .

اللّهم انصر جيوش المسلمين ، وسراياهم و مرابطيهم ، حيث كانوا في مشارق الأرض و مغاربها إنّك على كلّ شيء قدير .

اللّهمّ اغفر للمؤمنين و المؤمنات ، و المسلمين و المسلمات ، و لمن هو لاحق بهم ، واجعل التقوى زادهم ، والجنّة مآبهم ، و الايمان و الحكمةفيقلوبهم ، وأوزعهم أن يشكروا نعمتك الّتي أنعمت عليهم ، وأن يوفوا بعهدك الّذي عاهدتهم عليه ، إله الحقّ و خالق الخلق آمين .

إنّ الله يأمر بالعدل والاحسان و إيتاء ذي القربىو ينهى عن الفحشاء والمنكر و البغي يعظكم لعلّكم تذكّرون ، اذكروا الله فانّه ذاكر لمن ذكره ، و سلوه رحمته

و فضله ، فانّه لا يخيب عليه داع من المؤمنين دعاه ، ربّنا آتنا في الدّنيا حسنة وفي الآخرة حسنة و قنا عذاب النار(١) .

توضيح : « الحمدلله الولي » أي المتولّي لاُمور العالم و الخلايق ، القائم بها أوالمستحقّ لجميع المحامد باستجماعه للكمالات ، و قيل هو الناصر « الحميد » أي المحمود على كلّ حال ، فعيل بمعنى مفعول « الحكيم » هو فعيل بمعنى الفاعل أي الحاكم ، وهو القاضي كما قيل ، أو بمعنى مُفعل أي الّذي يحكم الأشياء و يتقنها ، و قيل ذوالحكمة ،وهي عبارة عن معرفة أفضل الأشياء بأفضل العلوم ،أو الّذي لا يفعل شيئاً إلاّ لغرض أو منفعة تصل إلى غيره تعالى .

« المجيد » ذوالمجد و العظمة و الكبرياء ، و في النهاية المجد في كلام العرب الشرف الواسع ، و رجل ماجد: مفضال كثيرالخير شريف ، والمجيد فعيل منه للمبالغة و قيل هو الكريم الفعّال ، و قيل إذا قارن شرف الذات حسن الفعال سمّي مجداً و فعيل أبلغ من فاعل ، فكأنّه يجمع معنى الجليل و الوهّاب و الكريم .

« الفعّال لما يريد » إذا كان مشتملاً على الحكم الكثيرة و المنافع الغزيرة « علاّم الغيوب » أي كثير العلم بما يغيب عن حواسّ الخلق وعقولهم ، بحيث لا تخفى عليه خافية ، و القطر جمع قطرة وهي المطر .

و في الفقيه (٢) « و مدبّر أمر الدّنيا والآخرة ووارث السّموات والأرض» أي تنتقل السّموات والارض من الخلايق إليه تعالى أو الباقي بعد فنائهما ، أو الوارث للخلق في السّموات و الأرض من قبيل مصارع البلد «من عظم شأنه» أي مرتبته أو فعله أو جميع ما يتعلّق به وفي الفقيه « الّذي عظم شأنه فلاشيء مثله » .

« تواضع كلّ شيء » أي من ذوي العقول أو الأعمّ لنفوذ قدرته و إرادته في كلّ ما يريد منها « لعظمته » أي عندها أوله تعالى بسببها ، وكذا البواقي و العزّة الغلبة والشدّة و القوّة و الاستيلاء على الأشياء .

---

(١) مصباح المتهجد : ٢٦٦ .

(٢) الفقيه ج ١ ص ٢٧٥ .

و الضمير في « قراره » راجع إلى الشيء و إرجاعه إلى الله بعيد أي جعل لكلّ شيء بحسب الأمكنة الظاهرة و الباطنة والدّرجات الصّوريّة و المعنويّة والاستعدادات و القابليّات مقرّاً لا يمكنه تعدّيه و تجاوزه فكأنّه يهابه ، فعبّر عن عدم تجاوزهم عن مقتضى إرادته و مشيّته بالهيبة ، لأنّ من يهاب أحداً لا يخرج عن أمره ، وإن كان ظاهره أنّ للجمادات أيضاً شعوراً كما قيل ، و الملكة المالكيّة و السّلطنة ، و الخضوع الانقياد والطاعة .

أن تقع أي من أن تقع أو كراهة أن تقع « إلاّ باذنه » أي إلاّ بمشيّته وذلك يوم القيامة « وأن تقوم » عطف على السّماء ، و ربّما يقرء بالكسر بناء على كونها نافية ، ويكون من عطف الجملة على الجملة ، وكذا الجملة التالية تحتمل الوجهين ، والاحتمال الأخير بعيد فيهما .

« نحمده على ما كان » من النّعماء و الضّرّاء « و نستعينه من أمرنا على ما يكون » أي على ما يكون بعد ذلك من اُمورنا للدّنيا و الآخرة ، و في النهج (١) بعده: و نسأله المعافات في الأديان كما نسأله المعافات في الأبدان ، يقال : عافاه الله من المكروه معافاة و عافية ، أي وهب له العافية ، و قيل المعافاة أن يعافيك الله من الناس و يعافيهم منك ، و التشبيه لشدّة اهتمام الناس بالمشبّه به ، وإن كان المشبّه أهمّ و أحرى بالطلب عند اُولى الألباب .

« و جبّار الأرضين و السّموات » أي الجبّار فيهما أوجبّارهما بايجادهما و إعدامهما وساير ما يتصرّف فيهما ، قال في النهاية : الجبّار في أسمائه تعالى الّذي يقهر العباد على ما أراد من أمر ونهي ، وقيل هو العالي فوق خلقه « القهار » أي الغالب على جميع الخلق أو معذّبهم أو قهر العدم و أوجد الأشياء منه « الكبير » أي العظيم ذوالكبرياء و المتعالي عن صفات الخلق ، حذفت الياء تخفيفاً و اُبقيت الكسرة لتدلّ عليها .

---

(١) نهج البلاغة تحت الرقم ٩٧ من قسم الخطب التقط منها غررها ، وهى نحو عشرين بيتا منها ، أوله : نحمده على ما كان الخ .

« ذوالجلال » أي الاستغناء المطلق ، « والاكرام » أي الفضل العامّ « ديّان يوم الدين » أي الحاكم أوالمجازي أوالمحاسب في يوم الجزاء ، قال الجوهري: الدّين الجزاء والمكافاة ومنه الدّيّان في صفته تعالى .

« أرسله داعياً إلى الحقّ » أي إلى الله فانّه الحقّ الثابت الّذي لا يتغيّر، أو إلى دين الحقّ ، و في الفقيه « أرسله بالحقّ داعياً إلى الحقّ و شاهداً على الخلق » قال الوالد قدّس سرّه: أي الأنبياء و الأئمّة فانّهم الخلق حقيقة كما قال تعالى «ويوم نبعث من كلّ اُمّة شهيداً و جئنا بك على هؤلاء شهيداً » وقد ورد بذلك تفسيره في الأخبار الكثيرة ، أوالأعمّ لعدم المنافاة .

« لامتعدّياً » بأن يبلّغ مالم يوح إليه « ولامقصّراً » بأن لايبلّغ ما اُوحي إليه « و جاهد في الله » أي له وفي سبيله « لاوانياً » من الونى بمعنى الضعف و الفتور ، «ولا ناكلاً » أي جباناً ممتنعاً من الجهاد لذلك « ونصح له » أي أطاع أمره و أخلص النيّة فيه أو نصح للعباد خالصاً لوجهه سبحانه أوالأعمّ ، قال الجزري فيه إنّ الدّين النصيحة لله و رسوله و لكتابه ، ولأئمّة المسلمين و عامّتهم ، النّصيحة كلمة يعبّر بها عن جملة هي إرادة الخير للمنصوح له ، و ليس يمكن أن يعبّر عن هذا المعنى بكلمة واحدة تجمع معناه غيرها ، و أصل النّصح في اللّغة الخلوص يقال : نصحته و نصحت له ، و معنى نصيحة الله الاعتقاد في وحدانيّته ، و إخلاص النيّة في عبادته ، و النصيحة لكتاب الله هو التّصديق و العمل بمافيه ، و نصيحة رسول الله صلى الله عليه وآله التصديق بنبوّته والانقياد لماأمر به ونهى عنه ، ونصيحة الائمّة إطاعتهم، ونصيحة عامة المسلمين إرشادهم إلى مصالحهم انتهى .

« صابراً » على ما يلحقه من الأذى في ذلك « محتسباً » أي طالباً للأجر فيه خالصاً لله « و غفر ذنبه» أي ما صدر عنه من ترك الأولى أو المباحات ، فانّ حسنات الأبرار سيّئات المقرّبين ، أوذنب من يستحقّ المغفرة من اُمّته ، نسب إليه مجازاً أوالذنب الّذي كان المشركون ينسبونه إليه من جعل الآلهة إلهاً واحداً فغفر و ستر و رفع ذلك بترويج الدين وقمع رؤساء المشركين وقد مرّ الكلام فيه مستوفى في محلّه .

و الخالية الماضية أي إنّها بمعرض الانقضاء و الزوال ، و أشفى على الشيء أشرف أي إعداد العمل للاُمور العظيمة الّتي جعلها الموت مشرفة عليكم قريبة منكم من سكرات الموت و أهوال القبر و عقوباته وغيرها ، أو أشرف الموت عليكم معها.

« و آمركم » و في بعض النسخ في أمركم فهو متعلّق بقوله يشفي أي في الاُمور المتعلّقة بكم ، و قوله : « بالرفض » متعلّق بالاعداد أي بأن ترفضوا ، أو حال عن فاعل الاعداد ، و الباء للملابسة أي متلبّسين بالرّفض ، أوفي أمركم متعلّق بقوله اُوصيكم بأن يكون الأمر مصدراً و بالرّفض متعلقاً به ، و شيء منها لا يخلو من تكلّف « وآمركم » أظهر ، وفي الفقيه « بتقوى الله واغتنام ما استطعتم عملاً به من طاعته في هذه الأيّام الخالية و بالرّفض » و في النهج « اُوصيكم بالرفض لهذه الدُّنيا التاركة لكم وإن لم تحبّوا تركها ، و المبلية لأجسامكم و إن كنتم تحبّون تجديدها » و الرفض الترك ، و الاضافة في قوله : « تركها » من إضافة المصدر إلى المفعول أي لا تحبّكم الدّنيا مع حبّكم لها ولا تعاملكم بما يقتضيه حبّكم ، أو إلى الفاعل أي تترككم البتّة وإن كنتم كارهين لذلك ، ولا يبالي بسخطكم ، و كذا الاضافة في « تجديدها » يحتمل الوجهين .

« كركب » و في النهج « كسفر » و الركب جمع راكب كسفر جمع سافر ، والفاء في قوله : « فانّما مثلكم » للتعليل و ما بعدها علّة لكون الدّنيا تاركة لهم و حقيقاً بالرّفض ، و في بعض النسخ بالواو ، و المثل بالتحريك في الأصل بمعنى النظير ، ثمّ استعمل في كلّ صفة و حال و قصّة لها غرابة و شأن .

والغرض تشبيه حالهم بالمسافرين ، وحال الدّنيا بالسّبيل في قرب انقضاء السفر والوصول إلى الغاية ، فكأنّهم في حال كونهم غير قاطعين للسّفر قاطعون له لشدّة قرب إحدى الحالتين من الاُخرى ، قال ابن ميثم : فائدة « كان » في الموضعين تقريب الأحوال المستقبلة من الأحوال الواقعة .

« و أفضوا إلى علم » أي خرجوا إلى الفضاء متوجّهين إلى علم ، قال الجوهريّ

الفضاء الساحة و ما اتّسع من الأرض يقال : أفضيت إذا خرجت إلى الفضاء انتهى ، و في النهج « أمّوا علماً » أي قصدوا ، و العلم بالتحريك المنار و الجبل في الطريق يهتدى به.

« وكم عسى »استفهام في معنى التحقير لمدّة الجري و البقاء ، وفيالنهجفي الثاني « و ماعسى » و الغاية نهاية السّير وإجراء الفرس إرساله وحمله علىالسّير، وفي النسخ مضبوطة على بناء اسم الفاعل ، و الفعل على بنائه ويمكن أن يقرء على بناء المفعول فيهما ، كما لايخفى .

وعدا الأمر و عنه أي جاوزه و تركه ، و الحثيث المسرع الحريص ، و الطالب الحثيث هوالموت أو أسبابه ، فكلمة« من » علىالأوّل للبيان ، و على الثاني للابتداء وحدوته علىالسّيرأيحثثهوبعثهعليه، ومنهالحداء للغناء المعروف للابل «فلاتنافسوا» المنافسة الرغبة في الشيء و الانفراد به لنفاسته وجودته ، في أكثر نسخ الفقيه «تتنافسوا» على صيغة التفاعل والمعنى واحد .

« و لا تعجبوا » بفتح التاء و الجيم من قولهم عجب بالشيء كعلمإذا عظم موقعه عنده ، وعدّه عجيباً ، أو بضمّ التاء من بناء المفعول من الاعجاب من قولهم أعجبه إذا حمله على العجب منه ، و فلان معجب برأيه بالفتح ، و الجزع نقيض الصبر ، و الضّراء الحالة الّتي تضرّ، والبؤس شدّة الحاجة .

« إلى انقطاع » متعلّقه راجعأوآئل و نحوهما ، وكذا فيما سيأتي من الظروف و النفاد الفناء و الذهاب ، و البلى بالكسر و القصر الخلق و الاندراس .

وفي النهج: و كلّ مدّة فيها إلى انتهاء و كلّ حيّ فيها إلى فناء أوليس لكم في آثار الأوّلين مزدجر و في آبائكم الماضين تبصرة و معتبر إن كنتم تعقلون أولم تروا إلى الماضين منكم لايرجعون ، و إلى الخلف الباقي لايبقون .

و الأثر محرّكة بقيّة الشيء و علامته ، ونقل الحديث ، و هنا يحتمل الكلّ و المزدجر يحتمل المكان و المصدر ، و هوغير موجود في بعضالنسخ، والتبصرة مصدر

بصّره تبصيراً أي جعله بصيراً و عرّفه ، و المعتبر أيضاً يحتمل المكان و المصدر ، و الاعتبار الاتّعاظ ، و الخلف بالتحريك كلّ من يجيء بعد من مضى ، و كذا بالسكون إلاّ أنّه بالتحريك في الخير ، و بـالتسكين في الشرّ ، و في المقام أعمّ ، والأخلاف جمعه .

« و حرام على قرية أهلكناها » (١) أي ممتنع على أهل قرية حكمنا باهلاكها

---

(١) الانبياء : ٩٥ ، و المراد بالحرام فيلغة العرب ما نعبر عنه بالفارسية**غدغن** و معناه العزيمة المؤكدة كالتى يصدر من الملوك والحكام فيالامورالاجتماعية ونظامالمجتمع اذا كانت ذات أهمية خاصة ، فيهدد نـاقض تلك العزيمة و الهاتك لهذه الحرمة بأشد النكال والنقمة.

و تلك العزيمة قد يكون فى أمر يجب اتيانه و قد يكون فى أمر يجب الانتهاء عنه، يستفاد ذلك بالقرائن اللفظية و الحالية و المقامية ، كما قال عزوجل : « قل تعالوا أتلما حرم ربكم عليكم : ألاتشركوا بهشيئاً و بالوالدين احساناً ولاتقتلوا أولادكم من املاق نحن نرزقكم و اياهم و لاتقربوا الفواحش ماظهر منها و مابطن ولاتقتلوا النفس التى حرم الله الا بالحق ذلكم وصاكم به لعلكم تعقلون ، ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتى هى أحسن حتى يبلغ أشده و أوفوا الكيل و الميزان بالقسط ـ لانكلف نفسـاً الا وسعهـا ـ و اذا قلتم فـاعدلوا و لو كان ذا قربى و بعهد الله أوفوا ذلكم وصاكم به لعلكم تذكرون (الانعام : ١٥١ ـ ١٥٢) .

فقد عزم الله عزوجل فى هذه الامور و بعضها فعل و بعضها ترك فعل وقد ورد بذلك آيات كثيرة فيالقرآن الكريم وعلى ذلك قول الخنساء :

و ان حراما لا أرى الدهر باكياً   على شجوة الا بكيت على صخر

فعلى هذا يكون معنى قوله عزوجل : « وحرام على قرية أهلكناها أنهم لايرجعون» واضحاً لاريب فيه ، يعنى أننا عزمنا عزيمة مؤكدة مولوية على القرى التى نستأصل أهلها بالعذاب و النقمة أنهم لايرجعون الى الحياة الدنيا فى الرجعة ، فتفيد الاية بمفهومها أن غيرهم قد يرجع الى الدنياكما تعتقده الشيعة الامامية تبعاً لائمة أهل البيت عليهم الصلاة←

أو وجدناها هالكة «أنّهم لا يرجعون» أي رجوعهم إلى التوبة أو إلى الحياة ، و«لا» زائدة أو عدم رجوعهم للجزاء و هو مبتدء خبره حرام ، أو فاعل له سادّ مسدّ خبره

← و السلام والتحية والاكرام .

و لعل الوجه فى ذلك أن الله عزوجل انما خلق الموت و الحياة ليبلوهم أيهم أحسن عملا ، وقد لا يتهيأ فى نظام الخلقة و خصوصاً فى أدوار الفترة بلاؤهم و فتنتهم بحيث يظهر سرائرهم و تتم الحجة عليهم (فيقضى عليهم اما بالنار أو الجنة قضاء حتم)أو يحول بين بلائهم الموت المقدر لهم من دون أن يكون ذلك نقمة عليهم واستئصالا لهم ، فلابد من رجوعهم الى الحياة الدنيا ليتم بلاؤهم ، على ماورد بذلك روايات أهل البيت عليهم السلام .

و لعل ماورد فى روايات أهل البيت عليهم السلام أن تمام الرجعة أوجلها و معظمها انما تكون بعد ظهور دولة الحق بظهور المهدى المنتظر عليه الصلاة والسلام- حيث يكون الجو صالحاً لاعمال الخير ، و دعائم الشيطان و الطغيان منكسرة بالعكس من أيامنا هذه - انماهو لئلايعذرمعتذرهم يوم القيامة أنه قد عاقه عن الخير و العمل الصالح ماكان مسلطاً على جوه مع الطغيان و وساوس الشيطان ، أويدعى مدعيهم بأن ولادته فى البيت الفلانى الغاشم الظالم أو مجتمع الشرك و الضلال و بيئة الفحشاء والفساد هوالذى أخذ بناصيته الى الكفر و العصيان ، ولذلك يحكى القرآن العزيز عنهم : «ربنا أمتنا اثنتين وأحييتنا اثنتين فاعترفنا بذنوبنا فهل الى خروج من سبيل» .

و أما اذا كان فى عمل الانسان الواحد أو القوم و المجتمع ما يسجل عليه أو عليهم البوار و النار قضاء حتم كالذى يستعجل بالشر و يباهل النبى أو يقترح عليه أن يأتى بآية كذا وكذا فيؤتاه ولا يؤمن به عناداً ، أو يقتل نفسه دفعاً للبلاء الذى توجه اليه و غيرذلك من الموارد التى لامجال للبحث عنها ، فحينئذ يتم بلواؤه و يظهر سريرته و يحتم عليه بالهلاك و اذا أهلكه الله عزوجل بعذاب نازل اليه أواليهم لايبقى مجال لاقالتهم عن البلوى الاولى ، وارجاعهم الى دار الامتحان مجدداً وهوواضح .

و أما قوله عزوجل : « حتى اذا جاء أحدهم الموت قـال رب ارجعون لعلى أعمل صالحاً فيما تركت . كلا ! انها كلمة هو قائلهـا . و من ورائهم برزخ الى يوم يبعثون »

أودليل عليه وتقديره توبتهم، أوحياتهم، أوعدم بعثهم ، أولأنّهم لا يرجعون ولاينيبون .

« و حرام » خبرمحذوف أي و حرام عليها ذلك ، وهوالمذكور في الآية المتقدّمة « فمن يعمل من الصالحات و هومؤمن فلاكفران لسعيه وإنّا له كاتبون » و قيل حرام أي عزم و موجب عليهم أنّهم لايرجعون .

« كلّ نفس ذائقة الموت » وعد و وعيد للمصدّق و المكذّب « و إنّما توفّون اُجوركم » أي تعطون جزاء أعمالكم خيراً كان أو شرّاً تاماً وافياً « يوم القيمة » أي يوم قيامكم من القبور ، وقيل : لفظ التوفية يشعر بأنّه قد يكون قبلها بعض الاُجور يعني في البرزخ .

«فمن زحزح عن النار » أي بعد عنها « فقدفاز» بالنجاة و نيل المراد والفوز الظفر بالبغية « و ما الحيوة الدّنيا » أي لذّاتها وزخارفها « إلاّ متاع الغرور » شبّهها بالمتاع الّذي يدلّس به على المستام ويغرّ حتّى يشتريه ، والغرور مصدر وجمع غارّ .

« أولستم ترون إلى أهل الدّنيا » في النهج « ترون أهل الدّنيا يمسون ويصبحون على أحوال شتّى فميّت يبكى و آخر يعزّى ، و صريع مبتلى » و الباقي بالرفع و كأنّ الرؤية ضمّنت هنا معنى النظر ، وشتّ الأمر تفرّق ، و أشياء شتّى أي متفرقة

(المؤمنون : ١٠٠) فلا ينافي الرجعة أبداً كما أنه لاينافي قوله عزوجل : « ربنا أمتنا اثنتين و أحييتنا اثنتين فاعترفنا بذنوبنا فهل الى خروج من سبيل » وغير ذلك من الايات التى تنص على أن هناك موتين وحياتين .

و ذلك لان الاية نزلت فى جمع خاص من معاندى النبى (ص) وقد حتم عليهم بالنار قضاء حتم ، حيث يقول عزوجل قبلها « قل رب اما تريني مايوعدون * رب فلا تجعلنى فى القوم الظالمين * و انا على أن نريك ما نعدهم لقادرون .... حتى اذا جاء أحدهم الموت» الاية .

فعلى هذا عدم رجوع هذه الجماعة من المعاندين الذين وعد النبى (ص) اهلاكهم، و هم الذين أهلكهم الله ببدر ، انما كان طبقاً لحكم هذه الاية الكريمة : « وحرام على قرية أهلكناها أنهم لايرجعون » ولامنافاة بينهما وهو واضح .

وبكيته و بكيت عليه بمعنى ، و العزّ الصّبرو التعزية الحمل عليه .

و الصّريع المطروح على الأرض ، و المراد هنا الجريح المشرف على القتلأو المريض العاجز عن القيام ، و اللّيّ فتل الحبل و التلوّي عند المرض و الشدّة مجاز شائع في عرف العرب و العجم ، وقوله : « يعود » على ما في النهج [أي] يعيد الاشتغال بالعيادة بالفعل و قيل مشتقّ من العود لافادة التكرار وهو بعيد .

و يقال : يجود فلان بنفسه إذا كان يخرجها وهي تفارقه كأنّه يهب نفسه و يسخي بها « وغافل » أي عن الموت وما يراد به و ما يصيبه من المكاره و المصائب ، و ما يكتب عليه من الخطايا « وليس بمغفول عنه » فانّ الكتبة يحفظون عمله ، والله سبحانه رقيب عليه ، و المقادير متوجّهة عليه .

و فلان يمضي على أثر فلان أي يحذو حذوه كأنّه يضع القدم على أثر قدمه ، و كلمة « ما » فيما يمضى مصدرية أوزائدة ، و المعنى شأن الباقين في الاُمور المذكورة ماشاهدتموه من أحوال الماضين ، أوالمراد يمضي الباقون كما مضى من مضى و عاقبة الجميع الفناء ، و قيل: أي على أثر من سلف يمضي من خلف فتزوّدوا فانّ خيرالزاد التقوى .

«و يفنى » على بناء المجرّد ، و يمكن أن يقرء على بناء الافعال ، والموئل الملجأو في الفقيه « يؤل الخلق و يرجع الاُمر».

«ألا إنّ هذا يوم » و في بعض النسخ « اليوم » وفي الفقيه «إنّ هذا اليوم يوم».

« إنّ الّذين يستكبرون عن عبادتي » أي دعائي ، سمّاه عبادة ترغيباً إليه و إيذاناً بأنّه ينبغي أن يكون الدّعاء مقصوداً بالذات للداعي و لايملّ منه لعدم الاجابة و قيل: المرادبالدعاءفي قوله : «ادعوني » العبادة ، والأوّل هومدلول الصّحيفةالسجادية و الأخبار الكثيرة ، و الدّخور الصغار و الذلّ .

و في الفقيه « لا يسأل الله عبد مؤمن فيها شيئاً إلاّ أعطاه ، و الجمعة واجبةعلى كلّ مؤمن إلاّ على المريض والصّبي و الشيخ الكبير و المجنون و الأعمى و المسافر

و العبد المملوك ، و من كان على رأس فرسخين » إلى قوله : «من اقتراف الآثام بقيّة أيّام دهرنا » إلى قوله : « أعوذ بالله من الشيطان الرّجيم إنّ الله هو الفتاح العليم » .

« و كان ممّا يدوم عليه » أي يقرؤه في غالب الأوقات ، قوله : « صلوات الله عليه » في الفقيه « صلوات الله و سلامه عليه وآله و مغفرته و رضوانه » .

« زاكية » أي نامية تأكيداً ، أو طاهرة من النيّات و العقائد الفاسدة و غيرها ممّا يوجب عدم قبولها .

« ترفع بها درجته » في الآخرة « و تبيّن بها فضيلته » في الدّنيا ، أوالأعمّ فيهما وفي الفقيه « فضله » . «كفرة أهل الكتاب» لعلّه أراد عليه السلام لصوص الخلافة الثلاثة و أتباعهم فالمراد بالسبيل والآيات الأئمّة عليهم السلام كما مرّ في الأخبار .

و الزجر العذاب ، و السّرايا جمع السريّة وهي قطعة من الجيش ، و يمكن أن يراد بالمسلمين المؤمنون الكاملون المنقادون لله في أوامره و نواهيه و بالمؤمنين غيرهم أو يراد بالمؤمنين الكاملون و بالمسلمين غير الكمّل منهم ، أو يراد بالمؤمنين كلّ من صحّت عقائده ، و بالمسلمين المستضعفون من المخالفين .

« ولمن هو لاحقٌ بهم » أي المستضعفين وأهل الكبائر من المؤمنين على بعض الوجوه في الفقرتين السّابقتين ، و على بعضها المراد بالمؤمنين و المسلمين الموجودون أوهم مع من مضى ، و بمن هو لاحق بهم ، من يأتي بعده ، و ليست هذه الفقرة في الفقيه ههنا لكن زاد بعد قوله و خالق الخلق «اللّهمّ اغفر لمن توفّي من المؤمنين والمؤمنات و المسلمين و المسلمات ولمن هو لاحق بهم من بعدهم منهم إنّك أنت العزيز الحكيم» و هو أظهر .

و في النهاية اللّهمّ أوزعني شكر نعمتك أي ألهمني و أولعني انتهى « إله الحقّ » لعلّه من إضافة الموصوف إلى الصفة ، كقولهم رجل صدق ، أوالاله المنسوب إلى الحقّ فانّه يلهم الحقّ و يعطيه من يشاء ، و كلّ ما ينسب إليه فهو حقّ من دينه و كتابه و شرعه ورسله ، وهو يحقّ الحقّ بكلماته .

« إنّ الله يأمر بالعدل» قيل هو التوسّط في الاُمور اعتقاداً و قولاً و عملاً « و الاحسان » أي إحسان الطاعات كميّة و كيفيّة ، أوالعدل بين الناس و الاحسان إليهم و قيل : العدل التوحيد و الاحسان أداء الفرائض، وقيل : العدل في الأفعال والاحسان في الأقوال ، و قيل : العدل أن ينصف و ينتصف ، و الاحسان أن ينصف و لا ينتصف « و إيتاء ذي القربى » أي إعطاء الأقارب ما يحتاجون إليه أو أقارب الرّسول صلى الله عليه وآله وسلم حقوقهم من الخمس و غيره كماورد في الأخبار .

« وينهى عن الفحشاء » أي الافراط في متابعة القوى الشّهويّة كالزنا «والمنكر» أي ما ينكر على متعاطيه في إثارة القوّة الغضبيّة « والبغي »أي الاستعلاء و الاستيلاء على الناس و التجبّر عليهم بالشيطنة الّتي هي مقتضى القوّة الوهميّة قيل: لايوجد من الانسان شيء إلاّ وهو مندرج في هذه الأقسام ، صادر بتوسّط إحدى هذه القوى « يعظكم » بالأمر و النهي و المميز بين الخيروالشر «لعلّكم تذكّرون » أي تتّعظون و قرىء بتخفيف الذال وتشديدها .

٦٩ ـ المتهجد وجمال الاسبوع : و أمّا القنوت فيها ، فان صلّى جماعة ففيها قنوتان أحدهما في الركعة الاُولى قبل الركوع ، و في الثانية بعد الركوع ،وإن صلّى منفرداً فقنوت واحد ، ويستحبّ أن يقنت بهذا الدّعاء : اللّهمّ إنّي أسئلك لي و لوالديّ ولولدي و أهل بيتي وإخواني اليقين و العفو والمعافاة و المغفرة والرحمة و العافية في الدنيا و الآخرة .

و روى أبوحمزة الثمالي قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول في قنوت الجمعة كلمات الفرج و يقول : « ياالله الّذي ليس كمثله شيء صلّ على محمّد و آل محمّد ، صلاة كثيرة طيّبة مباركة ، اللّهمّ أعط محمّداً و آل محمّد جميع الخيركلّه ، واصرف عن محمّد و آل محمّد الشرّ كلّه ، اللّهمّ اغفرلي و ارحمني و تب عليّ و عافني و منّ عليّ بالجنة طولاً منك ، و نجّني من النّار ، واغفرلي ماسلف من ذنوبي ، و ارزقني العصمةفيما بقي من عمري أن أعود في شيء من معاصيك أبداً حتّى تتوفّاني وأنت عنّي راض ،

و أثبت لي عندك الشهادة ، ثمّ لاتحوّلني عنها أبداً برحمتك .

يا مقلّب القلوب و الأبصار ثبّت قلبي على دينك و طاعتك و دين رسولك ، و ثبّت قلبي على الهدى برحمتك، ولاتزغ قلبي بعد إذ هديتني وهب لي من لدنك رحمة إنّك أنت الوهّاب (١) .

و روى مقاتل بن مقاتل قال : قال أبوالحسن الرّضا عليه السلام : أيّ شيء تقول في قنوت صلاة الجمعة قال : قلت :مايقول الناس قال : لا تقل كما يقولون ، و لكن قل : اللّهمّ أصلح عبدك و خليفتك بما أصلحت به أنبياءك و رسلك ، وحفّه بملائكتك ، و أيّده بروح القدس من عندك ، و اسلكه من بين يديه ومن خلفه رصداً يحفظونه من كلّ سوء ، و أبدله من بعد خوفه أمناً يعبدك لايشرك بك شيئاً ، ولا تجعل لأحد من خلقك على وليّك سلطاناً ، و اذن له في جهاد عدوّك و عدوّه ، و اجعلني من أنصاره إنّك على كلّ شيء قدير (٢) .

و روى المعلّى بن خنيس قال:سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : ليكن من قولكم في قنوت الجمعة اللّهمّ إنّ عبيداً من عبادك الصّالحين قاموا بكتابك و سنّة نبيّك صلى الله عليه وآله فأجزهم عنّا خير الجزاء (٣) .

و روى سليمان بن حفص المروزيّ عن أبي الحسن عليّ بن محمّد الرّضا يعني الثالث عليه السلام قال : قال :لا تقل في صلاة الجمعة في القنوت « و السّلام على المرسلين ».

و قال سمع عليّ بن محمّد القاشاني مسائل أبي الحسن الثالث في سنة أربع و ثلاثين و مائتين (٤).

بيان : قوله : « و يستحبّ أن يقنت » قال الصّدوق في الفقيه (٥) : روي عن زرارة قال : قال أبو جعفر عليه السلام :القنوت كلّه جهار ، والقول في قنوت الفريضة في الأيّام

---

(١) مصباح المتهجد : ٢٥٥ .

(٢) المصباح : ٢٥٦ .

(٣-٤) المصباح : ٢٥٧ .

(٥) الفقيه ج ١ ص ٢٠٩ .

كلّها إلاّ في الجمعة : اللّهمّ إنّي أسألك لي ولوالديّ إلى آخرمامرّ ، و فهم الأكثر أنّه جزء الخبر الصحيح ، وعندي أنّه يحتمل أن يكون كلام الصّدوق بل هو أظهر، و على التقديرين ينافي ماذكره الشيخ ، ويمكن الجمع بحمل كلام الصّدوق على أنّ مراده أنّ قراءة ما رواه عن أبي جعفر عليه السلام في الجمعة و هو « اللّهمّ تمّ نورك إلى آخر ما مرّ » (١) أحسن من هذا الدّعاء ،لاعدم استحبابه ، و في الفقيه « و إخواني المؤمنين فيك » .

قوله : « في اليقين » أي في جميع العقايد الحقّة الايمانيّة ، لاسيّما في اُمور المعاد و القضاء و القدر ، و ربّما يشعر بعض الأخبار بتخصيصه بأحد الأخيرين « و المعافاة » أن تسلم من شرّ النّاس و يسلموا من شرّك ، قوله : « اللّهمّ أصلح عبدك » ظاهره رجحان صلاة الجمعة في زمان عدم استيلاء الامام ،وحمله على الجمعة مع المخالفين بعيد إذ إطلاق الجمعة على ما يفعل معهم مجاز .

« و اسلكه من بين يديه » إشارة إلى قوله سبحانه « عالم الغيب فلا يظهر على غيبه أحداً إلاّ من ارتضى من رسول فانّه يسلك من بين يديه ومن خلفه رصداً ليعلم أن قد أبلغوا رسالات ربّهم » (٢) الآية فقيل : الرّصد الطريق أي يجعل له إلى علم من كان قبله من الأنبياء والسّلف ، و علم ما يكون بعده طريقاً ، وقيل : هو جمع راصد بمعنى الحافظ أي يحفظ الّذي يطلع عليه الرّسول فيجعل من بين يديه وخلفه رصداً من الملائكة يحفظون الوحي من أن تسترقه الشياطين فتلقيه إلى الكهنة و قيل رصداً من بين يدي الرّسول و من خلفه ،وهم الحفظة من الملائكة يحرسونه من شرّ الأعداء وكيدهم .

و قيل : المراد به جبرئيل أي يجعل بين يديه و من خلفه رصداً كالحجاب تعظيماً لما يتحمّله من الرّسالة ، و الظاهر من الدّعاء المعنى الثالث، ثمّ الظاهر على سياق الآية « و اسلك » بدون ضمير ، وفيما رأينا من النسخ المعتبرة مع الضّمير ، وكأنّ

---

(١) راجع ج ٨٧ ص ١٩٨ ـ ١٩٩ باب كيفية صلاة الليل .

(٢) الجن : ٢٨ .

التصحيف من الناسخ الأوّل، وإرجاع الضمير إلى روح القدس بأبي عنه قوله : « يحفظونه ». و يمكن إرجاعه إلى العبد ، فيكون « من بين يديه » بدلاً من الضمير ، أو المراد اسلك له ، بارتكاب حذف و إيصال .

قوله : « وقال سمع » لعلّه ـ ره ـ ذكر ذلك لرفع استبعاد رواية المروزيّ عن أبي الحسن الثالث ، إذ كان المروزيّ في زمن الرّضا عليه السلام من علماء بلاد خراسان ووقع بينه و بينه عليه السلام مناظرات عند المأمون و إنّ المروزيّ ذكر ذلك تأييداً لقوله بأنّ القاساني سمع أيضاً ذلك في جملة ما سمع من مسائله ، وعلى التقديرين فاعل « قال » المروزيّ ، ويحتمل أن يكون الفاعل الراوي المتروك ذكره ، ويكون القاساني راوياً عن المروزيّ سمع منه هذه المسائل في التاريخ المذكور (*) ويحتمل العكس و هو أبعد ، و بالجملة الكلام لايخلو من اضطراب ، و النهي عن السّلام في القنوت لعلّه على الكراهة ، وإن كان الأحوط الترك ، وقدمرّ الكلام فيه (١) .

٧٠ـ جمال الاسبوع : باسناده عن الكلينيّ ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد ابن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن بعض أصحابنا ، عن سماعة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : القنوت قنوت الجمعة في الركعة الاُولى بعد القراءة ، تقول في القنوت لاإله إلاّ الله الحليم الكريم ، لاإله إلاّ الله العليّ العظيم ، لاإله إلاّ الله ربّ السّموات السّبع ومافيهنّ و مابينهنّ و ربّ العرش العظيم و الحمدلله ربّ العالمين اللّهمّ صلّ على محمّد كما هديتنا به ، اللّهمّ صلّ على محمّد كما كرّمتنا به ، اللّهم اجعلنا ممّن اخترته لدينك ، و خلقته لجنّتك ، اللّهمّ لاتزغ قلوبنا بعد إذهديتنا وهب لنا من لدنك رحمة إنّك أنت الوهّاب (٢) .

أقول : الأولى ضمّ الصّلاة على الآل في نسخ الدّعاء للنهي عن الاقتصار

(*) وهو المقطوع على ما يظهر من الرجال.

(١) راجع ج ٨٥ ص ٢٠٦ ، و عندى أن التسليم هكذا لابأس به فان السلام اسم من أسماء الله تعالى عزوجل فيكون دعاء لهم عليهم السلام ، ولما كان هذا غياباً لم يصدق عليه تسليم التحية حتى يكون مخرجاً عن الصلاة .

(٢) الكافى ج ٣ ص ٤٢٦ .

على الصّلاة عليه بدون آله صلّى الله عليه و آله ، وإن ترك هنا تقيّة أو من الرواة، و قوله : « كما هديتنا به » أي صلاة تناسب حقّه علينا بالهداية في العظمة والجلالة و« ما » مصدريّة أو كافّة «ممّن اخترته لدينك » أي وفّقنا لاختياره ، فنكون ممّن خلقته لجنّتك ، فانّ المؤمنين مخلوقون لها .

« لاتزغ قلوبنا» الزيغ الميل إلى الباطل ، و قيل فيه وجوه :الأوّل أنّالمعنى لاتمنعنا لطفك الّذي معهتستقيم القلوب، فتميلقلوبناعن الايمان بعد إذوفقتنا بألطافك حتّى هديتنا إليك ، الثاني أنّ معناه لاتكلّفنا من الشدائد ما يصعب علينا فعله وتركه فيزيغ قلوبنا بعد الهداية، الثالث أنّه قد يكون الدّعاء بماوجب عليه سبحانه فعله على سبيل الانقطاع كقوله تعالى : «قال ربّ احكم بالحقّ»(١).

« من لدنك رحمة » قيل أي من عندك لطفاً نتوصّل به إلى الثبات على الايمان ، و قيل نعمة و قيل مغفرة «إنّك أنت الوهّاب » لكلّ سؤال .

٧١ - دعائم الاسلام : روّينا عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه ، عن آبائه عليهم السلام عن علي أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال : أربعة يستقبلون العمل: المريض إذا بريء ،والمشرك إذا أسلمْ ، والمنصرف من الجمعة إيماناً واحتساباً ، والحاجّ (٢) .

و عن عليّ عليه السلام أنّه قال :يوشك أحدكم أن يتبدّا حتّى لا يأتي المسجد إلّا يوم الجمعة ثمّ يستأخر حتّى لايأتي الجمعة إلّا مرّة ويدعهامرّة ثمّ يستأخر حتّى لا يأتيها فيطبع الله على قلبه (٣) .

و عن أبي جعفر محمّد بن عليّ عليه السلام أنّه قال : صلاة الجمعة فريضة ، و الاجتماع إليها مع الامام العدل فريضة ، فمن ترك ثلاث جمع على هذا فقد ترك ثلاث فرائض ولايترك ثلاث فرائض من غير علّة و لاعذر إلّا منافق (٤) .

---

(١) الانبياء : ١١٢ .

(٢) دعائم الاسلام ج ١ ص ١٧٩ .

(٣) الدعائم ج ١ ص ١٨٠ و يتبدى أى يقيم بالبادية .

(٤) الدعائم ج ١ ص ١٨٠ .

و عن عليّ عليه السلام أنّه قال : ليس على المسافر جمعة ولا جماعة و لا تشريق ، إلاّ في مصر جامع (١).

و عن جعفر عليه السلام أنّه قال : أتى رسول الله صلى الله عليه وآله بخمس و ثلاثين صلاة في كلّ سبعة أيّام ، منها صلاة لا يسع أحداً أن يتخلّف عنها إلاّ خمسة : المرءة و الصّبيّ و المسافر و المريض و المملوك ، يعني صلاة الجمعة مع الامام العدل (٢) .

و عن عليّ عليه السلام أنّه قال : إذا شهدت المرءة و العبد الجمعة أجزءت عنهما من صلاة الظهر (٣) .

و عن أبي جعفر محمّد بن علي عليه السلام أنّه قال: تجب الجمعة على من كان منها على فرسخين إذا كان الامام عدلاً (٤) .

و عن جعفر بن محمّد عليه السلام أنّه قال : يجمع القوم يوم الجمعة إذا كانوا خمسة فصاعداً ، وإن كانوا أقلّ من خمسة لم يجمعوا (٥) .

وعن رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم أنّه قال : التهجير إلى الجمعة حجّ فقراء اُمّتي(٦) .

و عن عليّ عليه السلام أنّه سئل عن قول الله عزّ و جلّ « يا أيّها الّذين آمنوا إذا نودي للصّلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله » قال : ليس السّعي الاشتداد و لكن يمشون إليها مشياً (٧) .

و عنه عليه السلام أنّه كان يمشي إلى الجمعة حافياً [تعظيماً لها] و يعلّق نعليه بيده اليسرى و يقول : إنّه موطن لله • و هذا منه عليه السلام تواضع لله جلّ و عزّ لا على أنّ ذلك شيء يجب ، و لا يجزي غيره ، ولا بـأس بالانتعال و الركوب إلى الجمعة (٨) .

و عن عليّ بن الحسين عليه السلام أنّه كان يشهد الجمعة مع أئمّة الجور تقيّة ، ولا يعتدّ بها ، و يصلّي الظهر لنفسه (٩) .

(١-٧) الدعائم ج ١ ص ١٨١ .

(٨-٩) الدعائم ج١ ص ١٨٢.

و عن جعفر بن محمّد عليه السلام أنّه قال : لا جمعة إلاّ مع إمام عدل تقيّ (١) .

و عن عليّ عليه السلام أنّه قال : لا يصلح الحكم و لا الحدود و لا الجمعة إلاّ بامام عدل (٢).

و عنه عليه السلام أنّه قال :النّاس في إتيان الجمعة ثلاثة رجال : رجل حضر الجمعة للّغو و المراء ، فذلك حظّه منها ، و رجل جاء والامام يخطب فصلّى فان شاء الله أعطاه و إن شاء حرمه ، ورجل حضر قبل خروج الامام فصلّى ما قضي له ثمّ جلس في إنصات و سكون ، حتّى خرج الامام ، إلى أن قضيت ، فهي كفّارة لما بينها و بين الجمعة الّتي تليها و زيادة ثلاثة أيّام و ذلك ، لأنّ الله يقول : « من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها» (٣) .

و عنه عليه السلام أنّه قال : لأن أجلس عن الجمعة أحبّ إليّ من أن أقعد حتّى إذا جلس الامام جئت أتخطّى رقاب النّاس (٤) .

و عن جعفر بن محمّد عليه السلام أنّه قال : إذا قام الامام يخطب فقد وجب على الناس الصمت (٥) .

و عن عليّ عليه السلام أنّه قال: لا كلام و الامام يخطب ولا الالتفات ، إلاّ بما يحلّ في الصّلاة (٦) .

و عن جعفر بن محمّد عليه السلام أنّه قال : لاكلام حتّى يفرغ الامام من الخطبة ،فاذا فرغ منها فتكلّم ما بينك وبين افتتاح الصّلاة إن شئت (٧) .

و عن عليّ عليه السلام أنّه قال : يستقبل الناس الامام عند الخطبة بوجوههم و يصغون إليه (٨) .

و عن جعفر بن محمّد عليه السلام أنّه قال : إنّما جعلت الخطبة عوضاً من الركعتين اللّتين أُسقطتا من صلاة الظهر ، فهي كالصّلاة لا يحلّ فيها إلاّ ما يحلّ في الصّلاة (٩).

و عنه عليه السلام أنّه قال: يبدء بالخطبة يوم الجمعة قبل الصّلاة ، وإذا صعد الامام

(١-٧) دعائم الاسلام ج ١ ص ١٨٢ .

(٨-٩) دعائم الاسلام ج ١ ص ١٨٣ .

جلس و أذّن المؤذّنون بين يديه ، فاذا فرغوا من الأذان قامفخطب ووعظ ثمّ جلس جلسة خفيفة ، ثمّ قام فخطب خطبة اُخرى يدعو فيها ثمّ أقام المؤذّنون الصّلاة ونزل يصلّي الجمعة ركعتين يجهر فيهما بالقراءة (١) .

و عن عليّ عليه السلام أنّه كان إذا صعد المنبر سلّم على النّاس (٢) .

و عن جعفر بن محمّد عليه السلام أنّه قال: و ينبغي للامام يومالجمعة أن يتطيّب ويلبس أحسن ثيابه ويتعمّم (٣) .

وعنه عليه السلام : السنّة أن يقرأ في أوّل ركعة يوم الجمعة بسورة الجمعة و الثانية بسورة المنافقين (٤) .

و عن جعفر بن محمّد عليه السلام أنّه قال : من أدرك ركعة من صلاة الجمعة يضيف إليها ركعة اُخرى بعد انصراف الامام ، و إن فاته الركعتان معاً صلّى وحده الظّهر أربعاً (٥) .

بيان : « ولا تشريق إلاّ في مصر » التشريق صلاة العيد قال في النهاية : فيه من ذبح قبل التشريق فليعد أي قبل أن يصلّي صلاة العيد ، وهو من شروق الشمس لأنّ ذلك وقتها ، ومنه حديث عليّ عليه السلام « لاجمعة ولاتشريق إلاّ في مصرجامع » أراد صلاة العيد ويقال لموضعها : المشرق انتهى .

و قد مرّ أنّها محمولة على التقيّة (٦) و يظهر من النهاية أنّها من روايات العامّة ، و يحتمل هنا وجهاً آخر ، وهو أن يكون المراد بالمصر محلّ الاقامة أوأنّ المعنى لا يصلّي المسافر العيد و الجمعة إلاّ إذا حضر مصراً يصلّيها أهله ، فيصلّي معهم وعلى الأخير يكون الاستثناء متّصلاً بل على الأوّل أيضاً علىوجه وهوأولى منأخذه منقطعاً ، و أمّا الجماعة فيمكن حملها على نفي الاستحباب المؤكّد و قوله : « يعني

(١-٤) الدعائم ج ١ ص١٨٣ .

(٥) دعائم الاسلام ج ١ ص ١٨٤ .

(٦) مرفى ص٢١١ ما يتعلق بهذاالكلام وسيجيء فى باب صلاة العيدأنها تتبع أحكام صلاة الجمعة .

صلاة الجمعة » لعلّه من كلام المؤلّف مع أنّه ظاهر أنّ المراد به نفي الصّلاة خلف الفاسقين والمخالفين ،كما يدلّ عليه مابعده .

قوله : « لأن أجلس» أي اضطراراً ، و المراد فيالشقّين خصور صلاة المخالفين كما يؤمي إليه الخبر .

و اعلم أنّه اختلف الأصحاب فيالقدر المعتبر في كلّ من الخطبتين ، فقالالشيخ في المبسوط: أقلّ مايكون الخطبة أربعة أصناف :حمدالله، والصّلاة على النبي وآله ، والوعظ ، و قراءة سورة خفيفة من القرآن ، و مثله قالابن حمزة و ابن إدريس في موضع منالسّرائر، و قال الشيخ فيالخلاف : أقلّ ما تكونالخطبة أن يحمدالله تعالى و يثني عليه و يصلّي على النّبيّ صلى الله عليه وآله ويقرأ شيئاً من القرآن ويعظ الناس ووافقه ابن إدريس فيموضعمن السرائرفي عدم ذكر السورة ، ولميذكرأبوالصلاح القراءة ، و الشيخ في الاقتصاد ذكر قراءة السورةبين الخطبتين .

و قال ابن الجنيد في الخطبة الأولى : و توشّحها بالقرآن ، وفي الثانية إنّالله يأمر بالعدل و الاحسان الآية ، ويظهر من الفاضلين أنّ وجوب الحمد لله والصّلاة على النبيّ صلى الله عليه وآله و الوعظ موضع وفاق بين علمائنا و أكثرالعامّة ، و قد وقع الخلاف في مواضع :

الأوّل هل يجب القراءة في الخطبتين أم لا ؟ كما نقل عنأبي الصّلاح .

الثاني على تقدير الوجوب هل الواجب سورة كاملة أو آية تامّة الفائدة فيهما أو في الأولى خاصّة .

الثالث هل تجب الشهادة بالرسالة في الأولى أم لا .

الرّابع هل يجب الاستغفار و الدّعاء لأئمّة المسلمين كما هو ظاهر المرتضى أم لا .

و أمّا الرّوايات فالّذي تدلّ عليه موثّقه سماعة (١) في الأولى الحمد و الثناء والوصية بالتقوى و قراءة سورة صغيرة و في الثانية الحمد و الثناء و الصّلاة على محمّد صلّى الله عليه وآله و على أئمّة المسلمين و الاستغفار للمؤمنين و المؤمنات ، و عليها

(١)الكافى ج٣ ص ٤٢١ ، التهذيبج ١ ص ٣٢٢.

اعتمد المحقّق في المعتبر ، وفي صحيحة محمّد بن مسلم(١) خطبتان تضمّنت الاُولى منهما حمدالله والشهادتين والصّلاة على محمّد وآله ، والوعظ قال : ثمّ اقرأ سورة من القرآن وادع إلى ربّك وصلّ على النبيّ صلى الله عليه وآله وادع للمؤمنين و للمؤمنات ، وتضمّنت الثانية الحمد والشهادتين والوعظ و الصّلاة على النبيّ و آله قال : ثمّ يقول : اللّهمّ صلّ على أمير المؤمنين و وصيّ رسول ربّ العالمين ثمّ تسمّي الأئمّة حتّى تنتهي إلى صاحبك ثمّ تقول : اللّهمّ افتح له فتحاً يسيراً ، وانصره نصراً عزيزاً ، قال : و يكون آخر كلامه أن يقول: إنّ الله يأمر بالعدل و الاحسان و إيتاء ذي القربى و ينهى عن الفحشاء و المنكر والبغي يعظكم لعلّكم تذكّرون ثمّ يقول اللّهمّ اجعلنا ممّن يذّكّر فتنفعه الذكرى .

فالقول بوجوب السورة في الخطبة الأخيرة لا وجه له ، لعدم اشتمال الروايتين عليها ، نعم الثانية تدلّ على الآية ، و قال في الذكرى : قال ابن الجنيد و المرتضى : ليكن في الأخيرة قوله تعالى «إنّ الله يأمر بالعدل والاحسان » الآية و أورده البزنطيّ في جامعه .

ثمّ إنّه ذكر العلاّمة و الشّهيد و جماعة أنّه يجب في الخطبتين التحميد بصيغة الحمد لله و في إثباته إشكال ، و الظاهر عدم تعيّن لفظ و مضمون للوعظ ، وإجزاء آية مشتملة عليه ، و كذا في التحميد إجزاء آية مشتملة عليه ، و إن اختلفوا فيهما ، و الأولى بل الأحوط أن يراعي الخطيب أحوال الناس بحسب خوفهم و رجائهم ، فيعظهم مناسباً لحالهم للأيّام و الشهور و الوقايع الحادثة ، وأمثال تلك الاُمور كما يومىء إليه بعض الأخبار ويظهر من الخطب المنقولة .

و ذكر جماعة من الأصحاب أنّه يجب الترتيب بين أجزاء الخطبة الحمد ثمّ الصّلاة ثمّ الوعظ ثمّ القراءة ، و هو أحوط ، والمشهور بين الأصحاب المنع من الخطبة بغير العربيّة ، ولو لم يفهم العدد العربيّة و لم يمكن التعلّم قيل يجب بغير العربيّة و احتمل بعضهم وجوب العربيّة ، و احتمل بعضهم سقوط الجمعة ، و الظاهر جواز

(١) الكافي ج ٣ ص ٤٢٢ ـ ٤٢٤ .

العربيّة ، و الأولى أن يلقي عليهم أوّلاً مضامينها باللّغة الّتي يفهمونها ، و لايبعد جواز الجمع بينهما بأداء المضامين اللاّزمة باللّغتين معاً .

و المشهور وجوب الفصل بالجلوس بين الخطبتين ، و إن استشكل العلاّمة في المنتهى و المحقّق في المعتبر فيه ، لاشتمال الرّوايات عليه من غير معارض ، والأولى السّكوت في حال الجلوس ، لقوله عليه السلام في صحيحة معاوية بن وهب (١) : يجلس بينهما جلسة لا يتكلّم فيها ، و إن احتمل أن يكون المراد عدم التكلّم في الخطبة ، و ذكر العلاّمة وجماعةأنّه لوعجزعن القيام جلس للخطبتين يفصل بينهما بسكتة ،واحتمل في التذكرة الفصل بينهما بالاضطجاع وهو بعيد .

٧٢ - الهداية : فرض الله عزّوجلّ من الجمعة إلى الجمعة خمساً وثلاثين صلاة واحدة فرضها الله عزّ وجلّ في جماعة و هو الجمعة ، و وضعها عن تسعة : عن الصّغير و الكبير و المجنون و المسافر و العبد و المرءة و المريض و الأعمى و من كان على رأس فرسخين

و القراءة فيها جهار ، و الغسل فيها واجب ، وعلى الامام فيها قنوتان ، قنوت في الركعة الأولى قبل الركوع ، وفي الثّانية بعد الركوع ، ومن صلاّها وحده فليصلّها أربعاً كصلاة الظهر في ساير الأيّام ، وإذا اجتمع يوم الجمعة سبعة ولم يخافوا أمّهم بعضهم و خطبهم .

و الخطبة بعد الصّلاة لأنّ الخطبتين مكان الركعتين الأخراوين و أوّل من خطب قبل الصّلاة عثمان لأنّه لمّا أحدث ما أحدث لم يكن يقف النّاس على خطبته فلهذا قدّمها ، و السّبعة الّذين ذكرناهم : هم الامام ، والمؤذّن ، والقاضي ، والمدّعي والمدّعى عليه ، والشاهدان (٢) .

بيان : أوّل الكلام يدلّ على عدم اشتراط الاذن و الكلام في آخره كالكلام

---

(١) التهذيب ج ١ ص ٢٥١ .

(٢) الهداية ٣٣ و٣٤ باب فضل الجماعة ، و قد مر مثله عن المقنع ص ١٤٥ و عرفت مافيه .

في الخبر المأخوذ هذا منه ، و تبديل الحدّاد بالمؤذّن ممّا يؤيّد حمله على العدد .

٧٣ ـ مشكوة الانوار : نقلاً من كتاب المحاسن قال : قال أميرالمؤمنين عليه السّلام : إتيان الجمعة زيارة و جمال ، قيل له : و ما الجمال ؟ قال : قضوا الفريضة و تزاوروا .

و قال عليه السلام : لكم في تزاوركم مثل أجر الحاجّين (١) .

٧٤ ـ دعائم الاسلام : روّينا عن أهل البيت عليهم السلام في قنوت الجمعة وجوهاً وكلّها حسن منها أن يقنت بعد الفراغ من قراءة سورة المنافقين في الركعة الثّانية قبل أن يركع فيقول: لاإله إلاّ الله الحليم الكريم ، لاإله إلاّ الله العليّ العظيم ، سبحان الله ربّ السموات السّبع وربّ الأرضين السّبع و ما فيهنّ ومابينهنّ و ربّ العرش العظيم والحمدلله ربّ العالمين ، يا الله الّذي ليس كمثله شيء ، صلّ على محمّد و آل محمّد ، وعلى أئمّة المؤمنين ، اللهمّ ثبّت قلبي على دينك و دين نبيّك ، ولاتزغ قلبي بعد إذ هديتني ، وهب لي من لدنك رحمة إنّك أنت الوهّاب ، اللّهمّ اجعلني ممّن خلقته لجنّتك و اخترته لدينك و صلّ على محمّد وآل محمّد كما أنت أهله ، وهم بك أهله صلوات الله عليهم أجمعين (٢) .

٧٥ ـ فضائل الاشهر الثلاثة : للصدوق عن محمّد بن إبراهيم بن إسحاق ، عن أحمد بن محمّد الكوفي ، عن عليّ بن الحسن بن فضّال ، عن أبيه ، عن أبي الحسن الرّضا عن آبائه عليهم السلام أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال : من أدرك شهر رمضان فلم يغفر له فأبعده الله ، ومن أدرك ليلة القدر فلم يغفر له فأبعده الله ، ومن حضر الجمعة مع المسلمين فلم يغفر له ، فأبعده الله ، و من أدرك والديه أو أحدهما فلم يغفر له فأبعده الله ، ومن ذكرت عنده فصلّى عليّ فلم يغفر له فأبعده الله الخبر .

٧٦ـ أقول : وجدت في أصل قديم من اُصول أصحابنا في الدّعاء : روى حمّاد ابن عثمان عن زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : القنوت في آخر كلّ صلاة إلاّ في

---

(١) مشكاة الانوار :٢٠٧ .

(٢) دعائم الاسلام ج ١ ص ٢٠٧ .

يوم الجمعة .

قال : و روي عن النبيّ صلّى الله عليه وآله النهي عن الاحتباء يوم الجمعة و الامام يخطب .

قال : و تقول في القنوت بعد كلمات الفرج: اللّهمّ صلّ على محمّد وآله صلاة كثيرة زاكية طيّبة مباركة متقبّلة ، ربّ اغفرلي و ارحمني وقني عذاب النّار ، يا مقلّب القلوب و الأبصار ثبّت قلبي على طاعتك ، واجعلني ممّن ترضى به لدينك ،ولا تزغ قلبي بعد إذ هديتني وهب لي من لدنك رحمة إنّك أنت الوهّاب .



٢
(باب)
« (فضل يوم الجمعة وليلتها وساعاتها) »

الايات : البروج: و شاهد و مشهود (١) .

تفسير : قال في مجمع البيان (٢) فيه أقوال أحدها أنّ الشّاهد يوم الجمعة ، و المشهود يوم عرفة عن ابن عبّاس و قتادة ، و روي ذلك عن أبي جعفر و أبي عبدالله عليهما السّلام و عن النّبي صلى الله عليه وآله أيضاً ، و سمّي يوم الجمعة شاهداً لأنّه يشهد على كلّ عامل بما عمل فيه ، و في الحديث ما طلعت الشمس على يوم و لاغربت على يوم أفضل منه ، و فيه ساعة لايوافقها من يدعوالله فيها بخير إلاّ استجاب الله له ، ولا استعاذ من شرّ إلاّ أعاذه منه ، ويوم عرفة مشهود يشهد النّاس فيه موسم الحجّ ، و تشهده الملائكة .

و ثانيها أنّ الشاهد يوم النحر و المشهود يوم عرفة عن إبراهيم .

و ثالثها أنّ الشاهد محمّد صلى الله عليه وآله و المشهود يوم القيامة عن ابن عبّاس في رواية اُخرى و سعيد بن المسيّب ، و هوالمرويّ عن الحسن بن عليّ عليهما السلام .

روي أنّ رجلاً دخل مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله فاذا رجل يحدّث عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : فسألته عن الشاهد و المشهود ، فقال نعم الشّاهد يوم الجمعة والمشهود يوم عرفة ، فجزته إلى آخر يحدّث عن رسول الله صلى الله عليه وآله فسألته عن ذلك فقال : نعم أمّا الشاهد فيوم الجمعة ، و أمّا المشهود فيوم النحر ، فجزتهما إلى غلام كان وجهه الدّينار و هو يحدّث عن رسول الله صلى الله عليه وآله فقلت: أخبرني عن شاهد و مشهود ، فقال : نعم ، أمّاالشاهد فمحمّد صلى الله عليه وآله و أمّا المشهود فيوم القيامة ، أما سمعته سبحانه يقول:

---

(١) البروج :٣.

(٢) مجمع البيان ج ١٠ ص ٤٦٦ .

« يا أيّها النبيّ إنّا أرسلناك شاهداً و مبشّراً و نذيراً »(١) وقال : « ذلك يوم مجموع له النّاس و ذلك يوم مشهود » (٢) فسألت عن الأوّل فقالوا: ابن عبّاس ، و سألت عن الثاني فقالوا: ابن عمر ، وسألت عن الثّالث فقالوا : الحسن بن علي عليهما السلام .

و رابعها أنّ الشاهد يوم عرفة و المشهود يوم الجمعة عن أبي الدّرداء عن النبيّ صلّى الله عليه و آله قال : أكثروا الصّلاة عليَّ يوم الجمعة فانّه يوم مشهود تشهده الملائكة و إنّ أحداً لا يصلّي عليَّ إلاّ عرضت عليَّ صلاته حتّى يفرغ منها ، قال : فقلت : و بعد الموت ؟ فقال : إنّ الله حرّم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء ، فنبيّ الله حيّ يرزق .

و خامسها أنّ الشّاهد الملك يشهد على ابن آدم ، و المشهود يوم القيامة عن عكرمة ، و تلا هاتين الآيتين « و جاءت كلّ نفس معها سائق و شهيد » (٣)« و ذلك يوم مشهود » (٤).

و سادسها أنّ الشاهد الّذين يشهدون على الناس، والمشهود هم الّذين يشهد عليهم عن الجبّائي .

و سابعها الشاهد هذه الاُمّة و المشهود سائر الاُمم لقوله تعالى : « لتكونوا شهداء على الناس »(٥) عن الحسن بن الفضل .

و ثامنها الشاهد أعضاء بني آدم و المشهود هم لقوله تعالى : « يوم تشهد عليهم ألسنتهم » (٦) الآية .

و تاسعها الشاهد الحجر الأسود ، والمشهود الحاجّ .

و عاشرها الشاهد الأيّام و اللّيالي ، و المشهود بني آدم ، و ينشد للحسين ابن عليّ عليهما السلام .

---

(١) الاحزاب : ٤٥.

(٢و٤) هود :١٠٣ . (٣)ق : ٢١.

(٥) البقرة :١٤٣ .

(٦) النور :٢٤.

مضى أمسك الماضي شهيداً معدّلا و خلّفت في يوم عليك شهيد
فان أنت بالأمس اقترفت إساءةً فقيد باحسان و أنت حميد
ولا تُرج فعل الخير يوماً إلى غد لعلّ غداً يأتي و أنت فقيد

الحاديعشر الشاهد الأنبياء ، و المشهود محمّد صلى الله عليه وآله ، بيانه « و إذ أخذ الله ميثاق النّبيّين » إلى قوله : « فاشهدوا و أنا معكم من الشّاهدين » (١) .

الثّاني عشر الشاهد الخلق ، و المشهود الحقّ :

و في كلّ شيء له آية تدلّ على أنّه واحد

و قيل الشاهد الله ، و المشهودلاإله إلاّ الله ، لقوله«شهدالله أنّه لا إله إلاّ هو».

١ ـ مجالس الصدوق : عن محمّد بن الحسن بن الوليد ، عن سعيد بن عبدالله عن أحمد بن أبي عبدالله البرقيّ ، عن ابن أبي نجران و الحسين بن سعيد ، عن حماد عن حريز ، عن أبان بن تغلب ، عن الصّادق عليه السلام قال : من مات ما بين زوال الشمس يوم الخميس إلى زوال الشمس من يوم الجمعة أعاذه الله من ضغطة القبر (٢).

ثواب الاعمال : عن أبيه ، عن أحمد بن إدريس ، عن محمّد بن أحمد الأشعريّ عن عليّ بن إسماعيل ، عن حمّاد مثله (٣) .

٢ ـ المجالس (٤) : عن عليّ بن أحمد بن موسى ، عن أحمد بن هارون الصّوفي ، عن عبيدالله بن موسى الرّويانيّ ، عن عبدالعظيم الحسنيّ ، عن إبراهيم بن أبي محمود قال : قلت للرّضا عليه السلام : يا ابن رسول الله ما تقول في الحديث الّذي يرويه النّاس عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه قال : إنّ الله تبارك وتعالى ينزل كلّ ليلة إلى السماء الدّنيا ؟

---

(١) آل عمران : ٨١ .

(٢) أمالي الصدوق ص ١٦٩ .

(٣) ثواب الاعمال : ١٧٧.

(٤) في ط الكمباني المحاسن ، وهوسهو .

فقال عليه السلام: لعن الله المحرّفين الكلم عن مواضعه، و الله ما قال رسول الله كذلك إنّما قال صلى الله عليه وآله: إنّ الله تبارك و تعالى ينزل ملكاً إلى السّماء الدّنيا كلّ ليلة في الثلث الأخير، و ليلة الجمعة في أوّل اللّيل فيأمره فينادي هل من سائل فاُعطيه؟ هل من تائب فأتوب إليه؟ هل من مستغفر فأغفر له؟ يا طالب الخير أقبل، يا طالب الشرّ أقصر! فلا يزال ينادي بهذا حتّى يطلع الفجر، فاذا طلع الفجر عاد إلى محلّه من ملكوت السّماء، حدّثني بذلك أبي عن جدّي، عن آبائه، عن رسوله صلى الله عليه وآله(١).

الاحتجاج: عن إبراهيم بن أبي محمود مثله (٢).

أقول: قد مضى بأسانيد في أبواب صلاة اللّيل و غيرها (٣).

٣ - تفسير علي ابن ابراهيم: عن أبيه، عن عبدالرّحمن بن أبي نجران عن عاصم بن حميد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إنّ لله كرامة في عباده المؤمنين في كلّ يوم جمعة، فاذا كان يوم الجمعة بعث الله إلى المؤمن ملكاً معه حلّة فينتهي إلى باب الجنّة فيقول: استأذنوا لي على فلان فيقال له: هذا رسول ربّك على الباب، فيقول لأزواجه أيّ شيء ترين عليّ أحسن؟ فيقلن يا سيّدنا والّذي أباحك الجنّة ما رأينا عليك شيئاً أحسن من هذا بعث إليك ربّك، فيتّزر بواحدة و يتعطّف بالاُخرى، فلا يمرّ بشيء إلاّ أضاء له حتّى ينتهي إلى الموعد، فاذا اجتمعوا تجلّى لهم الربّ تبارك و تعالى، فاذا نظروا إليه خرّوا سجّداً، فيقول: عبادي ارفعوا رؤسكم ليس هذا يوم سجود ولا يوم عبادة، قد رفعت عنكم المؤنة، فيقولون: يا ربّ وأيّ شيء أفضل ممّا أعطيتنا، أعطيتنا الجنّة، فيقول لكم مثل ما في أيديكم سبعين ضعفاً فيرجع المؤمن في كلّ جمعة بسبعين ضعف مثل ما في يديه، وهو قوله و «لدينا مزيد» (٤) و هو يوم الجمعة إنّها ليلة غراء، و يوم أزهر، فأكثروا فيها من التسبيح و التهليل و التكبير و

(١) أمالي الصدوق: ٢٤٦.

(٢) الاحتجاج: ٢٢٣.

(٣) راجع ج ٨٧ ص ١٦٣.

(٤) ق: ٣٥.

الثناء على الله ، و الصّلاة على محمّد و آله قال : فيمرّ المؤمن فلا يمرّ بشيء إلاّ أضاء له حتّى ينتهي إلى أزواجه ، فيقلن والّذي أباحنا الجنّة يا سيّدنا ما رأيناك قطّ أحسن منك الساعة فيقول : إنّي قد نظرت بنور ربّي قال : إنّ أزواجه لا يغرن ولا يحضن ولا يصلفن(١) .

أقول : تمامه في باب صفة الجنّة (٢) .

بيان : تجلّى لهم أي ظهر لهم بنور من أنوار جلاله «فاذا نظروا إليه » أي إلى ذلك النور ، و يحتمل أن يكون التجلّي للقلب و النظر بعين القلب ، و في القاموس : الصلف بالتحريك ألاّ تحظى المرءة عند زوجها و التكلّم بما يكرهه صاحبه ، و التمدّح بما ليس عندك ، ومجاوزة قدر الظرف ، و الادّعاء فوق ذلك تكبّراً .

٤ ـ تفسير على بن ابراهيم : « و شاهد و مشهود » قال : الشاهد يوم الجمعة ، و المشهود يوم القيامة (٣) .

٥ ـ الخصال : عن الحسين بن أحمد بن إدريس ، عن أبيه ، عن محمّد بن أحمد الأشعريّ ، عن أبي عبدالله الرازيّ ، عن الحسن بن عليّ بن أبي عثمان ، عن موسى ابن بكر ، عن أبي الحسن الأوّل قال : قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم : إنّ الله تعالى اختار من الأيّام أربعة : يوم الجمعة ، و يوم التروية ، و يوم عرفة ، و يوم النحر (٤) .

و منه : عن عبدوس بن عليّ بن العبّاس ، عن أحمد بن محمّد بن إسحاق ، عن الحارث بن محمّد بن أبي اُسامة ، عن يحيى بن أبي بكر ، عن زهير بن محمّد ، عن عبدالله ابن عقيل ، عن عبدالرحمن بن بريد ، عن أبي لبابة بن عبدالمنذر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : يوم الجمعة سيّد الأيّام ، و أعظم عندالله عزّ وجلّ من يوم الأضحى و

---

(١) تفسير القمى : ٥١٢ .

(٢) راجع ج ٨ ص ١٢٧ - ١٢٦ .

(٣) تفسير القمى : ٧١٩ .

(٤) الخصال ج١ ص ١٠٧ فى حديث .

يوم الفطر ، فيه خمس خصال : خلق الله عزّ وجلّ فيه آدم عليه السلام ، و أهبط الله فيه آدم إلى الأرض ، و فيه توفّى الله آدم ، و فيه ساعة لايسأل الله العبد فيها شيئاً إلاّ آتاه ، مالم يسأل حراماً ، ومامن ملك مقرّب ولاسماء ولاأرض و لارياح ولاجبال و لا برّ ولا بحر إلاّ وهنّ يشفقن من يوم الجمعة أن تقوم فيه السّاعة (١).

المتهجد: عنه صلّى الله عليه وآله مرسلاً مثله (٢).

٦ ـ المجالس (٣)والخصال : في خبر نفرمناليهود جاؤا إلىالنبيّ صلّى الله عليه وآله إلى أنقالوا : أخبرنا عن سبعخصال أعطاك الله من بين النبيّين و أعطى اُمّتك من بينالاُمم فقال النبيّ : أعطاني الله عزّوجلّفاتحة الكتاب ، والأذان ، والجماعة في المسجد، و يوم الجمعة ، و الصّلاة علىالجنائز ، و الاجهارفي ثلاث صلوات ، و الرّخصةلاُمّتي عند الأمراض و السّفر ، و الشفاعة لأصحاب الكبائر من اُمّتي (٤) .

٧ ـ الخصال : عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عنيعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمير ، عن غير واحد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: السّبت لنا ، و الأحد لشيعتنا و الاثنين لأعدائنا ، والثلثاء لبني اُميّة ، و الأربعاء يوم شرب الدّواء ، و الخميس تقضى فيه الحوائج ، و الجمعة للتنظّف و التطيّب ، وهو عيد المسلمين ، وهو أفضل من الفطر و الأضحى ، و يوم الغدير أفضل الأعياد ، و هوالثامن عشرمن ذي الحجّة و كان يوم الجمعة ، و يخرجقائمنا أهل البيت يوم الجمعة و تقوم القيامة يوم الجمعة ومامن عمل أفضل يوم الجمعة من الصّلوات على محمّد و آله (٥) .

و منه : عن الحسن بن عليّ بن محمّد العطّار ، عن محمّد بن مصعب ، عن أحمد ابن محمّد بن غالب ، عن دينار مولى أنس عن النبيّ صلّى الله عليه وآله قال : إنّ ليلة الجمعة أربع

---

(١) الخصال ج ١ ص ١٥٢ .

(٢) مصباح المتهجد : ١٩٦ .

(٣) أمالى الصدوق : ١١٧ فى حديث ، وفى ط الكمبانى المتهجد وهوسهو .

(٤) الخصال ج ٢ ص ٩ فى حديث .

(٥) الخصال ج٢ ص ٣٢ .

و عشرون ساعة ، لله عزّ وجلّ في كلّ ساعة ستّ مائة ألف عتيق من النّار (١) .

و منه : عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن اليقطينيّ ، عن القاسم بن يحيى عن جدّه الحسن ، عن أبي بصير و محمّد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : من كانت له إلى الله عزّ وجلّ حاجة فليطلبها في ثلاث ساعات : في يوم الجمعة ، وساعة تزول الشمس ، وساعة في آخر اللّيل (٢) .

٨ ـ معاني الاخبار : عن أحمد بن الحسن القطان ، عن عبدالرّحمن بن محمّد ابن حمّاد ، عن يحيى بن حكيم ، عن أبي قتيبة ، عن الأصبغ بن زيد ، عن سعد بن رافع ، عن زيد بن عليّ ، عن آبائه ، عن فاطمة بنت النبيّ صلوات الله عليها قالت : سمعت النبيّ صلّى الله عليه وآله يقول : إنّ في الجمعة لساعة لا يوافقها رجل مسلم يسأل الله عزّ وجلّ فيها خيراً إلاّ أعطاه إيّاه .

قالت : فقلت : يا رسول الله أيّ ساعة هي ؟ قال صلّى الله عليه وآله : إذا تدلّى نصف عين الشمس للغروب.

قال : وكانت فاطمة تقول لغلامها اصعد إلى الظراب فاذا رأيت نصف عين الشمس قد تدلّى للغروب فأعلمني حتّى أدعو (٣) .

دلائل الامامة : عن محمّد بن هارون بن موسى التلّعكبري ، عن الصّدوق رحمه الله مثله (٤) .

بيان : الظراب التلال و الجبال الصّغيرة .

٩ ـ معاني الاخبار : (٥) عن محمّد بن الحسن بن الوليد ، عن الصّفار ، عن

---

(١) الخصال ج ٢ ص ٣٠ .

(٢) الخصال ج ٢ ص ١٥٨ .

(٣) معانى الاخبارص ٣٩٩ ـ ٤٠٠ .

(٤) دلائل الامامة : ٥.

(٥) في ط الكمباني ثواب الاعمال وهوسهو وما بعد ذلك الى تمام الرقم ٣١ ،محل المصادر بياض فيها .

أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسن بن عليّ بن فضّال ، عن أبي جميلة ، عن محمّد الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام في قوله عزّ وجلّ : « و شاهد و مشهود » قال : الشاهد يوم الجمعة و المشهود يوم عرفة (١) .

و منه : عن أبيه ، عن محمّد العطّار ، عن أحمد بن محمّد ، عن موسى بن القاسم عن ابن أبي عمير ، عن أبان بن عثمان ، عن عبد الرّحمن بن أبي عبدالله ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الشاهد يوم الجمعة ، و المشهود يوم عرفة ، و الموعود يوم القيامة (٢) .

و منه : عن محمّد بن الحسن بن الوليد ، عن الحسين بن الحسن بن أبان ، عن فضالة ، عن أبان ، عن أبي الجارود ، عن أحدهما عليهما السلام مثله (٣) .

و منه : بالاسناد عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن محمّد بن هاشم عمّن يروي ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سأله الأبرش الكلبيّ عن قول الله عزّ وجلّ : « و شاهد و مشهود » فقال أبوجعفر عليه السلام : ما قيل لك؟ فقال: قالوا :شاهد يوم الجمعة و مشهود يوم عرفة ،فقال أبوجعفر عليه السلام ليس كما قيل لك الشاهد يوم عرفة ، والمشهود يوم القيامة ، أما تقرؤ القرآن قال الله عزّ وجلّ : « ذلك يوم مجموع له الناس و ذلك يوم مشهود »(٤) .

أقول : اختلاف التأويل بحسب اختلاف البطون ، و اختلاف أحوال السائلين فالمناسب لكلّ منهم غير ما هو مناسب للآخر ، و قد مضى في خبر آخر أنّ الشاهد رسول الله صلّى الله عليه وآله و المشهود أمير المؤمنين عليه السلام ، وسيأتي بعض الأخبار في هذا المعنى في باب عرفة (٥) .

١٠-المحاسن: عن عبدالله بن محمّد، عن إبراهيم بن عبدالحميد ، عن الحسين بن جعفر عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّ الحور العين يؤذن لهنّ بيوم الجمعة ، فيشر فن على

---

(١) معانى الاخبار : ٢٩٨.

(٢-٤) معانى الاخبار : ٢٩٩ ، والاية فى هود : ١٠٣

(٥) راجع ج ٩٩ ص ٢٤٨ - ٢٥٣ .

الدُّنيا فيقلن : أين الّذين يخطبونا إلى ربّنا(١).

و منه : عن أبيه ، عن الحسن بن يوسف ، عن المفضّل بن صالح ، عن محمّد بن علي عليه السلام قال : ليلة الجمعة ليلة غرّاء ويومها يوم أزهر ، و ليس على الأرض يوم تغرب فيه الشمس أكثر معتقاً فيه من النار من يوم الجمعة (٢) .

بيان : الأغرّ الأبيض من كلّ شيء ، و الزهرة بالضمّ البياض و الحسن ،و هما كنايتان هنا عن كونهما محلّين لأنوار رحمته و أزهار عنايته و لطفه .

١١ ـ المحاسن : عن ابن محبوب رفعه قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : إنّ المؤمن ليدعو في الحاجة فيؤخّر الله حاجته الّتي سأل إلى يوم الجمعة ليخصّه بفضل يوم الجمعة ، و قال : من مات يوم الجمعة كتب له براءة من ضغطة القبر (٣) .

بيان : ليخصّه أي ليضاعف له بسبب فضل يوم الجمعة ، فانّ للأوقات الشريفة مدخلاً في استحقاق الفضل و الرحمة ، و قيل ليسأل يوم الجمعة فيفوز بثواب الدُّعاء ولا يخفى بعده .

١٢ ـ المحاسن : عن ابن فضال ، عن أبي جميلة ، عن ابن طريف ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : من مات ليلة الجمعة كتب الله له براءة من النّار ، و من مات يوم الجمعة اُعتق من النار.

و قال أبوجعفر عليه السلام : بلغني أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله قال: من مات يوم الجمعة أو ليلة الجمعة رفع عنه عذاب القبر (٤) .

١٣ ـ المقنعة : عن محمّد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام في قوله : « سوف أستغفر لكم ربّي » قال : أخّرها إلى السّحر ليلة الجمعة (٥) .

(١ـ٣) المحاسن : ٥٨ .

(٤) المحاسن : ٦٠.

(٥) المقنعة : ٢٥ ، و رواه الصدوق في الفقيه باسناده عن محمد بن مسلم ج ١ ص ٢٧٢

١٤ - جمال الاسبوع : ممّا أرويه باسنادي إلى محمّد بن يعقوب الكلينيّ باسناده إلى الصّادق عليه السلام قال : إنّ ليلة الجمعة مثل يومها ، فان استطعت أن تحييها بالصّلاة والدعاء فافعل (١) .

و باسنادي عن محمّد بن يعقوب الكلينيّ باسناده إلى الرّضا عليه السلام أنّه قال : إنّ من مات يوم الجمعة وليلته مات شهيداً ، و بعث آمناً (٢) .

و باسنادي عن الكلينيّ عن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن عليّ بن النعمان ، عن عمر بن يزيد ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سئل عن يوم الجمعة وليلتها ، فقال : ليلتها غراء ويومها يوم زاهر ، وليس على وجه الأرض يوم تغرب فيه الشمس أكثر معافىً من النار منه ، من مات يوم الجمعة عارفاً بحقّ أهل هذا البيت كتب الله له براءة من النار ، و براءة من عذاب القبر ، و من مات ليلة الجمعة اُعتق من النار (٣)

الاختصاص : عن جابر مثله (٤) .
الفقيه : مرسلا مثله (٥) .

١٥ - نوادر الراوندي : باسناده عن موسى بن جعفر ، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله : إذا كان يوم الجمعة نادت الطير الطير و الوحش الوحش و السباع السباع: سلام عليكم هذا يوم صالح (٦) .

١٦ - مجالس ابن الشيخ : عن محمّد بن أحمد بن الحسن بن شاذان ، عن المعافا بن زكريّا ، عن أحمد بن هوذه ، عن إبراهيم بن إسحاق ، عن محمّد بن إسحاق الدّيلمي ، عن أبيه قال : سألت جعفر بن محمّد عليهما السلام لم سمّيت الجمعة ؟ قال : لأنّ الله

(١-٢) جمال الاسبوع : 　　،الكافي ج ٣ ص٤١٤ في حديث .
(٣) جمال الاسبوع : 　　، الكافي ج ٣ص ٤١٥ .
(٤) الاختصاص : ١٣٠ .
(٥) الفقيه ج ١ ص ٨٣ .
(٦) نوادر الراوندي : ٢٤ ومثله في الكافي ج ٣ ص ٤١٥ .

تعالى جمع فيها خلقه لولاية محمّد وأهل بيته (١) .

١٧ ـ دعوات الراوندي : قال الصّادق عليه السلام : إنّ العبد ليدعو فيؤخّر الله حاجته إلى يوم الجمعة .

و عن عبدالله بن سنان قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الساعة الّتي يستجاب فيها الدّعاء يوم الجمعة قال ما بين فراغ الامام عن الخطبة إلى أن تستوي الصّفوف ، و ساعة اُخرى من آخر النّهار إلى غروب الشمس ،و كانت فاطمة عليها السلام تدعو في ذلك الوقت .

و عن كعب ، إنّ الله تعالى اختار من الساعات ساعات الصّلوات ، و اختار من الأيّام يوم الجمعة ، و اختار من اللّيالي ليلة القدر ، واختار من الشهور شهر رمضان فالصّلاة يكفّر ما بينها و بين الصّلاة الاُخرى ، والجمعة تكفّر بينها و بين الجمعة الاُخرى ، و يزيد ثلاثاً ، و شهر رمضان يكفّر ما بينه و بين شهر رمضان آخر ، و الحجّ مثل ذلك ، وهوما بين حسنتين حسنة ينتظرها وحسنة قضاها، ومامن أيّام أحبّ إلى الله من عشر ذي الحجّة ولاليالي أفضل منها .

١٨ ـ المقتضب : لأحمد بن محمّد بن عيّاش : عن أحمد بن محمّد العطّار ، عن عبدالله بن جعفر الحميريّ ، عن أحمد بن هلال ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن غزوان عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إنّ الله اختار من الأيّام الجمعة ، و من الشهور شهر رمضان ، و من اللّيالي ليلة القدر الخبر .

و روي باسناد آخر عن جابر بن عبدالله الأنصاريّ ، عن النبيّ صلى الله عليه وآله مثله.

١٩ ـ عدة الداعي : قال الصّادق عليه السلام : ماطلعت الشمس بيوم أفضل من يوم الجمعة ، و إنّ كلام الطّير فيه إذا لقي بعضها بعضاً : سلام سلام ، يوم صالح .

و روي أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان إذا خرج من البيت في دخول الصّيف خرج يوم الخميس ، وإذا أراد أن يدخل عند دخول الشتاء دخل يوم الجمعة .

---

(١) أمالي الطوسي ج ٢ ص ٢٩٩ ـ ٣٠٠ .

و عن ابن عبّاس قال : كان يدخل ليلة الجمعة و يخرج ليلة الجمعة .

و عن الباقر عليه السلام إذا أردت أن تتصدّق بشيء قبل الجمعة أخّره إلى يوم الجمعة .

و عن أحدهما عليه السلام أنّ العبد المؤمن يسأل الحاجة فيؤخّر الله عزّ وجلّ قضاء حاجته الّتي سأل إلى يوم الجمعة .

و عن الصّادق عليه السلام في قول يعقوب لبنيه « سوف أستغفر لكم ربّي » قال :أخّرهم إلى السّحر من ليلة الجمعة.

و في نهار الجمعة ساعتان مـا بين فراغ الخطيب من الخطبة إلى أن تستوي الصّفوف بالناس ، و اُخرى من آخر النهار ،و روي إذا غاب نصف القرص (١) .

٢٠ - : عن النبيّ صلى الله عليه وآله : خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة ، فيه خلق آدم عليه السلام و فيه اُدخل الجنّة ، و فيه اُخرج ، و لا تقوم الساعة إلاّ في يوم الجمعة .

و روى أبو بصير في الصحيح قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : ماطلعت الشمس بيوم أفضل من يوم الجمعة .

و روى البزنطيّ ، عن الرّضا عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إنّ يوم الجمعة سيّد الأيّام ، يضاعف الله عزّ وجلّ فيه الحسنات ، و يمحو فيه السّيّئات، ويرفع فيه الدّرجات ، ويستجيب فيه الدّعوات ،ويكشف فيه الكربات ، ويقضي فيه الحاجات العظام ، و هو يوم المزيد لله فيه عتقاء وطلقاء من النّار ما دعا الله فيه أحد من النّاس و عرف حقّه و حرمته ، إلاّ كان حتماً على الله أن يجعله من عتقائه و طلقائه من النار ، و إن مات في يومه أو ليلته مات شهيداً ، و بعث آمنا ، و ما استخفّ أحد بحرمته وضيّع حقّه إلاّ كان حقّاً على الله عزّوجلّ أن يصليه نار جهنّم إلاّ أن يتوب (٢) .

جمال الاسبوع : باسناده إلى الكلينيّ ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن

---

(١) عدة الداعى : ٢٧ - ٢٨ .

(٢) بياض فى الاصل.

محمّد ، عن حمّاد بن عيسى ، عن الحسين بن مختـار ، عن أبي بصير مثل الحديث الأوّل (١) و باسناده أيضاً عن الكليني ، عن عليّ بن محمّد ، عن سهل بن زياد ، عن البزنطي مثل الحديث الثاني (٢) .

المتهجد : عن البزنطي مثل الثاني (٣) .

المقنعة : مرسلا مثله (٤) .

أقول : الظاهر أنّ تضييع الحرمة بترك الجمعة لأنّها الواجب المختصّ به ، و يحتمل التعميم .

٢١- المتهجد : روى المعلّى بن خنيس قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : من وافق منكم يوم الجمعة فلا يشتغلنّ بشيء غير العبادة ، فانّ فيه يغفر للعباد ، وتنزل عليهم الرّحمة .

و روي عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال : إنّ للجمعة حقّاً واجباً فايّاك أن تضيّع أو تقصّر في شيء من عبادة الله و التقرّب إليه تعالى بالعمل الصّالح ، و ترك المحارم كلّها ، فانّ الله يضاعف فيه الحسنات ، و يمحو فيه السّيئات ، و يرفع فيه الدّرجات و يومه مثل ليلته ، فان استطعت أن تحييها بالدّعاء و الصّلاة فافعل ، فان الله تعالى يضاعف فيها الحسنات، و يمحو فيها السّيئات وإنّ الله واسع كريم .

ومنه: عن أبي عبدالله عليه السّلام أنّه قال : الشّاهد يوم الجمعة ، و المشهود يوم عرفة .

و روى محمّد بن إسماعيل بن بزيع ، عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام قال : قلت له: بلغني أنّ يوم الجمعة أقصر الأيّام ، قال : كذلك هو ، قلت : جعلت فداك كيف ذاك؟

---

(١) جمال الاسبوع : ، الكافى ج ٣ ص ٤١٣ .

(٢) جمال الاسبوع : ، الكافى ج٣ ص ٤١٤ .

(٣) مصباح المتهجد : ١٨٢ .

(٤) المقنعة : ٤٥ .

قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : إنّ الله يجمع أرواح المشركين تحت عين الشمس ، فاذا ركدت الشمس عذبت أرواح المشركين بركود الشمس ، فاذا كان يوم الجمعة رفع عنهم العذاب لفضل يوم الجمعة ، فلا يكون للشمس ركود (١) .

بيان : هذا الخبر من عويصات الرّوايات الّتي صعب فهمها على أصحاب الدرايات و لعلّ عدم الخوض في أمثالها وتسليمها مجملاً أسلم ، و قد مرّ بعض القول فيه (٢) و يستشكل بأنّه مخالف للحسّ ، و بأنّه يلزم أن لاتتحرّك الشمس في يوم الجمعة أصلاً ، إذ كلّ درجة من درجاتها ظهر لصقع من الأصقاع ، و يمكن أن يجاب عن الأوّل بأنّه يمكن أن يكون قدراً قليلاً لا يظهر في الآلات الّتي تستعلم بها الأوقات فانّ شيئاً منها لا تحكم إلّا بالتخمين ، و عن الثّاني بتخصيصه بمكّة أو المدينة أوالكوفة أوغيرها من البلاد الّتي فيها خصوصيّة ، و ربّما يؤوّل بأنّ الكفّار يجدون سائر الأيّام أطول لأنّ يوم العذاب و الشدّة يتوهّم أنّه أطول من يوم الرّاحة .

٢٢ ـ : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إنّ هذا يوم عيد جعله الله للمسلمين فمن جاء إلى الجمعة فليغتسل ، و إن كان عنده طيب فليمسّ منه و عليكم بالسواك .

و عنهم عليهم السلام الأعياد أربعة : الفطر ، و الأضحى ، والغدير ، و يوم الجمعة .

و في الحديث أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله ذكر يوم الجمعة فقال : فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم سأل الله شيئاً إلّا أعطاه إيّاه .

و اختلف أهل العلم في هذه الساعة اختلافاً كثيراً و أصحّها عندنا أنّها من بين فراغ الامام من الخطبة إلى أن يستوي الصّفوف بالنّاس ، و ساعة اُخرى من آخر النّهار إلى غروب الشمس رواه عبدالله بن سنان عن الصادق عليه السلام .

وعن النبيّ صلى الله عليه وآله من مات يوم الجمعة وُقي عذاب القبر .

و عنه عليه السلام قال : ما من مسلم يموت ليلة الجمعة إلّا وقاه الله عزّ و جلّ فتنة

---

(١) مصباح المتهجد : ١٩٦ .

(٢) راجع ج ٥٨ ص ١٦٨ ـ ١٧٠ باب الشمس والقمر وأحوالهما .

القبر ، و في لفظ آخر ألاّ يرى من فتنة القبر وفيخبر آخر إلاّ وُقي الفتّان .

و في حديث آخر : ما من مسلم و مسلمة يموت ليلة الجمعة أو يوم الجمعة إلاّ وُقي عذاب القبر ، وفتنته ، وبقي لاحساب عليه.

و قال أبو عبدالله عليه السلام : إنّ الله اختار من كلّ شيء شيئاً ، و اختار من الأيّام يوم الجمعة (١) .

٢٣ـ المتهجد : روى أبو بصير عن أحدهما عليهما السلام أنّه قال : إنّ العبدالمؤمن يسئل الله تعالى الحاجة فيؤخّر الله حاجته الّتي سأل إلى ليلة الجمعة ليخصّه بفضل يوم الجمعة (٢) .

المقنعة : مرسلا مثله(٣) .

٢٤ ـ الاختصاص : روى عن جابر الجعفي قال :كنت ليلة من بعضاللّيالي عند أبي جعفر عليه السلام فقرأت هذه الآية « يا أيّها الّذين آمنوا إذا نودي للصّلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله » قال : فقال : مه يا جابر كيف قرأت ؟ قال : قلت : « يا أيّها الّذين آمنوا إذا نودي للصّلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكرالله » قال :هذا تحريف يا جابر ، قال : قلت : كيف أقرء جعلني الله فداك ؟ قال : فقال : « يا أيّها الّذين آمنوا إذا نودي للصّلاة من يوم الجمعة فامضوا إلى ذكر الله » هكذا نزلت يا جابر ، لوكان سعياً لكان عدواً ممّا كرهه رسول الله صلّى الله عليه وآله لقد كان يكره أن يعدو الرجل إلى الصّلاة .

يا جابر لم سمّي يوم الجمعة يوم الجمعة ؟ قال : قلت : تخبرني جعلني الله فداك ، قال: أفلا اُخبرك بتأويله الأعظم ؟ قال: قلت : بلى جعلني الله فداك ، فقال : يا جابر سمّى الله الجمعة جمعة لأنّ الله عزّوجل جمع في ذلك اليوم الأوّلين و الآخرين ، و جميع ما خلق الله من الجنّ و الانس ، و كلّ شيء خلق ربّنا ، والسّموات

---

(١) بياض في الاصل .

(٢) مصباح المتهجد : ١٨٢ .

(٣) المقنعة : ٢٥ .

و الأرضين و البحار ، و الجنّة والنار ، وكلّ شيء خلق الله في الميثاق فأخذ الميثاق منهمله بالرّبوبيّة ، ولمحمّد صلى الله عليه وآله بالنبوّة ، و لعليّ عليه السلام بالولاية ، وفي ذلك اليوم قال الله للسّموات و الأرض « إئتياطوعاً أوكرهاً قالتا أتينا طائعين » (١) .

فسمّى الله ذلك اليوم الجمعةلجمعه فيه الأوّلين و الآخرين ثمّ قال عزّوجلّ « يا أيّها الّذين آمنوا إذا نودي للصّلوة من يومالجمعة » من يومكم هذا الّذيجمعكم فيه ،والصّلاة أميرالمؤمنين ، يعني بالصّلاة الولاية، وهي الولاية الكبرى ، ففيذلك اليوم أتت الرّسل و الأنبياء و الملائكة و كلّ شيء خلق الله ، و الثقلان الجنّ و الانس ، و السّماوات و الأرضون ، و المؤمنون بالتلبية لله عزّ وجلّ « فامضوا إلى ذكر الله » و ذكرالله أميرالمؤمنين « و ذروا البيع » يعنى الأوّل « ذلكم » يعني بيعة أميرالمؤمنين و ولايته « خير لكم » من بيعة الأوّل و ولايته « إن كنتم تعلمون »

« فاذا قضيت الصّلاة » يعني بيعة أميرالمؤمنين عليه السلام « فانتشروا في الأرض » يعنيبالأرض الأوصياء ، أمر الله بطاعتهم و ولايتهم كما أمر بطاعة الرّسول و طاعة أميرالمؤمنين ، كنّى الله في ذلك عن أسمائهم فسمّاهم بالأرض .

« و ابتغوا فضل الله » قال جابر : « و ابتغوا من فضل الله » ، قال عليه السلام : تحريف ، هكذا اُنزلت و ابتغوا فضل الله على الأوصياء « و اذكروا الله كثيراً لعلّكم تفلحون ».

ثمّ خاطب الله عزّوجلّ في ذلك الموقفمحمّداً فقال يا محمّد « إذا رأوا » الشكّاك و الجاحدون « تجارة »يعني الأوّل « أولهواً » يعني الثّاني « انصرفوا إليها »قال : قلت : « انفضّوا إليها » قال : تحريف ، هكذا نزلت « وتركوك » مع عليّ « قائماً » « قل » يا محمّد « ماعندالله » من ولاية عليّ و الأوصياء « خير من اللّهو و من التجارة» يعني بيعة الأوّل و الثاني « للّذين اتّقوا » قال : قلت : ليس فيها « للّذين اتّقوا» قال : فقال : بلى هكذا نزلت ، وأنتم هم الّذين اتّقوا « والله خير الرازقين »(٢) .

---

(١) فصلت : ١١ .

(٢) الاختصاص ١٢٨ ـ ١٣٠ .

و منه : روى عليّ بن مهزيار رفعه إلى أبي عبدالله عليه السلام قال : من مات ليلة الجمعة عارفاً بحقّنا اُعتق من النّار ، وكتب له براءة من عذاب القبر (١) .

٢٥ - دعائم الاسلام : عن أبي جعفر الباقر عليه السلام قال : ليلة الجمعة غرّاء و يومها أزهر، و مامن مؤمن مات ليلة الجمعة إلاّ كتب له براءة من عذاب القبر ، وإن مات في يومها اُعتق من النار ، و لابأس بالصّلاة يوم الجمعة كلّه لأنّه لا تسعّر فيه النّار (٢) .

وعن الباقر و الصّادق عليهما السلام أنّهما قالا : إذاكان ليلة الجمعة أمرالله ملكاً ينادي من أوّل اللّيل إلى آخره ، و ينادي في كلّ ليلة غير ليلة الجمعة من ثلث اللّيل الآخر : هل من سائل فاُعطيه ، هل من تائب فأتوب إليه ؟ هل من مستغفر فأغفر له؟ ياطالب الخير أقبل ! ياطالب الشر أقصر (٣) .

و عن أبي جعفر عليه السلام قال: في يوم الجمعة ساعةلا يسأل الله عبدٌ مؤمن فيهاشيئاً إلاّ أعطاه ، وهي من حين نزول الشمس إلى حين ينادى بالصّلاة (٤) .

٢٦- تفسيرعلي بن ابراهيم : عن أبيه ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّ الربّ تعالى ينزل أمره كلّ ليلة جمعة من أوّل اللّيل ، وفي كلّ ليلة في الثلث الأخير ، أمامه ملكان فينادي : هل من تائب فيتاب عليه ؟ هل من مستغفر فيغفر له ؟ هل من سائل فيؤتى سؤله ؟ اللّهمّ أعط كلّ منفق خلفاً ، و كلّ ممسك تلفاً ـ إلى أن يطلع الفجر ثمّ عاد أمر الربّ إلى عرشه يقسّم الأرزاق بين العباد .

ثمّ قال للفضيل بن يسار : يا فضيل نصيبك من ذلك ، و هو قوله عزّوجلّ « و ما أنفقتم من شيء فهو يخلفه و هو خير الرازقين » (٥) .

---

(١) الاختصاص : ١٣٠ .

(٢-٣) دعائم الاسلام ج ١ ص ١٨٠ .

(٤) دعائم الاسلام ج ١ ص ١٨١ .

(٥) تفسير القمي: ٥٤١ والاية فيسورة سبأ : ٣٩ .

بيان : ليس في بعض النسخ «أمره» في الموضعين ، فالنزول مجاز ، والمراد نزوله من عرش العظمة و الجلال و الاستغناء المطلق إلى سماء التدبير على الاستعارة والمجاز « نصيبك » أي خذ نصيبك « من ذلك » أي من خلف الانفاق .

٢٧ - كتاب العروس : للشيخ الفقيه أبي محمد جعفر بن أحمد بن علي القمي باسناده عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال : قال النبي صلى الله عليه وآله إن جبرئيل أتاني بمرآة في وسطها كالنكتة السوداء ، فقلت له : يا جبرائيل ما هذه ؟ قال : هذه الجمعة قال : قلت : و ما الجمعة ؟ قال : لكم فيها خير كثير ، قال: قلت : و ما الخير الكثير ؟ فقال: تكون لك عيداً و لأمتك من بعدك ، قلت : و مالنا فيها ؟ قال : لكم فيها ساعة لا يوافقها عبد مسلم يسأل الله مسئلة فيها وهي له قسم في الدنيا إلا أعطاها و إن لم يكن له قسم في الدنيا ذخرت له في الآخرة أفضل منها ، و إن تعوذ بالله من شر ماهو عليه مكتوب صرف الله عنه ما هو أعظم منه (١) .

و منه : باسناده عن علي عليه السلام قال : كنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله إذ جاء رجل فقال : يا رسول الله بأبي أنت و امي أخبرني عن يوم الأحد كيف سمي يوم الأحد؟ فقال : لأنه أحد يوم خلق الله الدنيا ، وهو أول يوم خلقه الله ، فقال : بأبي أنت و امي يا رسول الله أخبرني عن يوم الاثنين كيف سمي يوم الاثنين ؟ قال : لأنه ثاني يوم خلق الله الدنيا ، وهو يوم ولدت فيه ، و يوم نزلت فيه النبوة ، و أخبرني حبيبي أنه يوم أقبض فيه ، فقال : بأبي أنت و امي يارسول الله صلى الله عليه وآله أخبرني عن يوم الثلثا فقال : هو ثالث يوم خلق الله من الدنيا ، و هو يوم تاب الله فيه على آدم ، و رضي عنه و اجتباه وهداه فقال: بأبي أنت و امي يا رسول الله صلى الله عليه وآله أخبرني عن يوم الأربعا فقال : هو رابع يوم خلق الله من الدنيا ، وهو يوم نحس مستمر ، فيه خلق الله الريح الصرصر ، قال: بأبي أنت و امي يا رسول الله أخبرني عن يوم الخميس ، فقال صلى الله عليه وآله :

(١) أخرج المحدث النوري هذه الرواية و ما يأتي بعدها في كتاب المستدرك و صححناها عليه .

هو خامس يوم خلق الله من الدنيا ، ليله أنيس ، و نهاره جليس ، و فيه رفع إدريس ولعن فيه إبليس.

قال : بأبي أنت و اُمّي يا رسول الله صلى الله عليه وآله أخبرني عن يوم الجمعة فبكى رسول الله صلى الله عليه وآله وقال : سألتني عن يوم الجمعة فقال نعم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله تسمّيه الملائكة في السماء يوم المزيد :

يوم الجمعة يوم خلق الله فيه آدم عليه السّلام ، يوم الجمعة يوم نفخ الله في آدم الرّوح، يوم الجمعة يوم أسكن الله آدم فيه الجنة ، يوم الجمعة يوم أسجد الله ملائكته لآدم ، يوم الجمعة يوم جمع الله فيه لآدم حوّا ، يوم الجمعة يوم قال الله للنار: كوني برداً و سلاماً على إبراهيم .

يوم الجمعة يوم اُستجيب فيه دعاء يعقوب عليه السّلام ، يوم الجمعة يوم غفر الله فيه ذنب آدم ، يوم الجمعه يوم كشف الله فيه البلاء عن أيّوب ، يوم الجمعة يوم فدى الله فيه إسماعيل بذبح عظيم ، يوم الجمعة يوم خلق الله فيه السّماوات و الأرض ، و ما بينهما ، يوم الجمعة يوم يتخوّف فيه الهول و شدّة القيامة و الفزع الأكبر .

و منه : باسناده عن الصّادق عليه السلام سمّيت الجمعة جمعة لأنّ الله جمع الخلق لولاية محمّد و أهل بيته .

و قال أيضاً : سمّيت الجمعة جمعة لأنّ الله جمع للنبيّ صلى الله عليه وآله وسلم أمره .

و منه : باسناده عن إبراهيم بن عبدالحميد ، عن أبيه، عن أبي الحسن الأوّل قال : سمعته يقول : خلق الله الأنبياء و الأوصياء يوم الجمعة ، و هو اليوم الّذي أخذ الله فيه ميثاقهم خلقنا نحن و شيعتنا من طينة مخزونة ، لا يشذّ فيها شاذّ إلى يوم القيامة .

و منه : باسناده عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إذا كان ليلة الجمعة رفعت حيتان البحور رؤسها ، ودواب البراري ، ثمّ نادت بصوت طلق: ربّنا لا تعذّبنا بذنوب الآدميّين .

و منه : باسناده قال الصّادق عليه السلام : إنّ لله عتقاء في كلّ ليلة جمعة ، فتعرّضوا لرحمة الله في ليلة الجمعة و يوم الجمعة ، ومن مات في ليلة الجمعة أو يوم الجمعة وقاه الله فتنة القبر ، و طبع عليه بطابع الشهداء ، لا يقولنّ أحدكم كان وكان ، وكتب له براءة من ضغطة القبر ، وكان شهيداً .

و منه : باسناده ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إنّ الله تعالى ليأمر ملكاً فينادي كلّ ليلة جمعة من فوق عرشه من أوّل اللّيل إلى آخره : ألا عبد مؤمن يدعوني لآخرته و دنياه قبل طلوع الفجر فا جيبه ؟ ألا عبد مؤمن يتوب إليّ من ذنوبه قبل طلوع الفجر فأتوب إليه ؟ ألا عبد مؤمن قد قتّرت عليه رزقه فيسألني الزيادة في رزقه قبل طلوع الفجر فأزيده واُوسّع عليه ؟ ألا عبد مؤمن سقيم فيسألني أن أشفيه قبل طلوع الفجر فاُعافيه ؟ ألا عبد مؤمن مغموم محبوس يسألني أن اُطلقه من حبسه و اُفرّج عنه قبل طلوع الفجر فاُطلقه و اُخلّي سبيله ، ألا عبد مؤمن مظلوم يسألني أن آخذ له بظلامته قبل طلوع الفجر فأنتصر له و آخذ بظلامته ؟ قال : فلا يزال ينادي حتّى يطلع الفجر .

المقنعة : عن أبي بصير مثله (١) .

٢٨ - كتاب العروس : باسناده قال الصّادق عليه السلام : الصّدقة ليلة الجمعة بألف ، و الصّدقة يوم الجمعة بألف .

و قال : ليلة الجمعة و يوم الجمعة في الفضل سواء .

و منه : باسناده قال أمير المؤمنين عليه السلام : إنّ الله اختار الجمعة فجعل يومها عيداً ، و اختار ليلها فجعلها مثلها ، و إنّ من فضلها أن لا يسأل الله عزّ وجلّ يوم الجمعة حاجة إلاّ استجيب له ، و إن استحقّ قوم عقاباً فصادفوا يوم الجمعة و ليلتها ، صرف عنهم ذلك .

و لم يبق شيء ممّا أحكمه الله و فصّله إلاّ أبرمه في ليلة جمعة ، فليلة

---

(١) المقنعة : ٢٥ .

الجمعة أفضل اللّيالي و يومها أفضل الأيّام ، و ليلة الجمعة ليلة غرّاء ، و يوم الجمعة يوم أزهر .

و منه : باسناده قال الصّادق عليه السلام :اجتنبوا المعاصي ليلةالجمعة ، فانّ السّيئة مضاعفة و الحسنة مضاعفة ، و من ترك معصية الله ليلة الجمعة غفر الله له كلّ ما سلف فيه ، و قيل له :استأنف العمل ، ومن بارزالله ليلة الجمعة بمعصيته أخذه اللهعزّ وجلّ بكلّ ما عمل في عمره ، و ضاعف عليه العذاب بهذه المعصية ،فـاذا كان يوم الجمعة رفعت حيتان البحور رؤسها ، و دوابّ البراري ثمّ نادت بصوت ذلق: ربّنا لا تعذّبنا بذنوب الآدميّين .

و منه : باسناده قال الصادق عليه السلام : يقول الطّير بعضهم لبعض في يوم الجمعة سلام سلام يوم صالح .

و منه : باسناده عن أبي بصير ، عن أحدهما عليهما السلام قال : إذا كان يوم الجمعة و أهل الجنّة في الجنّة ، و أهل النار في النار ، عرف أهل الجنة يوم الجمعة ، و ذلك أنّهم يزاد في نعيمهم ، وعرف أهل النار يوم الجمعة و ذلك أنّ كلّهم يبطش بهم الزبانية .

و منه : باسناده ،عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : الخير و الشرّ يضاعف يوم الجمعة.

و منه : باسناده عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل يريدأن يعمل شيئاً من الخير مثل الصدقة و الصّوم ونحو ذلك ، قال يستحبّ أن يكون ذلك في يوم الجمعة والعمل فيه يضاعف .

و منه : باسناده عن زريق ، عن الصّادق عليه السلام قال : الصّدقة يوم الجمعة تضاعف و ليلة الجمعة تضاعف و ما من يوم كيوم الجمعة ، و ماليلة كليلة الجمعة ، يومها أزهر وليلتها غرّاء .

و منه : باسناده عنأبي عبدالله عليه السلام قال: السّاعة الّتي يرجى في يوم الجمعة

الّتي لا يدعو فيها مؤمن إلاّ استجيب ؟ قال : نعم إذا خرج الامام ، قلت: إنّ الامام ربّما يعجّل و يؤخّر قال : إذا زالت الشمس .

و قال :السّاعة الّتي يستجاب فيهاالدّعاء ما بين فراغ الامام من الخطبة إلىأن يستوي النّاس في الصّفوف ، وساعة اُخرى من آخر النّهارإلى أن تغيب الشمس و روي حين ينزل الامام من المنبر إلى أن يقوم في مقامه ،وروي مابين نزول الامام من المنبر إلى أن يصيرالفيء من الزّوال قدم .

٢٩ ـ الخصال : عن محمّد بن أحمد الورّاق ، عن عليّ بن محمّد مولى الرّشيد عن دارم بن قبيصة ، عن الرّضا ، عن آبائه ، عن النبيّ صلّى الله عليه وآله قال : تقوم الساعة يوم الجمعة بين الظهر و العصر(١) .

٣٠ ـ مجمع البيان : عن النبيّ صلّى الله عليه وآله :إنّ لله تعالى في كلّ يوم جمعةست مائة ألف عتيق من النار ، كلّهم قد استوجبوا النار (٢) .

٣١ـ كتاب زيدالنرسي : عنأبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول إذا كانيوم الجمعة و يوما العيدين ، أمر الله رضوان خازن الجنان أن ينادي في أرواح المؤمنين وهم في غرفات الجنان أنّ الله قد أذن لكم بالزيارة إلى أهاليكم و أحبّائكم من أهل الدّنيا .

ثمّ يأمر الله رضوان أن يأتي لكلّ روح بناقة من نوق الجنّة عليها قبّة من زبرجدة خضراء ، غشاؤها من ياقوتة رطبة صفراء ، علىالنوقجلال و براقع من سندس الجنان و استبرقها .

فيركبون تلك النوق عليهم حلل الجنّة متوّجون بتيجان الدّر الرّطب ، تضيء

---

(١) الخصال ج ٢ ص ٣٩٠ ط مكتبة الصدوق ، و الحديث ساقط عن ط الحجر ولم يذكر منه الا سنده راجع ج ٢ ص ٢٩ .

(٢) مجمع البيانج ١٠ ص ٢٨٩ ، وأخرجه النورى فى المستدرك عن نثر اللئالى لابن أبى جمهورالاحسائى .

كما تضيء الكواكب الدّرية في جوّ السّماء ، من قرب الناظر إليها لا من البعد .

فيجتمعون في العرصة ، ثمَّ يأمر الله جبرئيل في أهل السّموات أن يستقبلوهم فيستقبلهم ملائكة كلّ سماء وتشيّعهم ملائكة كلّ سماء إلى السماء الاُخرى ،فينزلون بوادي السّلام و هو واد بظهر الكوفة ، ثمَّ يتفرّقون في البلدان و الأمصار حتّى يزوروا أهاليهم الّذين كانوا معهم في دار الدُّنيا ، و معهم ملائكة يصرفون وجوههم عمّا يكرهون النظر إليه إلى ما يحبّون .

و يزورون حفر الأبدان حتّى إذا ما صلّى الناس ، و راح أهل الدُّنيا إلى منازلهم من مصلاّهم ، نادى فيهم جبرئيل بالرّحيل إلى غرفات الجنان فيرحلون .

قال : فبكى رجل في المجلس فقال : جعلت فداك هذا للمؤمن فما حال الكافر؟ فقال أبو عبدالله عليه السلام : أبدان ملعونة تحت الثرى في بقاع النّار و أرواح خبيثة ملعونة تجري بوادي برهوت من بئر الكبريت في مركبات الخبيثات الملعونات يؤدّي ذلك الفزع و الأهوال إلى الأبدان الملعونة الخبيثة تحت الثرى في بقاع النّار فهي بمنزلة النّائم إذا رأى الأهوال.

فلا تزال تلك الأبدان فزعة ذعرة ، و تلك الأرواح معذّبة بأنواع العذاب في أنواع المركبات المسخوطات الملعونات المصفوفات مسجونات فيها لا ترى روحاً ولا راحة إلى مبعث قائمنا ، فيحشرها الله من تلك المركبات فتردّ في الأبدان و ذلك عند النشرات فتضرب أعناقهم ، ثمَّ تصير إلى النار أبد الآبدين ، ودهر الدّاهرين (١) .

٣٢ ـ اكمال الدين : عن غير واحد من أصحابه ، عن محمّد بن همام ، عن عبدالله بن جعفر بن أحمد بن هلال ، عن محمّد بن أبي عمير ، عن سعيد بن غزوان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إنَّ الله اختار من الأيّام الجمعة ، و من الشهور شهر رمضان ، و من اللّيالي ليلة القدر

---

(١) اخرجه المؤلف العلامة فى ج ٦ ص ٢٩٢ ـ ٢٩٣ من هذه الطبعة الحديثة مع بيان .

الخبر(١) .

٣٣ - المقنعة : عن الباقر عليه السلام قال : ما طلعت الشمس بيوم أفضل من يوم الجمعة .

و عن الصّادق عليه السّلام قال : إنّ الله اختار من كلّ شيء شيئاً ، و اختار من الأيّام يوم الجمعة (٢) .

(١) اكمال الدين ج ١ ص٢٨١ ط مكتبة الصدوق .

(٢) المقنعة : ٢٥ .

٣
((باب))

✿« (أعمال ليلة الجمعة وصلاتها وأدعيتها) » ✿

١ ـ المتهجد و الجمال : من كانت له حاجة فليصم يوم الثلثا و الأربعا و الخميس ، فاذا كان العشاء تصدّق بشيء قبل الافطار ، فاذا صلّى العشاء الآخرة ليلة الجمعة و فرغ منها ، سجد و قال في سجوده « اللّهمّ إنّي أسئلك بوجهك الكريم ، و اسمك العظيم ، و عينك الماضية ، أن تصلّي على محمّد و آله ، و أن تقضي ديني ، و توسّع عليّ في رزقي » فمن دام على ذلك وسّع الله عليه رزقه ، وقضى دينه (١) .

بيان : « وعينك » أي علمك « الماضية » أي النافذة في الاُمور المحيطة بها ، و يحتمل أن يكون العين كناية عن الحفظ أيضاً .

٢ ـ المتهجد و الجمال : ويستحبّ لمن صام أن يدعو بهذا الدّعاء قبل إفطاره سبع مرّات «اللّهمّ ربّ النّور العظيم ، و ربّ الكرسيّ الواسع ، و ربّ العرش العظيم و ربّ البحر المسجور ، و ربّ الشفع و الوتر ، و ربّ التوراة و الانجيل ، و ربّ الظلمات و النّور ، و ربّ الظلّ و الحرور ، و ربّ القرآن العظيم ، أنت إله من في السّماء وإله من في الأرض ، لا إله فيهما غيرك ، و أنت جبّار من في السّموات ، وجبّار من في الأرض ، لا جبّار فيهما غيرك ، و أنت خالق من في السّماء و خالق من في الأرض لا خالق فيهما غيرك ، و أنت ملك من في السّماء و ملك من في الأرض لا ملك فيهما غيرك .

أسألك باسمك الكبير ، و بنور وجهك المنير و بملكك القديم إنّك على كلّ شيء قدير ، و باسمك الّذي أشرق به نور حجبك ، و باسمك الّذي صلح به الأوّلون وبه يصلح الآخرون ، يا حيّ قبل كلّ حيّ ، و يا حيّ بعد كلّ حيّ ، يا حيّ محيي

---

(١) مصباح المتهجد : ١٨٢ و١٨٣.

الموتى ، يا حيّ لا إله إلاّ أنت ، صلّ على محمّد و آل محمّد ، و اغفرلنا ذنوبنا ، واقض لنا حوائجنا ، و اكفنا ما أهمّنا من أمر الدّنيا و الآخرة ، و اجعل لنا من أمرنا يسراً ، و ثبّتنا على هدى رسولك محمّد و آله صلّى الله عليه وآله ، واجعل لنا من كلّ غمّ و همّ و ضيق فرجاً و مخرجاً ، و اجعل دعاءنا عندك في المرفوع المتقبّل المرحوم ، وهب لنا ما وهبت لأهل طاعتك من خلقك ، فانّا مؤمنون بك منيبون إليك ، متوكّلون عليك و مصيرنا إليك .

اللّهمّ اجمع لنا الخير كلّه ، و اصرف عنّا الشرّ كلّه ، إنّك أنت الحنّان المنّان بديع السموات و الأرض ، تعطي الخير من تشاء ، و تصرفه عمّن تشاء .

اللّهمّ أعطنا منه ، وامنن علينا به ياأرحم الراحمين ، ياالله يا رحمن يا رحيم ، يا ذاالجلال و الاكرام ، يا الله أنت الّذي ليس كمثله شيء ، وهو السّميع البصير ، يا أجود من سئل ، و يا أكرم من أعطى ، ويا أرحم من استرحم ، صلّ على محمّد و آله ، و ارحم ضعفي ، و قلّة حيلتي ، إنك ثقتي و رجائي ، و امنن عليّ بالجنّة ، وعافني من النّار ، و اجمع لنا خير الدّنيا والآخرة برحمتك يا أرحم الرّاحمين (١) .

بيان : « ربّ النور العظيم » أي النّور المخلوق في العرش الّذي هو أضوء الأنوار و أعظمها ، أوالنور العظيم من الأنوار المعنوية ، كالعلم و المعرفة ، و ربّما يفسّر بالعقل « والمسجور » المملوّ « والموقد » نار في القيمة « والشفع و الوتر » أي جميع الأشياء شفعها و وترها أو صلاة الشفع و صلاة الوترأوشفع الصلوات و وترها أو العناصر و الأفلاك ، أوالبروج و السّيارات « والحرور » الريح الحارّة و حرّ الشّمس و الحرّ الدائم ، و النار « و نور وجهك » أي ظهور ذاتك و سطوع كمالاتها « من أمرنا » أي فيه أوبسببه أو من جملة الاُمور المتعلّقة بنا ، و يحتمل أن يكون على سبيل التجريد كقولهم رأيت منك أسداً .

٣ ــ المتهجد : و من أراد حفظ القرآن فليصلّ أربع ركعات ليلة الجمعة يقرء في الركعة الاُولى فاتحة الكتاب و يس ، و في الثانية الحمد و الدّخان ، و في

---

(١) مصباح المتهجدص ١٨٣ .

الثالثة الحمد والم تنزيل السّجدة ، و في الرابعة الحمد و تبارك الّذي بيده الملك ، فاذا فرغ من التشهّد حمد الله وأثنى عليه ، وصلّى على النبيّ صلى الله عليه وآله و استغفر للمؤمنين و قال : اللّهمّ ارحمني بترك المعاصي أبداً ما أبقيتني ، وارحمني من أن أتكلّف مالا يعنيني ، وارزقني حسن النظر فيما يرضيك عنّي .

اللّهمّ بديع السّموات و الأرض ، ذا الجلال و الاكرام ، والعزّة الّتي لاترام ، أسئلك يا الله يا رحمن ، بجلالك و بنور وجهك أن تلزم قلبي بحفظ كتابك كما علّمتني و ارزقني أن أتلوه على النحو الّذي يرضيك عنّي ، و اُسئلك أن تنوّر بكتابك بصري و تطلق به لساني ، و تفرّج به قلبي ، و تشرح به صدري ، و تستعمل به بدني ، و تقوّيني على ذلك و تعينني عليه ، فـانّه لا يعين على الخير غيرك ، و لا يوفّق له إلاّ أنت .

و يستحبّ الاستكثار فيه من بعد صلاة العصر يوم الخميس إلى آخر نهار يوم الجمعة من الصّلاة على النبيّ صلى الله عليه وآله فيقول : «اللّهمّ صلّ على محمّد وآل محمّد ، و عجّل فرجهم ، و أهلك عدوّهم ، من الجنّ و الانس ، من الأوّلين و الآخرين ، وإن قال ذلك مائة مرّة كان له فضل كثير (١).

٤ ـ المتهجد و الجمال : و يستحب أن يقرأ فيه من القرآن من سورة بني إسرائيل والكهف و الطواسين الثلاث وسجدة لقمان وسورة ص وحم السجدة وحم الدّخان وسورة الواقعة (٢) .

أقول : و زاد في جمال الاسبوع سورة الأحقاف و الطّور و اقتربت .

ثمّ قالا : ويستحبّ أن يدعو بهذا الدّعاء ليلة الجمعة : اللّهمّ أنت الأوّل فلاشيء قبلك ، و أنت الآخر الّذي لا تهلك ، وأنت الحيّ الّذي لا تموت ، و الخالق الّذي لا تعجز ، و أنت البصير الّذي لا يرتاب ، و الصّادق الّذي لا تكذب و القاهر الّذي لا يغلب ، البديء لا تنفد ، القريب لاتبعد ، القادر لاتضام ، الغافر لاتظلم ، الصّمد لا تطعم ، القيّوم لاتنام ، المجيب لا تسأم ، الحنّان لاترام ، العالم لاتعلّم ، القويّ لاتضعّف

(١ـ٢) مصباح المتهجد : ١٨٤ .

العظيم لا توصف ، الوفيّ لا تخلف ، العدل لا تحيف ، الغنيّ لا تفتقر ، الكبير لا تصغر المنيع لا تقهر ، المعروف لا تنكر ، الغالب لاتغلب ، الوتر لا تستأنس ، الفرد لاتستشير لوهّـاب لا تملّ ، الجواد لاتبخل ، العزيز لا تذلّ ، الحافظ لا تغفل ، القائم لا تنام ،المحتجب لاترى، الدائم لا تفنى، الباقي لاتبلى، المقتدر لا تنازع ، الواحد لا تشبه بشيء .

ولا إله إلاّ أنت الحقّ الّذي لاتغيرك الأزمنة ، ولا تحيط بك الأمكنة ، ولا يأخذك نوم ولا سنة ، ولايشبهك شيء ، و كيف لا تكون كذلك وأنت خالق كلّ شيء لا إله إلاّ أنت كلّ شيء هالك إلاّ وجهك الكريم : أكرم الوجوه ، أمان الخائفين ، و جار المستجيرين ،أسئلك ولا أسئل غيرك ، وأرغب إليك ولا أرغب إلى غيرك .

أسئلك بأفضل المسائل كلّها ، و أنجحها الّتي لا ينبغي للعباد أن يسألوك إلاّ بها أنت الفتّاح النفّاح ، ذوالخيرات ، مقيل العثرات ، كاتب الحسنات ، ماحي السّيئات رافع الدّرجات ، أسئلك يا الله يا رحمن يا رحيم ، بأسمائك الحسنى كلها ، وكلماتك العليا ، ونعمك الّتي لاتحصى .

وأسئلك بأكرم أسمائك عليك، وأحبّها إليك ، و أشرفها عندك منزلة ، وأقربها منك وسيلة ، و أسرعها منك إجابة ، و باسمك المكنون المخزون الجليل الأجلّ العظيم الأعظم الّذي تحبّه و ترضى عمّن دعاك به ، و تستجيب له دعاءه ، و حقّ عليك أن لاتحرم سائلك ، وبكلّ اسم هو لك فيالتوراة و الانجيل و الزبور و الفرقان العظيم ، و بكلّ اسم هو لك علّمته أحداً من خلقك أولم تعلّمه أحداً أو استأثرت به في علم الغيب عندك ، و بكلّ اسم دعاك به حملة عرشك ، و ملائكتك و أصفياؤك من خلقك ، و بحقّ السائلين لك ، و الراغبين إليك ، و المتعوّذين بك ، و المتضرّعين إليك .

أدعوك يا الله دعاء من قد اشتدّت فاقته ، و عظم جرمه ، و أشرف على الهلكة و ضعفت قوّته ، و من لا يثق بشيء من عمله ، ولا يجد لفاقته ساداً غيرك ، ولالذنبه

غافراً غيرك ، فقد هربت منك إليك غير مستنكف ولا مستكبر عن عبادتك ، يا اُنس كلّ مستجير ، يا سند كلّ فقير ، أسألك بأنّك أنت الله الحنّان المنّان ، لا إله إلاّ أنت بديع السّموات و الأرض ، ذوالجلال و الاكرام ، عالم الغيب و الشهادة ، الرّحمن الرّحيم .

أنت الرّب و أنا العبد ، وأنت المالك و أنا المملوك ، و أنت العزيز و أناالذليل وأنت الغنيّ و أنا الفقير ، و أنت الحيّ و أنا الميّت ، و أنت الباقي وأنا الفانى ، وأنت المحسن و أنا المسيء ، و أنت الغفور و أنا المذنب ، و أنت الرّحيم و أنا الخاطي ، و أنت الخالق و أنا المخلوق ، وأنت القوىّ و أنا الضعيف ، و أنت المعطي و أناالسّائل ، وأنت الرّازق و أنا المرزوق ، و أنت أحقّ من شكوت إليه و استعنت به ورجوته .

إلهي كم من مذنب قد غفرت له ، وكم من مسيء قد تجاوزت عنه ، فصلّ على محمّد و آله ، و اغفرلي و ارحمني ، واعف عنّي و عافني ، و افتح لى من فضلك ، سبّوح ذكرك ، قدّوس أمرك ، نافذ قضاؤك ، يسّرلى منأمري ما أخاف عسره ،وفرّج لي عنّى و عن والديّ وعن كلّ مؤمن و مؤمنة ما أخاف كربه ، و اكفنى ما أخاف ضرورته ، وادرء عنّى ما أخاف حزونته ، و سهّل لى ولكلّ مؤمن ما أرجوه وآمله ، لاإله إلاّ أنت سبحانك إنّى كنت من الظالمين (١) .

بيان : « أنت الأوّل » أي انحصر فيك الأوليّة لتعريف الخبر ، فيتفرّع عليه « لا شيء قبلك » أوالمراد بالأولية كونه علّة كلّ شيء ، وكذا الآخر للحصر ، أو بمعنى كونه غاية الغايات ، و قد مرّ الكلام فيهما و سيأتي « البديء » الأشياء و مبدعها « لاينفد » أي لايفنى أولاينتهي إبداعه « لاتضام » أي لا تظلم « الصّمد » أي البسيط الّذي ليس بذي أجزاء أو ليس بأجوف تكون فيه جهة القوّة والاستعداد ، أو محتاج إليه الكلّ و لايحتاج إلى شيء ، وعلى كلّ الوجوه يصحّ تفريع عدم احتياج الطعام عليه كمالايخفى « القيّوم » القائم بالذات الّذي يقوم به كلّ شيء ، فلايكون منه نوم

---

(١) مصباح المتهجد ص١٨٥- ١٨٦ .

ولا غفلة ، والحنّان كثير الحنان و الرّحمة .

« لايرام » أي لا يقصد بسوء فليس حنانه لدفع ضرر ، أو لا يحتاج في رحمته إلى أن يقصد و يطلب « لايوصف » أي لا تصل العقول إلى كنه عظمته فتصفها « لا ينكر » أي ليس محلاً للانكار لكثرة ظهور آثاره في الأقطار ، أو المعنى معروف بالاحسان لا يشاهد منه سوى ذلك ، و الحقّ : الثّابت « و أنجحها » أي أقربها إلى الاجابة « و كلماتك » أي علومك أو كتبك أو تقديراتك أوالأنبياء أوالأئمّة ، و قد مرّ مراراً « وأقربها منك وسيلة » أي يكون قربها من جهة كونها وسيلة لحصول المطالب « و أسرعها منك إجابة » أي اجابة كائنة منك و الظرف لا يتعلّق بالاسراع « سبّوح ذكرك » أي منزّه من أن يدلّ على نقص أوعيب « قدّوس أمرك » أي منزّه و مبرّء من أن يشتمل على ظلم و جور أوعبث .

٥ ـ المتهجد والبلد (١) والجمال و الاختيار : دعاء آخر: اللّهمّ إنّي أسئلك رحمة من عندك تهدي بها قلبي ، وتجمع بها أمري ، و تلمّ بها شعثي ، و تحفظ بها غائبي ، وتصلح بها شاهدي ، وتزكّي بها عملي ، و تلهمني بها رشدي ، وتردّ بها الُلفتي و تعصمني بها عن كلّ سوء .

اللّهمّ أعطني إيماناً صادقاً ، و يقيناً خالصاً ، و رحمة أنال بها شرف كرامتك في الدّنيا و الآخرة ، اللّهمّ إنّي أسئلك الفوز في القضاء ، ومنازل العلماء ، و عيش السعداء و النّصر على الأعداء ، اللّهمّ إنّي أنزلت بك حاجتي ، و إن ضعف عملي فقد افتقرت إلى رحمتك ، فأسئلك يا قاضي الاُمور ، ويا شافي الصّدور ، كما تجير بين البحور ، أن تجيرني من عذاب السّعير ، و من دعوة الثبور ، و من فتنة القبور .

اللّهمّ وما قصر عنه رأيي ، ولم تبلغه نيّتي ، ولم تحط به مسئلتي ، من خير وعدته أحداً من خلقك ، فاني أرغب إليك فيه ، اللّهمّ يا ذا الحبل الشديد ، والأمر الرشيد أسئلك الأمن يوم الوعيد ، و الجنّة يوم الخلود ، مع المقرّبين الشهود ، و الركّع السّجود ، الموفين بالعهود ، إنّك رحيم ودود ، وإنّك تفعل ما تريد .

(١) البلد الامين : ٦٨ .

اللّهمّ اجعلنا هادين مهديّين ، غير ضالّين و لامضلّين ، سلماً لأوليائك ، و حرباً لأعدائك ، نحبّ لحبّك التائبين ، ونعادي لعداوتك من خالفك .

اللّهمّ هذا الدّعاءوعليك الاجابة ، و هذا الجهد و عليك التكلان ،اللّهمّ اجعل لى نوراً في قلبى و نوراً في قبري و نوراً بين يدي ونوراً من خلفى و نوراً من شمالى و نوراً من فوقي ونوراً من تحتى و نوراً في سمعى و نوراً في بصري و نوراً في شعري و نوراً في بشري ،ونوراً في لحمى، ونوراً فيدمى، ونوراً فيعظامى ، اللّهمّ وأعظم لي النور، و أعطنى نوراًواجعل لى نوراً .

سبحان الله الّذي ارتدى بالعزّ ، وبان به ، و سبحان الله الّذي لبس المجد و تكرّم به ، سبحان من لا ينبغي التسبيح إلاّ له ، سبحان ذي الفضل والنعم ، سبحان ذي المجد و الكرم ، سبحان ذي الجلال و الاكرام (١) .

بيان : اللّمّ الجمع ، و الشعث محركة انتشار الأمر ، ولمّ الله شعثه ، قارب بين شتيت أمره ذكره الفيروزآبادي « و تردّ بها الُفتي » أي أهل الُفتي ومن أنست بهم أو الُفتى واُنسى بجنابك ، و ليست هذه الفقرة في أكثر الكتب و النسخ « أسئلك الفوز»أي بالسّعادة « في القضاء » أي قضاء الموت و عند نزوله أوكلّ قضاء « و منازل العلماء » و في بعض النسخ « و نزل الشهداء » و النزل بالضمّ و بضمّتين ما يهيّأ للضيف .

« كما تجير » متعلّق بما بعده إشارة إلى قوله سبحانه « و جعل بين البحرين حاجزاً » (٢) و قوله : « وهو الّذي مرج البحرين هذا عذب فرات وهذا ملح اُجاج و جعل بينهما برزخاً و حجراً محجوراً » (٣) قالوا و ذلك مثل دجلة يدخل البحر فيشقّه فيجري في خلاله فراسخ لا يتغيّر طعمه ، و قيل :المراد بالعذب النهر العظيم ، مثل النيل ، وبالبحر الملح البحرالكبير ، وبالبرزخ ما يحول بينهما من الأرض و قيل:

---

(١) مصباح المتهجد : ١٨٧ .
(٢)النمل : ٦١ .
(٣) الفرقان : ٥٣.

المراد بالبحرين أوّلاً خليجا فارس و الرّوم ، ينشعبان من المحيط و الأرض فاصل بينهما لا يمتزجان .

« ومن دعوة الثبور » هو أن ينادوا في القيامة « و اثبوراه » والثبور الهلاك تلميح إلى قوله سبحانه « و إذا أُلقوا منها مكاناً ضيّقاً مقرّنين دعوا هنالك ثبوراً » (١) أي هلاكاً، يتمنّون الهلاك وينادونه و يقولون و اثبوراه تعال فهذا حينك .

« و من فتنة القبور » و عذابها و سؤالها قال في النهاية : فيه إنّكم تفتنون في القبور يريد مساءلة منكر و نكير ، من الفتنة الامتحان و الاختبار ، و في القاموس الفضيحة و العذاب .

« يا ذا الحبل الشديد » قال الكفعميّ الحبل هنا العهد ، و منه قوله تعالى : « إلاّ بحبل من الله و حبل من النّاس »(٢) و سمّي العهد حبلاً لأنّه يعقد به الأمان كما يعقد الشيء بالحبل ، وفي خطّ الشهيد قدّس الله روحه بالياء المثنّاة من تحت ، و معناه يا ذا القوّة الشّديدة ، و إنّما قال : الشديد رجوعاً إلى لفظ الحبل فانّه مذكّر انتهى.

« و الأمر الرّشيد » أي أمرك ذو رشد و صلاح « و الشهود و السّجود » جمعا شاهد و ساجد ، و السّلم بالكسر و الفتح الصّلح و بالكسر المسالم ، و الحرب بالفتح العدوّ و المحارب ، و الجهد بالضمّ و الفتح الطاقة ، و بالفتح المشقّة ، والتكلان بالضمّ التوكّل « وبان به » أي امتاز بذلك العزّ و الغلبة من جميع الموجودات .

٦ ـ المتهجد والجمال والبلد (٣) و الجنة : و يستحبّ أن يدعو ليلة الجمعة ويوم الجمعة وليلة عرفة ويوم عرفة بهذا الدّعاء « اللّهمّ من تعبّأ وتهيّأ وأعدّ واستعدّ لوفادة إلى مخلوق رجاء رفده وجائزته فاليك يا ربّ تعبئتي وتهيئتي وإعدادي واستعدادي

---

(١) الفرقان : ١٣ .

(٢) آل عمران : ١١٢ .

(٣) البلد الامين : ٦٩ ، جنة الامان ، ٤٣٥ .

رجاء عفوك وطلب نائلك و جائزتك ، فلا تخيّب اليوم دعائي يامولاي ، يا من لاتخيب عليه سائل ، ولا ينقصه نائل ، فانّي لم آتك اليوم ثقة بعمل صالح عملته ، و لالوفادة إلى مخلوق رجوته ، أتيتك مقرّاً على نفسي بالاساءة و الظلم ، معترفاً بأن لاحجّة لي و لاعذر ، أتيتك أرجو عظيم عفوك الّذي علوت به على الخاطئين ، فلم يمنعك طول عكوفهم على عظيم الجرم ، أن عُدتَ عليهم بالرّحمة .

فيامن رحمته واسعة ، وعفوه عظيم ، يا عظيم يا عظيم يا عظيم ، لايردّ غضبك إلاّ حلمك ، ولاينجي من سخطك إلاّالتضرّع إليك ، فهب لي ياإلهي فرجاً بالقدرة الّتى بها تحيي ميت العباد ، ولا تهلكني غمّاً حتّى تستجيب لي و تعرّفني الاجابة في دعائي ، و أذقني طعم العافية إلهىمنتهى أجلي ،ولا تشمت بي عدوّي ، ولاتسلّطهعليّ ولاتمكّنهمن عنقي .

يا إلهي إن وضعتني فمن ذا الّذي يرفعني وإن رفعتني فمنذا الّذي يضعني وإن أهلكتنيفمنذا الّذي يتعرّض لك في عبدك ، أو يسئلك عن أمره ، وقد علمتيا إلهى أنّه ليس في حكمك ظلم ، ولا في نقمتك عجلة ، وإنّما يعجّل من يخاف الفوت ، و إنّما يحتاج إلى الظلم الضعيف ، وقد تعاليت يا إلهى عن ذلك علوّاً كبيرا .

اللّهمّ إنّي أعوذ بكفأعذني ، و أستجير بك فأجرني ، و أسترزقك فارزقني ، و أتوكّل عليك فاكفني ، و أستنصرك على عدوّي فانصرني ، و أستعين بك فأعنّي ، و أستغفرك يا إلهى فاغفرلي آمين آمين آمين (١) .

بيان : قال الكفعميّ (٢) تعبّأ و تهيّأ بمعنى ، و كرّر للتأكيد و اختلاف اللّفظ ، و تعبّأ يجوز فيه الهمز وعدمه ، و عبّأت المتاع هيّأته انتهى ، و أعدّ أي نفسه أو ما يحتاج إليه للسفر ، و قال الكفعميّ تهيّأ و تعبّأ و أعدّ و استعدّ نظائر ، و الوفادة بالكسر الورود على الأمير لرسالة أو طلب حاجة ، و قال الكفعميّ الرفد و النيل و الجائزة نظائر ، وقال الجوهريّ النوال العطاء والنائل مثله .

---

(١) مصباح المتهجد : ١٨٨ .

(٢) جنة الامان : ٤٣٧ فى الهامش .

« يا من لا يخيب عليه سائل » في الصّحيفة و سائر الأدعية « يا من لا يحفيه سائل » و الاحفاء المبالغة في الأخذ أي كلّما أخذ السّائلون وطلبوا ، لا يكون إحفاء مبالغة في جنب سعة خزائنه ، وقال الكفعمي : الحفو المنع أي لا يمنعه سؤال السائلين و كثرته عن العطاء ، وما ذكرنا أظهر ، وهو المراد بقوله : « ولا ينقصه نائل » أي لا ينقص خزائنه كثرة العطاء « طول عكوفهم » أي إقامتهم « ولا تهلكني غمّاً » أي بسبب الغم أو مغموماً بسبب العلم بخطاياى ، و عدم العلم بالعفو « من ذا الّذي يتعرّض » و في بعض النسخ « يعرض » بمعناه أي يمانعك و يعترضك ، يقال : عرض لي في الطريق عارض أي منعني مانع ، و السّؤال عن أمره هو أن يسأله تعالى لم أهلكته و بأيّ جرم أخذته ، ثمّ لماكان ذلك موهماً لأنّ ذلك لمحض قدرته واستيلائه من دون استحقاق عقّبه بقوله « و قد علمت » الخ .

« و إنّما يحتاج إلى الظلم الضعيف » لأنّه يظلم ليتقوّى بما يأخذه من المظلوم .

٧ - المتهجد و سائر الكتب : ويستحبّ أن يقول ليلة الجمعة و يوم الجمعة سبع مرّات: اللّهمّ أنت ربّي لا إله إلاّ أنت ، خلقتني و أنا عبدك ، و ابن أمتك في قبضتك ، و ناصيتى بيدك ، أمسيت على عهدك ووعدك ما استطعت ، أعوذ برضاك من شرّ ما صنعت ، أبوء بعملي و أبوء بذنوبي ، فاغفرلي ذنوبي إنّه لا يغفر الذّنوب إلاّ أنت (١) .

توضيح : على عهدك أي ما عهدت إليّ من فعل الطاعات و ترك المعاصي «ووعدك » أي إنجازه و طلبه بسبب العقايد و الاعمال بقدر استطاعتى ، و باء بذنبه : أي أقرّ واعترف .

٨ - المتهجد و غيره : دعاء آخر في ليلة الجمعة: اللّهمّ اجعلني أخشاك حتّى كأنّي أراك ، و أسعدني بتقواك ، ولا تشقني بمعاصيك ، و خرلي في قضائك ، و بارك

(١) مصباح المتهجد ص ١٨٨ ، البلد الامين ص ٦٩ .

لي في قدرك حتّى لا اُحبّ تعجيل ما أخّرت ، ولا تأخير ما عجّلت ، و اجعل غناى في نفسي ، و متّعني بسمعي وبصري ، واجعلهما الوارثين منّي ، و انصرني على من ظلمني و أرني فيه قدرتك يارب وأقرّ بذلك عيني .

اللّهمّ أعنّي على هول القيامة ، و أخرجني من الدُّنيا سالماً ، و أدخلني الجنّة آمناً ، و زوّجني من الحور العين ، واكفني مؤنتي و مونة عيالي و مؤنة النّاس ، و أدخلني برحمتك في عبادك الصّالحين .

إلهى إن تعذّبني فأهل لذلك أنا ، و إن تغفرلي فأهل لذلك أنت ، و كيف تعذّبني يا سيّدي و حبّك في قلبي ، أما و عزّتك لئن فعلت ذلك بي لتجمعنّ بيني و بين قوم طال ما عاديتهم فيك ، اللّهمّ بحقّ أوليائك الطاهرين عليهم السلام ارزقنا صدق الحديث ، و أداء الأمانة ، والمحافظة على الصّلوات ،اللّهمّ إنّا أحقّ خلقك أن تفعل ذلك بنا ، اللّهمّ افعله بنا برحمتك .

اللّهمّ ارفع ظنّي إليك صاعداً ، و لا تطمعنّ فيّ عدوّاً ولا حاسداً ، و احفظني قائماً و قاعداً ، و يقظان و راقداً ، اللهمّ اغفرلي و ارحمني و اهدني سبيلك الأقوم وقنى حرّ جهنّم اللّهمّ و حريقها المضرمة و احطط عنّى المغرمة و المأثم و اجعلني من خيار العالم، اللّهمّ ارحمني ممّا لاطاقة لي به ولاصبر لي عليه ، برحمتك يا أرحم الرّاحمين (١) .

بيان : « وخرلي في قضائك » أي اقض ماهو خير لي« و بارك لي في قدرك » أي اجعل فيما تقدّر لي بركات دنيويّة واُخروية حتّى لا أكرههما « و اجعل غناي في نفسي » أي تكون نفسي قانعة راضية لا بسبب كثرة ، فانّها إذا لم تقارن الرّضا تكون سبباً لمزيد الفقر و الحاجة « و اجعلهما الوارثين منّي » قال في النّهاية : أي أبقهما صحيحين سليمين إلى أن أموت ، و قيل : أراد بقاءهما و قوّتهما عند الكبر و انحلال القوى النّفسانيّة فيكون السّمع و البصر وارثي سائر القوى و الباقيين بعدها ، وقيل أراد بالسمع وعي ما يسمع والعمل به ، وبالبصر الاعتبار بمايرى انتهى .

---

(١) مصباح المتهجد : ١٨٩ .

و قيل :الضمير راجع إلى التمتيع والتثنية باعتبار السّمع والبصر.

« سالماً » أي من الذنوب « آمناً » أي من العقوبات قبله «اللّهمّ ارفع ظنّي »أي اقطع ظنّي و رجائي عن خلقك ، و اجعلهما صاعدين متّصلين إلى جنابك الأرفع ، واجعل ظنّي بك في أعلى مدارج الكمال « و العزم » هو الّذي يجب أداؤه و يقال أثم الرّجل بالكسر إثماً و مأثماً إذا وقع في الإثم ذكره الجوهريّ .

٩ ـ المتهجد و الجمال و المسائل و الاختيار : و يستحبّ أن يزاد في دعاء الوتر ليلة الجمعة « اللّهمّ هذا مقام البائس الفقير ، مقام المستغيث المستجير ،مكان الهالك الغريق ، مكان الوجل المشفق ، مكان من يقرّ بخطيئته ، و يعترف بذنوبه ، و يتوب إلى ربّه ، اللّهمّ قد ترى مكاني ، ولا يخفي عليك شيء من أمري ، يا ذا الجلال و الاكرام ، و أسألك بأنّك تلي التدبير و تمضى المقادير ، سؤال من أساء و اقترف ، و استكان و اعترف ، أن تصلّي على محمّد و آل محمّد ، و أن تغفر لي ما مضى في علمك من ذنوبي ، و شهدت به حفظتك و حفظة ملائكتك ولم يغب عنه علمك قد أحسنت فيه البلاء فلك الحمد ، و أن تجاوز عن سيّئاتي في أصحاب الجنّة ، وعد الصّدق الّذي كانوا يوعدون .

اللّهمّ صلّ على محمّد و آل محمّد أئمّة المؤمنين ، اللّهم إنّي أسألك سؤال من اشتدّت فاقته ، وضعفت قوّته ، سؤال من لا يجد لفاقته مسدّاً و لا لضعفه مقوّياً غيرك يا ذا الجلال و الاكرام ، اللّهمّ أصلح باليقين قلبي ، واقبض على الصّدق إليك لساني ، و أسألك خير كتاب سبق ، وأعوذ بك من شرّه ، جلّ ثناؤك . و أستجير بك أن أقول لك مكروهاً أستحقّ به عقوبة الآخرة ، و أسألك علم الخائفين ، و إنابة المخبتين ، و يقين المتوكّلين ، و توكّل الموقنين بك ، وخوف العالمين ، و إخبات المنيبين ، و شكر الصّابرين ، و صبر الشّاكرين ، و اللّحاق بالأحياء المرزوقين ، آمين آمين .

يا أوّل الأوّلين و يا آخر الآخرين ، يا الله يا رحمن ، يا الله يا رحيم يا الله صلّ على محمّد و آله واغفر لي الذّنوب الّتي تغيّر النّعم ، واغفر لي الذنوب الّتي تورث النّدم ، واغفر لي

الذّنوب الّتي تحبس القسم ، و اغفر لي الذّنوب الّتي تقطع الرّجاء ، و اغفر لي الذّنوب الّتي تحبس غيث السماء ، واغفر لي الذّنوب الّتي تظلم الهواء ، و اغفر لي الذّنوب الّتي تكشف الغطاء (١) .

بيان : « بأنّك تلي التدبير » أي بسببه « و اقترف » أي اكتسب الخطايا « و استكان » أي تذلّل وخضع « قد أحسنت فيه البلاء » أي النّعمة بأن حلمت ولم تعاجل العقوبة « وعد الصّدق » تضمين لقوله : «ربّ أوزعني إلى قوله اُولئك الّذين نتقبّل عنهم أحسن ما عملوا ونتجاوز عن سيّئاتهم في أصحاب الجنّة وعد الصّدق الّذي كانوا يوعدون » (٢) .

« في أصحاب الجنّة » أي كائناً في عدادهم أو مثاباً أومعدوداً فيهم ، وقوله « وعد الصّدق » في الآية مصدر مؤكّد لنفسه فانّ «نتقبّل و نتجاوز » وعد ، وهنا يحتمل المصدريّة لفعل مقدّر ، و أن يكون مفعولاً لأجله « و اقبض على الصّدق إليك لساني » لعلّ الظّرف في إليك راجع إلى القبض ، و المعنى و اقبض إليك لساني عند الموت حال كونه كائناً على الصّدق إلى هذا الوقت ، أي اجعلني صادقاً إلى وقت الموت أوالمراد بالقبض إليه التصرّف فيه أي لاتكله إليّ ، بل اقبضه إليك لأجل الصّدق أي لأن تدعوه إلى الصّدق ولا تدعه يكذب في صدق المتوكّلين أي حال كوني فيه «خير كتاب سبق » أي كتاب تقدير الأعمال و الإخبات الخشوع و التّواضع ، و في القاموس لحق به كسمع و لحقه لحقاً بفتحهما أدركه انتهى ، و الأحياء المرزوقون الشّهداء كما قال تعالى : « ولا تحسبنّ الّذين قتلوا في سبيل الله أمواتاً بل أحياء عند ربّهم يرزقون »(٣) الآية و قدمرّ تفسير أنواع الذنوب في أبواب صلاة اللّيل .

١٠ ـ المتهجد و الاختيار و الجمال : ويستحبّ أن يدعو بعد الوتر بهذا

---

(١) مصباح المتهجد : ١٩٠ .

(٢) الاحقاف : ١٦ .

(٣) آل عمران : ١٦٩ .

بهذا الدُّعاء : اللّهمَّ حبّب إليَّ لقاءك وأحبَّ لقائي ، واجعل لي في لقائك الرّاحة و البركة والكرامة ، وألحقني بالصّالحين ، ولاتؤخّرني في الأشرار ، و ألحقني بصالح من مضى ، واجعلني من صالح من بقي ، واختم لي عملي بأحسنه ، واجعل ثوابه الجنّة برحمتك و خذبي سبيل الصّالحين و أعنّي على صالح ما أعطيتني ، كما أعنت المؤمنين على صالح ما أعطيتهم ، ولا تنزع منّي صالحاً أعطيتنيه ، ولا تردّني في سوء استنقذتني منه أبداً ، ولا تشمت بي عدوّاً ولاحاسداً أبداً ، و لاتكلني إلى نفسي في شيء من أمري طرفة عين أبداً ، يا ربَّ العالمين .

اللّهمَّ صلّ على محمّد و آل محمّد وأسألك يا ربّ إيماناً لا أجل له دون لقائك ، تحييني عليه وتميتني عليه ، وتبعثني عليه إذا بعثتني ، وابرء قلبي من الرّياء والسّمعة والشكّ في دينك .

اللّهمَّ أعطني نصراً في دينك ، و قوّة في عبادتك ، وفهماً في علمك ، وفقهاً في حكمك ، وكفلين من رحمتك و بيّض وجهي بنورك ، واجعل رغبتي فيما عندك ، و توفّني في سبيلك على ملّتك و ملّة رسولك صلواتك عليه وآله ، اللّهمَّ إنّي أعوذبك من الكسل و الهموم و الجبن والغفلة و الفترة و المسكنة وأعوذ بك لنفسي ولأهلي و ذرّيّتي من الشيطان الرّجيم.

اللّهمَّ إنّه لن يجيرني منك أحد ، ولا أجد من دونك ملتحداً ، فلا تردّني في هلكة ، ولاتردّني بعذاب ، أسألك الثّبات على دينك ، والتّصديق بكتابك ، واتّباع سنّة رسولك ، صلواتك عليه وآله ، اللّهمَّ اذكرني برحمتك ، ولاتذكرني بعقوبتك لخطيئتي ، و تقبّل منّي وزدني من فضلك ، إنّي إليك راغب .

اللّهمَّ اجعل ثواب منطقي و ثواب مجلسي رضاك ، واجعل عملي و دعائي خالصاً لك ، واجعل ثوابي الجنّة برحمتك ، و اجمع لي خير ما سئلتك و زدني من فضلك إنّي إليك راغب ، اللّهمَّ إنّي أشهد بماشهدتَ به على نفسك ، و شهدت به ملائكتك و اُولوا العلم أن لاإله إلاّ أنت العزيزالحكيم ، فمن لم يشهد على ماشهدتَ به على

نفسك ، وشهدت به ملائكتك واُولوا العلم بك ، فاكتب شهادتي مكان شهادته .

اللّهمَّ أنت السلام و منك السّلام أسألك يـاذاالجلال و الاكرام ، أن تفكَّ رقبتي من النّـار ، اللّهمَّ إنّي أسألك مفاتيح الخير و خواتيمه و شرايعه و فوائده و بركاته و ما بلغ علمه علمي ، و ما قصر عن إحصائه حفظي ، اللهمَّ انهج لي أسباب معرفته ، و افتح لي أبوابــه ، و غشّني رحمتك و منَّ عليَّ بعصمة عن الإزالة عن دينك ، و طهّـر قلبي من الشكّ ، و لا تشغل قلبي بدنياي ، و عاجل معاشي عن آجل ثواب آخرتي.

اللّهمَّ ارحم استكانة منطقي و ذلَّ مقامي و مجلسي ، و خضوعي إليك برقبتي أسألك اللّهمَّ الهدى من الضّلالة ، والبصيرة من العماية ، والرّشد من الغواية ،وأسألك أكثر الحمد عند الرَّخاء ، و أجمل الصبر عند المصيبة ، و أفضل الشّكر عند موضع الشّك ، و التسليم عند الشّبهات ، و أسألك القوَّة في طاعتك ، و الضّعف عن معصيتك و الهرب إليك منك ، و التقرّب إليك ربّ لترضى، والتحرّي لكلّ ما يرضيك عنّي في إسخاطك و إسخاط خلقك ، التماساً لرضاك .

ربّ من أرجوه إذا لم ترحمني ، و من يعود عليَّ إن رفضتني ، أو من ينفعني عفوه إن عاقبتني ، أو من آمل عطاياه إن حرمتني ، أو من يملك كرامتي إن هنتني أو من يضرّني هوانه إن أكرمتني ، ربّ ما أسوء فعلي ، و أقبح عملي ، و أقسى قلبي و أطول أملي ، و أقصرأجلي ، وأجرأني على عصيان من خلقني ، ربّ ما أحسن بلاءك عندي ، وأظهر نعماءك عليَّ ،كثرت منك عليَّ النّعم فما أحصاها ، و قلَّ منّي الشّكر فيما أوليتنيه فبطرت بالنّعم و تعرّضت للنّقم ، و سهوت عن الذّكر ، وركبت الجهل بعد العلم ، و جرت من العدل إلى الظّلم ، و جاوزت البرّ إلى الإثم ، وصرت إلى اللّهو من الخوف والحزن .

ربّ ما أصغر حسناتي و أقلّها في كثرة ذنوبي ، و أعظمها على قدر صغر خلقي وضعف عملي ، ربّ ما أطول أملي في قصر أجلي في بعد أملي ، و ما أقبح سريرتي في علانيتي ، ربّ لا حجّة لي إن احتججت ، ولا عذر لي إذا اعتذرت ، ولا شكرعندي

إذا أبليت و أوليت ، إن لم تعنّي على شكر ما أوليت ، وما أخفّ ميزاني غداً إن لم ترجّحه ، وأزلّ لساني إن لم تثبته ،وأسود وجهي إن لم تبيّضه .

ربّ كيف بي بذنوبي الّتي سلفت منّي قد هدّ لها أركاني ، ربّ كيف لي بطلب شهوات الدّنيا أوأبكي على حميم فيها ، ولا أبكي على نفسي وتشتدّ حسراتي لعصياني و تفريطي ، ربّ دعتني دواعي الدّنيا فأجبتها سريعاً و ركنت إليها طائعاً ، و دعتني دواعي الآخرة فتثبّطت عنها ، و أبطأت في الاجابة و المسارعة إليها كما سارعت إلى دواعي الدّنيا و حطامها الهامد ، و نسيمها البائد ، و سرابها الذاهب ، ربّ خوّفتني و شوّقتني واحتججت عليّ وكفّلت برزقي ،فأمنت خوفك ، وتثبّطت عن تشويقك، ولم أتّكل على ضمانك ، و تهاونت باحتجاجك ، اللّهمّ اجعل أمني منك في هذه الدّنيا خوفاً ، و حوّل تثبيطي شوقاً ،و تهاوني بحجّتك فرقاً منك ثمّ رضّني بما قسمت لي من رزقك يا كريم .

أسألك باسمك العظيم رضاك عند السّخطة ، و الفرجة عند الكربة ، و النّور عند الظّلمة ، و البصيرة عند شدّة الغفلة ، ربّ اجعل جُنّتي من الخطايا حصينة ، و درجاتي في الجنان رفيعة ، و أعمالي كلّها متقبّلة ، و حسناتي مضاعفة زاكية ، أعوذ بك من الفتن كلّها ما ظهر منها و ما بطن ، و من شرّ المطعم و المشرب و من شرّ ما أعلم و من شرّ مالا أعلم ، و أعوذ بك أن أشتري الجهل با لعلم أوالجفاء بالحلم ،أو الجور بالعدل ، أوالقطيعة بالبرّ ، أو الجزع بالصّبر ، أوالضلالة بالهدى ، أو الكفر بالإيمان .

اللّهمّ إنّي أسألك برحمتك الّتي لاتنال إلاّ برضاك والخروج من جميع معاصيك و الدّخول في كلّ مايرضيك ، و النجاة من كلّ ورطة ، و المخرج من كلّ كبيرة أتي بها منّي عمد أوزلّ بها منّي خطأ أوخطر بها خطرات الشّيطان ، أسألك خوفاً توقفني به على حدود رضاك ، و تشعث به عنّي كلّ شهوة خطر بها هواي ، و أستزلّ عندها رأيي لتجاوز حدّ حلالك .

أسألك اللّهمّ الأخذ بأحسن ما تعلم ، و ترك سيّىء كلّ ما تعلم ،أوأبتلى من حيث أعلم ومن حيث لا أعلم ، أسألك السّعة في الرّزق ، والزّهد في الكفاف ، والمخرج بالبيان من كلّ شبهة ، و الصّواب في كلّ حجّة ، و الصّدق في جميع المواطن وإنصاف النّاس من نفسى فيما علىّ و في مالى ، و التذلّل في إعطاء النّصف من جميع مواطن السّخط و الرّضا ، و ترك قليل البغى وكثيره في القول منّى و الفعل ، و تمام نعمتك في جميع الأشياء و الشّكر لك عليها لكى ترضى و بعد الرّضا ، وأسألك الخيرة في كلّ ما يكون فيه الخيرة بميسور الأمور لا بمعسورها ، ياكريم ياكريم .

اللّهمّ إنّى أسألك قول التّوابين و عملهم ، و نور الأنبياء و صدقهم ، ونجاة المجاهدين و ثوابهم ، و شكر المصطفين و نصيحتهم ، و عمل الذاكرين و يقينهم ، و إيمان العلماء وفقههم ، وتعبّد الخاشعين و تواضعهم ، و حلم الفقهاء وسيرتهم ، وخشية المتّقين و رغبتهم ، و تصديق المؤمنين و توكّلهم ، ورجاء المحسنين و برّهم .

اللّهمّ إنّى أسألك ثواب الشّاكرين ، و منزلة المقرّبين ، و مرافقة النبيّين ، اللّهمّ إنّى أسألك خوف العاملين ، و عمل الخائفين ، و خشوع العابدين لك ، ويقين المتوكلين عليك، وتوكّل المؤمنين بك .

اللّهمّ إنّك بحاجتى عالم غير معلّم ، و أنت لها واسع غير متكلّف ، و إنّك الّذي لا يحفيك سائل ، و لا ينقصك نائل ، و لا يبلغ مدحتك قول قائل ، و أنت كما تقول ، وفوق ما نقول ، اللّهمّ اجعل لى فرجاً قريباً و أجراً عظيماً و ستراً جميلاً .

اللّهمّ هدأت الأصوات ، و سكنت الحركات ، وخلا كلّ حبيب بحبيبه ، وخلوت بك يا إلهى ، فاجعل خلوتى منك اللّيلة العتق من النّار (١) .

توضيح : « و خذبى سبيل الصّالحين » أي اذهب بى في سبيلهم « على صالح ما أعطيتنى » كالزّوجة الصّالحة و الأولاد و الأموال وغيرها أعنّى على حفظها و تربيتها و صرفها فيما تحبّ « لا أجل له دون لقائك » أي قبل الموت و عدم الزّوال

(١) مصباح المتهجد : ١٩١ ـ ١٩٥.

بعده لا يحتاج إلى الدعاء ، أو المراد الايمان بالدّليل و بعد الموت فينقلب ضرورة و عياناً ، والأوّل أظهر كما يدلّ عليه ما بعده من الفقرات ، و الحاصل أنّه لا يكون له أجل إلاّ لقاؤك ، و هولايكون أجلا كقوله صلّى الله عليه و آله و سلّم « بيد أنّي من قريش » .

و يحتمل أن يكون المراد بالأجل الحدّ الّذي ينتهى إليه ، أي يكون إيماني مترقّياً في الكمال لا ينتهي إلى حدّ إلاّ إلى اللّقاء ، وهو غاية مراتب العرفان ، أو يكون « دون » بمعنى « عند » أي لايكون له أجل الموت ، و التّخصيص لأنّه عند ذلك يوسوس الشّيطان.

و يحتمل وجهاً خامساً وهو أن يكون المراد بالدعاء الرّؤية و يكون المعنى لا أجل له سوى الرؤية ، و الرؤية لا تكون أجلاً لامتناعها ، فلا أجل له أصلاً ، و يكون إشارة إلى مـا مرّ في الخبر أنّ الرؤية توجب سلب الايمان الّذي كان في الدّنيا .

« نصراً في دينك » أي وفّقني لأن أنصر دينك ، و في بعض النّسخ بالباء أي بصيرة ، وهو أظهر .

و قال الجوهري:الكفل الضّعف قال تعالى « يؤتكم كفلين من رحمته » ويقال إنّه النّصيب.

أقول : يحتمل أن يكون المراد النّعم الظّاهرة والباطنة في الدّنيا والآخرة «و بيّض وجهي بنورك» في الآخرة أوالأعمّ منها و من الأنوار المعنوية في الدّنيا ، كما قال تعالى : «سيماهم فيوجوههم من أثر السّجود » (١)ورد في الخبر في المتهجّدين خلوا بربّهم فألبسهم من نوره « فيما عندك » أيمن المثوبات و القربات « في سبيلك» أي في الجهاد أو الأعمّ كائناً و ثابتاً « على ملّتك » و الكسل التّثاقل عن الأمر و الفترة الانكسار والضّعف ، و الملتحد الملجأ .

« فلا تردّني في هلكة » أي إذا نجّيتني من هلكة فلا تردّني فيها بمنع لطفك

---

(١) الفتح : ٢٩ .

أولاتردني من الارادة أو بسكون الرّاء وكسر الدّال من الارداء بمعنى الإهلاك كما قال الله تعالى: «أرديكم فأصبحتم من الخاسرين »(١) .

«فاكتب شهادتي » أي ضاعف الثّواب لي بعددكلّ من جحد ما أقررت به «أنت السّلام » أي السّلم من النّقايص ، أومسلم الخلق من الآفات « و منك السّلام » أي سلامة كلّ الخلق من العيوب أوالبلايا من فضلك « مفاتيح الخير » و المفاتيح جمع المفتاح أي أسألك ما يصير سبباً لفتح أبواب الخيرات « و خواتيمه » أي ما يختم به الخيرات ،أوأسألك أن يكون فتح جميع اُموري وختمها بالخير .

و الشرايع جمع الشريعة و هو مورد المشاربة من الماء أي طرق الخير ، ويقال نهجت الطريق أي أبنته و أوضحته « وغشّني رحمتك » أي اجعل رحمتك تغشاني و تسترني و تحيط بي « عن الازالة » أي عن أن يزيلني أحد أوأُزيل أحداً ، و الغواية بالفتح الضّلال و الخيبة .

« عند موضع الشك » إذ كفران النعمة غالباً إنّما يكون عند الشكّ في المنعم أوهو عمدة الكفران « و التّسليم » لله ولحججه و انقياد مايصدر عنهم و أمروا به «عند الشّبهات » أي عند اشتباه معنى ماوردعنهم وصعوبته على الأفهام ، وخفاء علّة الحكم وقد مرّ تحقيقه في باب التسليم .

و التحرّي طلب الأحرى و الأليق « في إسخاطك » أي إذا تردّدت بين إسخاطك و إسخاط خلقك ، أطلب ما هو أحرى و هو إسخاطهم لطلب رضاك و في ساير الكتب سوى المتهجّد « ليس إسخاطك » ولعلّه أصوب .

« يعود عليّ » من العائدة وهو العطف و المنفعة « إن رفضتني » أي تركتني ، و البطر الطّغيان بالنعمة .

« أسألك برحمتك » أي رحمتك ، يقال سأله و سأل به ، و قال تعالى « سئل سائل بعذاب واقع » ويحتمل أن يكون المسئول « الّتي لاتنال » ولايكون صفة لرحمتك بل لمقدّر أي النّعمة أو الخلّة و شبههما « و برحمتك » قسماً أوالباء للسببيّة ، و في

---

(١) فصلت : ٢٣ .

بعض نسخ الدّعاء النّجاة بدون الواو فيكون هى المسؤل ، و الخروج و الدّخول معطوفين على قوله « رضاك » و على نسخة العطف يحتمل أن يكون الجميع كذلك و يكون المسؤل « خوفاً » و «أسألك » تأكيداً ، ولعلّ الأظهر زيادة الواو في قوله : «والخروج» كما أنّه ليس في بعض نسخ الدّعاء .

والورطة الهلكة وكلّ أمر يعسر النجاة منه « على حدود رضاك » أي لاالتجاوز عن الحدود الّتى بيّنتها لرضاك إلى ما ترضى ، تشعث: أي تفرق وفي بعض النّسخ بالباء بمعناه يقال : شعثت الشيء أي فرقته لكن الأوّل على بناء التفعيل و الثّانى على بناء المجرّد .

« خطر بها هواي » أي خطر بسبب تلك الشهوة ببالى ما أهواه أوطغى بسببها هواى، ولم يطعنى ، في القاموس الخاطر الهاجس ،خطر بباله وعليه يخطر خطوراً ذكره بعد نسيان ، وأخطره الله تعالى ، و الفحل بذنبه يخطر ضرب به يميناً و شمالاً ، وهى ناقة خطّارة ، و الرّجل بسيفه و رمحه رفعه مرّة و وضعه اُخرى ، و في مشيته رفع يديه ووضعهما خطراناً فيهما ، والرّيح اهتزّ فهو خطّار انتهى .

« في الكفاف » أي معه قال في النهاية الكفاف هو الّذي لايفضل عنه الشّيء ، و يكون بقدر الحاجة ، و يحتمل أن يكون الواو في قوله : « و الزّهد » بمعنى أو ،أو يكون تفسيراً للسّعة ، و في التهذيب والزّهد فيما هووبال ، وهوأصوب«في جميع المواطن» أي سواء كان ضاراً أونافعاً مالم يبلغ حدّ التقيّة ، و النّصف بالتحريك الانصاف « لا يحفيك سائل» قدمرّ معناه ،ويحتمل وجهاً آخر وهوأنّ مبالغة السّائلين لا يعدّ عندك مبالغة لأنّك تحبّ الملحّين في الدّعاء ، و الأظهر مامرّ ، و في النّهاية و الهدءة و الهدء السّكون من الحركات .

١١-المتهجد: و يستحبّ أن يقول بعد الرّكعتين من نوافل الفجر الأوّل يوم الجمعة مائة مرّة سبحان ربّي العظيم و بحمده أستغفر الله ربّي وأتوب إليه .

و يستحبّ أيضاً أن يدعو بدعاء المظلوم عند قبر أبي عبدالله عليه السلام وهو:«اللّهمّ

إنّي أعتزّ بدينك ، وأُكرم بهدايتك، وفلان يذلّني بشرّه و يهينني بأذيّته ،ويعيبني بولاء أوليائك ، ويبهتني بدعواه ، وقد جئت إلى موضع الدّعاء و ضمانك الاجابة ، اللّهمّ صلّ على محمّد و آل محمّد ، و أعدني عليه السّاعة » ثمّ ينكبّ على القبر ويقول: مولاي إمامي ، مظلوم استعدى على ظالمه، النّصر النّصر ، حتّى تنقطع النّفس .

و يستحبّ أيضاً أن يقول عند السّحر : اللّهمّ صلّ على محمّد و آله ، وهب لي الغداة رضاك ، و أسكن قلبي خوفك، واقطعه عمّن سواك حتّى لا أرجو ولا أخاف إلاّ إيّاك ، اللّهمّ صلّ على محمّد و آله ، وهب لي ثبات اليقين ، و محض الاخلاص ، وشرف التّوحيد ، و دوام الاستقامة ، و معدن الصّبر ، و الرّضا بالقضاء و القدر ، يا قاضي حوائج السّائلين ، يا من يعلم ما في ضمير الصّامتين ، صلّ على محمّد و آله و استجب دعائي ، و اغفر ذنبي ، و أوسع رزقي ، و اقض حوائجي في نفسي و إخواني في ديني و أهلي .

إلهي طموح الآمال قدخابت إلاّ لديك ، ومعاكف الهمم قد تعطّلت إلاّ عليك و مذاهب العقول قد سمت إلاّ إليك ، فأنت الرّجاء و إليك الملجأ ، يا أكرم مقصود و أجود مسئول ، هربت إليك بنفسي يا ملجأ الهاربين بأثقال الذنوب على ظهري ، لا أجد لي إليك شافعاً سوى معرفتي بأنّك أقرب من رجاه الطّالبون ، و آمل ما لديه الراغبون .

يا من فتق العقول بمعرفته ، و أطلق الألسن بحمده ، و جعل ما امتنّ به على عباده في كفاء لتأدية حقّه ، صلّ على محمّدوآله ، ولا تجعل للشّيطان على عقلي سبيلاً ولا للباطل على عملي دليلاً (١) .

فاذا طلع الفجر فقل: أصبحت في ذمّة الله و ذمّة ملائكته و ذمم أنبيائه و رسله عليهم السّلام و ذمّة محمّد صلى الله عليه وآله ، و ذمم الأوصياء من آل محمّد عليهم السلام آمنت بسرّ آل محمّد عليهم السلام وعلانيتهم ، و ظاهرهم وباطنهم ، و أشهد أنّهم في علم الله وطاعته كمحمّد

(١) مصباح المتهجد : ١٩٥ .

صلّى الله عليه و آله(١) .

بيان : روي ما سوى الدُّعاء في جمال الأسبوع و الاختيار ، و قال السّيد بعد الدُّعاء الأخير روّيناه باسنادنا إلى داود الرقّي عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه من قاله صباحاً و مساء ثلاث مرّات آمنه الله ممّا يخاف ، و قال الكفعميّ في البلد الأمين (٢) دعاء الفرج يدعى به في سحر ليلة الجمعة ، و رأيت في بعض كتب أصحابنا ما ملخّصه أنّ رجلاً جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وآله و قال : يا رسول الله إنّي كنت غنيّاً فافتقرت إلى آخر ما مرّ في كيفيّة صلاة اللّيل و ذكر الدُّعاء من قوله « إلهى طموح الآمال » إلى قوله على عملى دليلاً ، و افتح لى بخير الدّنيا و الآخرة ، يا وليّ الخير ، وقد مرّ شرح الدُّعاء .

قوله عليه السلام : « و ضمانك » بالكسر عطفاً على الدعاء « و الاجابة » بالنّصب ، و في بعض النّسخ برفعهما على الابتداء والخبريّة أي و الحال أنّك ضمنت الاجابة قال الجوهري :العدوى طلبك إلى وال ليعديك على من ظلمك أي ينتقم منه ، يقال : استعديت على فلان الأمير فـأعداني أي استعنت به عليه فأعانني عليه ، والاسم منه العدوى ، وهى المعونة انتهى .

قوله : « إمامى » نداء «مظلوم » خبرمبتدء محذوف أي أنا مظلوم «واستعدى» على صيغة الغيبة و في بعض النّسخ أستعدي على صيغة التكلّم فالخطاب في مولاي إلى الله ، و إمامى مبتدأ و مظلوم خبره ، والضّمير في ظالمه راجع إلى الامام « النّصر » بالنّصب أي أطلبه« شرف التوحيد » لعلّ المراد أشرفه .

١٢ ـ فقه الرضا : قال عليه السلام : اعلم يرحمك أنّ الله تبارك وتعالى فضّل يوم الجمعة و ليلته على ساير الأيّام ، فضاعف فيهما الحسنات لعاملها و السيّئات على مقترفها إعظاماً لهما فاذا حضر يوم الجمعة فقل في ليله في آخر السّجدة من نوافل

---

(١) مصباح المتهجد ص ١٩٦ .

(٢) تراه فى مصباح الكفعمى : ٥٣ ـ ٥٤ و قد مر فى ج ٨٧ ص ٢٧٧ ـ ٢٧٩ ولم نجد الحديث فى البلد الامين المطبوع .

المغرب و أنت ساجد « اللّهمّ إنّى أسألك باسمك العظيم ، و سلطانك القديم ، أن تصلّي على محمّد و آله ، وأن تغفرلى ذنبى العظيم .

و اقرء في صلاتك العشاء الآخرة سورة الجمعة في الركعة الاُولى ، و في الثّانية سبّح اسم ربّك الأعلى ، و روي أيضاً إذا جائك المنافقون ، و إذا قرأت غيرهما أجزأك و أكثر من الصّلاة على رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم في ليلة الجمعة ويومها و إن قدرت أن تجعل ذلك ألف كرّة فافعل فانّ الفضل فيه .

و قد يروى أنّه إذا كان عشيّة يوم الخميس نزلت ملائكة معها أقلام من نور و صحف من نور ، لا يكتبون إلاّ الصّلوات على رسول الله صلّى الله عليه وآله إلى آخر النّهار من يوم الجمعة(١) .

١٣ ـ عدة الداعى : روي يقرأ في الثلث الأخير من ليلة الجمعة سورة القدر خمس عشرة مرّة ثمّ يدعو بما يريد (٢) .

١٤ ـ الخصال : عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أيّوب بن نوح ، عن ابن أبى عمير ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبى عبدالله عليه السلام قال : من قال في آخر سجدة من النافلة بعد المغرب ليلة الجمعة ، و إن قال في كلّ ليلة فهو أفضل « اللّهمّ إنّى أسألك بوجهك الكريم ، واسمك العظيم ، أن تصلّى على محمّد وآل محمّد ، وأن تغفرلى ذنبى العظيم » سبع مرّات انصرف وقد غفرالله له .

قال: و قال أبو عبدالله عليه السلام : إذا كانت عشيّة الخميس و ليلة الجمعة نزلت ملائكة من السّماء معهم أقلام الذّهب و صحف الفضّة ، لا يكتبون عشيّة الخميس وليلة الجمعة و يوم الجمعة إلى أن تغيب الشمس إلاّ الصّلاة على النبيّ و آله صلّى الله عليه و آله (٣) .

كتاب العروس : باسناده عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا كانت إلخ .

---

(١) فقه الرضا : ١١ .
(٢) عدة الداعى : ٣٠ .
(٣) الخصال ج ٢ ص ٣١ .

أقول : سيأتي مسنداً في كتاب (١) القرآن عن الصّادق عليه السلام أنّه قال : من قرء سورة بني إسرائيل في كلّ ليلة الجمعة لم يمت حتّى يدرك القائم عليه السلام ، فيكون من أصحابه (٢) .

وعنه عليه السلام قال : من قرء سورة الطّواسين الثّلاث في ليلة الجمعة كان من أولياء الله و في جوار الله و كنفه ، ولم يصبه في الدّنيا بؤس أبداً و اُعطى في الآخرة من الجنّة حتّى يرضى وفوق رضاه وزوّجه الله مائة زوجة من الحور العين (٣) .

و عنه عليه السلام قال : من قرء سورة السّجدة في كلّ ليلة جمعة أعطاه الله كتابه بيمينه ، ولم يحاسبه بما كان منه ، و كان من رفقاء محمّد صلّى الله عليه وآله و أهل بيته صلّى الله عليه وآله (٤) .

و عن أبي جعفر عليه السلام قال : من قرأ سورة ص في ليلة الجمعة اُعطى من خير الدّنيا و الآخرة مالم يعط أحد من النّاس ، إلاّ نبيٌّ مرسل أو ملك مقرّب و أدخله الله الجنّة وكلّ من أحبّ من أهل بيته ، حتّى خادمه الّذي يخدمه ، وإن لم يكن في حدّ عياله ولافي حدّ من يشفع فيه (٥) .

و عن الصّادق عليه السلام قال : من قرأ كلّ ليلة أو كلّ يوم جمعة سورة الأحقاف لم يصبه الله بروعة في الحياة الدّنيا ، وآمنه من فزع يوم القيامة إنشاء الله تعالى (٦).

و عنه عليه السلام من قرأ في كلّ ليلة جمعة الواقعة أحبّه الله و حبّبه إلى النّاس أجمعين ، ولم يرفي الدّنيا بؤساً أبداً ، ولا فقراً ولا فاقة ، ولا آفة من آفات الدّنيا ، وكان من رفقاء أمير المؤمنين صلوات الله عليه (٧) .

---

(١) راجع ج ٩٢ ، أبواب فضائل السور .

(٢) راجع ثواب الاعمال : ٩٥ ، تفسير العياشى ج ٢ ص ٢٧٦ .

(٣و٤) راجع ثواب الاعمال : ٩٩.

(٥) راجع ثواب الاعمال : ١٠٢ .

(٦) راجع ثواب الاعمال : ١٠٣ .

(٧) راجع ثواب الاعمال : ١٠٥ .

١٥ ـ كتاب تأويل الايات الباهرة : نقلاً عن كتاب محمّد بن العبّاس بن ماهيار ، عن حميد بن زياد ، عن عبدالله بن أحمد ،عن ابن أبي عمير ، عن إبراهيم ابن عبدالحميد ، عن زيد الشحّام قال : كنت عند أبي عبدالله عليه السلام ليلة الجمعة فقال لي: اقرأ ، فقرأت ثمّ قال: اقرأ فقرأت ثمّ قال لي: يا شحّام اقرأ فانّها ليلة قرآن ، فقرأت حتّى بلغت « يوم لايغني مولى عن مولى شيئاً ولا هم ينصرون » قال : هم ،قال قلت : إلاّ من رحم ، قال : نحن القوم الّذين رحم الله ، و نحن القوم الّذين استثنى الله وإنّا والله نغني عنهم .

١٦ ـ كتاب العروس : للشّيخ الفقيه أبي محمّد جعفر بن أحمد بن عليّ القمي ـ رحمه الله ـ باسناده عن عليّ بن موسى الرّضا عليه السلام قال : إنّ للجمعة ليلتين ينبغي أن يقرأ في ليلة السّبت مثلما يقرأ فيعشيّة الخميس ليلة الجمعة .

و منه : باسناده عن أبي الصّباح الكناني قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : اقرأ ليلة الجمعة في المغرب بسورة الجمعة و قل هو الله أحد ، واقرأ في صلاة العتمة بسورة الجمعة و سبّح اسم ربّك الأعلى .

و في خبر آخر عن الصّادق عليه السلام أنّه قال : اقرأ في ليلة الجمعة و صلاة العتمة سورة الجمعة و سورة الحشر .

و منه باسناده عن الباقر عليه السلام أنّه قال: يستحبّ أن يقرأ في ليلة الجمعة في صلاة العتمة سورة الجمعة و المنافقين .

ومنه باسناده عن الصّادق عليه السلام قلت: ماأقرأ في ليلة الجمعة ؟قال :اقرأ إنّا أنزلناه في ليلة القدر و قل هو الله أحد .

ومنه باسناده عن عبدالله بن سنان عن الصّادق عليه السلام قال : من صلّى [المغرب] ظ ليلة الجمعة وبعدها أربع ركعات وقال في آخر سجدة من النّوافل وإن فعل كلّ ليلة فهو أفضل « اللّهمّ إنّي أسألك بوجهك الكريم ، و اسمك العظيم ، أن تصلّي على محمّد و آل محمّد و أن تغفر لي ذنبي العظيم » سبع مرّات ينصرف وقد غفر له .

و منه باسناده عن عبد صالح قال : من صلّى المغرب ليلة الجمعة و بعدها أربع

ركعات ولم يتكلّم حتّى يصلّي عشر ركعات يقرء في كلّ ركعة الحمد لله وقل هو الله أحد كانت [عدل]ظ عشر رقبات .

قال الشيخ جعفر بن أحمد : جاء هذا الحديث هكذا و الّذي هو أفضل منه هو أن يجمع بين المغرب و العشاء الآخرة ليلة الجمعة ويصلّي أربع ركعات بعد العتمة ، و يؤخّر الرّكعتين اللّتين بعد العتمة من جلوس إلى أن يصلّي ركعات المغرب ليكون قد ختمت الصلاة بوتر اللّيل.

بيان : كذا فيما عندنا من نسخة الكتاب و الظّاهر عشر ركعات مكان أربع ركعات و لعلّه استدرك ذلك لخروج وقت النّافلة و دخول وقت العشاء قبل الفراغ منها وقد سبق قول في ذلك وأنّه يمكن القول بجواز فعل غير الرّواتب في غير [وقت]ظ الفريضة إذا لم يخلّ بوقت فضيلة الفريضة .

و قد رويت صلوات كثيرة بين الفرضين ، مع أنّ تأخير العشاء أفضل و الاحتياط فيما ذكره ، لكنّ الإتيان بها بعد الفرضين خروج عن النّص ، ولم أر نصّاً عامّاً في ذلك .

١٧ - كتاب العروس : باسناده قال الصّادق عليه السلام : الصّلاة ليلة الجمعة و يوم الجمعة بألف حسنات و يرفع له ألف درجة ، وإنّ المصلّي على محمّد وآل محمّد ليلة الجمعة يزهر نوره في السّماوات إلى أن تقوم السّاعة ، و ملائكة الله في السّموات يستغفرون له ، و يستغفر له الملك الموكّل بقبر النّبي عليه و آله السّلام إلى أن تقوم السّاعة .

و منه باسناده عن أبي عبدالله عليه السلام إنّه قال : من دعا لعشر من إخوانه الموتى في ليلة الجمعة أوجب الله له الجنّة .

و منه باسناده عن السّكوني ، عن جعفر ، عن عليّ عليه السلام قال : قال رسول الله صلّى الله عليه و آله : من تمثّل ببيت شعر من الخنا ليلة الجمعة لم يقبل منه صلاة تلك اللّيلة ، و من تمثّل في يوم الجمعة لم يقبل منه صلاة في يومه ذلك .

بيان :الخنا بالقصر الفحش من القول .

١٨ ـ كتاب العروس : باسناده ، عن أبي سعيد الخدري قال : كان فيما أوصى رسول الله صلى الله عليه وآله : علياً يا علي إن جامعت أهلك ليلة الجمعة فان الولد يكون حليماً قوالاً مفوهاً ، و إن جامعتها ليلة الجمعة بعد العشاء الآخرة ، فان الولد يرجى أن يكون من الأبدال ، وإن جامعتها بعد العصر يوم الجمعة ، فان الولد يكون مشهوراً معروفاً عالماً

و منه باسناده عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من قال بين ركعتي الفجر إلى الغداة يوم الجمعة « سبحان ربي العظيم و بحمده أستغفر الله ربي و أتوب إليه » مأة مرة بنى الله له مسكناً في الجنة .

١٩ ـ مصباح الانوار : عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن فاطمة الصغرى ، عن الحسين بن علي ، عن أخيه الحسن صلوات الله عليهم قال : رأيت أمي فاطمة قامت في محرابها ليلة الجمعة ، فلم تزل راكعة ساجدة حتى انفجر عمود الصبح ، و سمعتها تدعو للمؤمنين و تسميهم و تكثر الدعاء لهم ، و لا تدعو بشيء لنفسها فقلت : يا أماه لم لا تدعين لنفسك كما تدعين لغيرك ، فقالت : يا بني الجار ثم الدار .

٢٠ ـ رسالة الشهيد الثاني ـ ره ـ : عن الصادق عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : أكثروا من الصلاة علي في الليلة الغراء ، و اليوم الأزهر : ليلة الجمعة ويوم الجمعة ، فسئل كم الكثير ؟ فقال: إلى مائة ومازاد فهو أفضل .

و روي أن من قرأ سورة الكهف ليلة الجمعة أضاءله من النور مابينه و بين البيت ، و مازاد العتيق ، و من قرأ حم الدخان في ليلة الجمعة أو يوم الجمعة بنى الله له بيتاً في الجنة ، و من قرأ ليلة الجمعة حم و يس أصبح مغفوراً له ، ومن قرأ سورة البقرة و آل عمران في ليلة الجمعة كان له من الأجر كما بين البيداء وعروبا فالبيداء الأرض السابعة وعروبا السماء السابعة .

و عن أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من قال هذه الكلمات سبع مرات في

ليلة الجمعة فمات ليلته دخل الجنّة ، ومن قالها يوم الجمعة فمات في ذلك اليوم دخل الجنّة من قال: اللّهمّ ربّي لا إله إلاّ أنت خلقتني وأنا عبدك و ابن أمتك ، و في قبضتك و ناصيتي بيدك ، أمسيت على عهدك و وعدك ما استطعت ، أعوذ بك من شرّ ما صنعت أبوء بنعمتك و أبوء بذنبي ، فاغفر لي إنّه لا يغفر الذنوب إلاّ أنت .

و روى عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال :كان رسول الله صلى الله عليه وآله يستحبّ إذا دخل و إذا خرج في الشّتاء أن يكون في ليلة الجمعة .

٢١ - المقنعة : قال الصّادق عليه السلام إنّ لله كرائم في عباده خصّهم بها في كلّ ليلة و يوم جمعة ، فأكثروا فيها من التّهليل و التّسبيح و الثّناء على الله و الصّلاة على النبيّ صلى الله عليه وآله (١) .

و منه روي عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال : الصدقة ليلة الجمعة و يومها بألف و الصّلاة على محمّد وآله ليلة الجمعة بألف من الحسنات ، ويحطّ الله فيها ألفاً من السيئات ويرفع فيها ألفاً من الدّرجات ، وإنّ المصلّي على محمّد وآله ليلة الجمعة يتلألأ نوره في السماوات إلى أن تقوم السّاعة وإنّ ملائكة الله في السّماوات يستغفرون له و يستغفر له الملك الموكّل بقبر رسول الله صلى الله عليه وآله إلى أن تقوم السّاعة (٢).

٢٢ - المحاسن : عن أبيه ، عن القاسم روي في أكل الرّمان كلّ ليلة الجمعة (٣) .

٢٣ - المتهجد : روي في أكل الرّمان في يوم الجمعة و ليلته فضل كثير (٤).

٢٤ - جمال الاسبوع : باسنادي إلى الكلينيّ عن عليّ بن محمّد ، عن سهل بن زياد ، عن عمرو بن عثمان ، عن محمّد بن عذافر ، عن عمر بن يزيد قال : قال لي أبو عبدالله عليه السلام : يا عمر إنّه إذا كان ليلة الجمعة نزل من السّماء ملائكة بعدد الذّر ،

---

(١) المقنعة : ٢٥ .

(٢) المقنعة : ٢٦ .

(٣) المحاسن : ٥٤٠ باسناده عن سعيد بن غزوان قال : كان أبو عبدالله (ع) يأكل الرمان كل ليلة جمعه .

(٤) مصباح المتهجد ص١٩٧ .

في أيديهم أقلام الذّهب ، و قراطيس الفضّة ، لا يكتبون إلى ليلة السّبت إلاّ الصّلاة على محمّد و آل محمّد صلّى الله عليه و عليهم فأكثر منها ، و قال لي: يا عمر إنّ من السّنة أن تصلّي على محمّد و أهل بيته في كلّ جمعة ألف مرّة و في ساير الأيّام مائة مرّة .

و روى أحمد بن محمّد بن يحيى ، عن أبيه ، عن محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن أحمد بن الحسين ، عن عليّ بن مهزيار ، عن عثمان بن عيسى ، عن سليمان ، عن عبد صالح قال : من صلّى المغرب ليلة الجمعة و صلّى بعدها أربع ركعات ولم يتكلّم حتّى يصلّي عشر ركعات يقرأ في كلّ ركعة بالحمد و الإخلاص كانت عدل عشر رقاب .

٢٥ ـ جمال الاسبوع : قال : حدّث أبو الحسين أحمد بن أحمد بن عليّ الكوفي ، عن أحمد بن محمّد بن سعيد ، عن يحيى بن زكريّا بن شيبان ، عن الحسن ابن عليّ بن أبي حمزة البطائنيّ وحسين بن أبي العلا ،عن أبي بصير ، عن أبيعبدالله عليه السّلام قال:إذا أردت أن تصلّي صلاة اللّيل في ليلة الجمعة قرأت في أوّل ركعة بأمّ الكتاب و قل هوالله أحد ، وفي الثّانية بأمّ الكتاب و قل يا أيّها الكافرون و في الثالثة بأمّ الكتاب والم السّجدة ، و فيالرّكعة الرّابعة بأمّ الكتاب و يا أيّها المدّثّر ، و في الركعة الخامسة بأمّ الكتاب وحم السّجدة ، و إن لم تحسنها فاقرأ بالنجم ، و فيالركعة السّادسة بأمّ الكتاب ، و تبارك الّذي بيده الملك ، و في الركعة السّابعة بأمّ الكتابويس ، وفيالركعة الثّامنة بأمّ الكتابوالواقعة ،وتوتّر بالمعوّذتين و قل هو الله أحد .

المتهجد : و غيره عنه عليه السلام مرسلاً مثله (١) .

٢٦ ـ جمال الاسبوع : ذكر دعاء نافلة اللّيل : روّينا باسنادناإلى الشيخ محمّد ابن عليّ الكراجكيمن كتابه في عمل يوم الجمعة فقال :إذا سلّم المصلّي من الركعتين

---

(١) مصباح المتهجد : ١٨٩ .

الأوّلتين فليقل «اللّهمّ صلّ على محمّد وآل محمّد الطاهرين أجمعين ، و أعنّي على طاعتك ووفّقني لعبادتك ، اللّهمّ يا إله جبرئيل و ميكائيل و إسرافيل ، اجعل اليقين في قلبي و النّور في بصري ، و النّصيحة في صدري ، و ذكرك باللّيل و النّهار على لساني ، و رزقاً واسعاً غير ممنون ولا محظور فارزقني، اللّهمّ وسدّدني مايرضيك عنّي» .

فاذا تمّم أربعاً فليقل « اللّهمّ صلّ على محمّد وآل محمّد خاتم النبيّين وآله الطاهرين أجمعين ، واجعلنا هادين مهديّين ، غير ضالّين ولا مضلّين ، سلماً لأوليائك ، وحرباً لأعدائك نحبّ من أطاعك ، و نعصى من خالفك ، اللّهمّ هذا الدّعاء و عليك التّكلان في الاجابة ، اللّهمّ اجعل لي نوراً في قلبي و صدري و سمعي و بصري و شعري و بشري ولحمي و عظمي ، ونوراً يحيط بي ، اللّهم اهدني للرّشاد ، و الطف لي بالسّداد واكفني شرّ العباد ، وارحمني يوم المعاد ».

فاذا تمّم ستّاً فليقل «اللّهمّ إنّك أنت المفضل المنّان ، بديع السّموات والأرض ذوالجلال و الإكرام ، لاإله إلّا أنت ذوالجود و الإنعام ، صلّ على خير الأنام ، محمّد رسولك و آله المعصومين الطّاهرين الكرام ، اللّهم إنّي سائلك الفقير ، وعبدك المستجير الخائف من عذابك ، الراجي لفضلك و ثوابك ، فاجبر فقري بنعمتك ، و اجبرني من كسري برحمتك ، و آمن خوفي بغفرانك ، و حقّق رجائي باحسانك . اللّهم إنّي مستغفرك فاغفرلي ، تائب إليك فتب عليّ ، اعف عن ذنوبي كلّها قديمها و حديثها ، اللّهمّ لا تجهد بلائي ، ولا تشمت بي أعدائي ، ولاتجعل النّار مأواي» .

فاذا تمّم الثّمانية فليقل «اللّهمّ صلّ على محمّد رسولك الّذي اصطفيت ، و على الأئمّة الطّاهرين أهل البيت ، ولا تعدني في سوء استنقذتني منه أبداً ، ولاتسلبني صالح ما أعطيتني أبداً ، اللّهمّ لك الحمد و المجد ، أنت ربّ السّماوات و الأرض ، و ما فيهنّ و ما بينهنّ ، اللّهمّ إنّك أنت الحقّ وقولك الحقّ و الجنّة حقّ و النّار حقّ والسّاعة حقّ ، اللّهمّ لك أسلمت ، وبك آمنت ، و عليك توكّلت ، و إليك خاصمت و حاكمت ، اللّهمّ ادرء عنّي شرّ كلّ ذي شرّ ، و اصرف عنّي كلّ ضرّ .

اللّهمّ صلّ على محمّد و آل محمّد الطّاهرين أجمعين ، و ابدء بهم في كلّ خير ، و اختم بهم الخير في كلّ خير ، وأهلك عدوّهم من الجنّ و الانس من الأوّلين والآخرين يا أقدر القادرين » .

قال : و يستحبّ أن يقول في قنوته ليلة الجمعة :اللّهمّ إنّي أسألك بفضل ليلة الجمعة و حرمتها و شرفها ومنزلتها ، و بحقّ نبيّك محمّد صلّى الله عليه وآله الطاهرين الدالّ عليها ، والدّاعي إليها ، و المعروف بها ، و المنبّه على واجبها أن تصلّي على محمّد و آل محمّد الطّاهرين خير الأنام ، و على أهل بيته البررة الكرام ، و أن تجعلني من القوّام الصوّام ، و حجّاج بيتك الحرام ، ، وزوّار قبر نبيّك محمّد عليه و آله أفضل التحيّة والسّلام ؛ و قاصدي المشاهد العظام ، اكفني شرّ الأنام ، وأجر أمري في الدّين والدّنيا على أحسن نظام.

اللّهمّ لك الحمد على ماهديتني إليه من معرفة حقّ هذه اللّيلة الشريفة ويومها و وفّقتني له من ذكرك فيها ، اللّهمّ فاجعل دعائي فيها مجاباً ، و عملي مقبولاً ، و ذكرى لك فيها مرفوعاً ،ولا تسلبني ما عرّفتني ، وأدم لي ماأوليتني ، واشملني بالسّعادة ما أبقيتني ، وارحمني إذا توفّيتني .

اللّهمّ إنّي أسألك في هذه اللّيلة الشريفة مغفرة ماحية للمعاصي تؤمن أليم عقابك و تبشّر بعظيم ثوابك ، اللّهمّ أشرك في صالح دعائي والديّ وولدي و إخواني فيك و أهلي ، وعمّنا برحمة منك جامعة ، إنّك ذوالقدرة الواسعة .

قال : و إن لم يتيسّر له أن يورد هذا الدّعاء على وتره فليدع به بعده .

ذكر مايدعى به بعد الوتر ليلة الجمعة من رواية الكراجكي قال : إذا فرغت من وترك فسبّح التسبيح الّذي تقدّم ذكره وقل بعد الوتر :

سبحانك اللّهمّ وبحمدك لا إله إلاّ أنت وحدك لا شريك لك ،لك الملك و لك الحمد تحيي و تميت و تميت و تحيي و أنت الحيّ الّذي لا يموت بيدك الخير إنّك على كلّ شيء قدير ، تولج اللّيل في النّهار وتولج النهار في اللّيل ، و تخرج الحيّ من الميّت و تخرج الميّت من الحيّ و ترزق من تشاء بغير حساب ، اللّهمّ اغفرلنا

ما قدّمنا و ما أخّرنا و ما أسررناوما أعلنّا ، و ما أنت أعلم به منّا ، و بلّغنا به من الدّنيا و الآخرة آمالنا ، واقض كلّ حاجة هي لنا بأيسر التّيسير و أسهل التّسهيل و أتمّ عافية و أحمد عاقبة .

ثمّ تقول : « سبحانك ذي الملك والملكوت ، سبحان ذي الملك القدّوس » ثلاث مرات ففي ذلك فضل عظيم .

ذكر الدّعاء بعد ركعتي الفجر ليلة الجمعة:

سبحان الّذي خلق الأزواج كلّها ممّا تنبت الأرض ومن أنفسهم و ممّا لا يعلمون سبحان الله حين تمسون و حين تصبحون ، و له الحمد في السّموات و الأرض وعشيّاً و حين تظهرون ، هوالله الّذي لا إله إلاّ هو عالم الغيب و الشّهادة هوالرّحمن الرّحيم هوالله لا إله إلاّ هو الملك القدّوس السّلام المؤمن المهيمن العزيز الجبّار المتكبّر ، سبحان الله عمّا يشركون ، هوالله الخالق البارىء المصوّر له الأسماء الحسنى يسبّح له ما في السّماوات و الأرض و هوالعزيز الحكيم .

اللّهمّ صلّ على من استنقذتنا به من الضّلالة ، و علّمتنا على يده بعد الجهالة سيّدنا محمّد رسولك ذي الإنابة و الدلالة ، و على أهل بيته الطّاهرين ذي الرّياسة و العدالة ، ربّنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا ربّنا و لا تحمل علينا إصراً كماحملته على الّذين من قبلنا ، ربّنا و لاتحمّلنا ما لاطاقة لنا به واعف عنّا و اغفرلنا و ارحمنا أنت مولانا فانصرنا على القوم الكافرين .

بيان : قال الجوهريّ: المنّ القطع ، ويقال النّقص و منه قوله تعالى : «لهم أجر غير ممنون » و المحظور المحروم أو الممنوع « على واجبها » أي على ما يلزم من رعاية حرمتها و الإتيان بأعمالها الواجبة و المندوبة« خلق الأزواج » أي الأنواع و الأصناف « ممّا تنبت الأرض » من النّبات و الشّجر « و من أنفسهم » الذّكر و الاُنثى « و ممّالا يعلمون » أي أزواجاً ممّا لم يطّلعهم الله عليه و لم يجعل لهم طريقاً إلى معرفته .

٢٧ ـ جمال الاسبوع : الصّلاة في ليلة الجمعة روى عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال : من قرأ في ليلة الجمعة أو يومها قل هو الله أحد مأتي مرّة في أربع ركعات في كلّ ركعة خمسين مرّة غفرت ذنوبه ولوكانت مثل زبد البحر ، و يسبّح عقيبها فيقول: سبحان ذي العزّ الشّامخ المنيف، سبحان ذي الجلال الباذخ العظيم ،سبحان ذي الملك الفاخر القديم ، سبحان من لبس البهجة و الجمال ،سبحان من تردّى بالنّور والوقار سبحان من يرى أثر النّمل في الصّفا ، سبحان من يرى وقع الطّير في الهواء ، سبحان من هو هكذا ولاهكذا غيره .

ثمّ يقول : اللّهمّ إنّي أتوجّه إليك بهم ، وأسألك باسمك العظيم الّذي أمرت إبراهيم عليه السلام أن يدعو به الطّير فأجابته ، و باسمك العظيم الّذي قلت للنّار كوني بردا و سلاماً على إبراهيم فكانت ، و بحقّ أحبّ أسمائك إليك و أشرفها و أعظمها إجابة و أنجحها طلبة ، و بما أنت أهله و مستحقّه و مستوجبه ، و أتوسّل إليك و أرغب إليك وأتصدّق منك ، وأستغفرك و أستمنحك وأتضرّع إليك وأخضع لك واُقرّ بسوء صنيعي و أتملّقك و اُلحّ عليك ، و بكتبك الّتي أنزلتها على أنبيائك و رسلك صلواتك عليهم من التوراة و الانجيل و الزّبور والقرآن العظيم من أوّلها إلى آخرها فانّ فيها اسمك الأعظم ، وبما فيها من أسمائك العظمى أتقرّب إليك و أسألك أن تصلّي على محمّد وآل محمّد، وأن تفرّج عن آل محمّد و تقدّم بهم إلى كلّ خير و تبدأ بهم فيه ، و تفتح أبواب السّماء لدعائي و ترفع عملي في علّيّين ، و تعجّل في هذه الساعة و في هذه اللّيلة فرجي، وتعطيني سؤلي في الدّنيا والآخرة .

يا من لايعلم كيف هو وحيث هو و قدرته إلاّ هو، يا من سدّ السّماء بالهواء ودحى الأرض على الماء ، واختار لنفسه خير الأسماء الحسنى ، يا من سمّى نفسه بالاسم الّذي يقضي به حاجة من يدعوه ، أسألك بهذا الاسم فلا شفيع أقوى منه ، أن تصلّي على محمّد و آل محمّد ، وأن تقضي حاجتي ، و تسمع دعواتي ، و بحقّ محمّد و عليّ وفاطمة و الحسن و الحسين وأوصيائهم صلواتك و سلامك عليهم ، فيشفعوا لي إليك فشفّعهم فيّ ولاتردّني خائباً لا إله إلاّ أنت ،ثمّ سل حاجتك وقد روي أنّها صلاة فاطمة الزّهراء

عليها السّلام .

بيان : الشّامخ الرّفيع ، المنيف المشرف ، تردّى أي جعلهما رداء كناية عن الاختصاص به ، وقع الطّير أي يعلم عند كون الطّير في الهواء أن يقع و يسقط بعد نزوله ، أو يعلم محلّ و قوعها على الأشجارفي‌الهواء « أتوجّه إليك بهم » الضّمير راجع إلى أهل البيت عليهم السّلام بقرينة المقام ، أو كانت الصّلاة عليهم قبل ذلك سقط عن قلم‌النسّاخ أوزيد « بهم »منهم «أتصدّق منك » أي‌أطلب‌الصّدقة «وأستمنحك» أي أطلب منحتك وعطائك .

٢٨ - الجمال : ركعتان اُخريان عنه صلّى الله عليه وآله يقرأ في كلّ ركعة الحمد وآية الكرسي مرّة مرّة و قل هو الله أحد خمس عشرة مرّة ، و يقول في آخر صلاته ألف مرّة: اللّهمّ صلّ على النبيّ الاُمّي، أعطاه الله شفاعةألف نبيّ و كتب لهعشرحجج وعشرعمر وأعطاه الله‌قصراً في الجنّة‌كأوسع مدينة في‌الدّنيا .

صلاة اُخرى لهذه اللّيلة و هي صلاة حفظ القرآن‌رواهاابن عبّاس رضي الله‌عنه عن أميرالمؤمنين عليه السلام قال : قال رسول الله صلّى الله عليه وآله : ألا اُعلّمك‌كلمات فينفعك الله‌عزّ و جلّ بهنّ و ينتفع بهنّ من علمهنّ ، و يثبت ما تعلّمته في صدرك ؟ قلت : بلى يا رسول الله قال : إذا كان ليلة الجمعة فقم في الثّلث الثّالث من اللّيل ، فان لم تستطع فقبل ذلك فصلّ‌أربع ركعات تقرأ في الركعة الاُولى منهنّ فاتحةالكتاب و سورة يس و في الثّانية فاتحة الكتاب و تنزيل السّجدة ،وفي الثّالثة فاتحة الكتاب وحم الدخان و في الرّابعة فاتحة الكتاب و تبارك الّذي بيده الملك ، فاذا فرغت من التشهد وسلّمت فاحمد الله عزّ و جلّ و أثن عليه ، و صلّ عليّ بأحسن الصّلاة ثمّ استغفر للمؤمنين ثمّ قل :

اللّهمّ ارحمني بترك المعاصي أبداً ما أبقيتني ، وارحمني من أن أتكلّف طلب ما لا يعنيني ، وارزقني حسن النّظر فيما يرضيك عنّي ، اللّهمّ بديع السّماوات و الأرض ، ذا الجلال و الاكرام ؛ و العزّ الّذي لا يرام ، أسألك يا الله‌يا رحمن بجلالك ونور وجهك أن تلزم قلبي حفظ كتابك كما علّمتنيه ، و ارزقني أن أتلوه على النحو

الّذى يرضيك عنّي .

اللّهمّ بديع السّموات و الأرض ، ذا الجلال و الإكرام و العزّ الّذي لايرام أسألك يا الله يا رحمن بجلالك و نور وجهك أن تنوّر بكتابك بصري ، و أن تشرح به صدرى ، و أن تطلق به لساني ، و أن تفرّج به عن قلبي ، و أن تستعمل به بدني فانّه لا يعينني على الخير غيرك، ولايؤتيه إلاّ أنت ، ولاحول و لا قوّة إلاّ بالله العليّ العظيم .

افعل ذلك يا أباالحسن ثلاث جمع أوخمساً أوسبعاً .

المكارم : صلاة لحفظ القرآن:صلّ ليلة الجمعة أويومهاأربع ركعات الاُولى بفاتحة الكتاب ويس ، والثّانيةحم الدّخان والثالثة حم السّجدة ، والرّابعة تبارك الّذي بيده الملك ، فاذاسلّمت فاحمدالله وأثن عليه وصلّ على النبيّ وآله ، و استغفر للمؤمنين مأة مرّة ثمّ قل «اللّهمّ ازجرني بترك معاصيك أبداً » إلى قوله : « من أن أتكلّف » إلى قوله : « لاترام يا الله يا رحمن أسألك بجلالك وبنورك » إلى قوله «كتابك القرآن المنزل على رسولك و ترزقنى » إلى قوله : « لايرام يا الله يا رحمن أسألك بجلالك و بنورك » إلى قوله « بصري و تطلق لساني و تفرّح به قلبي و تشرح به صدرى و تستعمل به بدني وتقوّيني على ذلك و تعينني عليه فانّه لا يعين على الخير غيرك ولا يوفق إلاّ أنت » إلى آخرالدّعاء (١) .

٢٩ ـ الجمال : صلاة اُخرى ليلة الجمعة للحوائج آخراللّيل أربع ركعات تقرأ في الاُولى الحمد مرّة و يس مرّة ، ثمّ تركع ، فاذا رفعت رأسك من الرّكوع تقرأ و إذا سألك عبادي عنّي فانّي قريب اُجيب دعوة الداع إذا دعان فليستجيبوا لي وليؤمنوا بي لعلّهم يرشدون ، تردّد ذكرها مائة مرّة وتقرأ في الثّانية الحمد مرّتين و يس مرّة و تقنت و تركع و ترفع رأسك و تقرأ المقدّم ذكرها مائة مرّة ثمّ تسجد فاذا فرغت من السّجدتين تتشهّد و تنهض إلى الثّالثة من غير تسليم ، فتقرأ الحمد ثلاث مرّات و يس مرّة ، فاذا رفعت رأسك من الرّكوع تقرأ «فسيكفيكهم الله و هو السميع العليم»

---

(١) مكارم الاخلاق : ٣٩١ ، و مثله فى قرب الاسناد ص ١٧٦ ط نجف .

مأة مرّة ، و تقرأ في الركعة الرّابعة الحمد أربع مرّات ، و يس مرّة ، و تقرأ بعد الرّكوع «ربّ إنّي مسّني الضرّ وأنت أرحم الرّاحمين »فاذا سلّمت سجدت واستغفرت الله مائة مرّة ، و تضع خدّك الأيمن على الأرض و تصلّي على محمّد و آله مائة مرّة و تضع خدّك الأيسر على الأرض و تقرأ « إنّما أمره إذا أراد شيئاً أن يقول له كن فيكون » و تدعو بما شئت يستجاب لك إنشاء الله تعالى .

صلاة الحاجة في ليلة الجمعة و ليلة عيد الأضحى ركعتين تقرأ فاتحة الكتاب إلى إيّاك نعبد و إيّاك نستعين و تكرّر ذلك مائة مرّة و تتمّ الحمد ثمّ تقرأ قل هو الله أحد مأتي مرّة في كلّ ركعة ثمّ تسلّم و تقول لا حول و لا قوّة إلاّ بالله العليّ العظيم ، سبعين مرّة ، و تسجد و تقول مأتى مرّة ، يا ربّ يا ربّ ، و تسأل كلّ حاجة .

صلاة اُخرى ليلة الجمعة ركعتين تقرأ : في كلّ ركعة فاتحة الكتاب و آية الكرسيّ مرّة مرّة ، و الإخلاص خمس عشرة مرّة ، فاذا سلّمت صلّيت على محمّد و آله مأة مرّة .

صلاة اُخرى ليلة الجمعة ركعتين في كلّ ركعة الحمد مرّة و إذا زلزلت الأرض زلزالها خمسين مرّة .

صلاة الخضر عليه السلام في ليلة الجمعة أربع ركعات بتسليمتين تقرأ في كلّ ركعة فاتحة الكتاب مرّة ومائة مرّة « وذاالنون إذذهب مغاضباً فظنّ أن لن نقدرعليه فنادى في الظّلمات أن لاإله إلاّ أنت سبحانك إنّي كنت من الظّالمين فاستجبنا له و نجّيناه من الغمّ و كذلك ننجى المؤمنين واُفوّض أمرى إلى الله إنّ الله بصير بالعباد فوقيه الله سيّئات مامكروا و حاق بآل فرعون سوء العذاب » فاذافرغت من صلاتك فقل مائة مرّة لا حول ولا قوّة إلاّ بالله العليّ العظيم ، ثمّ تسئل حاجتك فانّها مقضيّة إنشاء الله .

صلاة اخرى ليلة الجمعة : روي عن رسول الله صلّى الله عليه وآله أنّه قال : من صلّى ليلة الجمعة ركعتين يقرأ في كلّ ركعة الحمد مرّة وقل هوالله أحد سبعين مرّة ، فاذا فرغ من صلاته يقول أستغفرالله، سبعين مرّة ،فقيل يا رسول الله فما ثواب هاتين الرّكعتين؟

قال : و الّذي بعثني بالحقّ نبيّاً إنّ جميع اُمّتي لو دعا لهم هذا المصلّي بهذه الصّلاة، وبهذا الاستغفار لأخذ لهم من الله الجنّة بشفاعته ، فيعطيه الله بكلّ حرف قرأ في هذا الاستغفار بعدد نجوم السّماء دوراً ، في كلّ دار بعدد نجوم السّماء قصور ، في كلّ قصر بعدد نجوم السّماء خزائن ،في كلّ خزينة بعدد نجوم السّماء أسرَّة ، في كلّ سرير بعدد نجوم السّماء فرش ؛ و على كلّ فرش بعدد نجوم السّماء وسايد ، و بعدد نجوم السّماء جوار ، لكلّ جارية منهنّ بعدد نجوم السّماء وصايف ، و ولدان ، في كلّ بيت بعدد نجوم السّماء صحايف ، في كلّ صحيفة بعدد نجوم السّماء ألوان الطّعام ، لا يشبه ريحه و لا طعمه بعضه بعضاً ، و يعطي الله كلّ هذا الثّواب لمن صلّى هاتين الرّكعتين .

صلاة اُخرى لهذه اللّيلة وهي صلاة الحاجة لأمر الخوف تصوم الأربعاء والخميس والجمعة ، و تصلّي اثنتى عشرة ركعة تقرأ فيهنّ في كلّ ركعة الحمد مرَّة و قل هوالله أحد عشر مرّات ، فاذا صلّيت أربع ركعات قلت : « اللّهمّ يا سابق الفوت ، و ياسامع الصّوت ، و يا محيي العظام بعد الموت ، وهي رميم ، أسألك باسمك العظيم الأعظم ، أن تصلّي على محمّد عبدك و رسولك وأهل بيته الطّاهرين ، و تعجّل لي الفرج ممّا أنا فيه برحمتك يا أرحم الرّاحمين» .

بيان : « يا سابق الفوت » أي لا يسبقه فائت ، و لا يخرج من قدرته ما هو بمعرض الفوت ، أو يتقدّم على الفوت ويغلب عليه فلا يعجزه فوت فائت .

٣٠ ـ مهج الدعوات : رأيت في كتاب كنوز النجاح تأليف الفقيه أبي علي الفضل بن الحسن الطّبرسيّ ـ ره ـ عن مولانا الحجّة عجّل الله فرجه ما هذا لفظه روى أحمد بن الدّربي عن خزامة عن أبي عبدالله الحسين بن محمّد البزوفريّ قال : خرج عن النّاحية المقدّسة: من كانت له إلى الله تعالى حاجة فليغتسل ليلة الجمعة بعد نصف اللّيل ، و يأتي مصلاّه و يصلّي ركعتين يقرأ في الركعة الاُولى الحمد فاذا بلغ إيّاك نعبد و إيّاك نستعين ، يكرّرها مائة مرَّة ، و يتمّم في المأة إلى آخر السّورة ويقرأ سورة التوحيد مرَّة واحدة و يسبّح فيهما سبعة سبعة و يصلّي الركعة الثّانية على هيئة

الاُولى ، و يدعو بهذا الدّعاء ، فانّ الله تعالى يقضي حاجته البتّه كائناً ما كان إلاّ أن يكون في قطيعة رحم والدُّعاء :

اللّهمّ إن أطعتك فالمحمدة لك ، و إن عصيتك فالحجّة لك ، منك الرّوح و منك الفرج ، سبحان من أنعم وشكر ، سبحان من قدر وغفر ، اللّهمّ إن كنت قد عصيتك فانّي قد أطعتك في أحبّ الأشياء إليك و هو الايمان بك ، لم أتّخذ لك ولداً ولم أدع لك شريكاً منّاً منك به عليّ لا منّاً منّي به عليك ، و قد عصيتك يا إلهي على غير وجه المكابرة ، ولاالخروج عن عبوديّتك ، ولا الجحودلربوبيّتك ، ولكن أطعت هواي و أزلّني الشّيطان ، فلك الحجّة عليّ و البيان ، فان تعذّبني فبذنوبي غير ظالم ،وإن تغفرلي و ترحمني فانّك جوادكريم ياكريم ... حتّى ينقطع النّفس .

ثمّ يقول : يا آمناً من كلّ شيء ، وكلّ شيء منك خائف حذر ، أسألك بأمنك من كلّ شيء و خوف كلّ شيء منك ؛ أن تصلّي على محمّد و آل محمّد ، و أن تعطيني أماناً لنفسي و أهلي وولدي و ساير ما أنعمت به عليّ ، حتّى لا أخاف أحداً ولاأحذر من شيء أبداً ، إنّك على كلّ شيء قدير ، وحسبناالله ونعم الوكيل .

يا كافي إبراهيم نمرود ، و يا كافي موسى فرعون ، و يا كافي محمّد صلّى الله عليه وآله الأحزاب أسألك أن تصلّي على محمّد وآل محمّد و أن تكفيني شرّ فلان بن فلان ...فيستكفي شرّ من يخاف شرّه ، فانّه يكفى شرّه إنشاء الله تعالى .

ثمّ يسجد و يسأل حاجته ، و يتضرّع إلى الله تعالى فانّه ما من مؤمن ولامؤمنة صلّى هذه الصّلاة و دعا بهذا الدّعاء إلاّ فتحت له أبواب السّماء للإجابة ، و يجاب في وقته و ليلته كائناً ماكان ، و ذلك من فضل الله علينا وعلى النّاس (١) .

بيان : «فيستكفي» أي يدعو بكفاية شرّ من يخاف شرّه و يسمّيه ووالده .

البلد الامين : من كتاب كنوز النّجاح قال : خرج من النّاحية المقدّسة و ذكر نحوه .

---

(١) مهج الدعوات : ٣٦٦ ـ ٣٦٨ .

المكارم : عن البزوفري مرفوعاً مثله (١) .

٣١ ـ جمال الاسبوع : عن محمّد بن عليّ بن سعيد ، عن عبدالله بن محمّد بن الحسن الخطيب ، عن الحسين بن عليّ بن محمّد ، عن أبيه ، عن عبدالله بن الجرّاح ، عن سعيد بن عبدالكريم الواسطيّ ، عن الرّبيع بن صبيح ، عن الحسن قال : قال رسول الله صلّى الله عليه وآله : من صلّى ليلة الجمعة بين المغرب والعشاء اثنتي عشرة ركعة يقرء في كلّ ركعة فاتحة الكتاب و قل هوالله أحد أربعين مرّة لقيته على الصّراط و صافحته و رافقته ، ومن لقيته على الصّراط وصافحته كفيته الحساب والميزان .

المتهجد : مرسلاً مثله (٢) .

٣٢ـ الجمال : عن محمّد بن عليّ بن شاذان ، عن ميسرة بن عليّ ، عن الحسين ابن علي الطّنافسي ، عن أبيه ، عن عبدالله بن الجرّاح ، عن المحاربيّ ، عن سليمان الفزاريّ ، عن عمر بن عبدالله مولى عقبة قال : قال رسول الله صلّى الله عليه وآله : من صلّى ليلة الجمعة بين المغرب و العشاء الآخرة عشرين ركعة يقرأ في كلّ ركعة منها بفاتحة الكتاب و قل هو الله أحد عشر مرّات ، حفظه الله تعالى في أهله و ماله و دينه و دنياه و آخرته .

المتهجد : مرسلاً مثله (٣) .

٣٣ ـ الجمال : عن عليّ بن عبد الرّحمن بن عيسى ، عن الحسين بن سليمان ابن منصور ، عن أحمد بن حامد ، عن محمّد بن جعفر ، عن أحمد بن سهيل الورّاق ، عن عبدالله بن داود ، عن ثابت بن حمّاد ، عن المختار ، عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله صلّى الله عليه و آله وسلّم : من صلّى ليلة الجمعة ركعتين يقرأ فيهما فاتحة الكتاب و إذا زلزلت خمس عشرة مرّة آمنه الله تعالى من عذاب القبر و من أهوال يوم القيامة .

المتهجد : مرسلاً مثله (٤) .

---

(١) مكارم الاخلاق . ٣٩٠ ـ ٣٩١ .

(٢ـ٤) مصباح المتهجد : ١٨٠ .

رسالة الشهيد الثاني : في أعمال الجمعة ، عن ابن عبّاس عنه صلّى الله عليه وآله مثله .

٣٤ ـ الجمال : عن محمّد بن أحمد بن شاذان ، عن أحمد بن الحسن ، عن محمّد ابن الحسن الآجرى ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن الحسن البلخيّ ، عن عبدالله بن المبارك ، عن أبي حفص ، عن حميد الطّويل ، عن أنس بن مالك ، قال : قال رسول الله صلّى الله عليه وآله : من صلّى ليلة الجمعة أو يومها أو ليلة الخميس أو يومه أو ليلة الاثنين أو يومه أربع ركعات يقرأ في كلّ ركعة فاتحة الكتاب سبع مرّات و إنّا أنزلناه في ليلة القدر مرّة ، و يفصل بينهما بتسليمة ، فاذا فرغ منها يقول مائة مرّة اللّهمّ صلّ على محمّد و آل محمّد ، و مائة مرّة اللّهمّ صلّ على محمّد و على جبرئيل ، أعطاه الله سبعين ألف قصر في كلّ قصر سبعون ألف بيت في كلّ بيت سبعون ألف دار ، في كلّ دار سبعون ألف جارية .

المتهجد : مرسلاً مثله (١) .

٣٥ ـ الجمال : عن أبي الفضل محمّد بن عبدالله ، عن محمّد بن أحمد بن إسماعيل الآدمي ، عن أحمد بن منصور الرماديّ ، عن عبدالرزّاق بن همام ، عن معمر بن راشد ، عن الزهريّ ، عن عبدالرّحمن بن جابر ، عن سلمان الفارسي ـ رضي الله عنه ـ عن أمير المؤمنين صلوات الله عليه ، عن النبيّ صلّى الله عليه وآله قال : من صلّى ليلة الجمعة أربع ركعات لايفرّق بينها يقرأ في كلّ ركعة فاتحة الكتاب مرّة و سورة الجمعة مرّة و المعوّذتين عشر مرّات و قل هو الله أحد عشر مرّات ، و آية الكرسي وقل يا أيّها الكافرون مرّة ، و يستغفر الله في كلّ ركعة سبعين مرّة ، و يصلّي على النبيّ و آله سبعين مرّة ، و يقول : سبحان الله و الحمد لله ولا إله إلاّ الله و الله أكبر ، ولا حول و لا قوّة إلاّ بالله العليّ العظيم ، سبعين مرّة غفر الله له ما تقدّم من ذنبه و ما تأخّر وقضى الله تعالى له سبعين حاجة من حوائج الدّنيا ، و سبعين حاجة من حوائج الآخرة ، وكتب له ألف حسنة و محى عنه ألف سيّئة و أعطى جميع ما يريد ، و إن كان عاقّاً لوالديه غفر له .

---

(١) مصباح المتهجد : ١٨١ .

المتهجد : مرسلاً مثله إلى قوله وما تأخّر ثمّ قال : إلى آخر الخبر (١) .

٣٦ ـ الجمال : عن عليّ بن عبدالرّحمن بن عيسى ، عن الحسين بن سليمان عن محمّد بن حامد ، عن محمّد بن السّرى ، عن عليّ بن داود ، عن عبدالرّحمن بن بشير عن أبي مورد ، عن سليمان بن هشام ، عن ابن عمرو أبي هريرة قالا : قال رسول الله صلّى الله عليه و آله : من قرأ في ليلة الجمعة أو يومها قل هو الله أحد مأتي مرّة في أربع ركعات في كلّ ركعة خمسين مرّة غفرت ذنوبه ، و لو كانت مثل زبد البحر .

المتهجد : مرسلا مثله (٢) .

٣٧ ـ الجمال : عن محمّد بن عليّ القزويني ، عن أحمد بن محمّد بن زهرة ، عن الحسن بن أيوب ، عن عليّ بن محمّد الطّيالسيّ ، عن عبدالله بن الجرّاح ، عن المحاربي عن أبي بكر المدني ، عن سلمان بن محمّد ، عن مطّلب بن حنطب ، عن النبي صلّى الله عليه وآله قال: من صلّى ليلة الجمعة أربع ركعات يقرأ فيها قل هوالله أحد ألف مرّة في كلّ ركعة مائتين و خمسين مرّة ، لم يمت حتّى يرى الجنّة أو ترى له .

٣٨ ـ الجمال : عن النبيّ صلّى الله عليه وآله قال : من صلّى ليلة الجمعة ركعتين يقرأ في كلّ ركعة قل هوالله أحد خمسين مرّة و يقول في آخر صلاته « اللّهمّ صلّ على النبيّ العربيّ و آله» غفرالله له ما تقدّم من ذنبه وما تأخّر ، وكأنّما قرأ القرآن اثني عشر ألف مرّة ، و رفع الله عنه يوم القيامة الجوع و العطش ، و فرّج الله عنه كلّ همّ و حزن ، و عصمه من إبليس و جنوده ، ولم تكتب عليه خطيئة البتّة ، و خفّف الله عليه سكرات الموت ، فان مات في يومه أو ليلته مات شهيداً ، و رفع عنه عذاب القبر ؛ ولم يسأل الله شيئاً إلاّ أعطاه ، و تقبل صلاته و صيامه ، واستجاب دعاءه ،ولم يقبض ملك الموت روحه حتّى يجيئه رضوان بريحان من الجنّة وشراب من الجنّة .

و عنه صلّى الله عليه وآله أنّه قال : من صلّى ليلة الجمعة إحدى عشرة ركعة بتسليمة واحدة يقرأ في كلّ ركعة فاتحة الكتاب و قل هوالله أحد مرّة مرّة ، و قل أعوذ بربّ الفلق مرّة ، وقل أعوذ بربّ النّاس مرّة ، فاذا فرغ من صلاته خرّ ساجداً و قال في سجوده

(١ـ٢) مصباح المتهجد :١٨١.

سبع مرّات لاحول ولاقوّة إلاّ بالله العليّ العظيم ، دخل الجنّة يوم القيامة من أيّ أبوابها شاء ، و يعطيه الله تعالى بكلّ ركعة ثواب نبيّ من الأنبياء و بنى الله تعالى له بكلّ ركعة مدينة و يكتب الله له ثواب كلّ آية قرأها ثواب حجّة و عمرة ، وكان يوم القيامة في زمرة الأنبياء عليهم السلام .

المتهجد : مثل الخبرين مع اختصار في الفضل (١) .

٣٩ ـ الجمال : صلاة ليلة الجمعة بين المغرب و العشاء اثنتي عشرة ركعة تقرأ في كلّ ركعة فاتحة الكتاب مرّة و قل هو الله أحد عشر مرّات .

(١) مصباح المتهجد ص ١٨١ .

٤

(((باب)))

« (أعمال يوم الجمعة و آدابه و وظائفه) »

١ ـ **الاقبال** : روّينا باسنادنا إلى الحسن بن محبوب ، عن مالك بن عطية ، عن أبي حمزة الثّمالي ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : ادع في العيدين والجمعة إذا تهيّأت للخروج بهذا الدّعاء :

اللّهمّ من تهيّأ في هذا اليوم أو تعبّأ أو أعدّ أو استعدّ لوفادة إلى مخلوق رجاء رفده ونوافله وفواضله وعطاياه، فانّ إليك يا سيّدي تهيئتي وتعبئتي و إعدادي و استعدادي رجاء رفدك و جوائزك ونوافلك و فواضلك و عطائك ، و قد غدوت إلى عيد من أعياد اُمّة محمّد صلوات الله عليه و آله ولم أفد إليك اليوم بعمل صالح أثق به قدّمته ، و لا توجّهت بمخلوق أمّلته ، و لكن أتيتك خاضعاً مقرّاً بذنوبي ، و إساءتي إلى نفسي فيا عظيم ياعظيم، اغفر لي العظيم من ذنوبي ، فانّه لايغفر الذّنوب العظام إلاّ أنت يالاإله إلاّ أنت يا أرحم الرّاحمين(١) .

٢ ـ **المتهجد** : روي عن النبيّ صلّى الله عليه وآله أنّ الخير و الشرّ يضاعفان يوم الجمعة فينبغي للانسان أن يستكثر من الخير فيه ، ويتجنّب الشرّ ، و الحجامة فيه مكروهة وروي جوازها .

و من أكيد السنن فيه الغسل ووقته من بعد طلوع الفجر إلى الزّوال ، وكلّما قارب الزّوال كان أفضل ، فاذا أراد الغسل فليقل: أشهد أن لاإله إلاّ الله وحده لاشريك له ، و أشهد أنّ محمّداً عبده و رسوله صلّى الله عليه وآله ، اللّهمّ صلّ على محمّد و آل محمّد ، واجعلني من التّوابين واجعلني من المتطهّرين ، والحمد لله ربّ العالمين .

و يستحبّ أن يقصّ أظفاره و يقول عند ذلك « بسم الله و بالله و على سنّة رسول

---

(١) كتاب اقبال الاعمال : ٢٨٠ .

الله و الأئمّة من بعده عليه وعليهم السّلام.

و يأخذ من شاربه ويقول: بسم الله و على ملّة رسول الله صلى الله عليه وآله و ملّة أمير المؤمنين و الأوصياء عليهم السلام.

وينبغي أن يمسّ شيئاً من الطيّب جسده ، ويلبس أطهر ثيابه ، فاذا تهيّأ للخروج إلى الصّلاة قال: اللّهمّ من تهيّأ في هذا اليوم إلى آخر ما مرّ برواية السّيد (١).

٣ ـ المتهجد و جمال الاسبوع : و يستحبّ زيارة النبيّ صلى الله عليه وآله والأئمة عليهم السّلام في يوم الجمعة ، روي عن الصّادق جعفر بن محمّد عليه السلام أنّه قال : من أراد أن يزور قبر رسول الله صلى الله عليه وآله و قبر أمير المؤمنين و فاطمة و الحسن و الحسين و قبور الحجج عليهم السلام وهو في بلده فليغتسل في يوم الجمعة وليلبس ثوبين نظيفين و ليخرج إلى فلاة من الأرض ثمّ يصلّي أربع ركعات يقرء فيهن ما تيسّر من القرآن ، فاذا تشهّد وسلّم فليقم مستقبل القبلة وليقل :

السّلام عليك أيّها النبيّ و رحمة الله و بركاته ، السّلام عليك أيّها النبيّ المرسل ، والوصيّ المرتضى ، والسّيدة الكبرى والسّيدة الزّهراء ، والسّبطان المنتجبان و الأولاد الأعلام ، و الاُمناء المنتجبون ، جئت انقطاعاً إليكم و إلى آبائكم ، و ولدكم الخلف ، على بركة الحقّ ، فقلبي لكم مسلّم ، ونصرتي لكم معدّة ، حتّى يحكم الله لدينه ، فمعكم معكم لا مع عدوّكم ، إنّي لمن القائلين بفضلكم ، مقرّ برجعتكم ، لا اُنكر لله قدرة ، ولا أزعم إلاّ ماشاء الله ، سبحان الله ذي الملك و الملكوت ، يسبّح لله بأسمائه جميع خلقه ، و السّلام على أرواحكم و أجسادكم ، والسّلام عليكم ورحمة الله و بركاته .

و في رواية اُخرى: افعل ذلك على سطح دارك (٢) .

أقول : ثمّ أورد الشيخ قدّس سرّه زيارة اُخرى للحسين عليه السلام أوردتها في

---

(١) مصباح المتهجد : ١٨٨ ـ ١٨٩ .

(٢) مصباح المتهجد : ٢٠٠ .

كتاب المزار (١) مع غيرها و شرح جميعها ولم نوردهاهمنا لعدم ظهور الاختصاص بيوم الجمعة من رواياتها .

٤ ـ المتهجد: و روي الترغيب في صومه إلاّ أنّ الأفضل أن لايتفرّد بصومه إلاّ بصوم يوم قبله ، و روي في أكل الرّمان فيه وفي ليلته فضل كثير ، و يكره السفر فيه ابتداء و يستحبّ الاكثار فيه من الصّلاة على النّبي صلى الله عليه وآله وإن تمكّن من ذلك ألف مرّة كان له ثواب كثير.

و يستحبّ عقيب الفجر يوم الجمعة أن يقرأ مائة مرّة قل هوالله أحد ، ويصلّي على النّبي صلى الله عليه وآله وسلم مائة مرّة ، و أن يستغفر الله مائة مرّة ، ويقرء سورة النّساء و سورة هود والكهف و الصّافات و الرّحمن و يقول : اللّهمّ اجعل صلواتك و صلوات ملائكتك و رسلك على محمّد وآل محمّد ، و يقول اللّهمّ صلّ على محمّد و آل محمّد وعجّل فرجهم .

و يستحبّ أن يدعو أيضاً بهذا الدّعاء : اللّهمّ إنّي تعمّدت إليك بحاجتي ، و أنزلت بك اليوم فقري وفاقتي ومسكنتي ، وأنا لمغفرتك أرجا منّي لعملي ، و لمغفرتك و رحمتك أوسع من ذنوبي ، فتولّ قضاء كلّ حاجة لي بقدرتك عليها ، و تيسّر ذلك عليك و لفقرى إليك ، فانّي لم اُصب خيراً قطّ إلاّ منك ، ولم يصرف عنّي سوءاً قطّ أحد غيرك ، ولست أرجو لآخرتي ودنياي غيرك ولاليوم فقري يوم يفردني النّاس في حفرتي ، واُفضي إليك بذنبي سواك (٢) .

٥ ـ جمال الاسبوع : حدّث أبو الحسين محمّد بن هارون التلعكبري ، عن أحمد بن محمّد بن عيّاش ، عن عليّ بن محمّد بن الزبير ، عن عليّ بن الحسن بن فضّال ، عن إبراهيم بن أبي بكر ، عن بعض أصحابه، عن إسماعيل بن منصور الزبالي ، عن أبي ركاز قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : من قال يوم الجمعة حين يصلّي الغداة قبل أن يتكلّم وحدّث به أيضاً أبوالمفضل محمّد بن عبدالله بن مطّلب عن حميد بن زياد ، عن عليّ بن

(١)راجع ج ١٠١ ص ٣٦٨ ـ ٣٦٩ .

(٢) مصباح المتهجد ص١٩٧ .

بزرج الحنّاط ، عن محمّد بن جعفر المكفوف ، عن إسماعيل بن منصور ، عن أبي ركاز ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من قال يوم الجمعة حين يصلّي الغداة قبل أن يتكلّم :

اللّهمّ ما قلت في جمعتي هذه من قول أو حلفت فيها من حلف أو نذرت فيها من نذر فمشيّتك بين يدي ذلك كلّه ، فما شئت منه أن يكون كان ، وما لم تشأ منه لم يكن ، اللّهمّ اغفرلي وتجاوز عنّي ، اللّهمّ من صلّيتَ عليه فصلواتي عليه ، ومن لعنت فلعنتي عليه.

كان كفّارة من جمعة إلى جمعة، و زاد فيه مصنّف كتاب جامع الدّعوات :ومن قالها في كلّ جمعة و في كلّ سنة كانت كفّارة لما بينهما ، وزاد أبو المفضل في آخر الدّعاء: و إن شئت قرأت كلّ جمعة كان من الجمعة إلى الجمعة ، و من شهر إلى شهر ومن سنة إلى سنة .

و منه : قال: حدّثنا أبوعبدالله أحمد بن محمّد الجوهري قال كتب إليّ محمّد بن أحمد بن سنان يقول: حدّثني أبي ، عن أبيه ، عن جدّه محمّد بن سنان قال : قال لي العالم عليه السلام : يا محمّد بن سنان هل دعوت في هذا اليوم بالواجب من الدّعاء ؟ وكان يوم الجمعة ، فقلت: وماهو يامولاي؟ قال : تقول :

السّلام عليك أيّها اليوم الجديد المتبارك الّذي جعله الله عيداً لأوليائه المطهّرين من الدّنس، الخارجين من البلوى ، المكرورين مع أوليائه ، المصفّين من العكر ، الباذلين أنفسهم في محبّة أولياء الرّحمن تسليماً ، السّلام عليكم سلاماً دائماً أبداً .

و تلتفت إلى الشمس و تقول : السّلام عليك أيّتها الشمس الطّالعة ، و النّور الفاضل البهيّ أُشهدك بتوحيدي الله لتكوني شاهدي إذا ظهر الرّبّ لفصل القضاء في العالم الجديد .

اللّهمّ إنّي أعوذ بك و بنور وجهك الكريم أن تشوّه خلقي ، وأن تردّد روحي في العذاب ، بنورك المحجوب عن كلّ ناظر ، نوّر قلبي ، فانّي أنا عبدك و في قبضتك، ولاربّ لي سواك ، اللّهمّ إنّي أتقرّب إليك بقلب خاضع ، و إلى وليّك ببدن خاشع و إلى الأئمّة الرّاشدين بفؤاد متواضع، وإلى النقباء الكرام و النجباء الأعزّة بالذل

و أرغم أنفي لمن وحّدك ، ولا إله غيرك ، ولا خالق سواك ،و اُصغّر خدّي لأوليائك المقرّبين ، و أنفي عنك كلّ ضدّ وندّ ، فانّي أنا عبدك الذّليل المعترف بذنوبي أسئلك يا سيّدي حطّها عنّي ، وتخليصي من الأدناس والأرجاس، إلهي و سيّدي قدانقطعت عن ذوي القربى، واستغنيت بك عن أهل الدّنيا ، متعرّضاً لمعروفك، أعطني من معروفك معروفاً تغنيني به عمّن سواك .

بيان : لعلّ المراد بالأولياء أوّلاً الشيعة ، أوخواصّهم، والدّنس سوء العقايد و البلوى الافتتان والكرّ الرجوع ، يقال كرّه و كرّ بنفسه يتعدّى ولا يتعدّى وهو إشارة إلى الرجعة ، و العكر بالتحريك دردىُّ الزيت و غيره ، استعير هنـا للعقايد والأعمال الرديّة ،واُصغرّ بالغين المعجمة أي اُذلّل ، وفي بعض النسخ بالمهملة ، وهو لا يناسب المقام ، و إن ناسب الخدّ لأنّه بمعنى إمالة الخدّ تكبّراً إلّا أن يراد به إمالة الوجه عن أعدائهم لهم و بسببهم .

٦ - **الجمال** : حدّثني الجماعة الّذين قدّمت أسماءهم باسنادهم إلى محمّد بن الحسن الصفّار ، عن يعقوب بن يزيد ، عن الحسن بن عليّ الوشّـا ، عن زيد أبي اُسامة الشحّام ،عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول : ما من عمل يوم الجمعة أفضل من الصّلوات على محمّد وآل محمّد ، ولو مائة مرّة و مرّة ، قال: قلت كيف اُصلّي عليهم؟ قال : تقول :اللّهمّ اجعل صلواتك و صلوات ملائكتك وأنبيائك ورسلك و جميع خلقك على محمّد و أهل بيت محمّد عليه و عليهم السّلام و رحمة الله و بركاته .

٧ - **البلد** : روي أنّ من قرأ الجحد عشراً قبل طلوع الشمس من يوم الجمعة ودعا استجيب له .

٨ - من أصل قديم من مؤلّفات قدمائنا ، فاذا صلّيت الفجر يوم الجمعة ، فابتدىء بهذه الشهادة ، ثمّ بالصّلاة على محمّد وآله وهي هذه :

اللّهمّ أنت ربّي و ربّ كلّ شيء ، وخالق كلّ شيء آمنت بك و بملائكتك وكتبك و رسلك ، وبالسّاعة و البعث والنّشور ، وبلقائك و الحساب و وعدك ووعيدك و بالمغفرة و العذاب ، وقدرك و قضائك ، و رضيت بك ربّاً ، و بالاسلام ديناً ، و

بمحمّد ﷺ نبيّاً ، و بالقرآن كتاباً و حكماً ، و بالكعبة قبلة ، و بحججك على خلقك حججاً و أئمّة ، و بالمؤمنين إخواناً ، و كفرت بالجبت والطاغوت ، وباللاّت و العزّى ، و بجميع مايعبد دونك ، و استمسكت بالعروة الوثقى لا انفصام لها والله سميع عليم .

و أشهد أنّ كلّ معبود من لدن عرشك إلى قرار الأرضين السابعة سواك باطل لاإله إلاّ أنت وحدك لا شريك لك ، كنت قبل الأيّام و اللّيالي ، و قبل الأزمان و الدّهور ، قبل كلّ شيء إذ أنت حيّ قبل كلّ حيّ و حيّ بعد كلّ حيّ ، تباركت و تعاليت في عليائك و تقدّست في أسمائك لا إله غيرك ، و لا ربّ سواك ، و أنت حيّ قيّوم ملك قدّوس متعال أبداً ، لانفاد لك و لا فناء ولا زوال و لا غاية ولا منتهى.

لاإله في السّموات و الأرضين إلاّ أنت تعظّمت حميداً ، و تحمّدت كريماً و تكبّرت رحيماً ،وكنت عزيزاً قديماً ، قديراً مجيداً ، تعاليت قدّوساً رحيماً قديراً و توحّدت إلهاً جبّاراً قويّاً عليّاً عليماً عظيماً كبيراً ، وتفرّدت بخلق الخلق كلّهم فما خالق باريء مصوّرمتقن غيرك ، وتعاليت قاهراً معبوداً مبدئاً معيداً منعماً مفضلاً جواداً ماجداً رحيماً كريماً .

فأنت الرّب الّذى لم تزل و لا تزال و تضرب بك الأمثال ، و لايغيرك الدّهور ، ولا يفنيك الزّمان و لا تداولك الأيّام ، ولا يختلف عليك اللّيالي ولاتحاولك الأقدار، ولا تبلغك الآجال ، لا زوال لملكك ولا فناء لسلطانك ، ولا انقطاع لذكرك ولا تبديل لكلماتك ، ولا تحويل لسنّتك ، ولاخلف لوعدك ، ولاتأخذك سنة ولانوم و لايمسّك نصب ولالغوب.

فأنت الجليل القديم الأوّل الآخر الباطن الظّاهر القدّوس عزّت أسماؤك ، و جلّ ثناؤك ، ولاإله سواك ، و صفت نفسك أحداً صمداً فرداً لم تتّخذ صاحبة ولاولداً لم تلد ولم تولد ولم يكن لك كفواً أحد .

أنت الدّائم في غير وصب و لا نصب ، لم تشغلك رحمتك عن عذابك ، ولاعذابك عن رحمتك ، خلقت خلقك من غير وحشة بك إليهم ، ولا اُنس بهم، وابتدعتهم لامن شيء كان ولا بشيء شبّهتهم .

لا يرام عزّك ، ولا يستضعف أمرك ، لاعزّ لمن أذللت، ولاذلّ لمن أعززت ،أسمعت من دعوت ،وأجبت من دعاك .

اللّهم اكتب شهادتي هذه واجعلها عهداً عندك توفّنيه يوم تسئل الصّادقين عن صدقهم ، و ذلك قولك « لايملكون الشّفاعة إلاّ من اتّخذ عند الرّحمن عهداً »

اللّهمّ إنّي أتوجّه إليك بمحمّد نبيّك ﷺ ، و بايماني به ، وبطاعتي له ، و تصديقي بما جاء به من عندك ، فنزل به الرّوح الأمين من وحيك على محمّد نبيّ الرّحمة ، القائد إلى الرّحمة ، الّذي بطاعته تنال الرّحمة ، و بمعصيته تهتك العصمة صلّى الله عليه و آله وسلّم ورحم وكرم .

يا داحي المدحوّات ، و يا باني المسموكات ، ويا مرسى المرسيّات ، و يا جبّار السّماوات ، و خالق القلوب على فطرتها شقيّها و سعيدها ، و باسط الرّحمة للمتّقين اجعل شرايف صلواتك ، و نوامى بركاتك ، ورأفة تحنّنك و عواطف زواكي رحمتك على محمّد عبدك و رسولك الفاتح لما اُغلق ، و الخاتم لما سبق ،و مظهر الحق بالحقّ و دامغ الباطل كما حمّلته فاضطلع بأمرك ، محتملاً لطاعتك ، مستوفزاً في مرضاتك غير ناكل في قدم ، ولا واهن في عزم ، حافظاً لعهدك ، ماضياً على نفاذ أمرك ، حتّى أورى قبس القابس و به هديت القلوب بعد خوضات الفتن ، وأقام موضحات الأعلام، و منيرات الاسلام ، ونائرات الأحكام .

فهو أمينك المأمون ، و خازن علمك المخزون ، وشهيدك يوم الدين ، وبعيثك نعمة و رسولك رحمة ، فافسح له مفسحاً فيّ عدلك ، و أجزه مضعّفات الخير من فضلك مهنّات غير مكدّرات من فوز فوائدك المحلول و جزيل عطائك الموصول .

اللّهمّ أعل على بناء البانين بناءه ، و أكرم لديك نزله و مثواه و أتمم له نوره و أرناه بابتعاثك إيّاه مرضيّ المقالة ، مقبول الشّهادة ، ذامنطق عدل ، وخطّة فصل

و حجـة و برهان عظيم الجزاء .

اللّهمّ اجعلنا شافعين مخلصين ، و أولياء مطيعين ، و رفقاء مصاحبين ، أبلغه منّا السّلام ، وأوردنا عليه وأورد عليه منّا السّلام .

اللّهمّ إنّي أشهد والشّهادة حظّي، والحقّ عليّ أنّ محمّداً عبدك و رسولك و نبيّك و صفيّك و نجيّك و أمينك و نجيبك و حبيبك ، وصفوتك من خلقك ، و خليلك و خاصّك و خالصتك ، و خيرتك من بريّتك ، النّبي الّذي هديتنا به من الضّلالة ، و علّمتنا به من الجهالة ، و بصّرتنا به من العمى ، و أقمتنا به على المحجة العظمى ، و سبيل التقوى ، و أخرجتنا به من الغمرات ، و أنقذتنا به من شفا جرف الهلكات . أمينك على وحيك ، و مستودع سرّك وحكمتك ، و رسولك إلى خلقك ، و حجّتك على عبادك ، و مبلّغ وحيك ، ومؤدّي عهدك ، و جعلته رحمة للعالمين ، ونوراً يستضيء به المؤمنون ، يبشّر بالجزيل من ثوابك ، وينذر بالأليم من عقابك .

فأشهد أنّه قد جاء بالحقّ من عندك ، وعبدك حتّى أتاه اليقين من وعدك ، و أنّه لسانك في خلقك ، و عينك و الشّاهد لك ، و الدّليل عليك ، و الداعي إليك و الحجّة على بريّتك ، و السّبب فيما بينك وبينهم .

و إنّه قد صدع بأمرك ، و بلّغ رسالتك ، وتلا آياتك ، وحذّر أيّامك و أحلّ حلالك ، وحرّم حرامك ، وبين فرايضك ، و أقام حدودك و أحكامك ، وحضّ على عبادتك ، و أمر بطاعتك ، وائتمر بها ، ونهى عن معصيتك ، و انتهى عنها ، ودلّ على حسن الاخلاق و أخذ بها ، و نهى عن مساوي الأخلاق و اجتنبها ، و والى أولياءك قولاً و عملاً ، و عادى أعداءك قولاً و عملاً ، و دعا إلى سبيلك بالحكمة و الموعظة الحسنة .

و أشهد أنّه لم يكن ساحراً ولا مسحوراً ، ولا شاعراً ولا مجنوناً ، ولاكاهناً و لا أفّاكاً ولا جاحداً ولا كذاباً ولاشاكاً و لامرتاباً و أنّه رسولك و خاتم النبيّين جاء بالوحي من عندك ، وصدّق المرسلين.

وأشهد أنّ الّذين كذّبوه ذائقوا العذاب الأليم، وأنّ الّذين آمنوا به واتّبعوا النّور الّذي اُنزل معه اُولئك هم المتقون .

اللّهمّ صلّ على محمّد و آله أفضل و أشرف و أكمل و أكبر و أطيب و أطهر و أتمّ و أعمّ و أزكى و أنمى و أحسن و أجمل وأكثر ماصلّيت على أحد من الأوّلين و الآخرين إنّك حميد مجيد .

اللّهمّ صلّ على محمّد حيّاً ، و صلّ على محمّد ميّتاً ، و صلّ على محمّد مبعوثاً ، و صلّ على روحه في الأرواح الطّيّبة، وصلّ على جسده في الأجساد الزّاكية .

اللّهمّ شرّف بينانه ، و كرّم مقامه ، و أضىء نوره ، و أبلغه الدّرجة الوسيلة عندك في الرّفعة و الفضيلة ، و أعطه حتّى يرضى و زده بعد الرّضى ، و ابعثه مقاماً محموداً ، اللّهمّ صلّ عليه بكلّ منقبة من مناقبه ، و موقف من مواقفه ، و حال من أحواله رأيته لك فيها ناصراً ، و على مكروه بلائه صابراً ، صلاة تعطيه بها خصائص من عطائك ، و فضائل من حبائك ، تكرّم بها وجهه ، و تعظّم بها خطره ، وتنمي بها ذكره ، وتفلج بهاحجّته ، و تظهر بها عذره ، حتّى تبلغ به أفضل ما وعدته من جزيل جزائك ، و أعددت له من كريم حبائك ، و ذخرت له من واسع عطائك .

اللّهمّ شرّف في القيامة مقامه ، وقرّب منك مثواه و أعطه أعظم الوسائل ، و أشرف المنازل ، و عظّم حوضه ، و أكرم وارديه و كثّرهم ، و تقبّل في اُمّته شفاعته و فيمن سواهم من الاُمم ، و أعطه سؤله في خاصّته و عامّته ، و بلّغه في الشّرف و التفضيل أفضل ما بلّغت أحداً من المرسلين ، الّذين قاموا بحقّك ، و ذبّوا عن حرمك، و أفشوا في الخلق إعذارك و إنذارك ، وعبدوك حتّى أتاهم اليقين .

اللّهمّ اجعل محمّداً أفضل خلقك منك زلفى ، و أعظمهم عندك شرفاً ، و أرفعهم منزلاً و أقربهم مكاناً ، و أوجههم عندك جاهاً ، و أكثرهم تبعاً ، و أمكنهم شفاعة ، و أجزلهم عطيّة .

اللّهمّ صلّ على محمّد و آله صلاة يثمر سناها ، و يسمو أعلاها ، و تشرق اُولاها و تنمى اُخريها ، نبيّ الرّحمة ، والقائد إلى الرّحمة ، الّذي بطاعته تنال الرّحمة

و بمعصيته تهتك العصمة ، و سلّم عليه سلاماً عزيزاً يوجب كثيراً و يومن ثبوراً أبداً إلى يوم الدين .

و على آله مصابيح الظّلام ، و مرابيع الأنام ، و دعائم الاسلام ، الّذين إذا قالوا صدقوا ، وإذا خرس المغتابون نطقوا، آثروا رضاك ، وأخلصوا حبّك ، واستشعروا خشيتك ، و وجلوا منك ، و خافوا مقامك ، وفزعوا من وعيدك ، و رجوا أيّامك ، و هابوا عظمتك ، و مجّدوا كرمك ، وكبّروا شأنك ،ووكّدوا ميثاقك ، و أحكموا عرى طاعتك، واستبشروا بنعمتك ، وانتظروا روحك ، وعظّموا جلالك، وسدّدوا عقود حقّك بموالاتهم من والاك ، و معاداتهم من عاداك ، و صبرهم على ما أصابهم في محبّتك ، و دعائهم بالحكمة و الموعظة الحسنة إلى سبيلك ، و مجادلتهم بالّتي هي أحسن من عاندك، وتحليلهم حلالك ، وتحريمهم حرامك ، حتّى أظهروا دعوتك ، و أعلنوا دينك و أقاموا حدودك ، و اتّبعوا فرائضك ، فبلغوا في ذلك منك الرّضى ، و سلّموا لك القضاء ، وصدّقوا من رسلك من مضى ، ودعوا إلى سبيل كلّ مرتضى .

الّذين من اتّخذهم مآباً سلم ، و من استتر بهم جنّة عصم ، و من دعاهم إلى المعضلات لبّوه ، ومن استعطاهم الخير آتوه ، صلاة كثيرة طيّبة زاكية نامية مباركة صلاة لا تحدّ ولا تبلغ نعتها، ولا تدرك حدودها ، و لا يوصف كنهها ،ولا يحصى عددها و سلام عليهم بانجاز وعدهم ، و سعادة جدّهم ، و إسناء رفدهم ، كما قلت « سلام على آل ياسين إنّا كذلك نجزي المحسنين ».

اللّهمّ اخلف فيهم محمّداً أحسن ما خلفت أحداً من المرسلين في خلفائهم ، والأئمة من بعدهم حتّى تبلغ برسولك و بهم كمال ما تقرّ به أعينهم في الدّنيا و الآخرة ، ممّا لا تعلم نفس ما اُخفي لهم من قرّة أعين جزاء بما كانوا يعملون ، و اجعلهم في مزيد كرامتك ، و جزيل جزائك ممّا لا عين رأت ، و لا اُذن سمعت ، و أعطهم ما يتمنّون وزدهم بعد ما يرضون ، و عرّف جميع خلقك فضل محمّد و آل محمّد ، و منزلتهم منك ، حتّى يقرّوا بفضلك فضلهم و شرفهم ، و يعرفوا لهم حقهم الّذي أوجبت عليهم ، من فرض

طاعتهم و محبّتهم ، و اتّباع أمرهم ، و اجعلنا سامعين لهم مطيعين ، و لسنّتهم تابعين ، و على عدوّهم من النّاصرين ، و فيما دعوا إليه ودلّوا عليه من المصدّقين .

اللّهمّ فانّا قد أقررنا لهم بذلك ، و بما أمرتنا به على ألسنتهم ، و نشهد أنّ ذلك من عندك ، فبرضاهم نرجو رضاك ، وبسخطهم نخشى سخطك .

اللّهمّ فتوفّنا على ملّتهم ، و احشرنا في زمرتهم ، و اجعلنا ممّن تقرّ عينه غداً برؤيتهم ، و أوردنا حوضهم ، و أسقنا بكأسهم ، و أدخلنا في كلّ خير أدخلتهم فيه ، و أخرجنا من كلّ سوء أخرجتهم منه ، حتّى نستوجب ثوابك ، و ننجو من عقابك ، و نلقاك و أنت عنّا راضٍ ، و نحن لك مرضيّون ، صلوات الله ربّنا الرؤف الرّحيم على نبيّنا و آله أجمعين .

اللّهمّ إنّا نسألك بمحمّد و آل محمّد الموصوفين بمعرفتك ، تقرّباً إليك بالمسئلة و هرباً منك غيربالغ في مسئلتي لهم معشار ما برحمتك أعتقد لهم ، إلاّ التماس المناصحة لهم ، و ثواب موعودك ، و التوجّه إليهم بهم والشفاعة لنا منهم .

اللّهمّ إنّي أسألك لآل محمّد الماضين من أئمّة الهدى أفضل المنازل عندك ، و أحبّها إليك من الشّرف الأعلى ، و المكان الرّفيع من الدّرجات العلى ، يا شديد القوى ، نفحة من عطائك الّتي لامنّ فيها ولا أذى . خصّهم منك بالفوز العظيم ، في النظرة و النّعيم ، و الثّواب الدّائم المقيم ، الّذي لا نصب فيه و لا يريم .

اللّهمّ أسكنهم الغرف المبنيّة ، على الفرش المرفوعة و السّرر المصفوفة متّكئين عليها متقابلين ، لا يسمعون فيها لغواً ولا تأثيماً إلاّ قيلاً سلاماً سلاماً ، يا ربّ العالمين .

اللّهمّ ارفع محمّداً في أعلى علّيّين ، فوق منازل المرسلين ، و ملائكتك المقرّبين و جميع النبيّين و صفوتك من خلقك أجمعين ، برحمتك يا أرحم الرّاحمين ، اللّهمّ أجزهم بشكر نعمتك ، و تعظيم حرمتك ، جزاء لاجزاء فوقه ، و عطاء لاعطاء مثله ، و خلوداً لا خلود يشاكله ، ولا يطمع أحد في مثله ، ولا يقدر أحد قدره ، ولا تهتدي

الألباب إلى طلبه ، نعمة لما شكروا من أياديك ، و إرصاداً لما صبروا على الأذى فيك .

اللّهمّ و على الباقي منهم فترحّم ، و ما وعدتهم من نصرك فتمّم ، و أشياعهم من كلّ سوء سلّم ، و بهم يارب العالمين جناح الكفر فحطّم ، و أموال الظّلمة وليّك فغنّم ، و كن لهم وليّاً وحافظاً و ناصراً ، و اجعلهم و المؤمنين أكثر نفيراً ، و أنزل عليهم من السّماء ملائكة أنصاراً ، و ابعث لهم من أنفسهم لدماء أسلافهم ثاراً ، و لا تدع على الأرض من الكافرين ديّاراً ، ولاتزدالظّالمين إلاّ خساراً .

اللّهمّ مدّ لآل محمّد و أشياعهم فيالآجال ، وخصّهم بصالح الأعمال ، ولا تجعلنا ممّن تستبدل بهم الأبدال، ياذاالجود والفعّال.

اللّهمّ خصّ آل محمّد بالوسيلة ، و أعطهم أفضل الفضيلة ، و اقض لهم في الدّنيا بأحسن القضيّة ، و احكم بينهم و بين عدوّهم بالعدل والوفا ، و اجعلنا يا ربّ لهم أعواناً ووزراء ، ولاتشمت بنا وبهم الأعداء .

اللّهمّ احفظ محمّداًوآل محمّد ، و أتباعهم وأولياءهم باللّيل و النّهار من أهلالجحد و الانكار ، و اكفهم حسد كلّ حاسد متكبّر جبّار ، و سلّطهم على كلّ ناكث ختّار حتّى يقضوا من عدوّك و عدوّهم الأوطار ، واجعل عدوّهم مع الأذلّين و الأشرار و كبّهم ربّ على وجوههم في النّار ، إنّك الواحد القهار .

اللّهمّكن لوليك في خلقك وليّاً وحافظاً و قائداً و ناصراً حتّى تسكنه أرضك طوعاً ، و تمتّعه منها طولاً ، وتجعله وذرّيته فيهاالأئمّة الوارثين ، و اجمع له شمله و أكمل له أمره ، وأصلحلهرعيّته ، و ثبّت ركنه ، و افرغ الصّبر منك عليه حتّى ينتقم فيشتفي و يشفي حزازاتقلوب نغلة ، و حرارات صدور وغرة ، و حسرات أنفس ترحة ،من دماءمسفوكة ، وأرحاممقطوعة [وطاعة] مجهولة قد أحسنت إليه البلاء ، و وسّعت عليه الآلاء ، و أتممتعليه النّعماء ، في حسن الحفظ منك له .

اللّهمّ اكفه هول عدوّه، وأنسهم ذكره ، و أردمن أراده ، وكدمنكاده ، و امكر بمن مكر به ، واجعل دائرة السّوء عليهم، اللّهمّ فضّ جمعهم ، وفلّ حدّهم ، وأرعب

قلوبهم ، و زلزل أقدامهم ، و اصدع شعبهم ، و شتّت أمرهم ، فانّهم أضاعوا الصّلاة واتّبعوا الشّهوات ، و عملوا السيّئات ، واجتنبوا الحسنات ، فخذهم بالمثلات و أرهم الحسرات ، إنّك على كلّ شيء قدير .

اللّهمّ صلّ على جميع المرسلين و النبيّين ، الّذين بلّغوا عنك الهدى ، و اعتقدوا لك المواثيق بالطّاعة ، و دعوا العباد بالنّصيحة ، و صبروا على مالقوا في جنبك من الأذى و التكذيب ، و صلّ على أزواجهم و ذراريهم و جميع أتباعهم من المسلمين و المسلمات ، و المؤمنين و المؤمنات ، و السّلام عليهم جميعاً و رحمة الله و بركاته .

اللّهمّ صلّ على ملائكتك المقرّبين ، و أهل طاعتك أجمعين ، صلاة زاكية نامية طيّبة ، و خصّ آل نبيّنا الطيّبين السّامعين لك ، المطيعين القوّامين بأمرك ، الّذين أذهبت عنهم الرّجس و طهّرتهم تطهيراً ، و ارتضيتهم لدينك أنصاراً ، وجعلتهم حفظة لسرّك ، ومستودعاً لحكمتك ، و تراجمة لوحيك ، وشهداء على خلقك ،وأعلاماً لعبادك ، و مناراً في بلادك فانّهم عبادك المكرّمون ، الّذين لا يسبقونك بالقول و هم بأمرك يعملون ، يخافون بالغيب و هم من السّاعة مشفقون ، بصلوات كثيرة طيبة زاكية مباركة نامية بجودك وسعة رحمتك من جزيل ماعندك في الأوّلين والآخرين واخلف عليهم في الغابرين .

اللّهمّ اقصص بنا آثارهم ، و اسلك بناسبلهم ، و أحينا على دينهم ، و توفّنا على ملّتهم ، و أعنّا على قضاء حقّهم الذي أوجبته علينا لهم ، وتمّم لنا ما عرّفتنا من حقّهم ، و الولاية لأوليائهم ، و البراءة من أعدائهم ، والحبّ لمن أحبّوا ، والبغض لمن أبغضوا ، و العمل بما رضوا ، و الترك لما كرهوا ، وكما جعلتهم السّبب إليك ، و السّبيل إلى طاعتك ، و الوسيلة إلى جنّتك ، و الأدلّاء على طرقك .

اللّهمّ صلّ على محمّد و آل محمّد ، وعجّل فرجهم ـ تقوله ألف مرّة إن قدرت عليه ـ و صلّى الله على محمّد و آل محمّد وسلّم ، اللّهمّ اجعل فرجى معهم يا أرحم الرّاحمين ، ثمّ قل مائة مرّة :صلوات الله و ملائكته ورسله و جميع خلقه على محمّد النّبي وآل محمّد

و السّلام عليه و عليهم و على أرواحهم و أجسادهم و رحمة الله و بركاته .

توضيح : « لاتحاولك الأقدار » أي لا تقصدك و تريدك التقديرات كالعباد يتوجّه إليهم قضاياك وتقديراتك ، و الوصب المرض « مستوفزاً » اى مهتمّاً مستعجلاً و الوفزالعجلة ، واستوفز في قعدته انتصب فيها غير مطمئنّ و قد تهيّأللوثوب ، وتوفّز للشيء تهيّأ .

و في النّهاية في حديث عليّ عليه السلام غيرناكل في قُدم أي في تقدُّم و يقال : رجل قدم إذا كان شجاعاً ، و قد يكون القدم بمعنى المتقدّم ، وقال : يقال : ورى الزند إذا خرجت ناره و أوراه غيره إذا استخرجه و منه حديث عليّ عليه السلام حتّى أورى قبساً لقابس ، أي أظهر نوراً من الحقّ لطالب الهدى انتهى .

و المحلول صفة المفوز أو للفوائد ، وذكر بتأويل لرعاية السّجع و هو بمعنى الحالّ أو المحلّل ، و لعلّ فيه تصحيفاً ، و في النهاية فيه أن يفصل الخطّة أي إذانزل به أمر مشكلفصله برأيه ، الخطّة الحال والأمر والخطب انتهى .

« و حذّر أيّامك » أي الأيّامالّتي ينزل فيها العقوبات علىالمجرمين فيالدنيا و الآخرة ، و الأفّاك الكذّاب ، و المرابيع الأمطار الّتي تجيء في أوّل الربيع «لا يريم » أي لايبرح و لايزول « على الفرش المرفوعة » أي الرّفيعة القدر أو المنضّدة المرتفعة ، وقيل هي النساء « لغواً »أي باطلاً «ولا تأثيماً » أي نسبة إلى إثم أي لايقال لهم أثيم«إلاّ قيلاً » أي قولاً «سلاماًسلاماً » بدل من « قيلا »كقوله تعالى « لايسمعون فيها لغواً إلاّ سلاماً » أو صفة له أو مفعوله بمعنى إلاّ أن يقولوا سلاماً أومصدر و التكرير للدلالة على فشوّ السلام بينهم.

والإرصاد الاعداد ، و التحطيم التكسير ، و النفير من ينفرمع الرّجل منقومه وقيل هو-جمع نفر وهم المجتمعون للذهاب إلىالعدوّ « ممّن تستبدل بهم » أيتذهب بنابالعدم قابليتنا لنصرة الحقّ و تأتي بغيرنا لذلك .

و في القاموس الفعال كسحاب اسم الفعل الحسن و الكرم ، أو يكون في الخير و الشّرّ ، و الوسيلة درجة للنبيّ صلى الله عليه وآله في القيامة تختصّ به ، و قد مرّ شرحها في

أبواب المعاد ، و الختّار الغدّار ، و الأوطار جمع الوطر و هو الحاجة ، و الأوتار جمع الوتر بالفتح وهو طلب الدم .

و يقال : جمع الله شملهم أي ما تشتّت من أمرهم ، و قال الرّاغب في مفرداته أفرغت الدلو صببت ما فيه ، و منه استعير « أفرغ علينا صبراً » و الاشتفاء و التشفّي زوال ما في القلب من الغيظ ، وشفاء الغيظ إزالته ، و في الصّحاح الحزازة وجع في القلب من غيظ و نحوه و قال نغل قلبه عليّ أي ضغن ، و قال الوغرة شدّة توقّد الحرّ ، ومنه قيل في صدره عليّ وغر بالتسكين أي ضغن و عداوة وتوقّد من الغيظ ، و قال: الترح ضدّ الفرح .

« و طاعة مجهولة » أي جهلهم بوجوب طاعتهم ، و قال الراغب الدائرة عبارة عن الخطّ المحيط ثمّ عبّر بها عن الحادثة ، و الدّورة والدّائرة في المكروه كما يقال: دولة في المحبوب ، قال تعالى : « نخشى أن تصيبنا دائرة » و قوله عزّ وجلّ : « و يتربّص بكم الدّوائر عليهم دائرة السّوء » أي يحيط بهم السّوء إحاطة الدائرة بمن فيها فلا سبيل لهم إلى الانفكاك منه بوجه .

و قال الجوهري الشعب الصدع في الشيء و إصلاحه أيضاً ، و شعبت الشيء فرّقته و شعبته جمعته ، و هو من الأضداد ، تقول :التأم شعبهم إذا اجتمعوا بعد التفرق ، و تفرّق شعبهم إذا تفرّقوا بعد الاجتماع ، قال المثلة بفتح الميم و ضمّ الثّاء العقوبة ؛ والجمع المثلات .

« في جنبك » أي في طاعتك و قربك ، و الأعلام جمع العلم ، و هو العلامة يهتدى بها في الطريق ، و المنار أيضاً علم الطريق ، و الموضع المرتفع توقد في أعلاه النّار ليهتدي به من ضلّ الطريق ، و استعيرا لهم لاهتداء الخلق بهم عليهم السلام .

« بالغيب » حال عن الفاعل أو المفعول أي حال كونهم غائبين عن الخلق أوعن ربّهم ، أو حال كون ربّهم غائباً عنهم ، أوالمراد بالغيب القلب، فالباء للآلة «مشفقون» أي خائفون ، و قوله: « بصلوات » متعلّق بخصّ « في الأوّلين » أي خصّهم بذلك من

بين الأوّلين و الآخرين أواجعل ذلك في الأوّلين منهم و الآخرين « واخلف عليهم» أي كن خليفة محمّد صلى الله عليه وآله أومن مضى من الأئمّة « في الغابرين » أي في الباقين منهم عليهم السلام و قدمرّ في باب صلاة الجنائز وجوه في شرح هذه الفقرة ، وتصحيحها إذا أردت الاطّلاع عليها فارجع إليه .

٩ ـ الخصال : عن أبيه ، عن أحمد بن إدريس ، عن محمّد بن أحمد الأشعري عن أبي عبدالله الرازيّ ، عن محمّد بن عبدالله ، عن إبراهيم بن عقبة ، عن زكريّا ، عن أبيه ، عن يحيى قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : من قصّ أظافيره يوم الخميس وترك واحدة ليوم الجمعة نفى الله عنه الفقر (١) .

ثواب الاعمال : عن محمّد بن علي ماجيلويه ، عن محمّد العطّار ، عن الأشعري مثله (٢) .

١٠ ـ الخصال : عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن النوفليّ ، عن السّكوني ، عن الصادق ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : أطرفوا أهاليكم في كلّ جمعة بشيء من الفاكهة و اللّحم حتّى يفرحوا بالجمعة .

و كان النبيّ صلى الله عليه وآله إذا خرج في الصّيف من بيت خرج يوم الخميس و إذا أراد أن يدخل البيت في الشتاء من البرد دخل يوم الجمعة .

و قد روي أنّه كان دخوله و خروجه يوم الجمعة (٣) .

١١ ـ تفسير على بن ابراهيم : في رواية أبي الجارود ، عن أبي جعفر عليه السّلام في قوله : « يا أيّها الّذين آمنوا إذا نودي للصّلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع » يقول اسعوا امضوا ، و يقال : اسعوا اعملوا لها ، و هو قصّ الشّارب ، و نتف الابط ، و تقليم الأظافير ، و الغسل ، و لبس أفضل ثيابك ، وتطيّب للجمعة ، فهي السعي ، يقول الله « و من أراد الآخرة و سعى لها سعيها و هو

---

(١) الخصال ج ٢ ص ٢٩ .

(٢) ثواب الاعمال ص ٢٢ .

(٣) الخصال ج ٢ ص ٢٩ ـ ٣٠ ، والسند ساقط عن مطبوعة الحجر .

مؤمن » (١) .

١٢ - الخصال : عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب ، عن صالح بن عقبة ، عن أبي كهمش قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : علّمني دعاء أستنزل به الرزق ، قال لي : خذ من شاربك وأظفارك ، و ليكن ذلك في يوم الجمعة (٢) .

ثواب الاعمال : عن محمّد بن الحسن بن الوليد ، عن سعد مثله (٣).

١٣ - الخصال و ثواب الاعمال : عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن محمّد ابن عيسى اليقطيني ، عن أبي أيّوب المدينيّ ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم عن أبي عبدالله عليه السلام : قال : تقليم الأظفار يوم الجمعة يؤمن من الجذام و البرص والعمى و إن لم تحتج فحكّها حكّاً .

و قال أبو عبدالله عليه السلام : من قلّم أظفاره و قصّ شاربه في كلّ جمعة ثمّ قال : «بسم الله و على سنّة محمّد و آل محمّد» اُعطي بكلّ قلامة و جزازة عتق رقبة من ولد إسماعيل (٤) .

ومنه عن أبيه، عن محمّد العطّار ، عن محمّد بن أحمد الأشعريّ ، عن محمّد بن حسان ، عن أبي محمّد الرازيّ ، عن النوفلي ، عن السّكوني ، عن أبي عبدالله ، عن أبيه عليهما السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من قلّم أظفاره يوم الجمعة أخرج الله من أنامله الداء ، وأدخل فيه الدواء وروى أنّه لا يصيبه جنون ولاجذام ولابرص (٥).

ثواب الاعمال : عن أبيه ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه، عن النوفلي إلى

---

(١) تفسير القمى : ٦٧٩ ، و الاية فى سورة الاسراء : ١٩ .

(٢) الخصال ج ٢ ص ٣٠ .

(٣) ثواب الاعمال ص٢٣ .

(٤) الخصال ج ٢ ص٣٠ ثواب الاعمال ص٢٣ .

(٥) الخصال ج ٢ ص ٣٠ .

قوله: الدواء (١) .

أعلام الدين :مرسلاً مثله و مثل الحديث السابق .

١٤ ـ الخصال : عن أبيه ، عن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن أحمد ، عن أحمد ابن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن بكر بن صالح ، عن سليمان الجعفري قال : سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول : قلّموا أظفاركم يوم الثلثا ، و استحمّوا يوم الأربعا ، و أصيبوا من الحجّام حاجتكم يوم الخميس ، وتطيّبوا بأطيب طيبكم يوم الجمعة (٢).

العيون : عن أبيه و ابن الوليد معاً ، عن محمّد العطّار و أحمد بن إدريس معاً عن محمّد بن أحمد مثله (٣) .

١٥ـ الخصال : عن أبيه ، عن محمّد العطّار ، عن محمّد بن أحمد الأشعري ، عن معاوية بن حكيم ، عن معمر بن خلاّد ، عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام قال: لا ينبغي للرّجل أن يدع الطيب في كلّ يوم ، فان لم يقدر عليه فيوم ويوم لا ، فان لم يقدر ففي كلّ جمعة و لا يدع ذلك (٤) .

العيون : عن أحمد بن محمّد ، عن العطّار ،عن أبيه ، عن الأشعرى مثله (٥).

١٦ ـ الخصال : عن أبيه ، عن محمّد العطّار ، عن محمّد بن أحمد الأشعريّ ، عن أحمد بن أبي عبدالله البرقيّ ، عن محمّد بن موسى بن الفرات ، عن عليّ بن مطر عن السكن الخزّاز قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : لله حقّ على كلّ محتلم في كلّ جمعة : أخذ شاربه وأظفاره ، ومسّ شيء من الطيب (٦) .

١٧ ـ الخصال : عن أحمد بن زياد الهمدانيّ ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه

---

(١) ثواب الاعمال ص ٢٢ .

(٢) الخصال ج ٢ ص ٣٠ .

(٣) عيون الاخبار ج ١ ص ٢٧٩ .

(٤) الخصال ج ٢ ص ٣٠ .

(٥) عيون الاخبار ج ١ ص ٢٧٩ - ٢٨٠ .

(٦) الخصال ج ٢ ص ٣٠ .

عن ابن أبي عمير و عليّ بن الحكم معاً ، عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرّجل يريد أن يعمل شيئاً من الخير مثل الصدقة و الصوم و نحو هذا ، قال : يستحب أن يكون ذلك يوم الجمعة فانّ العمل يوم الجمعة يضاعف (١) .

و منه : بهذا الاسناد ، عن ابن أبي عمير ، عن ابراهيم بن أبي البلاد عمّن رواه عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من أنشد بيت شعر يوم الجمعة فهو حظّه من ذلك اليوم ، وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : إذا رأيتم الشيخ يحدّث يوم الجمعة بأحاديث الجاهليّة فارموا رأسه و لو بالحصى (٢) .

بيان : يدلّ على جواز النهي عن المكروه و الزجر على تركه ، و يمكن حمله على الأحاديث الكاذبة ، أو على ما إذا كان النقل على وجه التفاخر بالآباء الكفرة .

١٨ ـ الخصال : عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أيّوب بن نوح ، عن ابن أبي عمير ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا كانت عشيّة الخميس و ليلة الجمعة ، نزلت ملائكة من السماء معها أقلام الذهب وصحف الفضّة لا يكتبون عشيّة الخميس ، و ليلة الجمعة ، و يوم الجمعة ، إلى أن تغيب الشمس ، إلّا الصّلاة على النّبي و آله ، صلّى الله عليهم ، ويكره السّفر و السّعي في الحوائج يوم الجمعة بكرة ، من أجل الصّلاه فأمّا بعد الصّلاة فجايز يتبرّك به (٣) .

١٩ ـ الخصال : عن محمّد بن الحسن ، عن محمّد بن الحسن الصفّار ، عن يعقوب ابن يزيد ، عن ابن أبى عمير ، عن أبي أيّوب الخزّاز قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ : « فاذا قضيت الصّلاة فانتشروا في الأرض و ابتغوا من فضل الله » قال : الصّلاة يوم الجمعة ، و الانتشار يوم السبت .

و قال أبو عبدالله عليه السلام : اُفّ للرّجل المسلم إن لا يفرغ نفسه في الاُسبوع يوم الجمعة لأمر دينه فيسأل عنه (٤) .

٢٠ ـ العيون : عن محمّد بن عليّ بن الشاه ، عن أبي بكر بن عبدالله النيشابوريّ

(١ـ٤) الخصال ج ٢ ص ٣١ .

عن عبدالله بن أحمد بن عامر ، عن أبيه و عن أحمد بن إبراهيم الخوزي ، عن إبراهيم ابن مروان ، عن جعفر بن محمّد الفقيه ، عن أحمد بن عبدالله الهروي و عن الحسين بن محمّد الأشناني العدل ، عن عليّ بن محمّد بن مهرويه ، عن داود بن سليمان كلّهم عن الرّضا ، عن أبيه ، عن الصّادق عليه السلام قال : السبت لنا ، و الأحد لشيعتنا ، و الاثنين لبني اُميّة ، والثلثا لشيعتهم ، و الأربعا لبني العبّاس ، والخميس لشيعتهم ، و الجمعة لله تعالى و لساير النّاس جميعاً ، وليس فيه سفر ، قال الله تبارك وتعالى « فاذاقضيت الصّلاة فانتشروا في الأرض و ابتغوا من فضل الله » يعني يوم السبت (١) .

٢١ ـ قرب الاسناد : عن عبدالله بن الحسن ، عن جدّه عليّ بن جعفر ، عن أخيه عليه السلام قال : سألته عن النساء هل عليهنّ من التطيّب و التزيّن في الجمعة و العيدين ما على الرجال ؟ قال : نعم (٢) .

٢٢ ـ كتاب المسائل : لعليّ بن جعفر ، عن أخيه عليه السلام قال : سألته عن العجوز و العائق هل عليهما من التطيب إلى آخر الخبر (٣) .

٢٣ ـ الاحتجاج : كتب الحميري إلى القائم عليه السلام يسأله عن صلاة جعفر بن أبي طالب في أيّ أوقاتها أفضل أن تصلّى فيه ؟ و هل فيها قنوت ؟ و إن كان ففي أيّ ركعة منها ؟ فأجاب عليه السلام أفضل أوقاتها صدر النّهار من يوم الجمعة ثمّ في أيّ الأيّام شئت و أيّ وقت صلّيتها من ليل أو نهار فهو جائز ، و القنوت فيها مرّتان في الثّانية قبل الركوع و في الرابعة بعد الركوع (٤) .

٢٤ ـ ثواب الاعمال : عن محمّد بن الحسن بن الوليد ، عن محمّد بن يحيى العطّار ، عن محمّد بن أحمد الأشعريّ ، عن إبراهيم بن إسحاق ، عن عبدالله بن حمّاد عن المعلّى بن خنيس ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من وافق منكم يوم الجمعة فلا يشتغلنّ

---

(١) عيون الاخبار ج ٢ ص ٤٢ ، وليس فيه : « لله تعالى » .

(٢) قرب الاسناد ص ١٠٠ ط حجر ص ١٣٣ ط نجف .

(٣) المسائل : البحار ج ١٠ ص ٢٧٣ .

(٤) الاحتجاج : ٢٧٥.

بشيء غير العبادة ،فانّ فيها يغفر للعباد و تنزل الرحمة (١) .

٢٥ ـ المحاسن : عن عبدالله بن محمّد ، عن عمرو بن شمر ، عن جابر قال : كان عليٌّ عليه السلام يقول : أكثروا المسئلة يوم الجمعة والدُّعاء ، فانّ فيه ساعات يستجاب فيها الدُّعاء و المسئلة مالم تدعوا بقطيعة أو معصية أو عقوق ، و اعلموا أنّ الخير و الشرّ يضاعفان يوم الجمعة (٢).

و منه : عن الحسن بن عليّ بن فضّال ، عن العلا ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إنّ الصدقة يوم الجمعة تضاعف ، و كان أبوجعفر عليه السلام يتصدّق بدينار (٣) .

٢٦ـ أقول : سيأتي مسنداً في كتاب القرآن عن أميرالمؤمنين عليه السلام أنّه قال : من قرأ سورة النساء في كلّ جمعة أمن من ضغطة القبر (٤) .

و عن الباقر عليه السلام أنّه قال : من قرأ سورة المائدة في كلّ خميس لم يلبس إيمانه بظلم ، ولم يشرك أبداً (٥) .

و عن الصّادق عليه السلام أنّه قال : من قرأ سورة الأعراف في كلّ جمعة كان ممّن لا يحاسب يوم القيامة (٦).

و عن الباقر عليه السلام أنّه قال : من قرء سورة هود في كلّ جمعة بعثه الله عزّ وجلّ يوم القيامة في زمرة النبيّين ، ولم يعرف له خطيئة عملها يوم القيامة (٧) .

و عن الصّادق عليه السلام من قرأ سورة إبراهيم و الحجر في ركعتين جميعاً في كلّ

---

(١) ثواب الاعمال ص ٣٤ ، و تراه فى المقنعة : ٢٥ مصباح المتهجد : ١٩٦ .

(٢) المحاسن : ٥٨ .

(٣) المحاسن : ٥٩ .

(٤-٥) تفسير العياشى ج ١ ص ٢١٥ ، ثواب الاعمال : ٩٥ .

(٦) تفسير العياشى ج ٢ : ٢ ثواب الاعمال ، ٩٥ .

(٧) تفسير العياشى ج٢ ص ١٣٩ ، ثواب الاعمال : ٩٦ .

جمعة لم يصبه فقر أبداً ولا جنون ولا بلوى (١) .

و عنه عليه السلام قال : من قرأ سورة المؤمنين ختم الله له بالسّعادة إذا كان يدمن قراءتها في كلّ جمعة ، و كان منزله في الفردوس الأعلى مع النبيّين و المرسلين (٢) .

و عنه عليه السلام قال : من قرأ سورة الصافات في كلّ يوم جمعة لم يزل محفوظاً عن كلّ آفة ، مدفوعاً عنه كلّ بلية ، في الحياة الدّنيا ، مرزوقاً في الدّنيا بأوسع ما يكون من الرّزق ، ولم يصبه الله في ماله ولا ولده ولا بدنه بسوء من شيطان رجيم ، ولا من جبّار عنيد ، و إن مات في يومه أو في ليلته بعثه الله شهيداً وأماته شهيداً وأدخله الجنّة مع الشهداء في درجة من الجنة (٣) .

و عنه عليه السلام قال : من قرأ كلّ ليلة أو كلّ جمعة سورة الأحقاف لم يصبه الله بروعة في الحيوة الدّنيا ، و آمنه من فزع يوم القيامة إنشاء الله تعالى (٤).

٢٧-ثواب الاعمال : عن محمّد بن موسى بن المتوكّل، عن علي بن الحسين السعد- آبادي ، عن أحمد بن أبي عبدالله البرقي ، عن أبيه ، عن أحمد بن النضر ، عن عمرو ابن شمر ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : الخير و الشرّ يضاعف يوم الجمعة(٥).

٢٨ - ومنه : بالاسناد عن البرقي ، عن أبيه ، عن سعدان ، عن عبدالله بن سنان قال : أتى سائل أبا عبدالله عليه السلام عشيّة الخميس فسأله فردّه ، ثمّ التفت إلى جلسائه فقال : أما إنّ عندنا ما نتصدّق عليه و لكنّ الصّدقة يوم الجمعة تضاعف أضعافا (٦) .

و منه : عن أبيه ، عن عبدالله بن جعفر الحميريّ ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن

(١) تفسير العياشى ج ٢ص ٢٢٢ ، ثواب الاعمال ص٩٧ .

(٢) ثواب الاعمال : ٩٨ .

(٣) ثواب الاعمال : ١٠١ .

(٤) ثواب الاعمال : ١٠٣ .

(٥) ثواب الاعمال : ١٢٨ .

(٦) المصدر نفسه .

محبوب ، عن أبي محمد الوابشي و ابن بكير و غيره رووه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان أبي عليه السلام أقل أهل بيته مالاً و أعظمهم مؤونة ، قال : و كان يتصدق كل جمعة بدينار ، وكان يقول : الصدقة يوم الجمعة تضاعف لفضل يوم الجمعة على غيره من الأيام(١) .

و منه : عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن أبي عبدالله البرقي ، عن الحسن بن علي ، عن محمد بن الفضيل ، عن الرضا عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من صلى علي يوم الجمعة مائة مرة قضى الله له ستين حاجة منها للدنيا ثلاثون حاجة و ثلاثون للآخرة (٢) .

رسالة الشهيد الثاني : عن الكاظم عليه السلام مثله .

٢٩ ـ جمال الاسبوع : باسناده عن زرارة و الفضيل قالا قلنا : يجزي إذا اغتسلت بعد الفجر للجمعة ؟ قال : نعم .

و بهذا الاسناد عن زرارة قال : قال أبو جعفر عليه السلام : لا تدع الغسل يوم الجمعة فانه سنة ، و شم الطيب ، و البس صالح ثيابك ، و ليكن فراغك من الغسل قبل الزوال ، فاذا زالت الشمس فقم و عليك السكينة و الوقار ، و قال : الغسل واجب يوم الجمعة .

و باسناده إلى محمد بن جمهور العمي فيما رواه في كتاب الواحدة عن الباقر عليه السلام قال : من أخذ أظفاره و شاربه كل جمعة و قال حين يأخذه : بسم الله و بالله وعلى سنة محمد و آل محمد ، لم يسقط منه قلامة ولا جزازة إلا كتب له بها عتق نسمة ، ولم يمرض إلا المرضة التي يموت فيها .

و باسناد له عن محمد بن طلحة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: أخذ الشارب و الأظفار و غسل الرأس بالخطمي يوم الجمعة ينفي الفقر ، ويزيد في الرزق .

---

(١) ثواب الاعمال : ١٦٨ .

(٢) ثواب الاعمال : ١٤١ .

و باسناده عن عبدالله بن سنـان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من أخذ من شاربه و قلّم أظفاره و غسل رأسه بالخطميّ يوم الجمعة كان كمن أعتق نسمة .

و باسناده عن ابن بكير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : غسل الرأس بالخطميّ يوم الجمعة أمان من البرص و الجنون .

و باسناده عن هشام بن الحكم قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : ليتزيّن أحدكم يوم الجمعة يغتسل و يتطيّب و يسرّح لحيته ، و يلبس أنظف ثيابه ، و ليتهيّأ للجمعة ، وليكن عليه في ذلك اليوم السّكينة و الوقار ، وليحسن عبادة ربّه ، وليفعل الخير ما استطاع ، فانّ الله يطلع على الأرض ليضاعف الحسنات .

قال : و نقلت من خط أبي الفرج بن أبي قرّة ، عن أحمد بن الجنديّ ، عن عثمان بن أحمد بن السّماك ، عن أبي نصر السمرقندي ، عن حسين بن حميد ، عن زهير بن عباد ، عن محمّد بن عباد ، عن أبي البختري ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن جدّه عليهم السّلام ، عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال لعليّ عليه السلام في وصيّته له : يا عليّ على الناس في كلّ يوم من سبعة أيّام الغسل ،فاغتسل في كلّ جمعة ، ولو أنّك تشترى الماء بقوت يومك و تطويه ، فانّه ليس شيء من التطوع أعظم منه .

وباسناده عن أبي ولاّد الحنّاط ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من اغتسل يوم الجمعة فقال: «أشهد أن لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له ، وأنّ محمّداً عبده و رسوله ،اللّهمّ صلّ على محمّد و آل محمّد واجعلني من التوابين ، واجعلني من المتطهّرين» كان طهراً له من الجمعة إلى الجمعة.

٣٠ ـ مجالس الشيخ : عن محمّد بن أحمد بن الحسن بن شاذان ، عن أبي عبدالله محمّد بن عليّ ، عن محمّد بن جعفر بن بطّة ، عن محمّد بن الحسن ، عن حمزة بن يعلى ، عن محمّد بن داود النهديّ ، عن علي بن الحكم ، عن الرّبيع بن محمّد المسليّ ،عن عبدالله بن سليمان ، عن الباقر عليه السلام قال : سألته عن زيارة القبور قال : إذا كان يوم الجمعة فزرهم ، فانّه من كان منهم في ضيق وسّع عليه ما بين طلوع الفجر إلى طلوع

الشّمس ، يعلمون بمن أتاهم في كلّ يوم ، فاذا طلعت الشمس كانوا سدى قلت: فيعلمون بمن أتاهم فيفرحون به ؟ قال : نعم و يستوحشون له إذا انصرف عنهم (١) .

٣١ـ المحاسن : عن أيّوب بن نوح ، عن أحمد بن الفضل ، عن درست عمّن ذكره ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من أكل سبع ورقات هندباء يوم الجمعة قبل الزّوال دخل الجنّة (٢) .

٣٢ ـ كتاب العروس : للشيخ الفقيه أبي محمّد جعفر بن أحمد بن عليّ القمّي باسناده عن الصّادق جعفر بن محمّد عليه السلام قال : إذا كان يوم القيامة بعث الله الأيّام في صور يعرفها الخلق أنّها الأيّام ، ثمّ يبعث الله الجمعة أمامها يقدمها كالعروس ذات جمال و كمال تهدى إلى ذي دين و مال ، قال : فتقف على باب الجنّة و الأيّام خلفها يشهد ، و يشفع لكلّ من أكثر الصّلاة فيه على محمّد و آل محمّد عليهم السلام ، قيل له وكم الكثير من هذا وفي أيّ أوقات أفضل ، قال : مائة مرّة ، و ليكن ذلك بعد صلاة العصر قال : فكيف أقول : قال تقول : اللّهمّ صلّ على محمّد وآل محمّد ، و عجّل فرجهم .

و منه باسناده عن أبي الصّباح الكناني قال : قال أبوعبدالله عليه السلام اقرأ ليلة الجمعة في المغرب بسورة الجمعة و قل هو الله أحد ، و اقرأ في صلاة العتمة بسورة الجمعة وسبّح اسم ربّك الأعلى الّذي خلق فسوّى ، و في الفجر سورة الجمعة و قل هو الله أحد ، و في الظهر سورة الجمعة و المنافقين ، و في العصر يوم الجمعة سورة الجمعة و قل هو الله أحد

[illegible] عن الشيخ باسناده عن الكنانيّ مثله .

٣٣ـ العروس و في خبر آخر ، عن الصّادق عليه السلام أنّه قال : اقرأ في ليلة الجمعة في صلاة العتمة سورة الجمعة وسورة الحشر .

ومنه باسناده عن الباقر عليه السلام أنّه قال : يستحبّ أن يقرأ في ليلة الجمعة في صلاة

---

(١) أمالي الطوسى ج ٢ ص ٣٠٠ ، و تراه مشروحاً فى ج ٦ ص ٢٥٦ من هذه الطبعة .

(٢) المحاسن : ٥١٠ .

العتمة سورة الجمعة و المنافقين ، وفي صلاة الفجر مثل ذلك ، وفي صلاة الظهر مثل ذلك و في صلاة العصر مثل ذلك .

و منه باسناده عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا كانت عشيّة الخميس ليلة الجمعة نزلت الملائكة من السماء معها أقلام الذّهب و صحف الفضّة ، لا يكتبون عشيّة الخميس و ليلة الجمعة و يوم الجمعة إلى أن تغيب الشّمس إلاّ الصّلاة على محمّد و آل محمّد صلى الله عليه وآله .

و منه باسناده عن السّكوني ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن عليّ عليه السلام قال :قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من تمثّل ببيت شعر من الخنا ليلة الجمعة لم تقبل منه صلاة تلك اللّيلة ، ومن تمثّل في يوم الجمعة لم تقبل منه صلاة في يومه ذلك .

و منه باسناده عن أبي سعيد الخدريّ قال : كان فيما أوصى رسول الله صلى الله عليه وآله عليّاً عليه السلام : يا عليّ إن جامعت أهلك ليلة الجمعة فانّ الولد يكون حليماً قوّالاً مفوّها ، و إن جامعتها ليلة الجمعة بعد عشاء الآخرة ، فانّ الولد يرجى أن يكون من الأبدال ، و إن جامعتها بعد العصر يوم الجمعة فانّ الولد يكون مشهوراً معروفاً عالماً .

و منه باسناده عن الرّضا عليه السلام أنّه قال : صلّ صلاة الغداة إذا طلع الفجر و أضاء حسناً ، و صلّ صلاة الغداة يوم الجمعة إذا طلع الفجر في أوّل وقتها .

و منه باسناده عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال : يجب أن تقرأ في دبر الغداة يوم الجمعة الرّحمن ثمّ تقول كلّما قلت فبأيّ آلاء ربّكما تكذّبان قلت لا بشيء من آلائك ربّ اُكذّب .

و منه عن أبي بصير ، عن الصّادق عليه السلام أنّه قال : من قال يوم الجمعة بعد صلاة الغداة: اللّهمّ اجعل صلوات ملائكتك و حملة عرشك وجميع خلقك و سمائك وأرضك و أنبيائك و رسلك على محمّد وآل محمّد لم يكتب عليه ذنب سنة .

و منه باسناده عن أبي عبدالله عليه السلام قال : مرّ سلمان الفارسي رحمة الله عليه

بمقابر يوم الجمعة فوقف ثمَّ قال : السّلام عليكم يا أهل الدّيار، فنعم دار قوم مؤمنين يا أهل الجمع ! هل علمتم أنَّ اليوم الجمعة ؟ قال: ثمَّ انصرف فلمّا أن أخذ مضجعه أتاه آت في منامه ، فقال له : يا أبا عبدالله إنّك أتيتنا فسلّمت علينا ورددنا عليك السّلام، و قلت لنا يا أهل الديار هل علمتم أنَّ اليوم الجمعة ، و إنّا لنعلم ما يقول الطير في يوم الجمعة ، قال : يقول سبّوح قدّوس ربّ الملائكة و الرّوح ، سبقت رحمتك غضبك ، ما عرف عظمتك من حلف باسمك كاذباً .

ومنه: باسناده عن ابن مريم قال : قال عليٌّ عليه السلام لا يدخل الصّائم الحمّام ، ولا يحتجم و لا يتعمّد صوم يوم الجمعة إلاّ أن يكون من أيام صيامه .

و منه: عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال أميرالمؤمنين عليه السلام إنَّ في يوم الجمعة ساعة لا يحتجم فيها أحد إلاّ مات .

و منه : عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من السنّة الصّلاة على محمّد و آل محمّد ألف مرَّة و في غير يوم الجمعة مائة مرَّة ، و من صلّى على محمّد و آل محمّد في يوم جمعة مائة صلوات و استغفر مائة مرَّة ، و قرء قل هو الله أحد مائة مرَّة غفر له البتّة .

و منه عن الحسين بن عليٍّ عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إنّ آية الكرسيّ في لوح من زمرّد أخضر مكتوب بمداد مخصوص بالله ، ليس من يوم الجمعة إلاّ صكّ ذلك اللّوح جبهة إسرافيل ، فاذا صكّ جبهته سبّح فقال سبحان من لا ينبغي التسبيح إلاّ له ، ولا العبادة و الخضوع إلاّ لوجهه ، ذلك الله القدير الواحد العزيز ، فاذا سبّح سبّح جميع من في السّموات من ملك و هلّلوا ، فاذا سمع أهل السّماء الدّنيا تسبيحهم قدَّسوا ، فلا يبقى ملك مقرّب ولا نبيٌّ مرسل إلاّ دعا لقارىء آية الكرسيّ على التنزيل .

قال جعفر بن محمّد : كان سيّد العابدين عليّ بن الحسين عليه السلام إذا أصبح لا يقرأ غيرها حتّى تزول الشمس ، فاذا زالت الشمس صلّى فاذا فرغ من صلاته ابتدأ في سورة إنّا أنزلناه في ليلة القدر .

قال عبدالله بن الحسن قالت اُمّي فاطمة بنت الحسين رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله في

النوم فقال لي : يا بنيّة لاتخسري ميزانك ، وأقيمي وزنه و ثقّليه بقراءة آية الكرسيّ فما قرأها من أهلي أحد إلاّ ارتجت السّموات و الأرض بملائكتها و قدّسوا بزجل التسبيح و التهليل و التقديس و التمجيد، ثمّ دعوا بأجمعهم لقاريها يغفر له كلّ ذنب و يجاوز عنه كلّ خطيئة .

و قال الصّادق عليه السلام : كان عليّ بن الحسين عليه السلام يحلف مجتهداً أنّ من قرأها قبل زوال الشمس سبعين مرّة فوافق تكملة سبعين زوالها غفر له ما تقدّم من ذنبه وما تأخّر ، فان مات في عامه ذلك مات مغفوراً غير محاسب .

الله لا إله إلاّ هو الحيّ القيّوم لا تأخذه سنة ولا نوم له ما في السّموات و مافي الأرض و ما بينهما و ما تحت الثّرى عالم الغيب و الشّهادة فلا يظهر على غيبه أحداً من ذا الذي يشفع عنده إلاّ باذنه يعلم ما بين أيديهم و ما خلفهم و لايحيطون بشيء من علمه إلاّ بما شاء وسع كرسيّه السّموات و الأرض ولايؤده حفظهما و هو العليّ العظيم لاإكراه في الدّين ـ إلى قوله ـ هم فيها خالدون .

ومنه باسناده عن أبي عبدالله عليه السلام قال: اغتسل يوم الجمعة إلاّ أن تكون مريضاً تخاف على نفسك .

و منه قال الصّادق عليه السلام لا يترك غسل يوم الجمعة إلاّ فاسق ، و من فاته غسل يوم الجمعة فليقضه يوم السّبت .

و منه عن زيد النّرسيّ عن أبي الحسن عليه السلام أنّه قال : غسل الرأس بالخطميّ يوم الجمعة من السنّة يدرّ الرّزق ، و لا يضرّ الفقر ، ويحسن الشعر و البشرة ، وهو أمان من الصّداع .

و منه عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أخذ الشارب و الأظفار وغسل الرأس بالخطميّ يوم الجمعة ينفي الفقر و يزيد في الرّزق .

و منه قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من قلّم أظفاره يوم الجمعة أخرج الله من أنامله داء و أدخل فيه دواء ، ولم يصبه جنون و لا جذام ولابرص ، و من أخذ من شاربه وقلّم

سمعت أباالحسن الأوَّل عليه السلام يقول: من أكل رمّانة يوم الجمعة على الريق نوّرت قلبه أربعين صباحاً فان أكل رمّانتين فثمانين يوماً ، فان أكل ثلاثاً فمائة و عشرين يوماً ، و طردت عنه وسوسة الشيطان ، و من طردت عنه وسوسة الشيطان لم يعص الله ، ومن لم يعص الله أدخله الله الجنّة (١) .

٤٠ ـ محاسبة النفس : للسيّدعليّ بن طاوس نقلاً من كتاب التذييل لمحمد ابن النجّار في ترجمة محمّد بن الحسن بن محمّد العطّار باسناده إلى جعفر بن محمّد عليه السلام قال : إذا كان يوم الخميس عند العصر أهبط الله عزَّ وجلَّ ملائكة من السماء إلى الأرض، معها صحائف من فضّة ، بأيديهم أقلام من ذهب تكتب الصّلاة على محمّد و آله إلى عند غروب الشمس من يوم الجمعة .

٤١ ـ نوادر الراوندي : باسناده عن موسى بن جعفر ، عن آبائه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله من قلّم أظافيره يوم الجمعة لم تشعث أنامله (٢) .

و بهذا الاسناد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله :من قلّم أظافيره يوم الجمعة أخرج الله تعالى من أنامله داء و أدخل فيه شفاء (٣) .

و بهذا الاسناد قال : قال النبيُّ صلى الله عليه وآله ليتطيّب أحدكم يوم الجمعة ولو كان من قارورة امرأته (٤) .

٤٢ ـ عدة الداعي : في بعض الرّوايات أنَّ الدُّعاء بعد قراءة الجحد عشر مرَّات عند طلوع الشمس من يوم الجمعة مستجاب .

٤٣ ـ قرب الاسناد : عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة ، عن جعفر عن آبائه عليهم السلام أنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال لرجل من أصحابه يوم جمعة : هل صمت اليوم ؟ قال : لا ، قال: فهل تصدَّقت اليوم بشيء ؟ قال : لا ، قال : قم فأصب من أهلك فانّه منك صدقة عليها (٥) .

---

(١) المحاسن : ٥٤٤ .

(٢ـ٤) نوادر الراوندي : ٢٣.

(٥) قرب الاسناد : ٣٢ ط حجر ٤٥ ط نجف .

٤٤ ـ الخصال : باسناده عن ابن عبّاس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : خمس خصال تورث البرص : النورة يوم الجمعة ، ويوم الأربعا الخبر (١) .

بيان : لعلّه في الجمعة محمولة على التقيّة أو النسخ ، لما رواه الكلينيّ (٢) عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن البرقيّ رفعه إلى أبي عبدالله عليه السلام قال : قيل له يزعم بعض الناس أنّ النورة يوم الجمعة مكروهة ، فقال : ليس حيث ذهب ، أيّ طهور أطهر من النورة يوم الجمعة .

٤٥ ـ المقنعة : عن الصّادق عليه السلام يستحبّ أن يقرأ دبر الغداة يوم الجمعة الرحمن ثمّ تقول كلّما قات فبأيّ آلاء ربّكما تكذّبان : لا بشيء من آلائك ربّ اُكذّب ، و قال: من قرء سورة الجمعة في كلّ ليلة جمعة كانت كفّارة لما بين الجمعة إلى الجمعة (٣) .

٤٦ ـ العلل : عن محمّد بن موسى بن المتوكّل ، عن عبدالله بن جعفر الحميري عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن مالك بن عطيّة ، عن الثّمالي قال : صلّيت مع عليّ بن الحسين عليه السلام الفجر بالمدينة في يوم جمعة فلمّا فرغ من صلاته وتسبيحه نهض إلى منزله و أنا معه ، فدعا مولاة له تسمّى سكينة فقال لها :لا يعبر على بابي سائل إلاّ أطعمتموه،فانّ اليوم يوم الجمعة الخبر(٤).

٤٧ ـ المقنعة : روى عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال : الصّدقة ليلة الجمعة و يومها بألف (٥) .

٤٨ـ المحاسن : عن النوفليّ ، عن السكونيّ ، عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه

---

(١) الخصال ج ١ ص ١٣٠ .

(٢) الكافي ج ۶ ص ٥٠۶ .

(٣)المقنعة :٢۶.

(۴) علل الشرايع ج ١ ص ۴٣ فى حديث .

(٥) المقنعة : ٢۶ .

عليهما السّلام قال: قال النبيُّ صلّى الله عليه وآله وسلّم: من صلّى بين الجمعتين خمس مائة صلاة فله عند الله ما يتمنّى من الخير (١) .

ثواب الاعمال : عن محمّد بن الحسن ، عن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن أحمد ، عن محمّد بن حسان ، عن أبي محمّد الرازيّ ، عن السّكوني مثله (٢) .

بيان : لعلّ المراد بالصّلاة الركعة لما رواه الكلينيُّ (٣) عن علي بن إبراهيم عن أبيه ، عن النوفليّ ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من تنفّل ما بين الجمعة إلى الجمعة بخمس مائة ركعة فله عند الله ماشاء إلاّ أن يتمنّى محرّماً .

٤٩ ـ مجمع البيان و جنة الامان : في الحديث: إذا كان يوم الجمعة قعدت الملائكة على أبواب المسجد بأيديهم صحف من فضّة وأقلام من ذهب، يكتبون الأوّل فالأوّل على مراتبهم ، و كانت الطرقات في أيّام السّلف وقت السّحر و بعد الفجر مختصّة بالمبتكرين إلى الجمعة يمشون بالطرق ، و قيل : أوّل بدعة في الاسلام ترك البكورة إلى الجمعة .

وعن ابن مسعود أنّه بكّر فرأى ثلاثة نفر قد سبقوه فاغتمّ و جعل يعاتب نفسه و يقول لها أراك رابع أربعة [و ما رابع أربعة] بسعيد (٤) .

٥٠ـ اختيار ابن الباقي و الجنة : يدعو في ساعة الاستجابة بهذا الدُّعاء و هو مرويّ عن النّبي صلّى الله عليه وآله : سبحانك لا إله إلاّ أنت يا حنّان يا منّان يا بديع السّموات و الأرض يا ذا الجلال والاكرام» ثمّ تدعو بما أحببت (٥) .

٥١ ـ المتهجد و الجنة : عن الصّادق عليه السلام من قال بعد صلاة الظهر و صلاة الفجر في الجمعة وغيرها :«اللّهمّ صلّ على محمّد و آل محمّد وعجّل فرجهم » لم يمت حتّى

---

(١) المحاسن ص٦٠ .

(٢) ثواب الاعمال : ٤١ .

(٣) الكافي ج ٣ ص ٤٢٨.

(٤) جنة الامان ص ٤٢٠ في الهامش و قال : قاله الطبرسي في مجمعه .

(٥) جنة الامان : ٤٢٠ .

يدرك القائم المهديّ عليه السلام (١) .

٥٢ ـ الجنة : فمن صلّى على النبيّ صلى الله عليه وآله بهذه الصّلوات يوم الجمعة مائة قضى الله له ستّين حاجة : ثلاثون من حوائج الدّنيا ، وثلاثون من حوائج الآخرة (٢).

و في كتاب فضائل الاخلاص لأبي نعيم يرفعه أنّ من قرأ يوم الجمعة سورة التوحيد مائة مرّة فقد أدّى من فضائل سورة الاخلاص ما أدىّ حملة العرش من حقّ العرش .

٥٣ ـ المتهجد و الجنة : عن الصّادق عليه السلام : من قال بعد صلاة الفجر و بعد صلاة الجمعة: اللّهمّ اجعل صلواتك و صلواة ملائكتك ورسلك على محمّد وآل محمّد لم يكتب عليه ذنب سنة (٣) .

٥٤ ـ المتهجد : قال أبو عبدالله عليه السلام : إنّي اُسبّح و أذكر الله تعالى يوم الجمعة ثلاثين مرّة (٤) .

٥٥ ـ الذكرى : نقلاً عن كتاب عليّ بن إسماعيل الميثميّ باسناده إلى الصادق عليه السلام قال : صلّ يوم الجمعة الغداة بالجمعة والاخلاص ، و اقنت في الثّانية بقدر ما قمت في الركعة الاُولى (٥) .

٥٦ ـ الدعائم : عن النبىّ صلى الله عليه وآله قال : أكثروا من الصّلاة عليّ يوم الجمعة فانّه يوم يضاعف فيه الأعمال(٦) .

عن جعفر بن محمّد عليه السلام أنّ الله تبارك وتعالى يبعث ملائكة إذا انفجر الفجر يوم الجمعة يكتبون الصّلاة على محمّد و آله إلى اللّيل (٧) .

---

(١) مصباح المتهجد ص ١٩٧، جنة الامان ص ٤٢١ الهامش .

(٢) مصباح الكفعمى : ٤٢١ فى الهامش .

(٣) جنة الامان : ٤٢٢ .

(٤) المتهجد : ٢٥٧ ، وفيه بعد الجمعة .

(٥) الذكرى : ١٥٨ .

(٦-٧) دعائم الاسلام ج ١ ص ١٧٩ .

و عن محمّد بن عليّ عليه السلام أنّه قال : الأعمال تضاعف يوم الجمعة فأكثروا فيه من الصّلاة و الصدقة والدّعاء (١) .

و عنه عليه السلام قال : لا تدع الغسل يوم الجمعة فانّه من السنّة ، و ليكن غسلك قبل الزوال (٢) .

و عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : ليتطيّب أحدكم يوم الجمعة و لو من قارورة امرأته (٣) .

و عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا تدع يوم الجمعة أن تلبس صالح ثيابك (٤) .

٥٧ ـ كتاب من مؤلفات على بن بابويه : عن أحمد بن عليّ ، عن محمّد بن الحسن ، عن محمّد بن الحسن الصّفار، عن إبراهيم بن هاشم ، عن النوفليّ ، عن السكوني عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : غسل يوم الجمعة واجب على كلّ محتلم .

٥٨ ـ كتاب الحسين بن عثمان : عمّن ذكره ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا كان يوم الجمعة فالبس أحسن ثيابك ، ومسّ الطّيب ، فانّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان إذا لم يصب الطيب دعا بالثوب المصبوغ فرشّه بالماء ثمّ مسح به وجهه .

٥٩ ـ جمال الاسبوع : صلاة علّمها رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه قال لأميرالمؤمنين عليه السّلام و لابنته فاطمة عليهما السلام : إنّني اُريد أن أخصّكما بشيء من الخير ممّا علّمني الله عزّوجلّ و اطّلعني الله عليه ، فاحتفظا به ، قالا : نعم يا رسول الله صلى الله عليه وآله فما هو ؟ قال : يصلّي أحدكما ركعتين يقرء في كلّ ركعة فاتحة الكتاب وآية الكرسيّ ثلاث مرّات ، و قل هوالله أحد ثلاث مرّات ، و آخر الحشر ثلاث مرّات ، من قوله « لو أنزلنا هذا القرآن على جبل » إلى آخره ، فاذا جلس فليتشهّد و ليثن على الله عزّ وجلّ ، و ليصلّ على النّبي صلى الله عليه وآله وليدعُ للمؤمنين و المؤمنات ، ثمّ يدعو على

---

(١) دعائم الاسلام ج ١ ص ١٨٠ .

(٢ـ٤) دعائم الاسلام ج ١ ص ١٨١ .

أثر ذلك فيقول :اللّهمّ إنّي أسئلك بحقّ كلّ اسم هولك يحقّ عليك فيه إجابة الدّعاء إذا دعيت به ، و أسئلك بحقّ كلّ ذى حقّ عليك ، و أسئلك بحقّك على جميع ما هو دونك أن تفعل بي كذا و كذا .

صلاة اُخرى لیوم الجمعة عنه صلی الله علیه و آله أنّه قال : من صلّى يوم الجمعة ركعتين يقرء في إحداهما فاتحة الكتاب مرّة و قل هو الله أحد مائة مرّة ، ثمّ يتشهّد و يسلّم و يقول : « يانور النور ياالله يا رحمن يا رحيم ، يا حيّ يا قيّوم افتح لي أبواب رحمتك و مغفرتك ، و منّ عليّ بدخول جنّتك ، و أعتقنى من النّار » يقولها سبع مرّات غفر الله له سبعين مرّة ، واحدة تصلح دنياه وتسعة وستّين له في الجنّة درجات ولايعلم ثوابه إلاّ الله عزّ وجل .

٦٠ ـ المتهجد و الجمال : روى أبوإسحاق ، عن الحارث ، عن أمیرالمؤمنين عليه السّلام قال : قال رسول الله صلی الله علیه و آله :من أراد أن يدرك فضل يوم الجمعة فليصلّ قبل الظهر أربع ركعات يقرء في كلّ ركعة فاتحة الكتاب مرّة و آية الكرسي خمس عشر مرّة، و قل هوالله أحد خمس عشر مرّة ، فاذا فرغ من هذه الصّلاة استغفر الله سبعين مرّة ، و يقول:لاحول ولاقوة إلاّ بالله ، خمسين مرّة ، ويقول:لاإله إلاّ اللهوحده لاشريك له خمسين مرّة ، و يقول: صلّى الله على النبيّ الاُمي وآله خمسين مرّة ،فاذا فعل ذلك لم يقم من مقامه حتى يعتقه الله من النّار (١).

أقول : رواها السّيد في موضع آخر مسنداً ، عن محمّد بن وهبان ، عن محمّد بن إبراهيم ، عن محمّد بن زكريّا ، عن أبي حديثه ، عن سفيان ، عن أبي إسحاق مثله و زاد في آخره : ويقبل صلاته ويستجيب دعاءه ، و يغفرله و لأبويه ، ويكتب الله تعالى له بكلّ حرف خرج من فيه حجّة و عمرة ، و يبني له بكلّ حرف مدينة ، ويعطيه ثواب من صلّى في مساجد الأمصار الجامعة من الأنبياء .

٦١ ـ المتهجد و الجمال و البلد : أربع ركعات اُخرى روى أنس بن مالك

---

(١) مصباح المتهجد : ٢٢١ .

قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من صلّى يوم الجمعة أربع ركعات قبل الفريضة يقرء في الاُولى فاتحة الكتاب مرّة ، وسبّح اسم ربك الأعلى مرّة ، وقل هو الله أحد خمس عشر مرّة و في الركعة الثانية فاتحة الكتاب مرّة و إذا زلزلت الأرض مرّة ، و قل هو الله أحد خمس عشر مرّة ، وفي الركعة الثّالثة فاتحة الكتاب مرّة و ألهيكم التكاثر مرّة ، وقل هوالله أحد خمس عشر مرّة ، و في الركعة الرّابعة فاتحة الكتاب مرّة ، و سورة إذا جاء نصرالله و الفتح مرّة ، و قل هوالله أحد خمس عشر مرّة ، فاذا فرغ من صلاته رفع يديه إلى السماء إلى الله تعالى و يسأله حاجته (١) .

٦٢ ـ الجمال : عن محمّد بن عليّ اليزد آباديّ ، عن أحمد بن محمّد القزوينيّ ، عن يعقوب بن شعيب ، عن أحمد بن عبدالله ، عن يزيد بن حميد ، عن أنس مثله .

أربع ركعات اُخر روى جابر بن عبدالله رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من صلّى يوم الجمعة أربع ركعات يقرء في الأولى و الثّانية و الثّالثة و الرّابعة فاتحة الكتاب مرّة ، و قل هوالله أحد خمسين مرّة ، وآية الكرسي خمسين مرّة ، جعل الله تعالى له جناحين يطير بهما على الصراط والجنّة حيث يشاء .

أربع ركعات اُخر روي عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه أمر رجلاً أن يصلّي الضحى يوم الجمعة أربع ركعات يقرء في كلّ ركعة فاتحة الكتاب عشر مرّات ، و قل هوالله أحد عشر مرّات ، ثمّ قال : فاذا سلّمت استغفر الله عزّ و جلّ سبعين مرّة ، و قل سبحان الله و الحمدلله و لاإله إلاّ الله و الله أكبر ، و لاحول ولا قوّة إلاّ بالله العليّ العظيم .

٦٣ ـ المتهجد و الجمال : صلاة اُخرى ليوم الجمعة روى حميد بن المثنّى قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : إذا كان يوم الجمعة فصلّ ركعتين تقرء في كلّ ركعة الحمد مرّة ، و قل هوالله أحد ستّين مرّة ، فاذا ركعت قلت : سبحان ربّي العظيم و بحمده ، ثلاث مرات ، و إن شئت سبع مرّات ، فاذا سجدت قلت :

سجد لك سوادي و خيالي ، و آمن بك فؤادي ، وأبوء إليك بالنّعم ،وأعترف

---

(١) البلد الامين: ١٥٠ ، المتهجد : ٢٢١.

لك بالذنب العظيم ، عملت سوء و ظلمت نفسى ، فاغفرلي ذنوبي ، فانّه لا يغفرالذنوب إلاّ أنت ، أعوذ بعفوك من عقوبتك ، وأعوذ برحمتك من نقمتك ، و أعوذ برضاك من سخطك ، وأعوذ بك منك لا أبلغ مدحتك و لا اُحصى نعمتك ، ولا الثناء عليك ،أنت كما أثنيت على نفسك وعملت سوء و ظلمت نفسى ،فاغفرلي ذنوبي إنّه لا يغفرالذّنوب إلاّ أنت .

قال : قلت في أيّ ساعة اُصلّيها من يوم الجمعة ؟ جعلت فداك ، قال : إذا ارتفع النهار ما بينك و بين زوال الشمس ، ثمّ قال : من فعلها فكأنّما قرأ القرآن أربعين مرّة (١) .

بيان : السّواد الشخص ، و حبّة القلب أي سويداؤه ، والخيال بالفتح شخص الرّجل وطلعته والطّيف وصورة الانسان في الماء والمرءاة ، وهنا يحتمل السوادالوجهين والخيال يحتمل الأوّل والثاني والقوى المدركة .

أقول : روى السّيد هذه الصّلاة في موضع آخر عن عليّ بن محمّد بن يوسف البزاز، عن جعفر بن محمّد بن مسرور ، عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن محمّد بن عبد-الحميدالعطّار ، عن منصور بن يونس ، عن أبي المغرا حميدبن المثنى مثله .

٦٤ ـ الجمال والمتهجد : أربع ركعات اُخر روي عن صفوان قال : دخل محمّد بن عليّ الحلبيّ على أبي عبدالله عليه السلام في يوم الجمعة فقال له : تعلّمني أفضل ما أصنع في هذا اليوم ، فقال : يا محمّد ما أعلم أن أحداً كان أكبر عند رسول الله صلى الله عليه وآله من فاطمة عليها السلام و لا أفضل ممّا علّمها أبوها محمّد بن عبدالله ، قال : من أصبح يوم الجمعة فاغتسل وصفّ قدميه و صلّى أربع ركعات مثنى مثنى ، يقرء في أوّل ركعة الحمد والاخلاص خمسين مرّة و في الثّانية فاتحة الكتاب و العاديات خمسين مرّة ، و في الثّالثة فاتحة الكتاب و إذا زلزلت الأرض خمسين مرّة ، و في الرابعة فاتحة الكتاب و إذا جاء نصر الله و الفتح خمسين مرّة ، و هذه سورة النصر و هي آخر سورة نزلت ، فاذا فرغ منها دعا فقال :

---

(١) مصباح المنهجد ص ٢٢٠ .

إلهى و سيّدي من تهيّأ أو تعبّأ أو أعدّ أو استعدّ لوفادة إلى مخلوق رجاء رفده و فوائده و نائله و فواضله و جوائزه ، فاليك يا إلهى كانت تهيئتى وتعبئتى و إعدادى و استعدادى رجاء رفدك و معروفك ونائلك و جوائزك ، فلا تخيّبني من ذلك يا من لا يخيب مسئلة سائل و لا تنقصه عطيّة نائل ، لم آتك بعمل صالح قدّمته ، ولا بشفاعة مخلوق رجوته ، أتقرّب إليك بشفاعة محمّد و أهل بيته صلواتك عليهم أجمعين أرجو عظيم عفوك الّذي عفوت به على الخاطئين عند عكوفهم على المحارم ، فلم يمنعك طول عكوفهم على المحارم ، أن عدت عليهم بالمغفرة ، و أنت سيّدى العوّاد بالنعماء وأناالعوادبالخطاء ، أسئلك بمحمّد وآله الطّاهرين ،أن تغفر لي ذنبي العظيم فانه لا يغفر ذنبى العظيم إلاّ العظيم ، يا عظيم يا عظيم ياعظيم يا عظيم ياعظيم يا عظيم (١).

صلاة اُخرى روى عنبسة بن مصعب عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من قرأ سورة إبراهيم و سورة الحجر في ركعتين جميعاً في يوم جمعة لم يصبه فقر أبداً و لا جنون ولا بلوى (٢).

و صلاة اُخرى روى الحارث الهمدانى ، عن أميرالمؤمنين عليه السلام أنّه قال : إن استطعت أن تصلّي يوم الجمعة عشر ركعات تتمّ سجودهنّ و ركوعهنّ و تقول فيما بين كلّ ركعتين سبحان الله و بحمده مائة مرّة ، فافعل تمام الخبر (٣).

٦٥ ـ المتهجدوجمال الاسبوع : صلاة اُخرى ركعتان روى محمّد بن داودبن كثير ، عن أبيه قال : دخلت على سيّدي أبي عبدالله جعفر بن محمّد الصّادق عليه السلام فرأيته يصلّي ثمّ رأيته قنت في الركعة الثانية في قيامه وركوعه وسجوده ثمّ أقبل بوجهه الكريم على الله ثمّ قال: يا داود هي ركعتان و الله لا يصلّيهما أحد فيرى النار بعينه بعد ما يأتي فيهما ما أتيت ، فلم أبرح من مكاني حتّى علّمني ، قال محمّد بن داود فعلّمني يا أبه كما علّمك ، قال إنّي لأشفق عليك أن تضيّع ، قلت كلاّ إن شاء الله ، قال : إذا كان يوم الجمعة قبل أن تزول الشمس فصلّهما ، و اقرأ في الركعة الاُولى فاتحة الكتاب و إنّا أنزلناه و في الثّانية فاتحة الكتاب و قل هو الله أحد ، وتستفتحهما بفاتحة الكتاب ، فاذافرغت

(١-٣)مصباح المتهجد ص٢٢٢-٢٢٣

من قراءة قل هوالله‌أحد في الركعة الثّانية فارفع يديك قبل أن‌تركع و قل :

إلهى إلهى إلهى أسئلك راغباً ، و أقصدك سائلا ، واقفاً بين يديك ، متضرعاً إليك ، إن أقنطتني ذنوبي نشّطني‌عفوك ، وإن أسكتني عملى أنطقنى صفحك ، فصلّ على محمّد و أهل بيته ، فأسئلك العفو العفو .

ثمّ تركع و تفرغ من تسبيحك و قل :

هذا وقوف العائذ بك من النّار ، يا ربّ أدعوك متضرعاً و راكعاً متقرباً إليك بالذلّة خاشعاً ، فلست بأوّل منطق من حشمة متذلّلا ، أنت أحبّ إليّ مولاى أنت أحبّ إليّ‌مولاي .

فاذا سجدت فابسط يديك كطالب حاجة و قل : « سبحان ربّي الأعلى و بحمده ، ربّ هذه يداى مبسوطتان بين يديك ، هذه جوامع بدنى خاضعة بفنائك ، و هذه أسبابي مجتمعة لعبادتك ، لا أدرى بأيّ نعمائك أقلب ، و لأ يّها أقصد لعبادتك ألمسألتك أم الرّغبة إليك ، فاملأ قلبي خشية منك ، و اجعلني في كلّ حالاتي‌لك قصدي ، أنت سيّدي في كلّ مكان و إن حجبت عنك أعين النّاظرين إليك أسألك بك إن جعلت فيّ طمعاً فيك لعفوك ، أن تصلّي على محمّد وآل محمّد و ترحم من يسألك و هو من قد علمت بكمال عيوبه و ذنونه ، لم يبسط إليك يده إلّا ثقة بك ، ولا لسانه إلّا فرحاً بك ، فارحم من كثر ذنبه على قلّته ، و قلّت ذنوبه في سعة عفوك ، و جرّأني جرمي و ذنبي بما جعلت من طمع إذا يئس الغرور الجهول من فضلك ، أن تصلّى على محمّد و آل محمّد و أسألك لاخواني فيك العفو العفو .

ثمّ تجلس ثمّ تسجد الثّانية و قل :

« يامن هدانى إليه ودلّني حقيقة الوجود عليه ، وساقني من الحيرة إلى‌معرفته و بصّرني رشدى برأفته ، صلّ على محمّد و آل محمّد ، واقبلني عبداً و لاتذرني فرداً أنت أحبّ إلي مولاى‌أنت أحبّ إليّ يا مولاى .

ثمّ قال‌داود : و الله لقد حلف لي عليهما جعفر بن محمّد عليهما السلام و هو تجاه القبلة

أنّه لا ينصرف أحد من بين يدي ربه تعالى إلاّ مغفوراً له ، و إن كانت له حاجة قضاها (١).

بيان : بأوّل منطق ، على بناء المفعول« من حشمة » أي لست أوّل من أنطقته حشمته أي استحياؤه وفي بعض النسخ « منطو »أي من انطوى بحاجته لحيائه و لم يظهرها « و هذه أسبابي » أي أعضائي و قواي و مشاعري « على قلّته » أي ذلّته و حقارته و قوله عليه السلام « و دلّني حقيقة الوجود عليه »إشارة إلى طريقة الصدّيقين الّذين يستدلّون بالحقّ عليه .

٦٦ ـ الجمال : عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام عن النبيّ صلى الله عليه وآله قال : يوم الجمعة صلاة كلّه ما من عبد قام إذا ارتفعت الشمس قدر رمح و أكثر يصلّي ركعتين إيماناً و احتساباً إلاّ كتب الله له مائتي حسنة ، و محا عنه مائتي سيّئة ، و من صلّى ثمان ركعات رفع الله له في الجنة ثمان مائة درجة ، و غفر له ذنوبه كلّها ، و من صلّى اثنتي عشر ركعة كتب الله له ألفاً و مائتي حسنة ، و محا عنه ألفاً ومائتي سيئة ، و رفع له في الجنة ألفاً و مائتي درجة .

و قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من صلّى الصّبح يوم الجمعة ثم جلس في المسجد حتّى تطلع الشمس ،كان له في الفردوس سبعون درجة بعد ما بين الدرجتين حضر الفرس المضمر سبعين سنة ، و من صلّى يوم الجمعة أربع ركعات قرأ في كلّ ركعة الحمد مرّة و قل هو الله أحد خمسين مرّة لم يمت حتّى يرى مقعده من الجنة أو يرى له .

بيان : الحضر بالضمّ العدو ، و تضمير الفرس أن تعلفه حتّى يسمن .

٦٧ ـ جمال الاسبوع : الصلاة المعروفة بالكاملة حدّث محمّد بن وهبان ، عن محمّد بن أحمد بن زكريّا الغلابي ، عن محمّد بن جعفر بن عمارة ، عن أبيه ، عن جعفر ابن محمّد عليهما السلام وعن عتبة بن الزبير ، عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه ، عن جدّه عليّ بن أبيطالب عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من صلّى أربع ركعات يوم الجمعة قبل الصّلاة يقرء في كلّ ركعة فاتحة الكتاب عشر مرّات ، و مثلها قل أعوذ بربّ الفلق

---

(١)مصباح المتهجد : ٢٢٣ ـ٢٢٥ .

و مثلها قل أعوذ بربّ النّاس ، و مثلها قل هوالله أحد ، و مثلها قل يا أيّها الكافرون، و مثلها آية الكرسيّ .

و في رواية اُخرى يقرء عشر مرات إنّا أنزلناه في ليلة القدر ، و عشرّ مرات شهد الله أنّه لا إله إلاّ هو و الملائكة و اُولوا العلم قائماً بالقسط لا إله إلاّ هوالعزيز الحكيم و بعد فراغه من الصّلاة يستغفر الله مائة مرّة و يقول أستغفر الله ربّي و أتوب إليه .

و في رواية اُخرى : أستغفر الله الّذي لا إله إلاّ هو الحيّ القيّوم غافر الذنب واسع المغفرة ، و يقول: سبحان الله و الحمدلله ولا إله إلاّ الله و الله أكبر ، و لاحول ولا قوّة إلاّ بالله العليّ العظيم ، مائة مرّة ، ويصلّي على محمّد و آل محمّد مائة مرّة ،ثمّ يدعو بعدذلك بالدّعاء الّذي يأتي .

قال رسول الله صلّى الله عليه وآله : من صلّى هذه الصّلاة و قال هذا القول ، رفع الله عنه شرّ أهل السماء و أهل الأرض ، و شرّ الشيطان ، و شرّ كلّ سلطان جائر ، وقضى الله له سبعين حاجة في الدّنيا ، و سبعين حاجةفي الآخرة ، مقضيّة غير مردودة .

وقال: اللّيل و النّهار أربع و عشرون ساعة ،يعتق الله تعالى لصاحب هذه الصّلاة في كلّ ساعة لكرامته على الله سبعين ألف انسان قد استوجبوا النار من الموحّدين يعتقهم الله من النّار ، و لوأنّ صاحب هذه الصّلاة أتى المقابر فدعا الموتى أجابوه باذن الله لكرامته علىالله تعالى .

ثمّ قال عليه السلام : والّذي بعثني بالحقّ إنّ العبد إذا صلّى هذه الصّلاة و دعا بهذا الدّعاء بعث الله له سبعين ألف ملك ، يكتبون له الحسنات ، و يدفعون عنهالسّيئات و يرفعون له الدرجات و يستغفرون له ، ويصلّون عليه حتّى يموت .

ولو أنّ رجلا لا يولد له ولد ، وامرأة لا يولد لها ، صلّيا هذه الصلوات ودعوا بهذا الدعاء ، رزقهما الله ولداً ، ولومات بعد هذه الصّلاةلكان له أجر سبعين ألف شهيد و حين يفرغ من هذه الصلوات يعطيه الله بكلّ قطرةقطرت من السماء ، و بعدد نبات الأرض ، و كتب له مثل أجر إبراهيم و موسى وزكريّا و يحيى صلّى الله عليهم وآلهم

وفتح عليه باب الغنى ، و سدّ عنه باب الفقر ، ولم يلدغه حيّة و لا عقرب ، ولا يموت غرقاً ولا حرقاً ولا شرقاً .

قال جعفر بن محمّد الصّادق : أنا الضّامن عليه ، و ينظر الله إليه في كلّ يوم ثلاث مائة وستّين نظرة ، و من ينظر إليه ينزل عليه الرحمة و المغفرة . ولو صلّى هذه الصّلاة و كتب ما قال فيها بزعفران وغسل بماء المطر ، و سقى المجنون و المجذوم والأبرص لشفاهم الله عزّ وجلّ ، و خفّف عنه وعن والديه ، ولو كانا مشركين .

قال جعفر بن محمّد عليهما السلام : وهذه الصّلاة يقال لها الكاملة .

الدعاء بعد هذه الصلاة .

اللّهمّ صلّ على محمّد و آل محمّد الطيّبين الطّاهرين الصّادقين كما أنت ـ و هم بك و منك ـ أهله ، و اكفني بمحمّد و آله صلواتك عليه و عليهم كلّ مهمّ ، و اقض لى بهم كلّ حاجة مع حوائج الدّنيا و الآخرة ، و وفّقني لما يرضيك عنّي ، وأرشدني للّذي هو أفضل ، و اعصمني في جميع اُموري ، و أعذني من الشيطان الرّجيم ، ولا تسلّطه عليّ طرفة عين ، ولا أقلّ من ذلك ولا أكثر ، و امنعني أن يفرط عليّ أو أن يطغى أوأن يصل إليّ منه مكروه أوأذى ، أويستفزعنى أويزين لي ارتكاب ما فيه سخطك والبعد من رضوانك ، إنّك تفعل ما تشاء وتحكم ما تريد .

اللّهمّ صلّ على محمّد و آل محمّد ، و انظر إليّ في وقتى هذا و في جميع أوقاتى نظرة يكون لى فيها الخيرة للدنيا و الآخرة ، و تقلّبني معها عن موضعى بالمغفرة و الرّحمة ، وتجعلنى من عتقائك و طلقائك من النّار .

اللّهمّ صلّ على محمّد و آله واجعلني و أهلي و من أعنى به و أحزن له في ودايعك و أمانك و عياذك و جوارك و حراستك و صيانتك و كلاءتك و حياطتك و رعايتك و حمايتك ومراعاتك ، حيث كنت وأين حللت في برّ أو بحر أو سهل أوجبل ، واكفنا شرّ كلّ عدوّ و باغ و حاسد و لصّ و معاند و فريد و كائد و غاصب و ظالم و مخاصم و من شرّ كلّ ذي شرّ و من شرّ الجنّ و الانس ، وخذه من بين يديه و من خلفه وعن يمينه وعن شماله ومن فوقه ومن تحته ، وطمّه بالبلاء طمّاً ، وغمّه بالبلاء غمّاً

وقمّه به قمّاً ، واجتثّه عن جدد الأرض ، و ارمه ببليّة لا اُخت لها ، و امنعه من أن يفرط علينا أو أن يطغى ، أو أن يصل إلينا بمكروه و أذى ، و احلل به كلّ بلاء و أنزل بساحته و عقوته كلّ لأواء ، و لاتمهله لحظة و لا طرفة عين أبداً إنّك على كلّ شيء قدير .

اللّهمّ صلّ على محمّد وآل محمّد ، و افعل بي ما أنت أهله ، و امنن عليّ بالعفو عن ذنوبي ، و التعمّد لخطاياى ، و الصّفح عن جرايرى ، و المسامحة لي ، و ترك مؤاخذتى بجهلى و سوء عملى ، و اعف عنّى ، و اغفرلي قبيح ما كان منّى بحسن ما عندك ، يا من إذا وعدوفا ، و إذاتوعّد عفا ، يا من يعفو عن السّيئات ، و يعلم ما يفعل عباده ، يامن يأمر بالعفو و التجاوز ، صلّ على محمّد و آل محمّد ، و اعف عنّى و تجاوز ياكريم ياكريم .

يا أكرم من كلّ كريم ، و أرأف من كلّ رؤف ، و أعطف من كلّ عطوف ، صلّ على محمّد و آل محمّد ، و أنعم عليّ بالعفو و العافية و المغفرة و الرّحمة ، أنت يا سيدى قلت « فمن عفا و أصلح فأجره على الله » يا كريم يا غفور يا جواد يا محسن يا مجمل يا منعم يا مفضل ، يا أرحم من استرحم ، و أجود من سئل ، و أكرم من أعطى صلّ على محمّد و آل محمّد ، وانظر إليّ بعينك الرّحيمة نظرة تكون لي فيها الخيرة ، و معها المغفرة و الرضوان ، و أعتقني من النّار ، و أنقذني من النّار ، و فكّ رقبتي من النّار ، و أدخلني الجنّة يا رحمن ، و زوّجني من الحور العين ، و وفّقني لما يرضيك عنّي ، و طهّرني من الذّنوب ، و طهّر قلبى من الذّنب ، و طهّر جسدىمن الدّنس ، وعيني من الخيانة، وصدري من الوسواس و الحرج ، ولاتخرجني منالدّنيا إلاّ و أنت عنّي راض يا أرحم الرّاحمين.

اللّهمّ صلّ على محمّد و آل محمّد ، و ارزقني رزقاً واسعاً حلالاً طيّباً صبّاً صبّاً هنيئاً مريئاً عفياً دارّاً عاجلاً سيحاً سيحاً سريعاً وشكاً تغنينىبهعن جميع خلقك ، و تصوننى به عمّن سواك ، و سهّل لي من أمرى ما قد عسر ، و أصلح لي ما فسد ،

يا لطيف يا لطيف ، أستلطف الله اللّطيف لما أخاف و أحذر تغييره أن ييسّر ، يا من العسر عليه سهل يسير .

أسئلك بخفيّ لطفك و بمحمّد حبيبك و بآله الطيّبين صفوتك ، أن تصلّي على محمّد و أن تلطف بي بلطفك اللطيف الخفيّ ، وتفضّل عليّ برحمتك و جودك ، وتوحّدني بنظرك و نصرك ، و تجعلني ممّن رضيت عنه فأرضيته ، و توكّل عليك فكفيته ، و سألك فأسعفته وأملك فكنت عند أمله ، يا أملي يا ثقتي و رجائي ، يا عدّتي يا كهفي يا سيّدي يا سيّدي ، يا معتمدي يامفزعي ، يا من هو وليّي في كلّ شدّة و عليه توكلي في كلّ كربة ، و ذخري و ذخيرتي في كلّ نائبة و ضرورة ، و عدّتي و عياذي من كلّ مرض و علّة .

اللّهمّ صلّ على محمّد و آله ، و هب لي ولوالديّ و لولدي و ذوي عنايتي العافية الشافية الكافية الدّائمة التّامّه السابغة الكاملة و أدمها لنا و انشرها علينا ، و امسح علينا يدك يد العافية ، وهب لنا عافية في أثر عافية ، متصلة بعافية ، عافية تشتمل على عافية تحيط العافية عافية في الدّنيا وعافية في الآخرة ، عافية شافية كافية تامّة دائمة متتابعة مترادفة متصلة متراكمة متضاعفة متوالية يا وهّاب ياكريم .

اللّهمّ صلّ على محمّد و آله ، و اقض عنّي الدّين ، و خلّصني من أذاه و بليّته ، و سهّل لي الخروج إلى كلّ ذي حقّ من حقّه و تحمّل عنّي يامولاي مظالم عبادك و تبعاتهم ، وهب لي ما بيني و بينك ، و استوهب لي ما بيني و بين خلقك ، يا من لا تنقص خزائنه ، ولا يبيد ما عنده صلّ على محمّد وآله ، و جدلي بما لا ينقصك ،واعف لي عمّا لا يضرّك .

اللّهمّ صلّ على محمّد و آله ، و اكفني مؤنة من تعادينى و يبغيني و يكيدني و يخلفني ممّا لا علم لي به ، و بما أنا في غفلة عنه ، و خذه من مأمنه و من بين يديه و من خلفه و عن يمينه و عن شماله و من فوقه و من تحته و لا تمهله لحظة و لاطرفة عين إنّك على كلّ شيء قدير .

اللّهمّ صلّ على محمّد و آله ، و ارزقني الحجّ إلى بيتك الحرام ، و زيارة قبر

نبيّك محمّد صلّى الله عليه وآله في عامي هذا و في كلّ عام ما أبقيتني في يسر منك و عافية ، في سعة رزق وكفاية ، و خير وسعادة و سلامة و غبطة ، إنّك على كلّ شيء قدير .

اللّهمّ صلّ على محمّد و آله ، و انشر عليّ رحمتك ، و افتح لي أبواب مغفرتك و افتح لي أبواب سعتك ، و افتح لي أبواب رزقك ، و افتح لي أبواب غناك ، و افتح لي أبواب توفيقك ، و افتح لي أبواب تيسيرك ، و افتح لي أبواب عصمتك ، و افتح لي أبواب عفوك ، و افتح لي أبواب عافيتك ، و افتح لي أبواب جوامع الخير و البركات و السّعادات و المعونات و الكفايات و الوقايات و الأرزاق الدارّة من خزائنك الواسعات .

و أغلق عنّي أبواب الشّرور و الآثام و الأحلام والأسقام و الأورام والأمراض و العلل والعاهات والآفات واللوازب والمصائب و المهمّات والشدائد والكربات و الرزيّات و الفجيعات و الحادثات و الأذيّات و الهموم و الغموم والفقر و الغدر و المكر والختر و الكفر و عذاب القبر و بليّة أعدم عليها الصّبر إنّك على كلّ شيء قدير .

اللّهمّ قد أملتك يا مولاي فلا تخيّبني ، و رجوتك فلا تقطع رجائي ، دعوتك يا إلهي فلاتردّ دعائي ، وابتهلت إليك فلا تعرض عنّي ، يا معتمدي ، و تقرّبت إليك بنبيّك محمّد و آله الطّاهرين صلواتك عليه و عليهم ، فاقض حوائجنا صغيرها و كبيرها ، ما ذكرته و نسيته منها ، ما قصدته أو سهوت عنه ، و ما أنت أعلم به ،و جميع ما أنت أحصى لقدره ، و أنت أحصى لذنوبي منّي ، فاغفرها لي .

يا إلهي إنّ ذنوبي كثيرة و أفعالي سيّئة وجرائري و أجرامي عظيمة ، وإقدامي و اجترائي أكثر من أن يحصى أويعدّ أويذكر أو ينشر ، واعتمادي يا سيّدي على عفوك و على ما وعدت به من فضلك ، فانّك يا سيّدي قلت و قولك الحقّ « يا عبادي الّذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله إنّ الله يغفر الذّنوب جميعاً إنّه هو الغفور الرّحيم » فاغفرلي ما قدّمت وماأخّرت ، وما أسررت وماأعلنت ، وأخطأت و تعمّدت و حفظت و نسيت ، و علمت و شهدت ، و رحمتك وسعت كلّ شيء و أناشيء فلتسعني رحمتك يا أرحم الرّاحمين .

مغفرتك يا سيّدي أعظم من كلّ شيء ، فتفضّل بها عليّ ، اغفرلي يا سيّدى ماتبت إليك منه ثمّ عدت فيه ، و اغفرلى يا سيّدي ما آليت على نفسى أن لا آتيه و تغمّد لي ما أكذب على نفسى الاقلاع منه ، ثمّ لم أف به ، و اصفح عمّا جعلت على نفسى عند الشّدائد و العلل و الأخطار و الاضطرار والمرض أن لا أفعله ، فلمّا أقلت وأنهضت وعافيت و أتممت لم يكن منّي وفاء به ، يا غافر الذّنب يا ساتر العيوب ياكاشف الضرّ عن أيّوب صلّ على محمّد و آل محمّد ، و اكشف ضرّي برحمتك ، و أقل عثرتي بعزّتك .

اللّهمّ صلّ على محمّد و آله ، و اجعل لي في نفسي و أهلي و مالي و ولدي و والديّ و من يعنينى أمره و يخصّني البركة التّامة ، وكن لي ولهم راحماً و وليّاً و حافظاً و ناصراً و رازقاً و معيناً واجعلني في ودائعك و أمانك و حرزك و حراستك و صيانتك و خير ما جرت به المقادير من عندك يا أرحم الرّاحمين .

اللّهمّ صلّ على محمّد و آل محمّد ، و ما قسمت لي من قسم أو رزقتني من رزق فاجعله حلالاً طيّباً واسعاً مباركاً ، قريب المطلب ، سهل المأخذ ، في يسر منك و عافية و سلامة و سعادة إنّك على كلّ شيء قدير .

اللّهمّ صلّ على محمّد وآل محمّد ، و وسّع رزقي أبداً ماأبقيتنى ، و ثمّره ووفّره و لا تكدّره و لاتعسّره ، وسهّله ولاتنكده ، وإن كان في اُمّ الكتاب عندك أنّي شقيّ أو محروم أو مقتر عليّ رزقي فامح من اُمّ الكتاب شقائي و حرمانى و إقتارى ، و اكتبنى عندك سعيداً موفّقاً للخير موسّعاً عليّ في رزقي ، فانّك قلت وأنت أصدق القائلين « يمحوالله ما يشاء و يثبت و عنده اُمّ الكتاب » .

اللّهمّ صلّ على محمّد وآل محمّد ، و اغفرلي ولوالديّ و ارحمهما كما ربّياني صغيراً و جازهما عنّي بالاحسان إحساناً ، و بالسّيئات غفراناً ، ونضّر وجوههما ، وألحقهما بنبيّهما نبيّ الرّحمة و آله صلوات الله عليه و عليهم ، واسقهما بكاسه مشرباً ماء عذباً رويّاً سايغاً هنيئاً لا ظمأ بعده أبداً ، و بيّض وجوههما يوم تبيضّ فيه الوجوه

و أعلهما و أعطهما منيتهما و كتابهما بأيمانهما ، و محّص عنهما سيّئاتهما ، وضاعف لهما حسناتهما ، وكن أنت يا سيّدى لهما فانّهما فقيران إلى رحمتك ، محتاجان إلى عفوك ، مضطرّان إلى غفرانك .

أدخل قبورهم الضّياء و النور ، والفرحة و السّرور و السّعة و الحبور ، و لا تؤاخذهما بقبيح كان منهما ، واجعلهما من أهل جنّاتك جنّات النّعيم ، و أحلّهمادار المقامة من فضلك لا يمسّهما فيها نصب ولا يمسّهمافيها لغوب ، و أجرهما من العذاب و أعتقهما من النّار ، و اجمع بيني و بينهما في مستقرّ رحمتك ، و قرب من رضوانك و مغفرتك ، و افعل مثل ذلك بأجدادي وجدّاتي و أعمامي وعمّاتي و أخوالي وخالاتي و أولادى و اُمّهات أولادي و معارفي و جيراني و من أحبّني و ربّاني و خدمني من المؤمنين والمؤمنات ، الأحياء منهم والأموات، ومحبّي محمّد وآل محمّد عليه وعليهم السّلام إنّك على كلّ شيء قدير .

اللّهمّ صلّ على محمّد و آل محمّد ، و إذا صرت إلى دار البلى ، و نسيني أهل الدّنيا ولم يكن لي زائر و لا ذاكر ، فكن أنت يا سيّدي مونسى و ذاكرى ، و النّاظر إليّ و الراحم لي ، و الغافر لذنبي و الصّافح عن خطيئاتي ، و المنوّر لحفرتي ، والسّاتر لي برحمتك يا أرحم الرّاحمين ، إنّك أنت الغفور الرحيم ، اللّهمّ صلّ على محمّد وآله واجعل الموت خير غائب أنتظره ، والقبر خير بيت سكنته، ولقّني حجّتي عند خروج روحى ، و سهّل عليّ فراق الدّنيا ، و أرني قبل خروج روحى ما تقرّ به عيني ، و اجعل ملك الموت شفيقاً رفيقاً لي و عليّ متحنّناً متعطّفاً وبي رؤفاً رحيماً .

أرني يا سيّدي ملائكة الرّحمة ، و البشرى بالمغفرة ، بما تكون به عيني قريرة ، ونفسي إليه تائقة ساكنة ، و جوارحي بهمطمئنّة ، قبل فراق الدّنيا ، و سهّل عليّ المساءلة ، و ادفع عنّي الضّغطة ، و اجعل لي في قبري النّور و الرّحمة ، واجعل منقلبي أطيب منقلب ، وقبري أفسح قبر ، واقلبني إلى رضوانك و الجنّة ، ولا تجعلني حطباً للنّار يا أرحم الرّاحمين .

اللّهمّ صلّ على محمّد و آل محمّد ، و ما ذكرته من حوائجي و نسيته أو حفظته أو

أهملته نطق به لساني أولم ينطق ، فاقضه لي و تفضّل به عليّ و أرني في يومي من علامات إجابتك وتباشير قبولك وإقبالك ماأغتبط به في الدّنيا والآخرة ، وارزقني التوبة قبل الموت ، و العصمة و الطّهارة من الذّنوب ، إنّك على كلّ شيء قدير ربّنا آتنا في الدّنيا حسنة و في الآخرة حسنة وقنا عذاب النّار .

اللّهمّ صلّ على محمّد و آل محمّد ، و وفّقني للحمد على نعمتك الّتي أنعمت بها عليّ و الشّكر لاحسانك الّذي أسديت إليّ ، والاقبال على تحميدك و تكبيرك وتسبيحك و تقديسك و تهليلك و تمجيدك و تعظيمك في كلّ وقت و الرّضا بقضائك و قدرك إذا قضيت و قدّرت ، و الصّبر على بلاءك و محنك إذا ابتليت و امتحنت ، و التسليم عند حتمك إذاحتمت وأمرت ،ورضّني بقضائك ، وبارك لي في فضلك وعطائك ، وسهّل لي حلول دار جنّتك ، وأذهب عنّي الحزن بفضلك ، و جنّبني معصيتك ، و أعذني من التعرّض لما يسخطك و يباعدني من رضوانك ، إنّك على كلّ شيء قدير .

اللّهمّ صلّ على محمّد وآله، واحفظني واحفظ عليّ ، واحرسني واحرس عليّ ، واكنفني واكفني واجعلني وأهلي وولدي من يعنيني أمره ويخصّني في ودايعك المحفوظة ، وصيانتك المكلوءة ، أسئلك بحق محمّد وآله ، وبحقّ ملائكتك المقربين ، ورسلك و حملة عرشك و بحقّ يس و القرآن الحكيم ، و بحقّ القبر الّذي تضمّن حبيبك محمّداً صلواتك عليه و آله ، وبحقّ بيتك الحرام ، و الركن والمقام ، والآلاء العظام ، وبأسمائك الحسنى الكرام ، و باسمك الأعظم الأجلّ الأكرم المكنون المخزون الّذي إذا دعيت به أجبت ، و إذا سئلت به أعطيت ، وأسعفت ، ولم تردّ سائلك ، و بكلّ اسم هولك أو تسمّيت به لأحد من خلقك ، أومأثور في علم الغيب عندك ، و ما أحاط به علمك ووسّعه حلمك ، و استقلّ به عفوك و عرشك ، و بك ولا شيء أعظم منك ، أن تصلّي على محمّد و آله ، و أن تسمع دعائي ، و تجيب ندائي ، و ترحم تضرّعي ، و تقبل عليّ و تقبل توبتي ، وتديم عافيتي ، و تسهل قضاء حاجتي و ديني ، و توسّع عليّ في رزقي و تصحّ جسمي ، و تطيل عمري ، و تغفر ذنبي ، و توفّقني لما يرضيك ، وتقلبني إلى

رضوانك و الجنّة برحمتك ، و تعتقني من النّار بجودك ، و تكفيني كلّ مهمّ من أمر الدّنيا والآخرة بكرمك ، إنّك على كلّ شيء قدير ، وذلك عليك يسير و أنت أرحم الرّاحمين ، وصلّى الله على سيّدنا محمّد النبيّ و آله الطّاهرين .

ما يقال في آخر سجدة من الصلاة الكاملة .

اللّهمّ إنّي أسئلك بالمماسّة الّتي لا تتزعزع إلاّ صلّيت على محمّد و آله ، و غفرت لي ذنبي ، و عزمت على قضاء حوائجي ، وأسئلك بالّذي نظر به موسى إلى نورك ولم يستطع النظر إليك لجلالك و هيبتك إلاّ صلّيت على محمّد و آل محمّد ، و غفرت لي ذنبي ، و عزمت على قضاء حوائجي ، و أسئلك بالقدرة الّتي أنزلت بها الصّخرة بعد نورك فانشقّت لاعتزازك عن قدرك بلحظ أو وهم أو فكر أورؤية بعلم أو عقل تعاليت عن ذلك علوّاً كبيراً ، إلاّ صلّيت على محمّدوآل محمّد ، وغفرت لي ذنبي ، وعزمت على قضاء حوائجي ، وأسألك بالقدرة الّتي نظرت بها إلى ساير الجبال فتصدّعت لكبرياء عظمتك أقطارها إلاّ صلّيت على محمّد و آل محمّد و غفرت لي ذنبي ، وعزمت على قضاء حوائجي و أسئلك بالقدرة الّتي نظرت بها إلى أغوار البحار فماجت و تقلبت بأمواجها إلاّ صلّيت على محمّد وآل محمّد ، و غفرت لي ذنبي و عزمت على قضاء حوائجي .

يا كفيل الكفلاء كفّلتك نفسي حيث ما توجّهت ، فاحفظني يا خيراً لي من أبي و اُمّي ، وكفّلتك أبي و اُمّي حتّى تحفّهما بنورك ، و توفّقهما لطاعتك ، و تنجيهما من عذابك ، وكفّلتك ديوني وديون خلقك عليّ حتّى تقضيها جميعها عنّي ، وتخلّصني من تبعاتها ، و أماناتي حتّى تؤدّيها ، و حاجاتي في الدّنيا و الآخرة حتّى تقضيها ، و تغفرلي و ترحمني ، و تصلّي على محمّد و آل محمّد ، يا محتملاً لعظائم الاُمور ، يامنتهى همّ المهموم ، و يا كاشف الكرب العظيم ، يا ربّنا العظيم شأنه ، حسبنا أنت إنّك ربّنا لا إله إلاّ أنت إذا أردت شيئاً تقول له كن فيكون أسألك بهذا الدّعاء ، و بهذه الأسماء ، أن تصلّي على محمّد و آل محمّد ، و أن تقضي لي حاجاتي ، و تفرّج عنّي وعن جميع إخواني المؤمنين و المؤمنات برحمتك يا أرحم الرّاحمين و صلّى الله على سيّدنا محمّد النبيّ و آله الطّاهرين .

بيان : « لا اُخت لها » أي لا تشبهها بليّة اُخرى في الشدّة كقوله سبحانه «وما نريهم من آية إلاّ هي أكبر من اُختها »(١) أي من الّتى تشبهها ، أولا يبقى إلى بليّة اُخرى بل يفني بها ، و الأوّل أظهر ، والعقوة الساحة و ماحول الدّار ، واللأواء الشدّة ، و التغمّد السّتر يقال تغمّده الله برحمته أي ستر الله ذنوبه وحفظه عن المكروه كما يحفظ السّيف بالغمد ، و مثله تغمّد زللي أي اجعله مشمولاً بالعفو و الغفران ، و تغمّدت فلاناً أي سترت ما كان منه وغطّيته .

و الوعيد في الاشتقاق اللّغوى كالوعد إلاّ أنّهم خصّوا الوعد بالخير ، و الوعيد بالشّر ، للفرق بين المعنيين ، و ربّما يستعمل الوعد فيهما للاتباع و الازدواج ، قال الجوهري الوعد يستعمل في الخير و الشرّ ، فان أسقطوا الخير و الشرّ قالوا في الخير الوعد و العدة ، و في الشّر الايعاد و الوعيد ، و الحرج الضّيق « صبّاً » أي مصبوباً كناية عن الكثرة « عفيا » أي كثيراً و في بعض النسخ بالقاف ولم نعرف له معنى ، والسيح الجريان ، و في بعض النسخ سحّاً بالحاء المشدّدة و هو الصّب أي جارياً أو مصبوباً ، والوشك بالفتح و الضمّ السّرعة .

و قال الجوهري اللّطف في العمل الرّفق فيه و اللّطف من الله تعالى التوفيق و العصمة ، و التلطف للأمر الترفّق له ، و قال الفيروز آبادي : لطف كنصر لطفاً بالضمّ رفق و دنا ، و الله لك أوصل إليك مرادك بلطف ، و قال الجوهري توحّده الله بعصمته أي عصمه ولم يكله إلى غيره ، و قال أسعفت الرّجل بحاجته إذا قضيتها له « و ذوي عنايتي » أي من أعتني و أهتمّ بشأنهم «ويخلفني » أي يخلف وعدي أو يبليني ويخلقني أو يفسدني ، و يقال : أخلف الرّجل إذا أهوى بيده إلى سيفه ليسلّه ، و في بعض النسخ بالقاف كناية عن هتك العرض ، و الختر بالفتح الغدر ، و قوله عليه السلام « و ما أخّرت » لعلّه هنا سقط شيء ، و يحتمل تقدير العامل بقرينة المقام أي و اغفر لي ما أخّرت ، و العطف على الضمير في قوله : « فاغفرها » أبعد .

وقال الجوهريّ : ثمّر الله ماله أي كثّره ، وقال نكد عيشهم بالكسر إذا اشتدّ

---

(١) الزخرف : ٤٨ .

و قال : التباشير البشرى وتباشير الصّبح أوايله وكذا أوايل كلّ شيء ، و قال الغبطةأن تتمنّى مثل حال المغبوط من غيرأن تريد زوالها عنه ، وليس بحسد ، تقول منهغبطته بمانال أغبطه غبطاً و غبطه فاغتبط هو .

قوله عليه السلام : « لاعتزازك عن قدرك » أي إنّما انشقّت صخرة الجبل الّذي كان عليه موسى بعد تجلّيك عليه ، و نزلت و تقطّعت ، ليظهر للعباد أنّك أعزّ من أن يقدر العباد قدرك و يطلعوا على كنه جلالك بلحظ عين أووهم أو فكر يقال قدرت الشيء أقدره أوا ُقدّره قدراً من التقدير ، و قال تعالى « وماقدروا الله حقّ قدره »(١)

أقول : كانت نسخ الدّعاء سقيمة ، ولم أجده في كتاب آخر سوى جمال الا ُسبوع فصحّح بقدر الطاقة ، و بقيت فيه أشياء إلى أن يتيح الله لنا ما يمكن تصحيحه به ، والدّعاء الطويل مخصوص بكتاب السّيد ره و أمّا الصّلوات فهي من المشهورات ذكرها أكثر الأصحاب في كتب الدّعوات و غيرها .

و رواها الشيخ (٢) في المتهجد عن محمّد بن زكريّا الغلابيّ ، عن جعفر بن محمّد بن عمارة ، عن أبيه عن الصادق عليه السلام ،وعن عتبة بن أبي الزبير ، عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه ، عن جدّه عليهم السلام ذكر نحواً ممّا مرّ من الرّوايتين إلى قوله : « فاذا فرغ من الصّلاة استغفر الله مائة مرّة ثمّ يقول: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلاّ الله والله أكبر ، ولاحول ولا قوّة إلاّ بالله العليّ العظيم » مائة مرّة ، ويصلّي على النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم مائة مرّة ، قال من صلّى هذه الصّلاة و قال هذا القول دفع الله عنه شرّ أهل الأرض تمام الخبر .

و نحو ذلك قال العلاّمة ره في المنتهى و غيره ، و الشهيد في الذكرى و غيرهما من الأصحاب في كتبهم .

٦٨ - جمال الاسبوع : صلوات الأعرابيّ عن محمّد بن هارون ، عن محمّد بن القاسم ، عن أبي يعلى بن أبي الحسين ، عن عبدالله بن محمّد النيسابوري ، عن أحمد بن عبدالله ، عن عبدالرّحمن بن زياد ، عن أبيه ، عن حارثة بن قدامة ، عن زيد بن ثابت

---

(١) الزمر : ٦٧.

(٢) مصباح المتهجد ص٢٢٠- ٢٢١.

قال : قام رجل من الأعراب فقال : بأبي أنت و اُمّي يا رسول الله إنّا نكون في هذه البادية ، ولا نقدر أن نأتيك في كلّ جمعة فدلّني على عمل فيه فضل صلاة يوم الجمعة إذا مضيت إلى أهلي خبّرتهم به ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : إذا كان ارتفاع النهار فصلّ ركعتين تقرأ في أوّل ركعة الحمد مرّة واحدة ، و قل أعوذ بربّ الفلق سبع مرّات ، و اقرأ في الثانية الحمد مرّة واحدة ، وقل أعوذ بربّ الناس سبع مرّات ، فاذا سلّمت فاقرأ آية الكرسيّ سبع مرّات .

ثمّ قم فصلّ ثمان ركعات بتسليمتين ، و تجلس في كلّ ركعتين منها ، و لا تسلّم فاذا تمّمت أربع ركعات الاُخر كما صلّيت الأوّل ، و اقرأ في كلّ ركعة الحمد مرّة واحدة ، وإذا جاء نصر الله والفتح مرّة واحدة ، وقل هو الله أحد خمساً و عشرين مرّة فاذا أتممت ذلك تشهّدت و سلّمت و دعوت بهذا الدعاء ، سبع مرات وهو: ياحيّ يا قيّوم يا ذاالجلال و الاكرام يا إله الأوّلين والآخرين ، ياأرحم الرّاحمين ، يارحمن الدّنيا و الآخرة ، و رحيمهما ، يا ربّ يا ربّ يارب يا ربّ يا ربّ يا ربّ يارب ياالله ياالله ياالله يا الله ياالله ياالله صلّ على محمّد وآله واغفر لي .

و اذكر حاجتك و قل « لاحول ولا قوّة إلّا بالله العليّ العظيم » سبعين مرّة ، و«سبحان الله ربّ العرش الكريم » فوالّذي بعثني و اصطفاني بالحقّ ما من مؤمن ولا مؤمنة يصلّي هذه الصّلاة يوم الجمعة كما أقول إلّا و أنا ضامن له الجنّة ، ولا يقوم من مقامه حتّى يغفر له ذنوبه ،ولأبويه ذنوبهما ، وأعطاه الله تعالى ثواب من صلّى في ذلك اليوم في أمصار المسلمين ، وكتب له أجر من صام وصلّى في ذلك اليوم في مشارق الأرض ومغاربها ،وأعطاه الله مالاعين رأت ولا اُذن سمعت .

المتهجد :صلاة الأعرابيّ ، عن زيد بن ثابت وذكر نحوه إلى قوله :وقل هوالله أحد خمساً و عشرين مرّة، فاذا فرغت من صلواتك فقل سبحان الله ربّ العرش الكريم و لا حول و لا قوّة إلّا بالله العليّ العظيم سبعين مرّة ، ثمّ ذكر بعض ما مرّ من الفضل (١) .

---

(١) مصباح المتهجد : ٢٢٢ .

بيان : هذه الصّلاة مشهورة بين العلماء ، و استثنوها من القاعدة المقرّرة عندهم أنّ النوافل ركعتان بتشهّد و تسليم كما ورد في رواية عليّ بن جعفر ، قال الأكثر إلّا الوتر إجماعيّ ، و أمّا صلاة الأعرابيّ فاستثناؤها مشهور بين المتأخّرين ولم يستثنها المحقّق في المعتبر ، وقال ابن إدريس وقدروي رواية في صلاة الأعرابي أنّها أربع بتسليم بعدها ، فان صحّت هذه الرّواية نقف عليها ولا نتعدّاها .

و أقول : يشكل التخصيص بهذه الرّواية العاميّة ، وإن قيل ضعفها منجبر بالشهرة ، و كذا كثير من الصّلوات الّتى أوردناها من طرق العامّة تبعاً للشيخ والسيّد وغيرهما حيث أوردوه في كتبهم لمساهلتهم في المستحبّات ، و يشكل العمل بها فيما كان مخالفاً للهيئات المنقولة ، و إن كان الحكم بالمنع أيضاً مشكلاً ، و الأولى العمل بالروايات المعتبرة ،فانّ الأعمال كثيرة ولا يمكن الاتيان بجميعها ، فاختيار ماهو أصحّ سنداً أولى وأحوط و أحرى .

باب وجوب قصر الصلوة [في السفر] وعلله وشرائطه واحكامه الآيات النساء وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلوة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا إن الكافرين كانوا لكم عدوا مبينا تفسير وإذا ضربتم في الأرض أي سافرتم فيها فليس عليكم جناح أي حرج وإثم في ان تقصروا ان مع الكائن في محل النصب بنزع الخافض وقيل في موضع جر على تقدير حرف الجر لأن الحرف حذف لطول الكلام وما حذف لذلك فهو في حكم الثابت وقرئ في الشواذ تقصروا من الاقصار وتقصروا من التقصير من الصلوة من زائدة وقال سيبويه صفة موصوف محذوف أي شيئا من الصلوة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا في موضع نصب لأنه مفعول به وقيل مفعول له أي كراهية ان يفتنكم وفي قراءة أبي بن كعب بغير ان خفتم فقيل المعنى ان لا يفتنكم او كراهة ان يفتنكم كقوله تعالى يبين الله لكم ان تضلوا ان الكافرين كانوا لكم عدوا مبينا أي ظاهر العداوة قال في الكشاف عدوا لأن لفظه فعول يقع على الواحد والجماعة ثم الضرب في الأرض معتبر في القصر بنص الكتاب وقد أجمع علماؤنا على ان المسافة شرط وسيأتي حدها وصار الترخص وان كان خلاف ظاهر الآية اذ ظاهرها انتفى الخروج من البيت كما قيل ونفي الجناح وان كان يصح في الواجب والمستحب والمباح لكن المرجح أيضا تلك الروايات المتواترة من طرق الخاصة والعامة توجب حملها على الوجوب والتعبير بهذا الوجه لنفي توهم ان نقص صلاتهم شيء او وجب نقصا في صلاتهم قال في الكشاف كأنهم ألفوا الاتمام فكان مظنة لأن يخطر ببالهم ان عليهم نقصانا في القصر فنفى عنهم الجناح لتطيب انفسهم بالقصر ويطمئنوا اليه وسيأتي في رواية زرارة ومحمد بن مسلم [illegible] السفر [illegible] ما كان معصية ولكن رفع الجناح عن القصر ارتفاعا ناسب التخصيص بالمباح كما هو مقتضى الاخبار والاجماع وقال في مجمع البيان ان في المراد من قصر الصلوة هنا أقوال الأول ان معناه ان تقصروا الرباعيات ركعتين ركعتين عن مجاهد وجماعة من المفسرين وهو قول اكثر الفقهاء ومذهب أهل البيت عليهم السلام الثاني وذهب اليه جماعة من الصحابة والتابعين منهم جابر بن عبد الله وحذيفة بن اليمان وزيد بن ثابت وابن عباس وابو هريرة وكعب وابن عمر وابن جبير والسدي ان المعنى قصر صلوة الخوف من صلوة السفر لا من صلوة الاقامة لأن صلوة السفر عندهم ركعتان تمام غير قصر قال فهنا قصران قصر الأمن من اربع الى ركعتين وقصر الخوف من ركعتين الى ركعة واحدة وقد رواه اصحابنا ايضا الثالث ان المراد القصر من حدود الصلوة عن ابن عباس وطاوس وهو الذي رواه اصحابنا في صلوة شدة الخوف وانها تصلى ايماء والسجود اخفض من الركوع فان لم يقدر على ذلك فالتسبيح المخصوص كاف عن كل ركعة الرابع ان المراد الجمع بين الصلوتين قال والصحيح الأول ثم لا يخفى ان ظاهر الآية ان الخوف ايضا شرط للقصر فلا قصر مع الأمن لمفهوم الشرط لكن قد علم جواز القصر حينئذ من بيان النبي صلى الله عليه وآله فقوله

صورة فتوغرافية من نسخة الاصل بخط يد المؤلف العلامة المجلسي قدس سره تراها في الصفحة الأولى من هذا الجزء

دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليه السلام انه سئل عن صلوة الخوف وصلوة السفر تقصران جميعا قال نعم وصلوة
الخوف احق بالتقصير من صلوة في السفر ليس فيها خوف وعنه عن آبائه عليهم السلام ان رسول الله صلى
الله عليه وآله صلى صلوة الخوف باصحابه في غزوة ذات الرقاع ففرق اصحابه فرقتين اقام فرقة بازاء العدو
وفرقة خلفه وكبر فكبروا وقرأ فانصتوا وركع فركعوا وسجد فسجدوا ثم استتم رسول الله صلى الله عليه وآله استتم نوز
قائما وصلى الذين خلفه ركعة اخرى وسلم بعضهم على بعض ثم خرجوا الى مقام اصحابهم فقاموا بازاء العدو
وجاء اصحابهم فقاموا خلف رسول الله صلى الله عليه وآله فكبر وكبروا وقرأ فانصتوا وركع فركعوا وسجد فسجدوا
وجلس فتشهد فجلسوا ثم سلم فقاموا فصلوا لانفسهم ركعة ثم سلم بعضهم على بعض ~~وعن جعفر بن محمد~~
وعنه عليه السلام انه وصف صلوة الخوف هكذا وقال ان صلى بهم صلوة المغرب صلى بالطائفة الاولى ركعة
وبالثانية ركعتين حتى يجعل لكل فرقة قراءة وعن ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن الصلوة في شدة
الخوف والجلاد حيث لا يمكن الركوع والسجود فقال يومئون ايماء على دوابهم وقوفا على اقدامهم وتلا
قول الله فان خفتم فرجالا او ركبانا فان لم يقدروا على الايماء كبروا مكان كل ركعة تكبيرة
الحديث الثاني رواه الصدوق في الفقيه بسند صحيح عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عنه عليه السلام وقوله اخيرا فكبر و
كبروا والعل تكبير الامام محمول على الاستحباب وليس تكبير الافتتاح وهذه الرواية مروية في الكافي والتهذيب وليس فيها هكذا
وفيها فقاموا خلف رسول الله صلعم فصلى بهم ركعة ثم تشهد وسلم عليهم الى آخر الخبر ~~وقوفا على اقدامهم~~

صورة فتوغرافية أخرى من نسخة الاصل

تراها في ص ١٢٠ و ١٢١ من هذا الجزء

بسمه تعالى

ههنا ننهي بالجزء العاشر من المجلّد الثامن عشرمن كتاب بحارالأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمّة الأطهار ــ صلوات الله وسلامه عليهم مادام الليل والنهار ــ و هو الجزء السادسو الثمانون حسب تجزئتنا في هذه الطبعة النفيسة الرائقة .

و لقد بذلنــا جهدنا في تصحيحه و مقــابلته فخرج بحمد الله ومشيـّته نقيـّاً من الأغلاط إلاّ نزراً زهيداً زاغ عنه البصر ، وكلّ عنه النظر ، لايكاد يخفى على القارىء الكريم ، ومن الله نسأل العصمة و هو وليّ التوفيق .

السيدابراهيم الميانجي **محمد الباقر البهبودى**

كلمة المصحح :

بسم الله الرحمن الرحيم

و عليه توكلي وبه نستعين

الحمد لله ربّ العالمين ، والصلاة والسلام على رسوله محمّد وعترته الطاهرين .

و بعد : فهذا هو الجزء العاشر من المجلّد الثامن عشر ، وقد انتهى رقمه في سلسلة الأجزاء حسب تجزئتنا إلى **٨٦** حوى في طيّه سبعة أبواب من كتاب الصلاة.

وقد قابلناه على طبعة الكمباني المشهورة بطبع أمين الضرب، وهكذا على نصّ المصادر الّتي استخرجت الأحاديث منها ثمّ على نسخة الأصل الّتي هي بخطّ يد المؤلّف العلاّمة المجلسي رضوان الله عليه إلى آخر باب صلاة الخوف الصفحة ١٢١ ترى صورتين منها فتوغرافيّتين فيما يلي .

و قد أضفنا إلى طبعتنا هذه ما استدركه العلامة المرزا محمّد العسكرى رضوان الله عليه على طبعة الكمبانى (طبعه عليحدة في احدى عشر صحيفة ليلحق بها في محلّها) و قد وقع من طبعتنا هذه من ص ٢٩٧ ، السطر الخامس : « و اكفنى مؤنتى ومؤنة عيالى » إلى آخر الباب ص ٣٢٨ .

وممّا كان سقط عن طبعة الكمبانى ولم يتنبّه له أحد ما جعلناه في ص١٠٣ - ١٠٤ نقلاً من نسخة الاصل ، وهو نحو ثلاثين بيتاً و قد جعلناه بين المعقوفتين .

وهذه النسخة لخزانة كتب الفاضل البحّاث الوجيه الموفّق المرزا فخر الدين النصيريّ الأمينيّ زاده الله توفيقاً لحفظ كتب السلف عن الضياع والتلف ، فقد أودعها سماحته عندنا للعرض والمقابلة ، خدمة للدين وأهله ، فجزاه الله عنّا وعن المسلمين أهل العلم خير جزاء المحسنين .

المحتج بكتاب الله على الناصب **محمد الباقر البهبودى**

جمادى الاولى عام ١٣٩١ هـ ق

فهرس

((ما فى هذا الجزء من الابواب))

((أبواب))

✿ « (القصر و أسبابه و أحكامه) » ✿

((أبواب))

✿ « (فضل يوم الجمعة وفضل ليلتها وصلواتهما) » ✿
✿ « (وآدابهما و أعمال سائر أيام الاسبوع) » ✿

﴿رموز الكتاب﴾

ب : لقرب الاسناد .
بشا : لبشارة المصطفى .
تم : لفلاح السائل .
ثو : لثواب الاعمال .
ج : للاحتجاج .
جا : لمجالس المفيد .
جش : لفهرست النجاشي .
جع : لجامع الاخبار .
جم : لجمال الاسبوع .
جنة : للجنة .
حة : لفرحة الغرى .
ختص : لكتاب الاختصاص .
خص : لمنتخب البصائر .
د : للعدد .
سر : للسرائر .
سن : للمحاسن .
شا : للارشاد .
شف : لكشف اليقين .
شي : لتفسير العياشي .
ص : لقصص الانبياء .
صا : للاستبصار .
صبا : لمصباح الزائر .
صح : لصحيفة الرضا (ع) .
ضا : لفقه الرضا (ع) .
ضوء : لضوء الشهاب .
ضه : لروضة الواعظين .
ط : للصراط المستقيم .
طا : لامان الاخطار .
طب : لطب الائمة .

ع : لعلل الشرائع .
عا : لدعائم الاسلام .
عد : للعقائد .
عدة : للعدة .
عم : لاعلام الورى .
عين : للعيون والمحاسن .
غر : للغرر والدرر .
غط : لغيبة الشيخ .
غو : لغوالي اللئالي .
ف : لتحف العقول .
فتح : لفتح الابواب .
فر : لتفسير فرات بن ابراهيم
فس : لتفسير علي بن ابراهيم
فض : لكتاب الروضة .
ق : للكتاب العتيق الغروى
قب : لمناقب ابن شهر آشوب
قبس : لقبس المصباح .
قضا : لقضاء الحقوق .
قل : لاقبال الاعمال .
قية : للدروع .
ك : لاكمال الدين .
كا : للكافي .
كش : لرجال الكشي .
كشف : لكشف الغمة .
كف : لمصباح الكفعمي .
كنز : لكنز جامع الفوائد و تاويل الايات الظاهرة معاً .
ل : للخصال .

لد : للبلد الامين .
لى : لامالي الصدوق .
م : لتفسير الامام العسكرى (ع) .
ما : لامالي الطوسى .
محص : للتمحيص .
مد : للعمدة .
مص : لمصباح الشريعة .
مصبا : للمصباحين .
مع : لمعاني الاخبار .
مكا : لمكارم الاخلاق
مل : لكامل الزيارة .
منها : للمنهاج .
مهج : لمهج الدعوات .
ن : لعيون اخبار الرضا (ع) .
نبه : لتنبيه الخاطر .
نجم : لكتاب النجوم .
نص : للكفاية .
نهج : لنهج البلاغة .
نى : لغيبة النعماني .
هد : للهداية .
يب : للتهذيب .
يج : للخرائج .
يد : للتوحيد .
ير : لبصائر الدرجات .
يف : للطرائف .
يل : للفضائل .
ين : لكتابي الحسين بن سعيد او لكتابه والنوادر .
يه : لمن لايحضره الفقيه .